The Islamic University Of Gaza
Deanship of Research and Graduate Studies
Faculty of Religion basics
Master of the Hadith and its sciences

الجامعة الإسلامية بغزة
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
كلية أصول الدين
ماجستير الحديث الشريف وعلومه

دور ثبوت الحديث في تجديد أقوال الإمام الشافعي الفقهية في ضوء كتاب المجموع شرح المهذب

"دراسة حديثية تطبيقية في مسائل العبادات"

The Role Of Proving The Hadith In The Renewal Of Imam Al-Shafi'i's Saying Of Jurisprudence In The Light Of Al- Majmoa Book , Almohdb Explanation " Applied modern study in matters of worships "

إعداد الباحث

طارق بن علي أبو عريبان

إشراف

الأستاذ الدكتور

محمد بن رضوان أبو شعبان

قُدِّمت هذه الرسالة استِكمَالاً لمُتَطلباتِ الحُصولِ عَلى دَرَجَةِ الماجستير
فِي الحديث الشَّريف وعلومه بِكُلِيَّةِ أُصُول الدِّين فِي الْجَامِعَةِ الإسلامِيةِ بِغَزة
ذو الحجة/ ١٤٤١هـ – أغسطس/٢٠٢٠م

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إقـــــرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل العنوان:

دور ثبوت الحديث في تجديد أقوال الإمام الشافعي الفقهية في ضوء كتاب المجموع شرح المهذب

"دراسة حديثية تطبيقية في مسائل العبادات"

The Role Of Proving The Hadith In The Renewal Of Imam Al-Shafi'i's Saying Of Jurisprudence In The Light Of Al- Majmoa Book , Almohdb Explanation
" Applied modern study in matters of worships "

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة إنما هو نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل الآخرين لنيل درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أي مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

Declaration

I understand the nature of plagiarism, and I am aware of the University's policy on this.

The work provided in this thesis, unless otherwise referenced, is the researcher's own work, and has not been submitted by others elsewhere for any other degree or qualification.

Student's name:	طارق أبو عريبان	اسم الطالب:
Signature:		التوقيع:
Date:		التاريخ:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

الجامعة الإسلامية بغزة
The Islamic University of Gaza
عمادة البحث العلمي والدراسات العليا
هاتف داخلي: 1150

الرقم Ref ج س غ/35/
التاريخ Date 2020/09/29م

نتيجة الحكم على أطروحة ماجستير

بناءً على موافقة عمادة البحث العلمي والدراسات العليا بالجامعة الإسلامية بغزة على تشكيل لجنة الحكم على أطروحة الباحث/ **طارق علي محمود ابوعريبان** لنيل درجة الماجستير في كلية **أصول الدين**/ برنامج **الحديث الشريف وعلومه** وموضوعها:

دور ثبوت الحديث في تجديد أقوال الإمام الشافعي الفقهية في ضوء كتاب المجموع شرح المهذب
"دراسة حديثية تطبيقية في مسائل العبادات"

The role hadith evidence in the renewal of the sayings of Imam Shafi'i jurisprudence in the light of the book Almajmuq explain mohadab
"An Applied Hadith Study in Worship Issues"

وبعد المناقشة التي تمت اليوم **الثلاثاء 11 صفر 1442هـ** الموافق **2020/09/29م** الساعة **الحادية عشرة صباحاً**، في **قاعة اجتماعات كلية أصول الدين** اجتمعت لجنة الحكم على الأطروحة والمكونة من:

د. محمد رضوان أبو شعبان	**مشرفاً ورئيساً**	.....
أ. د. نافذ حسين حماد	**مناقشاً داخلياً**	.....
د. بسام حسن العف	**مناقشاً خارجياً**	.....

وبعد المداولة أوصت اللجنة بمنح الباحث درجة الماجستير في **كلية أصول الدين/برنامج الحديث الشريف وعلومه.**

واللجنة إذ تمنحه هذه الدرجة فإنها توصيه بتقوى الله تعالى ولزوم طاعته وأن يسخر علمه في خدمة دينه ووطنه.

والله ولي التوفيق،،،

عميد البحث العلمي والدراسات العليا

أ.د. بسام هاشم السقا

ملخص الرسالة

أهداف الدراسة:

١- الوقوف على المسائل التي غيّر الشافعي -رحمه الله- آراءه بسبب ثبوت الحديث في باب العبادات.

٢- الوقوف على الدوافع الحقيقية وراء تجديد الشافعي -رحمه الله- لأقواله الفقهية.

عينة الدراسة: المسائل التي جددها الإمام الشافعي -رحمه الله- بسبب ثبوت الحديث في مسائل العبادات.

منهج الدراسة: اعتمدت **المنهج الاستقرائي** من خلال جمع المسائل التي جدد الإمام الشافعي -رحمه الله- فيها مذهبه لثبوت الحديث في باب العبادات ومن ثمَّ أستعين **بالمنهج الوصفي** من خلال عرض المسائل التي جدد الإمام الشافعي -رحمه الله- فيها آراءه لثبوت الحديث في باب العبادات، وأيضاً اعتمدت على **المنهج التحليلي النقدي** من خلال تحليل الدوافع التي دفعت الإمام الشافعي -رحمه الله- لتجديد آرائه، ومعرفة دور ثبوت الحديث في هذا التجديد، وكذلك مناقشة سريعة للدوافع الأخرى.

أهم النتائج:

١- ثبت لدى الباحث أن للحديث أثراً في تجديد خمس وستين ومائة مسألة من أصل اثنتين وثمانين ومائة مسألة، ما يمثل نسبة ٩٠% تقريباً من مجموع مسائل العبادات.

٢- ثبت لدى الباحث أن الحديث الواحد في كثير من المسائل يكون مؤثراً في تجديد العديد من المسائل، فعدد الأحاديث التي تم دراستها وجدد الشافعي أقواله من أجلها سبعاً وتسعين حديثاً، وتفرع منها خمس وستون ومائة مسألة.

٣- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة التي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل العبادات واحد وثمانون حديثاً، وسبعة أحاديث حسان، وتسعة أحاديث أسانيدها ضعيفة؛ لكن هذه الأحاديث صعيفة الإسناد قد يكون لها متابعات أو شواهد أو تكون في مسائل متعلقة بفضائل الأعمال أو يوردها استئناساً وليس استدلالاً.

أهم توصية للدراسة: تكملة دراسة ثبوت الحديث ودوره في تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لمذهبه في باقي الأبواب الفقهية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ABSTRACT

Objectives of the study:

1. standing on issues that Al Shafi'i, may God have mercy on him, changes his views, because the hadith is proved in the door of worships.
2. standing on the real motives behind the renewal of Al-Shafi'i, may God have mercy on him, for his jurisprudence sayings.

The Sample of the study: The issues that Imam Al-Shafei, may God have mercy on him, renewed because the Hadith is proved in matters of worships.

The study curriculum: The inductive approach was adopted by bringing together the issues that Imam Shafei, may God bless him, renewed in them his doctrine of the proof of the Hadith in the door of worships then using the descriptive approach by presenting the issues that Imam Shafei, may God have mercy on him , renewed his views in order to prove the hadith in the door of worships . It also relied on the critical analytical approach by analyzing the motives that led Imam Shafei - may God have mercy on him - to renew his opinions, to know the role of the proven hadith in this renewal, and also to discuss quickly the other motives.

Top Results:

1. The researcher has shown that the Hadith has an effect on the renewal of one hundred and sixty-five of the one hundred and eighty-two issues, which represents approximately 90% of the total number of matters of worships.
2. The researcher proved that the one Hadith in many issues is effective in renewing many issues, as the number of Hadiths studied and Al Shafei renewed his words for it ninety-seven. Sixty-five and 100 are in the process.
3. The researcher has found that the number of valid Hadith for which Shafei renewed his words in the matters of worship has been 81 recently, seven Hassan's speeches and nine her support's speeches weak; But these weak Hadith I support may have follow-up, business virtues, or NASA's business appeal rather than inference .

The mist important recommendations of the study :

completion of the study of the confirmed haith and it's role in the renewal of Imam Al- Shafi'i - may God have mercy on him - for his belief in the other doctrinal chapters.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بسم الله الرحمن الرحيم

﴿وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ﴾

[هود: ٨٨]

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإهداء

إلى من تاقت له القلوب، واشتاقت لرؤيته العيون، إلى من كان منارة للهدى حبيبي وقدوتي محمد–صلى الله عليه وسلم–.

إلى جسرَي المحبة والمودة والعطاء والتضحية والفداء، إلى من ربياني صغيراً، إلى والدي العزيزين.

إلى رواد الفكر المستنير، إلى من كانوا مشاعل هدى للناس، إلى كل حملة الدعوة في كل الميادين.

إلى مشايخنا وعلمائنا الذين كانوا منابع التقوى والعلم.

إلى جسر السكينة والرحمة، رفيقة الدرب، زوجتي مؤنسة وحشة طريقي، إلى ابنيّ –علي وتوفيق–.

إلى من كان الطريق بهم شديد البهجة، إلى إخوتي وأخواتي.

إلى كل من كان لي ناصحاً وموجهاً وداعياً لي بالخير من إخوتي الذين لم تلدهم أمي.

إليهم جميعاً أهدي هذا الجهد المتواضع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شكر وتقدير

أحمد الله تعالى أن منَّ عليَّ وهيأ لي سبيل إتمام هذه الرسالة وإخراجها في هذه الحُلَّة التي أسأل الله تعالى أن يكتب لها التوفيق، فلله الحمد في الأولى والآخرة، والصلاة والسلام على من بلغ الرسالة، وأدى الأمانة، وتركنا على المحجة البيضاء، ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك، فاجز اللهم سيدنا محمداً عنا خير الجزاء، واجعلنا من أنصاره وأتباع منهجه هداة مهديين.

أتقدم بالشكر أولاً بعد شكر الله ورسوله إلى من قرن الله اسمهما باسمه، والديّ الكريمين العزيزين؛ فقال في كتابه الكريم: ﴿ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ ﴾ [1].

وإقراراً مني لأهل الفضل بفضلهم علي، فإنني أتقدم بوافر الشكر والعرفان والتقدير إلى شيخي وأستاذي فضيلة الدكتور/ **محمد بن رضوان أبو شعبان**. حفظه الله، بأن تكرم بقبول الإشراف على الرسالة، فأسدى لي نصحاً، وبذل معي جهداً ووقتاً، فجزاه الله عني وعن المسلمين خير الجزاء.

والشكر موفور وموصول إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة البحث، وأشكرهم كذلك على ما بذلوه من وقت في مراجعة وتنقيح الرسالة، وما أفادوا الباحث من ملاحظاتهم الكريمة وتعليقاتهم المباركة؛ فأسأل الله أن يجزيهم خير الجزاء:

فضيلة الأستاذ الدكتور/ **نافذ حماد**-حفظه الله.

فضيلة الدكتور/ **بسام العموش** -حفظه الله.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أشكر جامعتي الغراء.

والشكر موصول إلى كليتي، كلية أصول الدين، وأخص منها قسم الحديث الشريف وعلومه على ما بذلوه من جهد كبير في نشر علوم الحديث.

وأشكر كذلك أساتذتي الذين ما ادخروا جهداً في نصحي حتى وصلت إلى إتمام هذا الجهد المتواضع.

وأشكر كل من جاد عليَّ بنصيحة أو حثّ أو دعم أو دعاء أو كلمة طيبة ذلّلت لي الطريق.

هذا؛ والله وليُّ التوفيق وعليه التُّكلان وعليه الاعتماد، فما كان من توفيق فمن الله، وما كان من خطأ أو سهو فمنِّي ومن الشيطان، والله ورسوله منه براء.

والحمد لله رب العالمين

---

[1] لقمان: الآية ١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهرس الموضوعات

إقـــــرار ..... أ

ملخص الرسالة..... ج

ABSTRACT ..... د

الإهداء..... و

شكر وتقدير ..... ز

فهرس الموضوعات..... ح

الْمُقَدِّمَة ١

أولاً: أَهَمِيَّة البَحْث. ٢

ثانياً: أَسْبَاب اخْتِيَار البَحث وبَوَاعِثه. ٢

ثالثاً: أَهْدَاف البَحث..... ٣

رابعاً: الدِّرَاسَات السَّابِقَة. ٣

مبررات الدراسة:..... ٤

خامساً: مَنْهَجِي فِي الْبَحْث، وطَبِيْعَة عَمَلي فِيه. ٤

سادساً: خُطَّة البَحْث. ٥

التمهيد..... ٩

الإمام الشافعي، وفقهه، ودوافع تجديد فقهه ٩

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي –رحمه الله–..... ١٠

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وألقابه، ومولده ونشأته. ١٠

المطلب الثاني: مسيرته في طلب العلم. ١٢

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه. ١٦

المطلب الرابع: مرضه ووفاته. ١٧

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشافعي الفقهي ونشأته..... ٢٠

توطئة:..... ٢٠

المطلب الأول: تأثره بالمدارس الفقهية في زمانه..... ٢٠

المطلب الثاني: أصول الإمام الشافعي الفقهية..... ٢٢

المطلب الثالث: الإمام النووي وكتابه المجموع..... ٢٦

المبحث الثالث: دوافع تجديد الإمام الشافعي لمذهبه. ٣١

المطلب الأول: مفهوم القول القديم والجديد في مذهب الإمام الشافعي..... ٣١

المطلب الثاني: أسباب تجديد الإمام الشافعي لأقواله..... ٣٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول ٤٤

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الطهارة والصلاة والجنائز ٤٤

المبحث الأول: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الطهارة..... ٤٤

المسألة الأولى: طهارة الماء الذي لاقته نجاسة. ٤٤

تفريعات فقهية على حديث المسألة. ٥٢

أولاً: وقوع النجاسة الجامدة في الماء الكثير. ٥٢

ثانيا: غسالة النجاسة. ٥٢

المسألة الثانية: الماء المستعمل في الطهارة من الحدث. ٥٣

تفريع على حديث المسألة: ٥٦

ترتيب الوضوء على الأعضاء. ٥٦

المسألة الثالثة: جلد الميتة بعد دباغه. ٥٩

تفريعات فقهية عن هذا الحديث: ٦٣

أولاً: بيع إهاب الميتة بعد الدبغ. ٦٣

ثانياً: أكل جلد الميتة بعد الدباغ: ٦٣

المسألة الرابعة: الموالاة بين أعضاء الوضوء. ٦٤

المسألة الخامسة: توقيت المسح على الخفين. ٦٨

تفريعات على هذه المسألة: ٧٣

أولاً: الخف المخرق. ٧٣

ثانياً: المسح على الجرموق. ٧٤

ثالثاً: حكم نزع الخفين بعد المسح عليه. ٧٤

رابعاً: نزع الخفين قبل بلوغ النزع الساق ثم إرجاعهما. ٧٥

خامساً: الخف إذا أصابته نجاسة. ٧٥

المسألة السادسة: نوم المصلي أثناء صلاته. ٧٦

المسالة السابعة: مس دبر الآدمي ينقض الوضوء. ٨٠

تفريعات فقهية على هذه المسألة: ٨٤

أولاً: مس الذكر الأشل. ٨٤

ثانياً: مس قبل غيره. ٨٤

ثالثاً: مس ذكراً مقطوعاً. ٨٥

رابعاً: مس المواضع المحيطة بالقبل والدبر. ٨٥

خامساً: مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره. ٨٥

سادساً: مس فرج البهيمة. ٨٦

المسألة الثامنة: المسح على الكفين في التيمم. ٨٦

المسألة التاسعة: مباشرة الحائض ما بين السرة والركبة من غير جماع. ٩١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريعات على هذه المسألة:..... ٩٤
أولاً: كفارة جماع المرأة الحائض. ٩٤
ثانياً: دم المرأة الحامل. ٩٤
المسألة العاشرة: الوضوء من أكل لحم الجزور. ٩٥
المسألة الحادية عشر: الاستنجاء من انتشار الغائط دون الإلية. ٩٧
المسألة الثانية عشر: فاقد الطهورين. ٩٩
المسألة الثالثة عشر: التيمم بالرمل. ١٠٣
تفريعات على حديث المسألة: ١٠٦
أولاً: وجد ماءً في رحله بعد تيممه وصلاته:..... ١٠٦
ثانياً: التراب الذي خالطته نجاسة زال أثرها بالشمس والريح. ١٠٦
ثالثاً: وجود ماء لا يكفي الجنب والمحدث لوضوئه..... ١٠٧
المسألة الرابعة عشر: استعمال آنية الذهب والفضة..... ١٠٧
خاتمة المبحث: ١١٠
المبحث الثاني..... ١١٢
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصلاة. ١١٢
المسألة الأولى: آخر وقت صلاة المغرب. ١١٢
المسألة الثانية: آخر وقت العشاء..... ١١٧
المسألة الثالثة: استحباب تأخير صلاة العشاء..... ١٢١
المسألة الرابعة: وقت الضرورة..... ١٢٥
تفريع على حديث المسألة: ١٢٧
إدراك الصلاة بإدراك الصلاة المجموع إليها. ١٢٨
المسألة الخامسة: الأذان والإقامة للصلوات التي فاتت. ١٢٩
المسألة السادسة: الأذان للمنفرد في صحراء أو غيرها. ١٣٣
المسألة السابعة: تثنية قول المؤذن في الإقامة "قد قامت الصلاة"..... ١٣٥
المسألة الثامنة: التثويب() في صلاة الصبح. ١٣٨
المسألة التاسعة: الجهر بالاستعاذة..... ١٤٣
المسألة العاشرة: قراءة الفاتحة للمأموم والناسي(). ١٤٦
المسألة الحادية عشرة: الجهر بالتأمين للمأمومين..... ١٥٠
المسألة الثانية عشر: القراءة في الركعتين الأخيرين..... ١٥٢
المسألة الثالثة عشر: مد التكبير في الركوع. ١٥٨
المسألة الرابعة عشر: التسليمة الثانية..... ١٦٠
المسألة الخامسة عشر: سبق الحدث للمصلي في صلاته..... ١٦٦
مسألتان تفرعتا عن هذه المسألة: ١٧٢
الأولى: وقوع النجاسة عليه أثناء صلاته..... ١٧٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: البناء على نجاسة غلبته في الصلاة..... ١٧٢
المسألة السادسة عشر: وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء دون القلتين. ١٧٢
المسألة السابعة عشر: وقت سجود السهو..... ١٧٤
مسألة تفرعت عن هذه المسألة: ١٧٩
أن يطول الفصل بين التسليم وسجدتي السهو: ١٧٩
المسألة الثامنة عشر: مواضع سجدات التلاوة. ١٧٩
المسألة التاسعة عشر: من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة..... ١٨٥
تفريعان فقهيان على هذه المسألة: ١٩٢
أولاً: متعلق بكيفية النية. ١٩٢
ثانياً: صلاة المعذور للظهر ثم صلى الجمعة مع الناس. ١٩٣
المسألة العشرون: مفارقة الإمام في الصلاة..... ١٩٣
المسألة الواحد والعشرون: تقدم المأموم على الإمام. ١٩٧
مسائل تفرعت عن هذه المسألة:..... ١٩٩
الأولى: تعوج الصف بحيث يكون بعض المأمومين أقرب للقبلة أو السترة. ٢٠٠
الثانية: الإمامة بصفوف مستديرة حول الكعبة. ٢٠٠
المسألة الثانية والعشرون: استخلاف الإمام عند الحدث..... ٢٠٠
مسألة تفرعت عن هذه المسألة: ٢٠٤
الاستخلاف من غير حدث:..... ٢٠٤
المسألة الثالثة والعشرون: الجمع في السفر القصير..... ٢٠٤
تفريع على هذه المسألة: ٢٠٦
الجمع تأخيراً لعذر المطر: ٢٠٦
المسألة الرابعة والعشرون: الجمع في البيت أو المسجد الذي ليس في طريقه مطر. ٢٠٧
المسألة الخامسة والعشرون: صلاة الجمعة بين كونها تمام أم قصر. ٢١٠
مسائل تفرعت عن هذه المسألة:..... ٢١٥
الأولى: مسألة النية لصلاة الجمعة. ٢١٥
الثانية: من صلى الظهر قبل الإمام هل تسقط عنه الجمعة؟..... ٢١٥
المسألة السادسة والعشرون: زيادة الإمام على الأربعين في وجوب الجمعة. ٢١٦
تفريع على هذه المسألة: ٢٢٠
الانفضاض لطارئ بعد الإحرام للجمعة: ٢٢٠
المسألة السابعة والعشرون: الكلام أثناء خطبة الجمعة. ٢٢٠
تفريعات على هذه المسألة:..... ٢٢٣
الأول: رد السلام وتشميت العاطس وقت الجمعة. ٢٢٣
الثاني: إسماع المصلين الأربعين. ٢٢٤
المسألة الثامن والعشرون: غسل الجمعة أم غُسل من غَسل الميت آكد. ٢٢٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسع والعشرون: السور التي تقرأ في صلاة الجمعة..... ٢٢٧
المسألة الثلاثون: السجود أثناء الزحام في صلاة الجمعة..... ٢٢٩
المسألة الواحد والثلاثون: نسيان تكبيرات العيد الزائدة عن تكبيرة الإحرام. ٢٣١
تفريع على هذه المسألة: ٢٣٥
المسبوق بالتكبيرات: ٢٣٥
المسألة الثانية والثلاثون: آخر وقت التكبير في العيد. ٢٣٥
المسألة الثالثة والثلاثون: فوات صلاة خسوف القمر. ٢٤٠
المسألة الرابعة والثلاثون: تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء..... ٢٤٢
مسائل جددها الإمام الشافعي –رحمه الله– في الصلاة لم يثبت لدى الباحث أنه جددها بسبب الحديث:
..... ٢٤٧
خاتمة المبحث:..... ٢٥٠
المبحث الثالث: ٢٥٢
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الجنائز. ٢٥٢
المسألة الأولى: غسل من غسل الميت آكد أم غسل الجمعة. ٢٥٢
المسألة الثانية: كيفية تكفين المرأة بخمسة أثواب..... ٢٥٢
المسألة الثالثة: السقط في حال عدم استهلاله. ٢٥٧
مسألتان جددهما الإمام الشافعي –رحمه الله– في الجنائز لم يثبت لدى الباحث أنه جددها بسبب الحديث:
..... ٢٦٣
خاتمة المبحث:..... ٢٦٣
الفصل الثَّاني..... ٢٦٦
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الزكاة والصوم والحج..... ٢٦٦
المبحث الأول: ٢٦٦
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الزكاة..... ٢٦٦
المسألة الأولى: زكاة ما بلغ من الإبل مائتين..... ٢٦٦
تفريع على هذه المسألة: ٢٦٩
الزكاة في الأوقاص التي بين النصب: ٢٦٩
المسألة الثانية: زكاة صغار الماشية. ٢٧٠
المسألة الثالثة: زكاة المنفردان اللذان خالطا قبل حولان الحول..... ٢٧٢
تفريعات على هذه المسألة:..... ٢٧٤
الأول: أن لا يتفق المتخالطان في حولهما. ٢٧٤
الثاني: ولو تقدّم حول أحدهما على الانفراد، وثبت حول الثاني مع الخلطة..... ٢٧٥
الثالث: الخلطة في غير المواشي..... ٢٧٥
المسألة الرابعة: زكاة الزيتون. ٢٧٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريعات على هذه المسألة:..... ٢٨١
الفرع الأول: زكاة الورس ٢٨١
الفرع الثاني: زكاة الزعفران ٢٨١
الفرع الثالث: زكاة العسل..... ٢٨١
الفرع الرابع: زكاة القرطم (العصفر)..... ٢٨٢
الفرع الخامس: زكاة الترمس..... ٢٨٢
الفرع السادس: زكاة الفجل. ٢٨٢
المسألة الخامسة: خرص جميع النخل والعنب. ٢٨٢
المسألة السادسة: حق المعادن بين الزكاة والركاز. ٢٨٨
تفريع على هذه المسألة: ٢٩٢
ضم ما اتصل به العمل وانقطع النيل ثم عاد فيما استخرج من معدن في موات: ٢٩٢
المسألة السابعة: اشتراط النصاب في الركاز. ٢٩٢
المسألة الثامنة: تقويم زكاة عروض التجارة..... ٢٩٥
تفريعات على هذه المسألة:..... ٢٩٩
الأول: زكاة عروض التجارة..... ٢٩٩
الثاني: نموذج على الخلاف بين القديم والجديد في القيمة والعين لعروض التجارة. ٣٠٠
الثالث: كيفية تقويم عرض التجارة. ٣٠٠
الرابع: اجتماع نصاب العين والعرض في الزكاة..... ٣٠١
المسألة التاسعة: وقت زكاة الفطر. ٣٠١
المسألة العاشرة: ما يجزئ إخراجه لزكاة الفطر. ٣٠٥
المسألة الحادي عشر: زكاة المكاتب..... ٣٠٨
تفريع على هذه المسألة: ٣١٢
العبد الآبق هل تجب على سيده الزكاة..... ٣١٢
المسألة الثانية عشر: زكاة الدين..... ٣١٢
مسائل تفرعت على هذه المسألة:..... ٣١٥
أولاً: المال المغصوب أو غير المقدور الذي لم يلحقه نماء ورجع لصاحبه. ٣١٥
ثانياً: المال المغصوب أو غير المقدور الذي لحقه نماء ورجع لصاحبه..... ٣١٦
الثالثة: إذا أسر صاحب المال وحيل بينه وبين ماشيته..... ٣١٧
الرابعة: اللقطة في السنة الأولى. ٣١٧
الخامسة: اللقطة في السنة الثانية..... ٣١٧
السادسة: إعطاء الزكاة للإمام ٣١٨
المسألة الثالث عشر: حكم مانع الزكاة..... ٣١٩
تفريع على هذه المسألة: ٣٢٦
وجوب الزكاة في الذمة أم في عين المال: ٣٢٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة عشر: موت الرجل قبل أن يحول الحول على ماله. ٣٢٧
خاتمة المبحث: ٣٣١
المبحث الثاني: ٣٣٤
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصوم. ٣٣٤
المسألة الأولى: الفدية في إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه. ٣٣٤
المسألة الثانية: الاشتباه في صيام رمضان، وبيان الخطأ بعد ذلك. ٣٣٧
المسألة الثالثة: صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي. ٣٤٠
المسألة الرابعة: من مات وعليه قضاء أيام من رمضان وكان عنده القدرة على القضاء. ٣٤٣
المسألة الخامسة: الجنون أثناء الصيام إذا بيت النية من الليل. ٣٤٧
المسألة السادسة: صيام يوم عرفة للحاج. ٣٥٣
المسألة السابعة: وقت ليلة القدر. ٣٥٦
المسألة الثامنة: نية صيام التطوع بعد الزوال. ٣٥٩
المسألة التاسعة: اعتكاف المرأة في المسجد. ٣٦١
تفريعان على المسألة: ٣٦٣
الأول: اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف. ٣٦٣
الثاني: الأمور الدنيوية وإجراء العقود في المعتكف. ٣٦٤
المسألة العاشرة: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، واعتكاف العيد وأيام التشريق. ٣٦٥
خاتمة المبحث: ٣٦٩
المبحث الثالث: ٣٧١
المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الحج. ٣٧١
المسألة الأولى: أشهر الحج. ٣٧١
المسألة الثانية: وجوب العمرة. ٣٧٤
تفريعات على هذه المسألة: ٣٨٠
الأولى: جواز البناء على من مات وهو يحج: ٣٨٠
الثانية: موت الأجير قبل إتمام المناسك. ٣٨١
المسألة الثالثة: الإحرام بالعمرة ثم إدخال الحج عليها قبل الطواف. ٣٨٢
المسألة الرابعة: الهدي على المحرم بعمرة قبل أشهر الحج ثم الإحرام بالحج. ٣٨٥
المسألة الخامسة: نسيان أو شك في العمرة أو الحج أو فيهما. ٣٨٨
مسألة تفرعت على هذه المسألة: ٣٩١
الشك في رمي الجمرات. ٣٩١
المسألة السادسة: التلبية في طواف القدوم والسعي بعده. ٣٩١
المسألة السابعة: التلبية في جميع المساجد. ٣٩٤
المسألة الثامنة: محاذاة الحجر الأسود في بدء الطواف. ٣٩٩
المسألة التاسعة: الإسراع أثناء الطواف راكباً أو محمولاً. ٤٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العاشرة: الموالاة في الطواف والسعي..... ٤٠٣
مسألة تفرعت على هذه المسألة: ٤٠٧
الحدث أثناء الطواف:..... ٤٠٧
المسألة الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الطواف..... ٤٠٧
تفريع على المسألة:..... ٤٠٩
الصلاة قاعداً في ركعتي الطواف:..... ٤٠٩
المسألة الثانية عشر: سبب الجمع في عرفة..... ٤١٠
المسألة الثالثة عشر: أفضلية الوقوف راكباً على عرفة..... ٤١٢
المسألة الرابعة عشر: التقصير لمن لبد شعره..... ٤١٥
المسألة الخامسة عشر: جزاء صيد ما هو أكبر من الحمام..... ٤١٧
المسألة السادسة عشر: التخيير أو الترتيب في جزاء الصيد للمحرم..... ٤٢١
المسألة السابعة عشر: أكل غير المحرم من صيد المحرم..... ٤٢٤
المسألة الثامنة عشر: ضمان صيد المدينة..... ٤٢٧
المسألة التاسعة عشر: تداخل كفارات الإحرام. ٤٣٠
المسألة العشرون: مس الطيب للمحرم إن ظنه يابساً فكان رطباً..... ٤٣٣
المسألة الواحدة والعشرون: جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً..... ٤٣٥
تفريع على هذه المسألة: ٤٣٩
رمي جمرة العقبة لمن ظن أنها بعد نصف الليل:..... ٤٣٩
المسألة الثانية والعشرون: اشتراط المحرم أنه إذا مرض تحلل. ٤٣٩
المسألة الثالثة والعشرون: إذا قلد الهدي وأشعره لا يصير هدياً واجباً..... ٤٤٢
تفريع على هذه المسألة: ٤٤٤
نتن لحم الهدي بعد ذبحه وقبل تفريقه:..... ٤٤٤
مسائل جددها الإمام الشافعي في كتاب الحج ولم يثبت لدى الباحث أن للحديث دور في تجديدها:. ٤٤٦
خاتمة المبحث: ٤٤٧

الخاتمة: **٤٤٩**

أولاً: نتائج البحث:..... ٤٤٩
ثانياً: التوصيات..... ٤٥٢
المصادر والمراجع..... ٤٥٤

الفهارس العامة **٤٧٥**

أولاً: فهرس الآيات..... ٤٧٥
ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث. ٤٧٨
ثالثاً: فهرس الرواة المترجم لهم والأعلام ٤٩٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُقَدِّمَة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فهو المهتد، ومن يضلل الله فلن تجد له ولياً مرشداً، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

قال الله تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾[1]، أما بعد:

الإمام الشافعي –رحمه الله– من الأعلام البارزين في التاريخ الإسلامي؛ فقد ملأ الأرض علماً وفقهاً، وذاع صيته، واشتهر اسمه؛ حتى جاوز الآفاق الزمانية والمكانية، والشافعي –رحمه الله– علمه وسع مجالات متعددة، فقد كان إمام علم أصول الفقه بلا منازع، فهو أول من كتب كتاباً في أصول الفقه، و يعتبر إمام علم الحديث؛ فكتاباه الرسالة والأم احتويا على الكثير من مسائل علم الحديث؛ أما في الفقه فهو الإمام المبرَّز، الذي أثبت جدارته في دقة الفهم والاستنباط مما شهد له القاصي والداني.

الشافعي–رحمه الله– في فقهه سار في مراحل متعددة، نمواً ونضجاً ودقة في الفهم، ومن أشهر المراحل وأهمها ما عرف بأقواله القديمة وأقواله الجديدة، أو ما سمي بمذهبه القديم ومذهبه الجديد.

وتعددت تفسيرات العلماء لأسباب تجديد الشافعي–رحمه الله– لآرائه في مذهبه، ومن أبرز الأسباب التي جدد الشافعي–رحمه الله– مذهبه بسببها ثبوت الحديث عنده[2]، وما يريد الباحث أن يقف معه في هذه الرسالة، دور ثبوت الحديث عند الشافعي –رحمه الله– في تجديد أقواله، وسيقوم الباحث بتطبيق ذلك على باب واحد من أبواب الفقه وهو باب العبادات كنموذج عملي على ذلك.

---

[1] الحشر: الآية ٧.

[2] المجموع: النووي ٦٤/١، أئمة الفقه التسعة: عبد الرحمن شرقاوي ١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: أَهَمِيَّة البَحْث.

تَكْمن أهميَّة هذا البحث في عدة نقاط، وأهمها:

١- مكانة الشافعي -رحمه الله تعالى- كإمام من أعظم الأئمة الذين مروا في تاريخ الأمة.

٢- التعرف على الدوافع الحقيقية وراء تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لأقواله الفقهية.

٣- معرفة مدى تأثير ثبوت الحديث على أقوال الإمام الشافعي -رحمه الله- الفقهية.

٤- الوقوف على المسائل التي غيَّرها الإمام الشافعي -رحمه الله- في باب العبادات بسبب ثبوت الحديث.

٥- أهمية الموضوع من خلال ربط الفقه بعلوم الحديث، وأن هذين العلمين لا ينفصلان عن بعضهما.

ثانياً: أَسْبَاب اخْتِيَار البَحث وبَوَاعِثه.

تكْمن أسباب اختيار البحث وبواعثه في عدة نقاط، وأهمها:

١- مكانة الإمام الشافعي -رحمه الله- الرفيعة جعلتني أرغب بشدة في أن أقوم بدراسة تخدم ولو بالشيء القليل هذا الصرح العلمي الكبير.

٢- مقام علم الفقه والحديث العالية جعلني أهدف إلى دراسة تدمج بين هذين العلمين الذين خرجا من مشكاة واحدة، وأن أثبت أن هذين العلمين لا ينفكان عن بعضهما.

٣- التحقق من مقولة بعض المعاصرين الذين قالوا: إن الإمام الشافعي -رحمه الله- غيَّر أقواله الفقهية لمجرد انتقاله من العراق لمصر، وتغير البيئة عليه.

٤- شوقي لمعرفة مدى تأثير ثبوت الحديث عند الإمام الشافعي -رحمه الله- في تغيير أقواله الفقهية من خلال جمع جملة من المسائل التي تبين هذا الدافع في التجديد.

٥- المساهمة في إثراء المكتبة الإسلامية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: أَهْدَاف البَحث.

يهدف البحث إلى تحقيق أهداف عدَّة، منها:

٣- الوقوف على المسائل التي غير الشافعي -رحمه الله- آراءه بسبب ثبوت الحديث في باب العبادات.

٤- التوصل إلى الدوافع الحقيقية وراء تجديد الشافعي -رحمه الله- لأقواله الفقهية.

٥- بيان مدى تأثير ثبوت الحديث عند الإمام الشافعي -رحمه الله- في تجديد أقواله الفقهية.

رابعاً: الدِّراسَات السَّابِقَة.

الدراسات التي تحدثت عن الإمام الشافعي -رحمه الله- كثيرة ويصعب حصرها، وقد تنوعت هذه الدراسات؛ لكن الدراسات التي أفردت الحديث عن تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لأقواله ليست كثيرة، وإن كانت الكتب الفقهية العامة عند الشافعية تحدثت عن هذا التجديد في ثناياها، وذكرت المسائل المستجدة في فحواها؛ لكن لم تفرد الحديث عن هذه القضية، ومن الكتب التي أفردت الحديث عن التجديد في أقوال الشافعي -رحمه الله-:

١- **الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد**، للدكتور: أحمد نحراوي عبد السلام الإندونيسي، عام١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م-، وهي عبارة عن رسالة دكتوراة من جامعة الأزهر -مصر- في كلية الشريعة والقانون، فقد تكلم عن أصول الإمام الشافعي -رحمه الله- وفقهه وأسباب تجديد الشافعي لأقواله، وذكر جملة من المسائل التي جدد الشافعي فيها أقواله، وكان يغلب عليه في عرض المسائل الطابع الفقهي والأصولي.

٢- **القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي**، للدكتور: لمين الناجي، وقد اعتنى بمصادر الشافعية القديمة والجديدة، ومن نقل عن الشافعي في القديم والجديد، ثم تحدث عن أصول الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، ثم تحدث عن مصادر الفقه الشافعي، ثم تحدث عن الجزئيات الفقهية التي جدد فيها الشافعي أقواله، وهذا الكتاب لا يخرج عن طابع الكتاب السابق، فهو يغلب عليه الطابع الأصولي والفقهي؛ وإن كان الكتاب السابق توسع في الاستدلال على المسائل القديمة والجديدة أكثر من هذا الكتاب.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مبررات الدراسة:

ما يميز هذه الدراسة الطابع الحديثي للدراسة؛ فالدراسات السابقة يغلب عليها الطابع الأصولي والفقهي؛ أما هذه الدراسة فسيغلب عليها النظرة الحديثية لتجديد الشافعي لمذهبه الفقهي، وتطبيق ذلك في باب العبادات.

والله تعالى الموفق والمسدد.

خامساً: مَنْهَجِي فِي الْبَحْث، وطَبِيْعَة عَمَلي فِيه.

اعتمدت **المنهج الاستقرائي** من خلال جمع المسائل التي جدد الإمام الشافعي –رحمه الله– فيها مذهبه لثبوت الحديث في باب العبادات ومن ثمَّ أستعين **بالمنهج الوصفي** من خلال عرض المسائل التي جدد الإمام الشافعي –رحمه الله– فيها آراءه لثبوت الحديث في باب العبادات، وأيضاً اعتمدت على **المنهج التحليلي النقدي** من خلال تحليل الدوافع التي دفعت الإمام الشافعي –رحمه الله– لتجديد آرائه، ومعرفة دور ثبوت الحديث في هذا التجديد، وكذلك مناقشة سريعة للدوافع الأخرى.

وطبيعة عملي في البحث، على النَّحو التَّالي:

١– **تقسيم البحث:** إلى مقدمة، وتمهيد، وفصلين، ومباحث تحت التمهيد والفصلين، ووضعت مطالب تحت كل مبحث في التمهيد، أما الفصلان فقسمت مباحثهما لمسائل وليس مطالب، وفي المسائل أعرض الحديث الذي جدد الشافعي أقواله من أجله، وأقوم بدراسته حديثياً، ثم أعرض المسألة الرئيسة التي جددها لثبوت هذا الحديث مبيناً قوله في القديم، وأدلته وتوجيهه، وقوله في الجديد وتوجيه الحديث وذكر أدلة أخرى إن وجد، وأركز الكلام في الاستدلال على دور ثبوت الحديث في تجديد أقواله الفقهية، والمرور على الأدلة الأخرى إن وجد من غير إسهاب، مع الترجيح بين القولين ما أمكن، ثم أذكر إن كان هناك مسائل أخرى جددها بسبب هذا الحديث في التفريعات الفقهية تحت المسألة الرئيسة.

٢– **عزو الآيات القرآنيَّة:** أذكر اسم السُّورة ورقم الآية في الحاشية.

٣– **تخريج الأحاديث من مصادرها الأصليَّة:**

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- أذكر السند والمتن اللذين ساقهما الإمام الشافعي -رحمه الله- إن وجد، وأقوم بدراسة سنده، وأقوم بتخريج الطرق إن لزم الأمر.

ب-إنْ كان الحديث في الصَّحيحين أو أحدهما أكتفي بعزوه لموضعه فيهما، أمَّا إن كان خارجهما فأتوسَّع في تخريجه من كتب السُّنَّة بما يلزم لبيان درجة الحديث.

ت-إذا كان الحديث ضعيفًا -ضَعفًا يسيرًا-، أبحث له عن شواهد إن وجد، أمَّا إن كان الحديث في دائرة الْقَبُول -ولو في أدنى درجاته- فأكتفي بذلك.

٤-**تراجم الرُّواة والأعلام:** أقوم بالتَّرجمة للرُّواة الوارد ذكرهم في البحث، وأترجم للأعلام المغمورين.

٦- **التَّعريف بالأماكن والبلدان:** أُعرِّف بالأماكن والبلدان ؛ إذ لم تكن مشهورة ومعروفة، وذلك من خلال الرُّجوع إلى الكتب المختصَّة.

٧- **بيان غريب الألفاظ:** وذلك من كُتب غريب الحديث، والمعاجم اللُّغَوية، والشُّروح.

٨- **التَّعريفات:** أُعرِّف ببعض المصطلحات الحديثيَّة عند الحاجة، وذلك من خلال الرُّجوع إلى الكتب المختصَّة.

٩-**الضَّبط:** أضبط الأسماء والكلمات المُشْكِلَة التي يُتوهَّم في ضبطها.

١٠- **الحاشية:** أكتفي فيها بذكر اسم الكتاب، ومؤلِّفه، ورقم الحديث ، والجُزء، والصَّفحة، وأذكر اسم المُحقِّق، ودار النَّشر، والطَّبعة، وسَنَة النَّشر للكتاب في قائمة المصادر والمراجع للاختصار.

سادساً: خُطَّة البَحْث.

تشتمل خطَّة البَحث على: مقدمةٍ، وتمهيد، وفصلين ، وخاتمة، وفهارس، وبيانها كما يلي:

المقدمة

وتشتمل على أهميَّة البَحث، وأسباب اختياره وبواعثه، وأهدافه، والدِّراسَات السَّابقَة، ومنهجي في البحث وطبيعة عملي فيه، وخطَّته.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

الإمام الشافعي، وفقهه، ودوافع تجديد فقهه

ويشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشافعي الفقهي ونشأته.

المبحث الثالث: دوافع تجديد الإمام الشافعي لمذهبه

الفصل الأول

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الطهارة والصلاة والجنائز.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الطهارة.

المبحث الثاني: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصلاة.

المبحث الثالث: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الجنائز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّاني

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الزكاة والصوم والحج.

ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الزكاة.

المبحث الثاني: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصوم.

المبحث الثالث: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الحج.

الخاتمة، وتشتمل على أهم النَّتائج والتَّوصيات.

المصادر والمراجع

الفهارس العامَّة، وتشتمل على:

- فهرست الآيـات القرآنية.
- فهرست الأحاديث النَّبوية والآثار.
- قائمة المصادر والمراجع.
- فهرست المحتويات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

الإمام الشافعي، وفقهه، ودوافع تجديد فقهه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التمهيد

الإمام الشافعي، وفقهه، ودوافع تجديد فقهه

ويشتمل التمهيد على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي.

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشافعي الفقهي ونشأته.

المبحث الثالث: دوافع تجديد الإمام الشافعي لمذهبه

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الأول: ترجمة الإمام الشافعي –رحمه الله–.

هذا مبحث يلقي بعض الضوء على علم من أعلام هذه الأمة، والذي سطر اسمه بمداد من نور يقشع الظلمات، فهو مجدد القرن الثاني الهجري[١]، ومهما حاول الباحث أن يحيط بمناقب وآثار الإمام الشافعي –رحمه الله– فلن تسعفه هذه الصفحات؛ لكن سيشير الباحث إشارات سريعة إلى ترجمته العطرة، والسبب في هذا الاختصار في الترجمة أن الإمام الشافعي صنفت في مناقبه مصنفات خاصة، كالبيهقي[٢]، وابن حجر[٣]، وغيرهم كثير.

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، وألقابه، ومولده ونشأته.

أولاً: اسمه.

مُحَمَّدُ بنُ إِدْرِيْسَ بنِ العَبَّاسِ بنِ عُثْمَانَ بنِ شَافِعِ بنِ السَّائِبِ بنِ عُبَيْدِ بنِ عَبْدِ يَزِيْدَ بنِ هِشَامِ بنِ المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنَافٍ بنِ قُصَيِّ بنِ كِلاَبِ بنِ مُرَّةَ بنِ كَعْبِ بنِ لُؤَيِّ بنِ غَالِبٍ بن فهر[٤].

ويكنى بأبي عبد الله الشافعي المكي[٥].

ثانياً: نسبه.

المُطَّلِبِيُّ، الشَّافِعِيُّ، المَكِّيُّ، الغَزِّيّ[٦].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب ٤٦٧، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠.

[٢] كتابه اسمه مناقب الشافعي.

[٣] اسم كتابه: توالي التأسيس.

[٤] انظر: تاريخ دمشق: ابن عساكر ٢٦٧/٥١، تقريب التهذيب ٤٦٧، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠، التاج المكلل: أبو الطيب القنوجي ٩٠.

[٥] انظر: تقريب التهذيب ٤٦٧.

[٦] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠ و٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما المطلبي: فالمطلب هو أخو هاشم والد عبد المطلب.

وأما الشافعي: فنسبة لشافع وهو جد جد الشافعي.

وأما المكي: فلأنه نشأ فيها عندما ارتحلت أمه إليها من غزة وقد بلغ من العمر سنتين.

وأما الغزي: فلأنه ولد بغزة[١].

قال الذهبي[٢] :" هو نسيب النبي –صلى الله عليه وسلم– وابن عمه"[٣]، يجتمع مع رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم – في عبدِ مناف المذكور، لقي جدُّه شافعٌ رسولَ اللَّه – صلى الله عليه وسلم – وهو مترعرع، وكان أبوه السائب صاحبَ راية بني هاشم يوم بدر، فأُسر، وفدى نفسه، ثم أسلم، فقيل له: لِمَ لم تسلمْ قبل أن تفدي نفسك؟ فقال: ما كنت أحرمُ المؤمنين مطمعًا لهم فِيَّ[٤].

ثالثاً: ألقابه.

قال الذهبي:" الإِمَامُ، عَالِمُ العَصْرِ، نَاصِرُ الحَدِيْثِ، فَقِيْهُ المِلَّةِ"[٥].

رابعاً: المولد والنشأة.

ولد سنة مائة وخمسين، وهو العام الذي توفي فيه الإمام أبو حنيفة[٦] –رحمه الله–، وقيل: إنه ولد في اليوم الذي مات فيه الإمام أبو حنيفة؛ لكن لم يثبت ذلك[٧].

---

[١] تاريخ دمشق: ابن عساكر ٢٦٧/٥١، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠ و٦.

[٢] مؤرخ الإسلام الحافظ المحدث الإمام شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز بن عبد الله الذهبي أو: ابن الذهبي التركماني، مات سنة ٧٤٨ هـ، انظر: التاج المكلل: القنوجي ٤٠٣، طبقات النسابين: بكر أبو زيد ١٣٩.

[٣] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٦/١٠.

[٤] التاج المكلل: أبو الطيب القنوجي ٩٠.

[٥] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠ و٦.

[٦]النعمان بن ثابت التيمى أبو حنيفة الكوفى الإمام ، مولى بنى تيم الله بن ثعلبة فقيه أهل العراق و قيل أنه من أبناء فارس ، أول الأئمة الأربعة، مات ١٥٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٩٠/٦.

[٧] المجموع: النووي ٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"ولد الإمام بغزة، ومات أبوه إدريس شابًا، فنشأ محمد يتيمًا في حجر أمه، فخافت عليه الضيعة، فتحولت به إلى مكة وهو ابن عامين، فنشأ بمكة، وأقبل على الرمي، حتى فاق فيه الأقران، وصار يصيب من عشرة أسهم تسعة"[١].

المطلب الثاني: مسيرته في طلب العلم.

أولاً: شيوخه[٢].

حظي الإمام الشافعي رحمه الله– بتنوع كبير في شيوخه، سواء من حيث الأماكن، أو من حيث الأصول المذهبية، وهذا التنوع صقل عقلية ونفسية الإمام الشافعي –رحمه الله–.

أبرز من أخذ العلم عنهم بمكة:

١– مسلم بن خالد الزنجي[٣] – مفتي مكة –.

٢– داود بن عبد الرحمن العطار[٤] .

٣– محمد بن علي بن شافع[٥].

---

[١] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٥/١٠ و٦.

[٢] تاريخ دمشق: ابن عساكر ٢٦٧/٥١، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٦/١٠، المجموع: النووي ١٠/١.

[٣] مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم ، أبو خالد المكى ، المعروف بالزنجى ، مولى عبد الله بن سفيان بن عبد الله، صدوق كثير الأوهام، وهو من الفقهاء الذين تلقى عنهم الشافعي الفقه؛ لكن كان في الحديث فيه مقال، وربما الشافعي روى عنه: لأن الشافعي أدرى بمروياته؛ لأنه تلميذه، قال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بْن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ، أحيانا" توفي: ١٧٩ هـ أو ١٨٠ هـ بـ مكة، انظر: الثقات: ابن حبان ٤٤٨/٧، تقريب التهذيب ٥٢٩.

[٤] أبو سليمان المكي، ثقة لم يثبت أن ابن معين تكلم فيه، مات سنة أربع أو خمس وسبعين، وكان مولده سنة مائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٩٩.

[٥] المطلبي المكي وثقه الشافعي، وهو عم الإمام الشافعي، وقال عنه الشافعي: عمي ثقة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٩٧، العقد الثمين في تاريخ البلد الأمين: الفاسي ٢٧٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- سفيان بن عيينة [١].

٥- سعيد بن سالم [٢].

٦- فضيل بن عياض [٣].

أبرز من أخذ العلم عنهم بالمدينة:

ارتحل - وهو ابن نيف وعشرين سنة، وقد أفتى وتأهل للإمامة - إلى المدينة، فأخذ عن مالك بن أنس[٤] الموطأ، عرضه من حفظه، وقيل: من حفظه لأكثره.

وحمل عن: إبراهيم بن أبي يحيى[٥] - فأكثر - وعبد العزيز الدراوردي[٦]، وإسماعيل بن جعفر[٧]، وإبراهيم بن سعد[٨]، وطبقتهم.

---

[١] ستأتي ترجمته في مسألة: استحباب تأخير صلاة العشاء ص ١٢٢.

[٢] الإمام المحدث: سعيد بن سالم القداح، أبو عثمان المكى خرسانى الأصل، و يقال: كوفى، سكن مكة اتهم بالإرجاء، مات: نيف وتسعين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٣٢٠/٩.

[٣] الفضيل بن عياض بن مسعود بن بشر التميمي، الإمام، القدوة، الثبت، شيخ الإسلام، أبو علي التميمي، اليربوعي، الخراساني، المجاور بحرم الله، وهو مجمع على ثقته وجلالته، مات سنة ١٨٧هـ، انظر: ميزان الاعتدال: الذهبي٣٩١/٣، سير أعلام النبلاء: الذهبي٤٢١/٨ وما بعدها.

[٤] مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو الأصبحي، أبو عبد الله المدني، الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥١٦.

[٥] ستأتي ترجمته في مسألة الجهر بالتسليمة الثانية في كتاب الصلاة ص ١٦١.

[٦] ستأتي ترجمته في مسألة آخر وقت صلاة المغرب ص١١٣.

[٧] إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى القارىء، وهو من ثقات العلماء، وقال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، مات سنة ١٨٠هـ، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٠٦، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٢٢٨/٨.

[٨] ستأتي ترجمته في مسألة كيفية تكفين المرأة بخمسة أثواب ص٢٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أبرز من أخذ عنهم العلم باليمن:

مطرف بن مازن[١]، وهشام بن يوسف القاضي[٢]، وغيرهم.

أبرز من أخذ عنهم ببغداد:

محمد بن الحسن[٣]؛ فقيه العراق، ولازمه، وحمل عنه حمل بعير.

وعن: إسماعيل بن علية[٤]، وعبد الوهاب الثقفي[٥]، وغيرهم كثير.

ثانياً: تلاميذه.

تتلمذ عليه خلق كثير [٦]، ، ولا يسع المقام لذكرهم؛ لكن يكفي أن نقول ما قال الذهبي: "قد

---

[١] ولي القضاء بصنعاء، قَالَ محمد بن عمر: مولى لكنانة ومات بمنبج. وقال عبد المنعم بن إدريس: هو مولى لقيس ومات بالرقة في خلافة هارون، انظر: طبقات ابن سعد٦/٧٤.

[٢]هشام بن يوسف الصنعانى ، أبو عبد الرحمن الأبناوى ، القاضى قاضى صنعاء، من أبناء الفرس، الإِمَامُ، الثَّبْتُ، قَاضِي صَنْعَاءِ اليَمَنِ، وَفَقِيْهُهَا، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ، مِنْ أَقْرَانِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، لَكِنَّهُ أَجَلُّ وَأَتْقَنُ، مَعَ قِدَمِ مَوْتِهِ، فَهُوَ مِمَّنْ يُذْكَرُ مَعَ مَعْنِ بنِ عِيْسَى، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ مَهْدِيٍّ، مات ١٩٧هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي٩/٥٨٠.

[٣] أبو عبد الله محمد بن فرقد، الشيباني بالولاء الفقيه الحنفي، حضر مجلس أبي حنيفة سنتين، ثم تفقه على أبي يوسف صاحب أبي حنيفة، مات برنْبَويه قرية من قرى الري في سنة تسع وثمانين ومائة. ومولده سنة خمس وثلاثين، وقيل إحدى وثلاثين، وقيل اثنتين وثلاثين ومائة. وقال السمعاني: مات محمد بن الحسن والكسائي في يوم واحد بالري، رحمها الله تعالى، وقيل إن الرشيد كان يقول: دفنت الفقه والعربية بالري، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان٤/١٨٤ و١٨٥.

[٤] ستأتي ترجمته في مسألة نوم المصلي أثناء صلاته ص ٧٦.

[٥] ستأتي ترجمته في مسألة توقيت المسح على الخفين ص٦٩.

[٦] تاريخ دمشق: ابن عساكر ٥١/٢٦٧، تهذيب التهذيب: ابن حجر ٨/١٩، سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٠/٦ و٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أفرد الدارقطني[1] كتاب (من له رواية عن الشافعي) في جزأين"[2].

ثالثاً: تصانيفه.

"صنف التصانيف، ودون العلم، ورد على الأئمة متبعا الأثر، وصنف في أصول الفقه وفروعه، وبعد صيته"[3]، وأبرز كتابين للإمام الشافعي، هما:

١- الأم، وهو كتاب جمع فيه مذهبه الفقهي واستنباطه، ووضع فيه منهج تعامله مع مختلف الحديث.

٢- الرسالة، وهو أول كتاب في علم أصول الفقه، وقد ضمنه منهجه في أخذ الحديث، وقد روى هذان الكتابان عن الشافعي الربيع المرادي.

---

[1] أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي البغدادي الدارقطني الحافظ المشهور؛ كان عالماً حافظاً فقيهاً على مذهب الإمام الشافعي، رضي الله عنه، وصنف كتاب " السنن " و " المختلف والمؤتلف " وغيرهما، كانت ولادة الحافظ المذكور في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة. وتوفي يوم الأربعاء لثمان خلون من ذي القعدة، وقيل ذي الحجة، سنة خمس وثمانين وثلثمائة ببغداد، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان ٢٩٧/٣ و٢٩٨.

[2] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٨/١٠، وقد بحثت عن هذا الكتاب للدارقطني، ولم أقف عليه؛ فربما يكون الذهبي اطلع عليه ولم يصل إلينا؛ لكن ذكر الذهبي مجموعة من تلاميذ الإمام الشافعي أذكر منهم: حدث عنه: الحميدي، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأحمد بن حنبل، وسليمان بن داود الهاشمي، وأبو يعقوب يوسف البويطي، وأبو ثور إبراهيم بن خالد الكلبي، وحرملة بن يحيى، وموسى بن أبي الجارود المكي، وعبد العزيز المكي، وحسين بن علي الكرابيسي، وإبراهيم بن المنذر الحزامي، والحسن بن محمد الزعفراني، وأحمد بن محمد الأزرقي، وأحمد بن سعيد الهمداني، وأحمد بن أبي شريح الرازي، وأحمد بن يحيى بن وزير المصري، وأحمد بن عبد الرحمن الوهبي، وابن عمه؛ إبراهيم بن محمد الشافعي، وإسحاق بن راهويه، وإسحاق بن بهلول، وأبو عبد الرحمن أحمد بن يحيى الشافعي المتكلم، والحارث بن سريج النقال، وحامد بن يحيى البلخي، وسليمان بن داود المهري، وعبد العزيز بن عمران بن مقلاص، وعلي بن معبد الرقي، وعلي بن سلمة اللبقي، وعمرو بن سواد، وأبو حنيفة قحزم بن عبد الله الأسواني، ومحمد بن يحيى العدني، ومسعود بن سهل المصري، وهارون بن سعيد الأيلي، وأحمد بن سنان القطان، وأبو الطاهر أحمد بن عمرو بن السرح، ويونس بن عبد الأعلى، والربيع بن سليمان المرادي، والربيع بن سليمان الجيزي، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم، وبحر بن نصر الخولاني، وخلق سواهم.

[3] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٧/١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكتبه الأخرى هي: كتاب اختلاف الحديث، كتاب جمَّاع العلم، وكتاب إبطال الاستحسان، وكتاب أحكام القرآن، وكتاب بيان فرض الله عز وجل، وكتاب صفة الأمر والنهي، وكتاب اختلاف مالك والشافعي، وكتاب اختلاف العراقيين، وكتاب الرد على محمد بن الحسن، وكتاب علي وعبد الله، وكتاب فضائل قريش[١].

المطلب الثالث: ثناء العلماء عليه.

"كان الشافعي كثير المناقب، جمَّ المفاخر، منقطع القرين، اجتمعتْ فيه من العلوم بكتاب اللَّه وسنة رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم –، وكلام الصحابة – رضي اللَّه عنهم – وآثارهم، واختلاف أقاويل العلماء، وغير ذلك؛ من معرفة كلام العرب، واللغة والعربية، والشعر"[٢] فالأصمعي[٣] – مع جلالة قدره في هذا الشأن – قرأ عليه أشعارَ الهُذَليين، وقال أحمد بن حنبل [٤] – رضي اللَّه عنه –: "ما عرفتُ ناسخَ الحديث من منسوخه حتى جالستُ الشافعي". وقال أبو عبيد القاسم بن سلام [٥]: "ما رأيت رجلًا قط أكملَ من "الشافعي"[٦].

---

[١] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٧/١٠.

[٢] التاج المكلل: أبو الطيب القنوجي ٩٠.

[٣] عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن على بن أصمع، أبو سعيد الباهلى الأصمعى البصرى صاحب اللغة و النحو و الغريب و الأخبار، قال عنه الذهبي: الإمَامُ، العَلاَّمَةُ، الحَافِظُ، حُجَّةُ الأَدَبِ، لِسَانُ العَرَبِ، مات سنة: ٢١٦هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي١٠/٧٥.

[٤] أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني المروزي نزيل بغداد، أبو عبد الله، أحد الأئمة ثقة حافظ فقيه حجة وهو رأس الطبقة العاشرة، مات سنة إحدى وأربعين ومائتين وله سبع وسبعون سنة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٨٤.

[٥] القاسم ابن سلّام البغدادي أبو عبيد، الإمام المشهور ثقة فاضل مصنف، مات سنة أربع وعشرين ومائتين، قال ابن حجر: "ولم أر له في الكتب حديثا مسندا بل من أقواله في شرح الغريب"، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٥٠.

[٦] سير أعلام النبلاء: الذهبي٤/١٦٣ ، التاج المكلل: أبو الطيب القنوجي ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال عبد اللَّه بن أحمد بن حنبل [١]: قلت لأبي: أَيَّ رجل كان الشافعيُّ، سمعتك تكثر من الدعاء له؟ فقال: يا بني! كان الشافعي كالشمس للدنيا، وكالعافية للبدن، هل لهذين من خلف، أو عنهما من عِوَض؟ وقال أحمد: ما بت منذ ثلاثين سنة إلا وأنا أدعو للشافعي، وأستغفر له"[٢].

وأقوال الأئمة في الإمام الشافعي –رحمه الله– أكبر من أن يتم حصرها، وقد أفرد كثير من الأئمة والعلماء كتباً في الإمام الشافعي، كالبيهقي[٣]، وابن حجر[٤]، وغيرهم كثير.

المطلب الرابع: مرضه ووفاته.

عندما أراد الشافعي السفر إلى مصر قال هذه الأبيات:

لقد أصبحتْ نفسي تتوق إلى مصرِ ومن دونها قطعُ المهامةِ والقفرِ

فوالله ما أدري، أللفوزُ والغنى أُساق إليها أم أُساق إلى القبرِ[٥]

قال ابن عساكر [٦]: " قال فوالله ما كان إلا بعد قليل حتى سيق إليهما جميعًا"[٧].

وجد الشافعي أن أصحاب المذهب المالكي يتعصبون بشدة للإمام مالك ويقدمونه في الفقه على حديث رسول الله، قال الإمام البيهقي: «إن الشافعي إنما وضع الكتب على مالك (أي في الرد على مالك)؛ لأنه بلغه أن ببلاد الأندلس قلنسوة كانت لمالك يُستسقى بها. وكان يقال لهم:

---

[١] عبد الله بن أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، أبو عبد الرحمن، ولد الإمام ثقة، مات سنة تسعين ومائتين وله بضع وسبعون، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر٢٩٥.

[٢] المجموع: النووي ٨/١، التاج المكلل: أبو الطيب القنوجي ٩٠.

[٣] كتابه اسمه مناقب الشافعي.

[٤] اسم كتابه: توالي التأسيس.

[٥] سير أعلام النبلاء: الذهبي ٢٦٩/٨، طبقات الشافعية: السبكي ٤١/١.

[٦] الحافظ أبو القاسم علي بن أبي محمد الحسن بن هبة الله أبي الحسن بن عبد الله بن الحسين المعروف بابن عساكر، الدمشقي الملقب ثقة الدين كان محدث الشام في وقته، ومن أعيان الفقهاء الشافعية، غلب عليه الحديث فاشتهر به وبالغ في طلبه إلى أن جمع منه ما لم يتفق لغيره، ألف التاريخ الكبير لدمشق وهو في ٨٠ مجلداً، وتوفي ليلة الاثنين الحادي عشر من رجب سنة إحدى وسبعين وخمسمائة بدمشق، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان ٣١٠/٣ وما بعدها.

[٧] تاريخ دمشق ٤٢٨/٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

"قال رسول الله". فيقولون: "قال مالك". فقال الشافعي: "إن مالكاً بَشَرٌ يخطئ". فدعاه ذلك إلى تصنيف الكتاب في اختلافه معه»[١]. ثم ألف الإمام الشافعي كتاباً يرد به على الإمام مالك وفقهه، فغضب منه المالكيون المصريون بسبب الكتاب وأخذوا يحاربون الشافعي، وتعرض للشتم القبيح المنكَر من عوامهم، والدعاء عليه من علمائهم.

لما دخل الشافعي مصر، كان ابن المنكدر [٢] يصيح خلفه: «دخلتَ هذه البلدة وأمرنا واحد، ففرّقت بيننا وألقيت بيننا الشر؛ فرّقَ الله بين روحك وجسمك»[٣] .

واصطدم كذلك بأحد تلاميذ الامام مالك المقربين ممن ساهم بنشر مذهبه في مصر، وهو: أشهب بن عبد العزيز[٤]. وكان أشهب يدعو في سجوده بالموت على الإمام الشافعي، وقد روى ابن عساكر أَنَّ أَشْهَبَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ فِي سُجُودِهِ: "اللَّهُمَّ أَمِتْ الشَّافِعِيَّ، فَإِنَّكَ إِنْ أَبْقَيْتَهُ اِنْدَرَسَ مَذْهَبُ مَالِكٍ"، ثم قام المالكية بضرب الإمام الشافعي ضرباً عنيفاً بالهراوات حتى تسبب هذا بقتله وعمره ٥٤ عاماً فقط، ودُفن بمصر[٥].

هذه رواية في موته، ويوجد رواية أخرى وهي:

---

[١] مناقب الشافعي ٥٠٩/١.

[٢] عيسى بن المُنْكَدِر بن محمد بن المُنْكَدِر، القاضي أبو الفضل التَّيْمِيّ المدنيّ الأصل، المِصْرِيُّ، وُلّي قضاء مصر سنة إحدى عشرة ومائتين، وكان يتنكّر باللّيل ويكشف أخبار الشُّهُود. ولما قدِم المعتصم مصر عزله سنة أربع عشرة، وأقامه للناس، وأخرجه معه إلى بغداد فمات بها في السجن سنة ٢١٠هـ، انظر: تاريخ الإسلام: الذهبي٤١٩/٥.

[٣] رفع الإصر عن قضاة مصر: ابن حجر ٢٩٧.

[٤] أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسى ثم العامرى ، أبو عمرو الفقيه المصرى ، قيل اسمه مسكين، و أشهب لقب، الإمام العلامة مفتي مصر، قال عنه الشافعي: مَا أَخْرَجَتْ مِصْرُ أَفْقَهَ مِنْ أَشْهَبَ، لَوْلاَ طَيْشٌ فِيْهِ، مات سنة: ٢٠٤هـ في نفس العام الذي توفي فيه الشافعي، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي٥٠٢/٩.

[٥] تاريخ دمشق ٤٢٨/٥١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقال: إن سبب موت الشافعي هو مرض البواسير الذي أصابه، فقد روى الربيع بن سليمان[١]حالَ الشافعي في آخر حياته فقال: «أقام الشافعي ها هنا (أي في مصر) أربع سنين، فأملى ألفاً وخمسمئة ورقة، وخرَّج كتاب الأم ألفي ورقة، وأشياء كثيرة كلها في مدة أربع سنين، وكان عليلاً شديد العلة، وربما خرج الدم وهو راكب حتى تمتلئ سراويله وخفه (يعني من البواسير)». وقال الربيع أيضاً: دخل المزني[٢]على الشافعي في مرضه الذي مات فيه فقال له: «كيف أصبحت يا أستاذ؟»، فقال: «أصبحت من الدنيا راحلاً، ولإخواني مفارقاً، ولكأس المنية شارباً، وعلى الله وارداً، ولسوء عملي ملاقياً" وأنشد أبياتاً من الشعر منها:

إليك إلهَ الخلق أرفع رغبتي وإن كنتُ يا ذا المن والجود مجرماً

ولما قسا قلبي وضاقت مذاهبي جعلت الرجا مني لعفوك سُلَّماً

تعاظمني ذنبي فلما قرنته بعفوك ربي كان عفوك أعظما [٣].

فقد توفي رحمة الله عليه عام ٢٠٤هـ[٤].

---

[١] الربيع بن سليمان بن عبد الجبار بن كامل المرادي مولاهم ، أبو محمد المصري المؤذن صاحب الشافعي، وراوي كتب الأمهات عنه، مات سنة ٢٧٠هـ، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي٥٨٧/١٢.

[٢] إِسْمَاعِيل بْن يَحْيَى بْن إِسْمَاعِيل بْن عَمْرو بْن إِسْحَاق الإِمَام الْجَلِيل أَبُو إِبْرَاهِيم الْمُزنِيّ، نَاصِر الْمَذْهَب وَبدر سمائه، تلميذ الشافعي، ولد سنة خمس وسبعين ومائة، ومات سنة أربع وستين ومائتين بمصر، له "الجامع الصغير"، و"مختصر المختصر"، و"المنثور"، و"المسائل المعتبرة"، و"الترغيب في العلم" و"الوثائق". وكان يغسل الموتى تعبدًا ليرق قلبه، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي ٤٩٢/١٢، العقد المذهب في طبقات حملة المذهب: ابن الملقن ١٩/١.

[٣] مناقب الشافعي: البيهقي ٢٩٣/٢، تاريخ دمشق: ابن عساكر ٤٣٠/٥١، طبقات الشافعيين: ابن كثير ٤٣/١.

[٤] تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني: مذهب الإمام الشافعي الفقهي ونشأته.

توطئة:

الإمام الشافعي –رحمه الله– اجتمعت لديه عصارة المدارس الفقهية واللغوية التي كانت موجودة في زمانه، فقد كان له حياة مليئة بالعلم، فقد تتلمذ على أئمة مدرسة الأثر، وأئمة مدرسة الرأي، وأخذ اللغة عن الهذليين، وانتقل إلى اليمن وأخذ عن علمائها، وغيرها من التجارب التي صقلت فقهه، وجعلت له طبيعة مميزة عن غيره؛ فكان لا بد من الوقوف على مدى تأثر الإمام الشافعي –رحمه الله– بالمدارس الفقهية المنتشرة في زمانه، وبيان أصوله الاجتهادية بشكل سريع، والوقوف مع محقق كبير من محققي مذهب الإمام الشافعي، وهو الإمام النووي، وكتابه المجموع؛ لما له من دور كبير في تحقيق مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

المطلب الأول: تأثره بالمدارس الفقهية في زمانه.

أبرز مدرستين فقهيتين في زمانه مدرسة الأثر ممثلة في الفقه المالكي، ومدرسة الرأي ممثلة في الفقه الحنفي، وقد كان بينهما بون شاسع وخلاف طاحن؛ لكن الإمام الشافعي خرج لنا بتركيبة فقهية اجتهادية استطاع أن يمزج بينهما وفق ضوابط اجتهادية دقيقة، كانت هي مذهبه.

أولاً: تأثره بمدرسة الأثر:

فقد أخذ عن أئمة الحديث في مكة، كمسلم بن خالد الزنجي، وسفيان بن عيينة، وأبرز من أخذ عنهم مالك؛ فالإمام مالك كان إمام دار الهجرة، وهو إمام مدرسة الأثر، وقد كان للإمام مالك مدرسة خاصة في الفقه تخالف مدرسة الرأي في العراق، فقد كان لهم أصول اجتهادية مميزة؛ فقد كان يعمل بخبر الآحاد إن صح أو حسن، وكان يعمل بعمل أهل المدينة ويعتبره كالإجماع، ويقدمه على خبر الآحاد والقياس، وغيرها من الأصول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإمام الشافعي تتلمذ على يد الإمام مالك، وأخذ عنه موطأه، وقد أثرت مدرسة الأثر فيه تأثيراً كبيراً، تمثلت في طريقة استنباط الشافعي –رحمه الله– فيما بعد، ومن أقوال الشافعي التي تمثل هذا التأثر الواضح[1]:

١– قال الرَّبِيْعُ: سَمِعْتُ الشَّافِعِيَّ يَقُوْلُ: إِذَا وَجَدْتُمْ فِي كتَابِي خِلاَفَ سُنَّةِ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَقُوْلُوا بِهَا، وَدَعُوا مَا قُلْتُه وسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ – وَقَدْ قَالَ لَهُ رَجُلٌ –: تَأْخُذُ بِهَذَا الحَدِيْثِ يَا أَبَا عَبْدِ اللهِ؟ فَقَالَ: مَتَى رَوَيْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ حَدِيْثاً صَحِيْحاً وَلَمْ آخُذْ بِهِ، فَأُشْهِدُكُم أَنَّ عَقْلِي قَدْ ذَهَبَ.

٢– وَقَالَ الحُمَيْدِيُّ: رَوَى الشَّافِعِيُّ يَوْماً حَدِيْثاً، فَقُلْتُ: أَتَأْخُذُ بِهِ؟ فَقَالَ: رَأَيتَنِي خَرَجْتُ مِنْ كَنِيْسَةٍ، أَوْ عَلَيَّ زِنَّارٌ(لباس للكهان)، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَدِيْثاً لاَ أقولُ بِه.

٣– قَالَ الرَّبِيْعُ: وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَدِيْثاً فَلَمْ أَقُلْ بِهِ.

٤– وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: كُلُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي.

٥– وَيُرْوَى أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ، فَاضْرِبُوا بِقَوْلِي الحَائِط .

ثانياً: تأثره بمدرسة الرأي.

لما انتقل الإمام الشافعي –رحمه الله– إلى بغداد التقى بأعلام الرأي في زمانه، وكان أبرزهم محمد بن الحسن الشيباني قال ابن خلكان: " ولما دخل الإمام الشافعي رضي الله عنه بغداد كان بها، وجرى بينهما مجالس ومسائل بحضرة هارون الرشيد"[2]

---

[1] نقل هذه الأقوال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٩/٥١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤/١٠ وما بعدها، وتقي الدين المقريزي في المقفى الكبير ٢١٤/٥.

[2] وفيات الأعيان: ابن خلكان١٨٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقال الشافعي: ما رأيت أحدًا يسأل عن مسألة فيها نظر إلا تبينت الكراهة في وجهه، إلا محمد بن الحسن"[١]

وقال أيضا: "حملت من علم محمد بن الحسن وقر بعير"[٢].

وقال الربيع بن سليمان المرادي: كتب الشافعي إلى محمد بن الحسن وقد طلب منه كتبًا له لينسخها، فأخرها عنه، فقال الشافعي:

قل لمن لم تر ع ... ين من رآه مثله

ومن كأن من رآ ... ه قد رأى من قبله

العلم ينهى أهله ... أن يمنعوه أهله

لعله يبذله ... لأهله لعله[٣].

المطلب الثاني: أصول الإمام الشافعي الفقهية.

الإمام الشافعي –رحمه الله– هو أول من دوّن وقعد قواعد علم أصول الفقه بشكل واضح، في كتابه المشهور الرسالة[٤]، فهو بهذا الكتاب أعطانا بشكل واضح منهجه في الاجتهاد الفقهي، وطريقة استنباطه.

والناظر في أصول وقواعد الاستنباط الفقهي عند الإمام الشافعي –رحمه الله– يجد أن أصوله القديمة والجديدة تكاد تكون متطابقة، وهذه الأصول هي:

الأصل الأول: الكتاب.

وقد تميز الإمام الشافعي –رحمه الله– بعمق نظرته للكتاب، وذكر أوجه الكتاب، وقد توسع الشافعي –رحمه الله– في موضوع البيان في القرآن من حيث تعريفه وأوجهه[١].

---

[١] طبقات الفقهاء: الشيرازي ١/١٣٥.

[٢] طبقات الفقهاء: الشيرازي ١/١٣٥، وفيات الأعيان: ابن خلكان ٤/١٨٤.

[٣] طبقات الفقهاء: الشيرازي ١/١٣٥، وفيات الأعيان: ابن خلكان ٤/١٨٤.

[٤] الوجيز في أصول الفقه الإسلامي: محمد الزحيلي ١/٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وما يهمنا في هذا الأصل، أنه يعتبر الأصل الأول عند الإمام الشافعي –رحمه الله– في مذهبيه القديم والجديد.

الأصل الثاني: السنة.

والسنة هي الأصل الثاني عند الإمام الشافعي –رحمه الله– في مذهبيه القديم والجديد، وقد توسع الإمام الشافعي –رحمه الله– في موضوع خبر الآحاد والاحتجاج به، ورد على منكري خبر الآحاد، ووضع قواعد لقبول خبر الآحاد، وأورد الأدلة على الاحتجاج بخبر الآحاد[٢].

الأصل الثالث: الإجماع.

والإجماع من الحجج المعتبرة عند الإمام الشافعي –رحمه الله–، وقد أورد على ذلك الحجج[٣].

الأصل الرابع: القياس.

فمن القواعد والحجج القياس، فهو إلحاق فرع بأصل لوجود علة مشتركة بين الأصل والفرع[٤] فقد استدل له الإمام الشافعي، وذكر قواعد الاستدلال بالقياس، ووظفه توظيفاً كبيراً في استدلالاته وفق ضوابط قد حددها[٥].

فهذه الأصول الأربعة السابقة هي الأدلة المتفق عليها بين الأئمة؛ لكن هناك قواعد وأصول وقع فيها الخلاف، وكان للإمام الشافعي –رحمه الله– فيها رأياً مميزاً، وهي:

---

[١] الرسالة: الشافعي ٢١/١ وما بعدها، وقد لخص هذا الأصل لمين الناجي في القديم والجديد في فقه الشافعي ١٨٥/١ ومابعدها.

[٢] الرسالة: الشافعي ٣٦٩/١ وما بعدها.

[٣] الرسالة: الشافعي ٤٧١/١ وما بعدها.

[٤] المستصفى: الغزالي ٣٢٨/١، إرشاد الفحول: الشوكاني ٩٨/٢.

[٥] الرسالة: الشافعي ٤٧٦/١ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل الخامس: الاستحسان.

اعتبر الإمام الشافعي –رحمه الله– أن الاستحسان من الأدلة الباطلة التي لا يجوز الاستدلال بها، وأن من استحسن فقد شرع، وذكر أن الحالة الوحيدة التي يجوز فيها الاستحسان أن تكون بمعنى القياس، قال الشافعي: "فهل تجيز أنت أن يقول الرجل: أستحسنُ بغير قياس؟ فقلت: لا يجوز هذا عندي – والله أعلم – لأحد، وإنما كان لأهل العلم أن يقولوا دون غيرهم، لأن يقولوا في الخبر باتباعه فيما ليس فيه الخبرُ بالقياس على الخبر." [١].

الأصل السادس: أقاويل الصحابة.

لم يعتبر الشافعي –رحمه الله– أن أقاويل الصحابة دليل مستقل عن غيرها؛ فقد قال: " نصير منها إلى ما وافق الكتاب، أو السنة، أو الإجماع، أو كان أصحَّ في القياس" [٢]، وقال أيضاً: "اتباع قول واحد، إذا لم أجد كتاباً ولا سنة ولا إجماعاً ولا شيئاً في معناهُ يحكم له بحكمه، أو وُجد معه قياس، وقلَّ ما يُوجَد من قول الواحد منهم، لا يخالفه غيره من هذا"[٣]، ومما يؤيد أن الشافعي –رحمه الله– لم يعتبر قول الصحابي حجة قول الشافعي: " إذا ثبت ما روي عن علي، وابن مسعود فليست علينا فيه حجة، وليس ما خالفنا فيه سبيل"[٤] فبناء على ذلك لم يعتبر الشافعي –رحمه الله– أن قول الصحابي حجة، وإنما يستأنس به في ترجيح معنى من المعاني على غيره، ويؤخذ بقول الصحابي إذا كان يأخذ حكم المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم– مما لا يجتهد في مثله[٥].

---

[١] الرسالة: الشافعي ٥٠٣/١.

[٢] الرسالة: الشافعي ٥٩٦/١.

[٣] نفس المرجع.

[٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي ٣١٤/١.

[٥] القديم والجديد في مذهب الشافعي: لمين الناجي ٢٧٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأصل السابع: شرع من قبلنا.

المقصود بشرع من قبلنا: الشرائع التي نزلت على الأنبياء السابقين، فهل شرعهم شرع لنا أم لا؟

لم يتعرض الشافعي –رحمه الله– لهذه المسألة بشكل واضح في كتبه؛ لكن بالنظر إلى تعامل الشافعي –رحمه الله– مع شرع من قبلنا نجد أنه لا يقول بشرع من قبلنا إلا إذا ورد ما يؤيده من شريعتنا[١]

الأصل الثامن: الاستصحاب.

الاستصحاب هو عبارة عن قاعدة أصولية مستنبطة من الأدلة الشرعية، والاستصحاب هو: ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول لعدم وجدان ما يصلح أن يكون مغيرًا بعد البحث التام[٢] أي: أن يبقى الحكم الأصلي موجوداً؛ لعدم وجود دليل على انتفاء هذا الحكم الأصلي.

والشافعي –رحمه الله– لم ينص في كتبه على هذه القاعدة، وإنما استعملها في كثير من الفروع، فقاعدة اليقين لا يزال بالشك هي قاعدة متفرعة عن هذه القاعدة، ومسألة إذا شك أحد صلى ثلاث ركعات أم أربع فإنه يستصحب الأصل المستيقن، وهو ثلاثة، ويزيل الشك، وهو أنه صلى أربعاً؛ فيأتي بالركعة الرابعة؛ لاستصحابه الأصل[٣]، والاستصحاب ليس دليلاً في ذاته، إنَّما هو إبقاءٌ للعملِ بدليلٍ موجودٍ[٤].

هذه أبرز الأصول عند الإمام الشافعي؛ لكن يوجد قواعد أصولية واستنباطية متنوعة عند الإمام الشافعي –رحمه الله– مبثوثة عند الأئمة في كتبهم، لا يسع المقام لذكرها، مثل كلام

---

[١] القديم والجديد في مذهب الشافعي: لمين الناجي ٢٨١/١.

[٢] الإبهاج في شرح المنهاج: السبكي١٧٣/٣.

[٣] القديم والجديد في مذهب الشافعي: لمين الناجي ٢٨٤/١.

[٤] تيسير علم أصول الفقه: عبد الله العنزي ٢٢٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي –رحمه الله– في الأوامر والنواهي، وكلامه في مفهوم الموافقة ومفهوم المخالفة، وكلامه في النسخ وغيرها الكثير؛ فهذه المسائل توسعت فيها كتب أصول الفقه فيرجع لها في مظانها[١].

المطلب الثالث: الإمام النووي وكتابه المجموع.

يعتبر الإمام النووي من الأئمة الذين حققوا مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–، من خلال جمع أقوال الإمام، وتحقيق نسبتها للشافعي –رحمه الله– ؛ لذلك يعتبر الإمام النووي مرجع كبير في ضبط نسبة أقوال الإمام الشافعي له، وكتابه المجموع، وخاصة الربع الأول منه مثال بارز في ذلك؛ لذلك كان لا بد من الوقوف على ترجمة الإمام النووي، والتعريف بكتابه المجموع؛ لما يمثله من دور بارز في خدمة مذهب الإمام الشافعي –رحمه الله–.

أولاً: ترجمة الإمام النووي.

"شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين وَحجَّة الله على اللاحقين والداعي إِلَى سَبِيل السالفين"[٢].

١– **اسمه ونسبه وكنيته:** يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حُسَيْن بن حزَام بْن مُحَمَّد بن جُمُعَة النَّوَوِيّ، الشَّيْخ الإِمَام الْعَلامَة محيي الدّين أَبُو زَكَرِيَّا[٣].

٢– **مولده ونشأته:** مولده ووفاته في نوى (من قرى حوران، بسورية) واليها نسبته[٤]،ولد في العشر الأواسط من المحرم سنة إحدى وثلاثين وست مائة، ونشأ ببلده نوى، وكان يتوسم فيه النجابة من صغره، وقرأ بها القرآن، وقدم دمشق في سنة تسع وأربعين، وقرأ التنبيه في أربعة أشهر ونصف، وحفظ ربع المهذب في بقية السنة، ولزم شيخه الكمال

---

[١] هذه المسائل توسع فيها لحد ما: نحراوي في كتابه: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد في باب أصول الشافعي من ٢٢١ إلى ٤٢٨، ولمين الناجي في كتابه: القديم والجديد في مذهب الشافعي في باب أصول الإمام الشافعي الذي يبدأ ذكره لهذه الأصول من ١٨٣/١ وينتهي ٣٤٥/١.

[٢] طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣٩٥/٨.

[٣] طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣٩٥/٨، طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩٠٩/١، الأعلام: الزركلي١٤٩/٨.

[٤] الأعلام: الزركلي١٤٩/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إسحاق بن أحمد المغربي[١] ومكث قريبًا من سنتين لا يضع جنبه إلى الأرض، وإنما يتقوت بجراية الرواحية التي هو مقيم بها، وكان يقرأ في اليوم اثني عشر درسًا على المشايخ شرحًا وتصحيحًا درسين في الوسيط، ودرسا في المهذب، ودرسا في الجمع بين الصحيحين، ودرسا في أسماء الرجال، ودرسا في صحيح مسلم، ودرسًا في أصول الفقه، تارة في اللمع لأبي إسحاق وتارة في المنتخب للرازي، ودرسًا في أصول الدين[٢].

٣- **ورعه وتقشفه:** وقد كان رحمه الله على جانب كبير من العلم والزهد والتقشف والاقتصاد في العيش والصبر على خشونته، والورع الذي لم يبلغنا عن أحد في زمانه، ولا قبله بدهر طويل، فكان لا يدخل الحمام، ولا يأكل من فواكه دمشق لما في بساتينها من الشبه في ضمانها والحيلة فيه، صرح بذلك، وكان لا يأكل إلا أكلة واحدة في اليوم والليلة بعد عشاء الأخيرة ولا يشرب إلا شربة واحدة عند السحر، ولا يشرب المبرد، ولم يتزوج قط، وكان قليل النوم، كثير السهر في العبادة والتلاوة والذكر والتصنيف، وكان أمارًا بالمعروف نهاء عن المنكر يواجه الأمراء والكبار والملوك بذلك ويصدع بالحق، وقام على الملك الظاهر في دار العدل في قضية الغوطة لما أرادوا وضع الأملاك على بستانها فرد عليهم ذلك، ووقى الله شرها بعد أن غضب السلطان، وأراد البطش به، ثم بعد ذلك أحبه وعظمه حتى كان يقول: أنا أفزع منه[٣].

٤- **ثناء العلماء عليه ودوره في خدمة المذهب الشافعي:** قال عنه ابن كثير: "الحافظ الفقيه الشافعي النبيل، محرر المذهب ومهذبه وضابطه ومرتبه، أحد العباد والعلماء الزهاد"[٤]، وقال السبكي: "شيخ الْإِسْلَام أستاذ الْمُتَأَخِّرين وَحجَّة الله على اللاحقين والداعي إِلَى سَبِيل السالفين، كَانَ يحيى رَحمَه الله سيدا وَحَصُورًا وليثا على النَّفس هصورا وزاهدا لم يبال بخراب الدُّنْيَا إِذا صير دينه ربعا معمورا لَهُ الزّهْد والقناعة

---

[١] الشافعي المفتي، تلميذ ابن الصلاح، كان إماما بارعا، زاهدا عابدا، توفي بالرواحية في سنة خمسين وست مائة، انظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر ٢٢٠/٥.

[٢] طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣٩٧/٨، طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩١٠/١.

[٣] طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩١٢/١.

[٤] طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩٠٩/١ و ٩١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ومتابعة السالفين من أهل السّنة وَالْجَمَاعَة والمصابرة على أَنْوَاع الْخَيْر لَا يصرف سَاعَة فِي غير طَاعَة هَذَا مَعَ التفنن فِي أَصْنَاف الْعُلُوم فقها ومتون أَحَادِيث وَأَسْمَاء رجال ولغة وتصوفا وَغير ذَلِك"[1].

٥- **مصنفاته:** بلغت مصنفاته خمسين مصنفاً، أو أكثر من ذلك، أبرزها كتاب الروضة اختصر فيها شرح الرافعي الكبير وزاد فيها تصحيحات واختيارات حسان، وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع، وشرح صحيح مسلم، وكتاب تهذيب الأسماء واللغات، وكتاب المنهاج في الفقه اختصر فيه المحرر للرافعي وزاد فيه ونقص، وكتاب الإرشاد، وكتاب التقريب والتيسير، وكتاب البيان في آداب حملة القرآن، وكتاب المناسك، وكتاب الرياض، وكتاب الأذكار، وكتاب الأربعين، ، وله كتاب طبقات الشافعية اختصر فيه كتاب ابن الصلاح، وزاد عليه أسماء نبه على ذيل في كتابه مع أنهما لم يستوعبا أسماءهم[2]، والملاحظ على مصنفات الإمام النووي يجد أنها تنوعت، فمنها في الحديث وعلومه كالأربعين النووية وشرح مسلم وغيرها، ومنها في الفقه كروضة الطالبين والمجموع وغيرها، ومنها في الرقائق وتهذيب النفوس كالأذكار، ومنها في اللغة والتراجم كتهذيب الأسماء واللغات، ومنتخب طبقات الشافعية.

٦- **وفاته:** قال الشيخ علاء الدين بن العطار: سافر الشيخ إلى نوى وزار القدس والخليل وعاد إلى نوى وتمرض عند أبيه إلى أن توفي ليلة أربع وعشرين من رجب سنة ست وسبعين وست مائة، ودفن بنوى، وصلوا عليه بدمشق يوم الجمعة رحمه الله وإيانا[3].

ثانياً: تعريف بكتاب المجموع.

كتاب المهذب ألفه الإمام أبو إسحاق الشيرازي [1] –رحمه الله–، وقد عرف الإمام الشيرازي بكتابه بعبارة مختصرة ومفيدة تغني عن كثير الكلام فقال: "هذا كتاب مهذب أذكر فيه – إن شاء

---

[1] طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٣٩٥/٨.

[2] طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩١١/١ و٩١٢.

[3] طبقات الشافعيين: ابن كثير ٩١٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله – أصول مذهب الشافعي رحمه الله بأدلتها وما تفرع على أصوله من المسائل المشكلة بعللها"[٢]، وأشهر شرح لهذا الكتاب الجليل هو كتاب المجموع الذي بدأ شرحه الإمام النووي؛ لكن لم يكمله، قال ابن كثير: "وشرح ربع المهذب بكتابه المجموع، سلك فيه طريقة وسطة حسنة مهذبة سهلة جامعة لأشتات الفضائل، وعيون المسائل، ومجامع الدلائل، ومذاهب العلماء، ومفردات الفقهاء وتحرير الألفاظ، ومسالك الأئمة الحفاظ، وبيان صحة الحديث من سقمه، ومشهوره من مكتمله، وبالجملة فهو كتاب ما رأيت على منواله لأحد من المتأخرين ولا حذا على مثاله متأخر من المصنفين"[٣].

وقد بين الإمام النووي –رحمه الله– منهجه في شرحه؛ فقال: "أذكر فيه إن شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات، وأبين فيه أنواعا من فنونه المتعددات فمنها تفسير الآيات الكريمات، والأحاديث النبويات، والآثار الموقوفات، والفتاوى المقطوعات، والأشعار الاستشهاديات، والأحكام الاعتقاديات والفروعيات، والأسماء واللغات، والقيود والاحترازات، وغير ذلك من فنونه المعروفات، وأبين من الأحاديث صحيحها وحسنها وضعيفها مرفوعها وموقوفها متصلها ومرسلها ومنقطعها ومعضلها وموضوعها ومشهورها وغريبها وشاذها ومنكرها ومقاربها ومعللها ومدرجها وغير ذلك من أقسامها"[٤].

---

[١] إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي، أبو إسحاق: العلامة المناظر. ولد في فيروزاباد بفارس وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها. وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد سنة ٤١٥ هـ فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث. وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية، فكان مرجع الطلاب ومفتي الأمة في عصره، واشتهر بقوة الحجة في الجدل والمناظرة. وبنى له الوزير نظام الملك المدرسة النظامية على شاطئ دجلة، فكان يدرّس فيها ويديرها، مات ببغداد سنة ٤٧٦هـ، وصلى عليه المقتدى العباسي، انظر: المجموع: النووي ١٤/١، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٤٥٢/١٨، الأعلام: الزركلي ٥١/١.

[٢] المهذب ١٤/١.

[٣] طبقات الشافعيين ٩١١/١.

[٤] المجموع ٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام النووي –رحمه الله– لم يكمل شرحه فأكمله من بعده الإمام تقي الدين السبكي[١] من كتاب البيوع في مجلدين، ثم أكمله محمد نجيب المطيعي[٢] إلى نهاية المتن حيث أضاف بحوثا حديثة في مسائل التأمين والأسهم والجنايات.

والقاريء للتكملة سيشعر بالبون الواسع الشاسع بين منهج النووي وبين منهج غيره ممن أكمل المجموع من بعده، فالنووي يمتاز بعذوبة الألفاظ وبساطتها، فالشرح الأفضل هو شرح الإمام النووي.

---

[١] تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمَّام بن يوسف بن موسى بن تمَّام بن حامد السُّبْكي الشافعي، المتوفى سنة ست وخمسين وسبعمائة، عن أربع وسبعين سنة، وكان إمامًا في العلوم الشرعية، تفقّه في صغره على والده، ثم على جماعة، منهم ابن الرِّفعة والعلاء الباجي، وقرأ النحو على أبي حَيَّان والحديث على الحافظ عبد المؤمن الدِّمياطي والتفسير على العلم العراقي والقراءات على التّقي ابن الصايغ، وصحب في التصوف الشيخ تاج الدين بن عطا [الله]، وصنَّف "التفسير" و"تكملة شرح المهذّب" و"شرح المنهاج" للنووي و"وشي الحلي" و"إحياء النفوس" و"القول الصحيح" و"الإغريض" و"كشف الدسائس" و"سيف الإنكفاف" وغير ذلك. انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر، انظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول: حاجي خليفة٢/٣٧٢.

[٢] محمد نجيب المطيعي بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن أحمد بن بخيت المطيعي الطوابي. قضى حياته في مصر ثم السودان ثم المملكة العربية السعودية، ولد سنة ١٣٣٤ هـ/ ١٩١٥ م بقرية من قرى صعيد مصر الطوابية مركز أبنوب الحمام بمحافظة أسيوط، توفي الشيخ في مستشفى الملك فهد بجدة حي الرويس يوم ٩ محرم ١٤٠٦ هجرية الموافق ٢٤ سبتمبر ١٩٨٥ ميلادية وهو يراجع آخر ما أضاف من مجلدات المجموع، ودفن في البقيع في المدينة المنورة حسب وصيته، انظر: وكيبيديا الموسوعة الحرة، الرابط: https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%86%D8%AC%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%8A%D8%B9%D9%8A

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث: دوافع تجديد الإمام الشافعي لمذهبه.

المطلب الأول: مفهوم القول القديم والجديد في مذهب الإمام الشافعي.

المراد بالأقوال في كتب الشافعية هي ما أطلقه الشافعية على قول إمام المذهب نفسه، فقد قال النووي: "فالأقوال للشافعي والأوجه لأصحابه المنتسبين إلى مذهبه يخرجونها على أصوله"[١]، فمصطلح القول للإمام الشافعي، وأما أقوال المجتهدين من أئمة المذهب؛ فيطلقون عليها أوجهاً؛ لكن يبقى التساؤل كيف نضبط التفريق بين أقوال الإمام الشافعي القديمة والجديدة؟

أولاً: المراد بالقول القديم.

الشائع في تعريفات الأئمة الشافعية أن القول القديم هو ما قاله بالعراق، والجديد ما قاله بمصر، قال ابن الرفعة[٢]: "القديم إذا أطلق، فالمراد به ما صنفه الشافعي بالعراق"[٣] قال أبو البقاء[٤]: "و (القديم): ما نصه بالعراق"[٥]؛ لكن حصر المذهب القديم فيما قاله بالعراق غير دقيق؛ فالعبارة الأدق للتعريف هي: ما قاله الشافعي قبل انتقاله لمصر ورجع عنه" ويؤيد ما ذهبنا

---

[١] المجموع ٦٥/١.

[٢]أحمد بن محمد بن علي بن مرتفع بن حازم بن إبراهيم بن العباس الأنصاري البخاري الشيخ العالم العلامة شيخ الإسلام وحامل لواء الشافعية في عصره نجم الدين أبو العباس ابن الرفعة المصري ولد بمصر سنة خمس وأربعين وستمائة، قال السبكي إنه أفقه من الروياني صاحب البحر، توفي بمصر في رجب سنة عشر وسبعمائة ودفن بالقرافة، انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة ٢١٣/٢.

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ١٩٥/١.

[٤]محمد بن موسى بن عيسى الدميري المصري، كمال الدين، له شرح المنهاج في أربع مجلدات ضمنه فوائد كثيرة خارجة عن الفقه والديباجة في شرح سنن ابن ماجة في أربع مجلدات وجمع كتابا سماه حياة الحيوان أجاد فيه، توفي في جمادى الأولى سنة ثمان وثمانمائة، انظر: طبقات الشافعية: ابن قاضي شهبة ٦١/٤و٦٢.

[٥] النجم الوهاج في شرح المنهاج ٢١١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه قول الرملي[١] :" والقديم ما قاله الشافعي بالعراق أو قبل انتقاله إلى مصر"[٢]، فالشق الأول من تعريف الرملي:" ما قاله الشافعي بالعراق" يتوافق مع أئمة الشافعية الآخرين، وقد أطلقه الشافعية على أقوال الإمام الشافعي من باب التغليب؛ لأن غالب أقوال الإمام الشافعي القديمة كانت بالعراق؛ لكن لا ينتفي أن تكون للشافعي أقوال قديمة قالها في مكة وفي غير مكة؛ لذلك كان التعبير الأوسع هو الشق الثاني من تعريف الرملي: " أو قبل انتقاله إلى مصر" فيشمل العراق وغير العراق.

وكثيراً ما يطلق على الأقوال القديمة بكتاب الحجة للإمام الشافعي، قال النووي: " القَوْل الْقَدِيم صنفه بالعراق وَيُسمى كتاب الْحجَّة"[٣] وأما رواة المذهب القديم فأشهر رواته أحمد بن حنبل والزعفراني [٤] والكرابيسي[٥] و أبو ثور[٦] [٧].

ثانياً: المراد بالقول الجديد.

---

[١]محمد بن أحمد بن حمزة، شمس الدين الرمليّ: فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى. يقال له: الشافعيّ الصغير. نسبته إلى الرملة من قرى المنوفية بمصر، توفي سنة أربعة وألف للهجرة، انظر: الأعلام: الزركلي٦/٧.

[٢] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج ١/٥٠.

[٣] دقائق المنهاج ٣٠.

[٤]الحسن بن محمد بن الصباح البزار الزعفرانيّ البغدادي: فقيه، من رجال الحديث، ثقة، كان راويا للإمام الشافعيّ. يقال: لم يكن في وقته أفصح منه ولا أبصر باللغة. نسبته الى الزعفرانية قرب بغداد، مات سنو: أربع وعشرون ومائتين، انظر: الأعلام: الزركلي ٢/٢١٢.

[٥]الحسين بن على بن يزيد أبو على الكرابيسى، كان إماما جليلا جامعا بين الفقه والحديث، تفقه أولا على مذهب أهل الرأى ثم تفقه للشافعى وسمع منه الحديث والفقه، مات الكرابيسى سنة خمس وأربعين وقيل ثمان وأربعين ومائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٢/١١٧ وما بعدها.

[٦]إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان أبو ثور الكلبى البغدادى، الإمام الجليل أحد الأئمة على المذهب البغدادي، قيل كنيته أبو عبد الله ولقبه أبو ثور، قال ابن حبان كان أحد أئمة الدنيا فقها وعلما وورعا وفضلا وخيرا ممن صنف الكتب وفرع على السنن وذب عنها وقمع مخالفيها، توفي أبو ثور في صفر سنة أربعين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٢/٧٤ وما بعدها.

[٧] نهاية المحتاج: الرملي١/٥٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أكثر تعبيرات الشافعية للقول اجديد هو ما قاله الشافعي في مصر، قال النووي: "والجديد بِمصْر"[١]؛ لكن يوجد عبارة أدق من هذه؛ لأن هناك أقوالاً جديدة للإمام الشافعي –رحمه الله– قالها قبل قدومه مصر، وهذه العبارة هي: "والجديد مَا قَالَه بِمصْر أَو اسْتَقَر رَأْيه عَلَيْهِ فِيهَا وَإِن كَانَ قد قَالَه بالعراق"[٢]، ويوجد عبارة قريبة من هذه العبارة وهي: "والجديد ما قاله بمصر، والعمل عليه إلا فيما ينبه عليه كامتداد وقت المغرب إلى غياب الشفق في القديم"[٣].

إذا ليس شرطاً في القول الجديد أن يقوله بمصر؛ بل الغالب في الأقوال الجديدة أن تكون بمصر؛ لكن قد تكون بالعراق.

ومن المصطلحات التي تدل على القول الجديد مصطلح الإملاء، قال النووي : "والاملاء من كتب الشافعي رحمه الله تعالى يتكرر ذكره في هذه الكتب وغيرها من كتب أصحابنا، وهو من كتب الشافعي الجديدة بلا خلاف"[٤]

وأبرز كتاب على القول الجديد هو كتاب الأم.

وأشهر رواة المذهب الجديد: البويطي[٥]، والمزني، والربيع المرادي، والربيع الجيزي[٦]، وحرملة[١]، و يونس بن عبد الأعلى[٢]، وعبد الله بن الزبير المكي[٣] ، ومحمد بن عبد الله بن عبد الحكم[٤] ، وأبوه[٥].

---

[١] دقائق المنهاج ٣٠.

[٢] السراج الوهاج: الغمراوي ١/٥.

[٣] حاشيتا قليوبي وعميرة ١/١٥.

[٤] تهذيب الأسماء واللغات ٤/١٤٣.

[٥] يوسف بن يحيى الإمام الجليل أبو يعقوب البويطى المصرى، وبويط من صعيد مصر وهو أكبر أصحاب الشافعى المصريين، مات البويطى فى شهر رجب سنة إحدى وثلاثين ومائتين فى سجن بغداد فى القيد والغل، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٢/١٦٢ وما بعدها.

[٦]الربيع بن سليمان بن داود الجيزى أبو محمد الأزدى مولاهم المصرى الأعرج وقيل ابن الأعرج، كان رجلا فقيها صالحا، توفى فى ذى الحجة سنة ست وخمسين ومائتين وقيل سنة سبع وخمسين انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٢/١٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخلاصة:

١- غالب الأقوال القديمة قالها الإمام الشافعي -رحمه الله- بالعراق؛ لكن ليس شرطاً في القول القديم أن يكون بالعراق؛ فربما يكون قد قاله بمكة.

٢- غالب الأقوال الجديد قالها الإمام الشافعي -رحمه الله- في مصر؛ لكن ليس شرطاً في القول الجديد أن يكون قاله في مصر؛ فربما قاله بالعراق، ومن الأقوال الجديدة الإملاء.

المطلب الثاني: أسباب تجديد الإمام الشافعي لأقواله.

تعددت الأسباب التي دفعت الإمام الشافعي -رحمه الله- لتجديد مذهبه، وتعددت أقوال العلماء في هذه الأسباب ما بين موسع في الأسباب وما بين مختصر، والباحث في هذا المطلب سيذكر جملة من الأسباب التي ذكرها بعض العلماء، وسيناقش الباحث بعض هذه الأسباب من حيث دقتها أو عدم دقتها من خلال أقوال الشافعي -رحمه الله- نفسه، أو من خلال كلام المحققين من أئمة الشافعية، أو ما يراه الباحث في هذه الأسباب والدوافع.

---

(١) حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التُّجِيبى نسبة إلى تجيب وهي قبيلة، كان إماما جليلا رفيع الشأن، صنف المبسوط والمختصر، ومات سنة ثلاث وأربعين ومائتين انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ١٢٧/٢ و١٢٨.

(٢) يونس بن عبد الأعلى بن موسى بن ميسرة بن حفص بن حيان الإمام الكبير أبو موسى الصدفى المصرى الفقيه المقرى، مات يونس فى ربيع الآخر سنة أربع وستين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ١٧٠/٢ وما بعدها.

(٣) عبد الله بن الزبير بن عيسى القرشى الأسدى المكى محدث مكة وفقيهها، أبو بكر الحميدى نسبة إلى حميد بن زهير بن الحارث بن أسد، روى عن الشافعى وتفقه به وذهب معه إلى مصر، توفى بمكة سنة تسع عشرة ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ١٤٠/٢ وما بعدها.

(٤) محمد بن عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث الإمام أبو عبد الله المصري، لازم الشافعي رضي الله عنه مدة وقيل إن الشافعي كان معجبا به لفرط ذكائه وحرصه على الفقه، توفي ابن عبد الحكم في النصف من ذي القعدة سنة ثمان وستين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٦٧/٢ وما بعدها.

(٥) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: شمس الدين الرملي ٥٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأبرز الأسباب والدوافع التي ذكر العلماء أن الشافعي–رحمه الله– جدد أقواله من أجلها هي:

أولاً: خروج الإمام من دائرة التقليد إلى دائرة الاجتهاد.

بعض العلماء يعدون الأقوال القديمة للشافعي –رحمه الله– هي عبارة عن تقليد للإمام مالك، والسبب في ذلك: أن أكثر أقوال الإمام الشافعي –رحمه الله– القديمة تتوافق مع ما قاله الإمام مالك، قال النووي: "قال القفال في شرح التلخيص أكثر القديم قد يوافق مالكا"[١]، حتى إن بعض المالكية يعدونه مالكياً، قال القاضي عياض: "قال محمد بن عبد الحكم: لم يزل الشافعي يقول بقول مالك ولا يخالفه إلا كما يخالف بعض أصحابه"[٢].

وهذه الدعوى ليست دقيقة لعدة أسباب منها:

١– التوافق في الأقوال بين الإمام مالك والشافعي في القديم لا يعني التقليد له، قال الإمام النووي: "عُلم أن القول القديم ليس بلازم أن يكون كمذهب مالك بل هو قول مجتهد قد يوافق مالكا وقد يخالفه"[٣].

٢– الإمام الشافعي –رحمه الله– بعد اتصاله بأهل العراق وخاصة في دخوله المرة الأولى، ولقائه مع الأحناف وخاصة الشيباني أصبح له رؤية فقهية مختلفة عن الإمام مالك[٤].

٣– الإمام الشافعي في القديم خالف الإمام مالك في أصول اجتهاده، فقد خالفه في أصلين كبيرين من أصوله، وهما: عمل أهل المدينة، والمصالح المرسلة، فلم يعتد الإمام الشافعي –رحمه الله– بهما.

٤– وضع الإمام الشافعي –رحمه الله– كتابه (الرسالة) في أصول الفقه في العراق، أي: في مذهبه القديم، وهذا الكتاب يبين أصول الاستنباط عند الإمام الشافعي –رحمه الله–

---

[١] المجموع ٢٢٨/١.

[٢] ترتيب المدارك وتقريب المسالك ١٧٩/٣.

[٣] المجموع ٢٢٨/١.

[٤] القديم والجديد في فقه الشافعي: لمين الناجي ٢٨٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فيبين أن للشافعي طريقة مختلفة عن الإمام مالك في الاجتهاد، وهذا يعني أنه ليس مقلداً لمالك، وقد قام الشافعي –رحمه الله– بتجديد الرسالة في مصر.

٥– يوجد كثير من المسائل خالف فيها الإمام الشافعي في القديم مالكاً، ووافقه في الجديد، وقد جمع لمين الناجي عدة مسائل تدلل على ذلك[١].

ثانياً: اتساع مدارك الإمام الشافعي الفقهية ونضوجه.

الشافعي –رحمه الله– مر بتجارب كثيرة، وبرحلات علمية عديدة، فقد كان في مكة، وارتحل إلى البادية، ثم عاد لمكة، ثم ارتحل للمدينة وتتلمذ على يد مالك، ثم ارتحل إلى اليمن وتولى بعض أعمال الولاية في اليمن، ثم اتهم بالتشيع، وتم سوقه للعراق، وتتلمذ على يد الشيباني وناظره، ومن ثم عاد إلى مكة ودرَّس في المسجد الحرام تسعة أعوام، ومن ثم عودته للعراق وقد أصبح له منهجاً خاصاً في الاجتهاد وقد وضع كتابه الرسالة، ومن ثم انتقاله لمصر[٢]، كل هذه التجارب والرحلات صقلت شخصية الإمام الشافعي، بالإضافة للمناظرات المتعددة التي خاضها[٣]، فالمرء عندما يتقدم السن به مع التجربة تزيده رسوخاً في علمه، وثقابة في رأيه[٤]، ومما يدل على ذلك قول الله تعالى: ﴿ حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَصْلِحْ لِي فِي ذُرِّيَّتِي إِنِّي تُبْتُ إِلَيْكَ وَإِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ ﴾[٥] فبعد سن الأربعين يغلب على المرء الرزانة وترسخ قدم المرء فيما يختص به، وهذا ما حصل مع الإمام الشافعي.

---

[١] القديم والجديد في فقه الشافعي ٢/٢٨٦، من المسائل التي جمعها: المسح على الجرموق وهو الخف الذي يلبس فوق الخف، فحكمه لا يجوز في الجديد وعند مالك، ويجوز في القديم، وكذلك: والتيمم في الجديد وعند مالك ضربتان: ضربة للوجه وضربة لليدين إلى المرفقين، بخلاف القديم، وغيرها من المسائل التي جمعها.

[٢] تفاصيل رحلاته في كتاب الشافعي لمحمد أبو زهرة من ص ٢٠ وما بعدها.

[٣] تفاصيل المناظرات في كتاب: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: نحراوي ١٦٩ وما بعدها.

[٤] المعتمد من قول قديم الشافعي على الجديد: محمد المسعودي ٩٠.

[٥] الأحقاف: الآية ١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: التيسير ورفع الحرج.

ذكر بعض العلماء أن من الأسباب التي دفعت الإمام الشافعي –رحمه الله– لتجديد مذهبه أنه يبتغي التيسير ورفع الحرج، وهذا السبب ليس دقيقاً[١]، للأسباب التالية:

١– هناك كثير من الأقوال عند الشافعي –رحمه الله – الجديدة لجأ إلى القول الأشد دون الأيسر، أذكر منها:

أ– التوقيت للمسح على الخف أخذ فيه بالأشد لثبوت الحديث، حيث إنه في القديم غير مؤقت، والجديد مؤقت باليوم والليلة للمقيم، وثلاث ليال للمسافر[٢].

ب– عدم جواز الوضوء بالماء المستعمل، انتقل من التيسير إلى التعسير فقال بعدم جوازه مع أن الناس قد تحتاج الماء في أسفارهم[٣].

٢– الناظر في الأقوال القديمة يجد أنها قائمة على التيسير ورفع الحرج، والأقوال الجديدة يلتزم فيها غالباً بظواهر النصوص، فالذي ميز الفقه الجديد للإمام الشافعي –رحمه الله– هو شدة تمسكه بالنصوص[٤] والمثالان السابقان شاهدان على ذلك؛ فقد غير فيهما للنصوص الثابتة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

رابعاً: ثبوت الحديث.

وهذا من الأسباب المهمة، إن لم يكن الأهم، وهو موضوع دراستنا في هذه الرسالة، وقد كان الإمام الشافعي –رحمه الله– يتحرى الأحاديث ويتثبت منها، وكان يصرح بأن قوله إن خالف الحديث فلا اعتبار به، فقد قال الربيع: سمعت الشافعي يقول: "إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقولوا بها، ودعو ما قلته" وسمعته يقول – وقد قال له رجل–: تأخذ بهذا يا أبا عبد الله؟ فقال: متى رويت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حديثاً ولم

---

[١] الجديد والقديم في فقه الشافعي: لمين الناجي ٢/٢٧٧ وما بعدها، وقد ذكر لمين الناجي مجموعة من النماذج التي تدلل على ذلك؛ لكن ما ذكرته يكفي في إثبات ما ذكرت.

[٢] الأم ١/٥٠.

[٣] مختصر المزني ١٠٠، الحاوي الكبير: الماوردي ١/٢٩٦.

[٤] الجديد والقديم في فقه الشافعي: لمين الناجي ٢/٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

آخذ به، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب، وقال الحميدي: روى الشافعي يوما حديثاً، فقلت: أتأخذ به؟ فقال: رأيتني خرجت من كنيسة، أو علي زنار، حَتَّى إِذَا سَمِعْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَدِيْثاً لاَ أَقولُ بِه، وقَالَ الرَّبِيْعُ أيضاً: وَسَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: أَيُّ سَمَاءٍ تُظِلُّنِي، وَأَيُّ أَرْضٍ تُقِلُّنِي إِذَا رَوَيْتُ عَنْ رَسُوْلِ اللهِ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– حَدِيْثاً فَلَمْ أَقُلْ بِهِ، وَقَالَ أَبُو ثَوْرٍ: سَمِعْتُهُ يَقُوْلُ: كُلُّ حَدِيْثٍ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– فَهُوَ قَوْلِي، وَإِنْ لَمْ تَسْمَعُوهُ مِنِّي، وَيُرْوَى أَنَّهُ، قَالَ: إِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ فَهُوَ مَذْهَبِي، وَإِذَا صَحَّ الحَدِيْثُ، فَاضْرِبُوا بِقَولِي الحَائِط[1].

فقد ثبت للإمام الشافعي –رحمه الله– أحاديث في مصر لم تكن ثابتة عنده قبل ذلك، قال عبد الرحمن شرقاوي: "صحت عنده أحاديث كثيرة سمعها لأول مرة في مصر "[2].

لكن يقتضي التنويه لأمرين مهمين:

الأول: توضيح المراد بقول الشافعي –رحمه الله–: إذا صح الحديث فهو مذهبي.

قال النووي: " وهذا الذي قاله الشافعي ليس معناه أن كل أحد رأى حديثًا صحيحًا قال هذا مذهب الشافعي وعمل بظاهره: وإنما هذا فيمن له رتبة الاجتهاد في المذهب" وقال: "وشرطه أن يغلب على ظنه أن الشافعي رحمه الله لم يقف على هذا الحديث أو لم يعلم صحته: وهذا إنما يكون بعد مطالعة كتب الشافعي كلها ونحوها من كتب أصحابه الآخذين عنه وما أشبهها وهذا شرط صعب قل من ينصف به" [3].

الثاني: الحديث له دور كبير في تجديد أقوال الشافعي؛ لكن ليس من جهة ثبوت الحديث فقط؛ بل ربما يكون من جهة توجيه الحديث، وكيفية الاستدلال بهذا الحديث.

خامساً: تأثير البيئة والعادات والتقاليد المصرية.

ذكر بعض العلماء أن البيئة الجديدة التي انتقل إليها الإمام الشافعي، وهي بيئة مصر أثرت على الشافعي وكانت دافعاً مهماً في تغيير وتجديد مذهبه، قال أبو زهرة: "فقد يكون

---

[1] نقل هذه الأقوال ابن عساكر في تاريخ دمشق ٣٨٩/٥١، والذهبي في سير أعلام النبلاء ٣٤/١٠ وما بعدها، وتقي الدين المقريزي في المقفى الكبير ٢١٤/٥.

[2] أئمة الفقه التسعة ١٢٥.

[3] المجموع ٦٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعي قد قال رأياً في بغداد متأثراً بما فيها، فلما جاء إلى مصر غير رأيه متأثراً بها"[١]، وقال عبد الرحمن شرقاوي: "رأى الشافعي عناصر جديدة من الرأي والفكر والحضارة في مصر، واطلع على ما أنتجته المدرسة المصرية في الفقه بزعامة الإمام الليث سيد الفقهاء، فبدأ يعيد النظر في كثير من آرائه"[٢].

والحقيقة أن هذا العامل يحتاج إلى إعادة نظر؛ لعدة أسباب:

١- الناظر في أقوال الشافعي القديمة والجديدة يجد أنها ناتجة عن دوام الفحص والتتبع للأدلة، وليس لمجرد تغير البيئة عليه.

٢- أكثر المسائل التي جدد فيها الإمام الشافعي هي في العبادات وليس المعاملات، والمعلوم أن الذي يتغير بتغير البيئة هو المعاملات، أما العبادات فمن طبيعتها غالباً الثبات، قال لمين الناجي: "تقرأ الباب والبابين من أبواب المعاملات، ولا تكاد تظفر بمسألة واحدة فيها قديم وجديد، والمعلوم أن العبادات لا تتأثر بتقلب الظروف والأحوال"[٣] وقد اطلع الباحث إلى ما جمعه لمين الناجي من مسائل في باب المعاملات فوجد الباحث الفارق الكبير بين العبادات والمعاملات، فمجموع المسائل التي جددها الشافعي في مسائل المعاملات تسع وعشرون مسألة حسب ما حصره لمين الناجي[٤]، ومجموع المسائل حسب ما جمع الباحث في هذه الرسالة في باب العبادات اثنان وثمانون ومائة مسألة.

٣- يوجد العديد من الأقوال التي تراجع عنها الإمام الشافعي -رحمه الله- قبل أن ينتقل إلى مصر، ومنها مسألة المسح على الخفين؛ فقد قال النووي: "ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[٥].

---

[١] الشافعي حياته وعصر وآراؤه الفقهية ١٨٣.

[٢] أئمة الفقه التسعة ١٢٥.

[٣] الجديد والقديم في فقه الشافعي ٣٥٠/١.

[٤] الجديد والقديم في فقه الشافعي، من ١٩٢/٢ إلى ٢٠٥/٢، ، وقد قام لمين الناجي في رسالته بحصر المسائل في باب المعاملات؛ لذلك يمكن الوثوق بالنتائج التي توصل إليها.

[٥] المجموع ٤٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- كثيراً ما كان يغير الإمام الشافعي -رحمه الله- أقواله لأحاديث ثبتت عنده قبل أن ينتقل لمصر؛ بل حتى لأحاديث ثبتت عنده قبل أن يأتي بغداد، وهناك نماذج على ذلك:

أ- أحاديث رواها عن مالك، والمسائل التي سنأتي على ذكرها لاحقاً يوجد مسائل كثيرة لأحاديث رواها عن مالك، ومن أجلها غير الشافعي قوله.

ب-حديث التثويب الذي غير من أجله الإمام الشافعي سمعه من خالد بن مسلم الزنجي، وخالد بن مسلم الزنجي سمع منه وتعلم على يديه بالحجاز قبل ان يلتقي بمالك قال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بْن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ، أحيانا"[١].

ت-أحاديثه عن إبراهيم بن محمد[٢]، وإبراهيم بن محمد لم يكن مصرياً؛ بل كان مدنياً، أي قبل أن يذهب إلى العراق، وقد غير الإمام الشافعي كثيراً من الأقوال؛ لأحاديثه منها مسألة التسليمة الثانية، والسور التي تقرأ في صلاة لجمعة، وزكاة المكاتب، وهذه مسائل سيأتي تفصيلها لاحقاً إن شاء الله تعالى.

ث-الأحاديث التي رواها الإمام الشافعي -رحمه الله- عن الليث بن سعد معدودة وقليلة، ولم أقف على حديث واحد رواه الشافعي من رواية الليث بن سعد في مسائل العبادات غير الشافعي قوله من أجله، وقد رجع الباحث إلى مسند الإمام الشافعي[٣] ولم يجد روايات للإمام الليث بن سعد إلا عشر روايات، منها أربعة أحاديث في أبواب العبادات، وهي: حديث ألفاظ التشهد، وحديث قتلى أحد، وحديث صوم عاشوراء، وحديث الصدقة من الأغنياء، وهذه الأحاديث لم يثبت لدى الباحث أن الشافعي -رحمه الله- غير قولاً من أقواله لأجلها.

---

(١) الثقات: ابن حبان ٤٤٨/٧.

(٢) ستأتي ترجمته في مسألة التسليمة الثانية ص ١٦١.

(٣) مسند الإمام الشافعي-ترتيب سنجر، وهذا المسند ليس من صنيع الإمام الشافعي -رحمه الله-؛ بل هو من الكتب الناقلة عن الإمام الشافعي، والذي رتب فيه أحاديث الإمام الشافعي وذكرها خلف بعضها بدل أن تكون مبثوثة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥- بناء على ما سبق يظهر للباحث أن تغيير الزمان والمكان والبيئة لم يكن له تاثير في تجديد الإمام الشافعي لمذهبه.

سادساً: عامل الترجيح.

ذكر بعض العلماء أن أهم عامل جدد من أجله الشافعي أقواله، هو عامل الترجيح، وعامل الترجيح، ثلاثة أنواع، وهي[١]:

١- الترجيح بين الأدلة النقلية.

٢- ترجيح العمل بظاهر النصوص مقابل القياس أو غيره.

٣- ترجيح قياس على قياس آخر.

وهذا العامل له دور مهم، وفيه وجاهة في تجديد الشافعي -رحمه الله- خاصة أننا نجد أن كثيراً من النصوص تكون ثابتة عنده قبل مجيئه مصر؛ لكنه في القديم يكون قد ترجح عنده دليل أو قياس يختلف عما ترجح عنده في الجديد.

سابعاً: المراجعة المستمرة لكتبه.

هذا السبب قد يتفرع عن السبب الثاني الذي ذكرناه سابقاً؛ لكن أفردناه في فرع لوحده؛ لما نقل عن الإمام الشافعي أنه كان دائم المراجعة والتنقيب في كتبه والتعديل عليها، قَالَ الْمُزَنِيّ: قَرَأْت كِتَابَ الرِّسَالَةِ عَلَى الشَّافِعِيِّ ثَمَانِينَ مَرَّةً، فَمَا مِنْ مَرَّةٍ إلَّا وَكَانَ يَقِفُ عَلَى خَطَأٍ. فَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هِيهِ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا صَحِيحًا غَيْرَ كِتَابِهِ"[٢]، ورَوَى الْبُوَيْطِيُّ عَنْ الشَّافِعِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - أَنَّهُ قَالَ لَهُ: إنِّي صَنَّفْت هَذِهِ الْكُتُبَ فَلَمْ آلُ فِيهَا الصَّوَابَ. وَلَا بُدَّ أَنْ يُوجَدَ فِيهَا مَا يُخَالِفُ، كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ

---

(١) عامل الترجيح اعتبره لمين الناجي في كتابه القديم والجديد في فقه الشافعي أهم سبب من أسباب التجديد، وقد توسع فيه كثيراً في كتابه، فقد أفرد له فصلاً كاملاً في كتابه من ٢٤٦/١ إلى ٤٠٤/١، وأخذ كل نوع من أنواع الترجيح الثلاثة وحشد له مجموعة من الأمثلة.

[٢] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا ﴾[1] – فَمَا وَجَدْتُمْ فِيهَا مِمَّا يُخَالِفُ كِتَابَ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةَ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِنِّي رَاجِعٌ عَنْهُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى وَسُنَّةِ رَسُولِهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"[2]، هذه المراجعة المستمرة لكتبه تجعله دائم التنقيب والبحث عما جانب فيه الصواب، ويقوم بتجديد ما ذهب إليه [3].

[1] النساء: الآية ٨٢.

[2] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٧/١.

[3] المعتمد من قول قديم الشافعي على الجديد: محمد المسعودي ٩٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الطهارة والصلاة والجنائز.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الأول

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الطهارة والصلاة والجنائز.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي:

المبحث الأول: المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الطهارة.

المسألة الأولى: طهارة الماء الذي لاقته نجاسة.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادِ بْنِ جَعْفَرٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ أَنْ النبي– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلْ نَجَسًا أَوْ خَبَثًا» [1].

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[2]، وأبو داود[3]، والنسائي في الكبرى[4]،وفي الصغرى[5]، وابن

---

[1] الأم ١٨/١.

[2] المصنف، رقم: ٣٦٠٩٤، ٢٨١/٧.

[3] سنن أبي داود، رقم: ٦٣، ١٧/١.

[4] السنن الكبرى، رقم: ٥٠، ٩٠/١.

[5] السنن الصغرى، رقم: ٥٢، ٤٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأعرابي[١]، وابن الجارود [٢]، وعبد بن حميد [٣]، والطحاوي[٤]، والدارقطني[٥]، وابن حبان[٦]، والحاكم في المستدرك[٧]، والبيهقي في معرفة السنن والآثار[٨]، والسنن الصغير[٩] عن أبي أسامة، عن الوليد بن كثير، عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن **عبد الله**[١٠] بن عبد الله بن عمر عن أبيه، وهذا الطريق هو الطريق الذي ذكره الشافعي في الأم.

وأخرجه النسائي، والدارمي[١١]، وابن خزيمة[١٢]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[١٣]، وفي مشكل الآثار[١٤]، من طريق أبي أسامة عن الوليد بن كثير عن محمد بن جعفر بن الزبير، عن **عبيد الله**[١٥] بن عبد الله ابن عمر عن أبيه، وهذا الإسناد هو الذي أورده الشافعي–رحمه الله– في الأم أيضاً.

متابعتان لإسناد الإمام الشافعي:

---

[١] المعجم، رقم: ٦٥، ٥٦/١.

[٢] المنتقى، رقم: ٤٥، ٢٣/١.

[٣] المنتخب، رقم: ٨١٧، ٢٥٩/١.

[٤] شرح معاني الآثار، رقم: ٢٤، ١٥/١.

[٥] السنن، رقم: ٢، ٨/١.

[٦] صحيح ابن حبان، رقم: ١٢٤٩، ٥٨/٤.

[٧] المستدرك، رقم: ٤٥٨، ٢٢٤/١.

[٨] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٨٥٠، ٨٤/٢.

[٩] السنن الصغير: البيهقي، رقم: ١٩٤، ٨٤/١.

[١٠] ورد هنا عبد الله، مكبراً.

[١١] سنن الدارمي، رقم: ٧٥٩، ٥٦٩/١.

[١٢] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٩٢، ٤٩/١.

[١٣] رقم: ٢٤، ١٥/١.

[١٤] رقم: ٢٦٤٦، ٦٤/٧.

[١٥] ورد هنا عبيد الله، مصغراً

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- تابع عبادُ بن صهيب أبا أسامة: فرواه الدارقطني عن الْوَلِيد بْن كَثِيرٍ عن مُحَمَّد بْن جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ **عُبَيْدِ اللَّهِ** بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ إلا أن عباد ابن صهيب غير مقبول الحديث[١].

٢- تابع محمد بن إسحاق[٢] الوليد بن كثير، فقد أخرج له ابن أبي شيبة[٣]، وأحمد[٤]، أبو داود[٥]، والترمذي[٦]، وابن ماجه[٧]، والدارمي[٨]، وأبو يعلى في المسند[٩]، والطحاوي في شرح معاني الآثار[١٠]، والدارقطني[١١]، والحاكم في المستدرك[١٢]، والبيهقي في السنن الكبرى[١٣]، من طريق محمد بن إسحاق عن محمد ابن جعفر بن الزُّبَير عن عُبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أَبيه عبد الله بن عمر.

ويوجد طرق أخرى للحديث؛ لكن ما ذكرناه يكفي في تخريج الحديث للدلالة على تعدد من روى الحديث.

---

[١] قال ابن حجر: "عباد بن صهيب البصري أحد المتروكين"،وقال: " قال ابن المديني: ذهب حديثه، وَقال البخاري والنسائي، وَغيرهما: متروك، وقال ابن حبان: كان قدريا داعية ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدىء في هذه الصناعة شهد لها بالوضع" لسان الميزان ٣٩٠/٤.

[٢] قال ابن حجر: "محمد بن إسحاق بن يسار أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر من صغار الخامسة مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها" تقريب التهذيب ٤٦٧.

[٣] المصنف، رقم: ١٥٢٥، ١٣٣/١.

[٤] مسند أحمد، رقم: ٤٨٠٣، ٤٠٥/٤.

[٥] سنن أبي داود، رقم: ٦٤، ٤٧/١.

[٦] سنن الترمذي، رقم: ٦٧، ٩٧/١.

[٧] سنن ابن ماجه، رقم: ٥١٧، ١٧٢/١.

[٨] سنن الدارمي، رقم: ٧٥٨، ٥٦٩/١.

[٩] مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: ٥٥٩٠، ٤٣٨/٩.

[١٠] رقم: ٢٥و٢٦و٢٧، ١٥/١، ثلاثة أسانيد عن محمد بن إسحاق.

[١١] سنن الدارقطني، رقم: ١٦، ١٥/١.

[١٢] المستدرك، رقم: ٤٦٢، ٢٢٦/١.

[١٣] السنن الكبرى، رقم: ١٢٣٩، ٣٩٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد الذين روى عنهم الشافعي –رحمه الله–:

١– **الثقة** هو: قال البيهقي: "قَالَ أَحْمَدُ: هَذَا الثِّقَةُ هُوَ أَبُو أُسَامَةَ حَمَّادُ بْنُ أُسَامَةَ الْكُوفِيُّ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ مَشْهُورٌ بِهِ" [١] قال الحاكم في مستدركه: "وَهُوَ أَبُو أُسَامَةَ بِلَا شَكٍّ فِيهِ»[٢]، ثقة ثبت ربما دلس، وكان بأخرة يحدث من كتب غيره، مات سنة إحدى ومائتين وهو ابن ثمانين[٣].

٢– **الوليد بن كثير**: المخزومي أبو محمد المدني ثم الكوفي، قال ابن حجر فيه: " صدوق، عارف بالمغازي، رمي برأي الخوارج"[٤] وقال الذهبي: "ثقة صدوق"[٥]، مات سنة إحدى وخمسين ومائة[٦]،

٣– **محمد بن عباد بن جعفر**: بن رفاعة بن أمية بن عابد بن عبد الله بن عمر ابن مخزوم المخزومي المكي، رتبته عند ابن حجر: ثقة[٧] مات بعد سنة ١٠١[٨].

٤– **عبيد الله بن عبد الله بن عمر**: عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب القرشى العدوى المدنى ، أبو بكر (شقيق سالم ، و هو والد القاسم بن عبيد الله) رتبته عند ابن حجر: ثقة، مات سنة ١٠٥هـ[٩]

٥– **عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–**: ابن الخطاب العدوي أبو عبد الرحمن، ولد بعد المبعث بيسير، واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة [سنة]، وهو أحد المكثرين من

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٨٥٠، ٨٤/٢.

[٢] المستدرك، رقم: ٤٥٩، ٢٢٥/١.

[٣] تقريب التهذيب ١٧٧.

[٤] تقريب التهذيب ٥٨٣.

[٥] ميزان الاعتدال ٣٤٥/٤.

[٦] تقريب التهذيب ٥٨٣.

[٧] تقريب التهذيب٤٨٦.

[٨] تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي ١٦٠/٣.

[٩] تهذيب الكمال ٣٣/٨ و ٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الصحابة، والعبادلة، وكان من أشد الناس اتباعًا للأثر مات سنة ثلاث وسبعين أو أربع وسبعين[١].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله رجال الثقات، وهو حديث صحيح[٢]، وقد استفاض ابن حجر في تلخيص الحبير في الرد على الاعتراضات على هذا الحديث، ولا يسع المقام هنا لإيرادها، فيرجع لها في مظانها؛ لكن سأذكر قضيتين مهمتين، وهما:

أولاً: دعوى الاضطراب في الحديث.

١- **الاضطراب في السند:** وقد رد النووي دعوى الاضطراب للحديث بقوله:" فإن قالوا هو مضطرب لأن الوليد بن كثير رواه تارة عن محمد بن عباد ابن جعفر وتارة عن محمد بن جعفر بن الزبير وروي تارة عن عبد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن أبيه وتارة عن عبيد الله بن عبد الله بن عمر عن أبيه وهذا اضطراب ثان: فالجواب أن هذا ليس اضطرابا بل رواه محمد بن عباد ومحمد بن جعفر وهما ثقتان معروفان: ورواه أيضا عبد الله وعبيد الله ابنا عبد الله بن عمر عن أبيهما وهما أيضا ثقتان وليس هذا من الاضطراب"[٣].

٢- **الاضطراب في المتن:** فروي اثنين أو ثلاثة بالشك، وقد رد النووي على هذا بقوله: "وروراية الشك شاذة غريبة فهي متروكة فوجودها كعدمها"[٤].

---

[١] تقريب التهذيب: ابن حجر ٣١٥، أسد الغابة: ابن الأثير ٣٣٦/٣.

[٢] التلخيص الحبير: ابن حجر ١٣٦/١، إرواء الغليل: الألباني ٦٠/١.

[٣] المجموع ١١٤/١.

[٤] المجموع ١١٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: سبب عدم تخريج الحديث في البخاري ومسلم.

ذكر الحاكم سبب عدم تخريج البخاري ومسلم لهذا الحديث بقوله: " «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، فَقَدِ احْتَجَّا جَمِيعًا بِجَمِيعِ رُوَاتِهِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَأَظُنُّهُمَا وَاللَّهُ أَعْلَمُ لَمْ يُخَرِّجَاهُ لِخِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ عَلَى الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ»[١].

القول القديم:

موضع الاتفاق بين القديم والجديد في الماء أنه ينجس في حال تغيّر أحد أوصافه، وقد قال النووي:" أجمعوا أن الماء القليل أو الكثير إذا وقعت فيه نجاسة فغيرت طعمًا أو لونًا أو ريحًا، فهو نجس ونقل الإجماع كذلك جماعات من أصحابنا وغيرهم وسواء كان الماء جاريًا أو راكدًا قليلًا أو كثيرًا تغير تغيرًا فاحشًا أو يسيرًا طعمه أو لونه أو ريحه فكله نجس بالإجماع"[٢]

أما موضع الخلاف بين القديم والجديد، فهو: **حكم الماء إذا لاقته النجاسة ولم يتغير أحد أوصافه.**

فعلى القول القديم قال الإمام النووي: "وقال ابن القاص [٣] فيه قول آخر قاله في القديم: أنه لا ينجس الماء الجاري إلا بالتغير"[٤] ولم يفرق في القول القديم بين الماء القليل والكثير، ومعيار الفرق بين الماء الكثير والقليل هو بلوغ الماء القلتين، وحديث القلتين لم يكن ثابتاً عند الشافعي–رحمه الله– في القديم.

---

[١] المستدرك، رقم: ٤٥٨، ٢٢٤/١، وقد وافق الذهبي في التلخيص الحاكم فقال: " على شرطهما، وقد تركاه للخلاف فيه"

[٢] المجموع ١١٠/١.

[٣]أحمد بن أبى أحمد الطبرى الشيخ الإمام أبو العباس بن القاص، إمام عصره وصاحب التصانيف المشهورة التلخيص والمفتاح وأدب القاضى والمواقيت وغيرها فى الفقه، مات ابن القاص بطرسوس سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، انظر: طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٥٩/٣ و ٦٠.

[٤] المجموع ١٤٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

١- عموم قوله تعالى: ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِهِ﴾[١]، وقوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[٢].

٢- ما رواه أبو سعيد الخدري[٣] -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم: " إن الماء طهور لا ينجسه شيء"[٤]

القول الجديد:

الماء الجاري كالماء الراكد في الحكم؛ فلا ينجس بملاقاة النجاسة إذا كان فوق القلتين إلا إذا تغير أحد أوصافه، أما إن كان دون القلتين فإنه ينجس بمجرد الملاقاة للنجاسة[٥].

أدلة القول الجديد:

<u>حديث المسألة: ووجه الدلالة من حديث القلتين السابق:</u>

---

[١] الأنفال: الآية ١١.

[٢] الفرقان: الآية ٤٨.

[٣] سعد ابن مالك ابن سنان ابن عبيد الأنصاري أبو سعيد الخدري له ولأبيه صحبة واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين، تقريب التهذيب ٢٣٢.

[٤] سنن أبي داود، رقم: ٦٧، ١٨/١، سنن الترمذي، رقم: ٦٦، ٩٥/١، وقال عنه: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ، وَقَدْ جَوَّدَ أَبُو أُسَامَةَ هَذَا الحَدِيثَ، فَلَمْ يَرْوِ أَحَدٌ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ فِي بِئْرِ بُضَاعَةَ أَحْسَنَ مِمَّا رَوَى أَبُو أُسَامَةَ، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ، وقال الألباني في إرواء الغليل: صحيح ٤٥/١، وقد خرجه آخرون لكن يكفي هذا في إثبات صحة الاحتجاج به.

[٥] المجموع ١٤٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الآيتان وحديث أبي سعيد الخدري :" إن الماء طهور لا ينجسه شيء" عام في دلالته؛ فهو يشمل الماء القليل والكثير؛ أما حديث القلتين؛ فإنه خاص، ودلالة الخاص مقدمة على دلالة العام؛ فالعام يبقى على عمومه ما لم يرد دليل الخصوص، وهنا قد ورد الخصوص، قال النووي: " وأما الجواب عن الحديث الذي احتجوا به فهو أنه محمول على قلتين فأكثر فإنه عام وخبرنا خاص فوجب تقديمه جمعًا بين الحديثين"[١].

مناقشة سبب تجديد الشافعي لقوله.

ذكر لمين الناجي أن الشافعي لم يغير رأيه في هذه المسألة لثبوت الحديث؛ لأن حديث القلتين كان ثابتاً عنده قبل مجيئه لمصر، ونقل كلام الشافعي في حديث القلتين: " أخبرنا الثقة من أصحابنا عن الوليد بن كثير" وقال المقصود بالثقة عن الوليد، هو: أبو أسامة حماد بن أسامة، المتوفى: ٢٠١هـ، وهو كوفي أخذ منه بالعراق[٢].

والجواب على ذلك:

١- قال الشافعي: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: مَا الْحُجَّةُ فِي فَرْقٍ بَيْنَ مَا يَنْجُسُ وَمَا لَا يَنْجُسُ، وَلَمْ يَتَغَيَّرْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا قِيلَ: السُّنَّةُ"[٣]، فالشافعي نص هنا أن الذي دفعه لهذا التغيير هو السنة، أي: ثبوت الحديث عنده.

٢- ليست العبرة بمكان سماعه للحديث، هل هو بمصر أم غير مصر؛ بل العبرة تجديد الشافعي –رحمه الله– قوله من أجل ثبوت الحديث لديه، وفي هذه المسألة جدد الشافعي –رحمه الله– قوله من أجل ثبوت الحديث.

---

[١] المجموع ١١٨/١.

[٢] القديم والجديد في فقه الشافعي ٣٦٤/١.

[٣] الأم: ١٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريعات فقهية على حديث المسألة.

هناك العديد من المسائل الفقهية ترتبت على ثبوت حديث القلتين عند الشافعي–رحمه الله– وقد جدد الشافعي في أقواله بسببه، أذكر مسألتين وقع فيهما الخلاف بين الجديد والقديم:

أولاً: وقوع النجاسة الجامدة في الماء الكثير.

قال النووي في روضة الطالبين:" إِذَا وَقَعَ فِي الْمَاءِ الْكَثِيرِ الرَّاكِدِ نَجَاسَةٌ جَامِدَةٌ، فَقَوْلَانِ: أَظْهَرُهُمَا وَهُوَ الْقَدِيمُ، أَنَّهُ يَجُوزُ الِاغْتِرَافُ مِنْ أَيِّ مَوْضِعٍ شَاءَ، وَلَا يَجِبُ التَّبَاعُدُ لِأَنَّهُ طَاهِرٌ كُلُّهُ. وَالثَّانِي: الْجَدِيدُ: يَجِبُ أَنْ يَبْعُدَ عَنِ النَّجَاسَةِ بِقَدْرِ قُلَّتَيْنِ، فَعَلَى هَذَا لَا يَكْفِي فِي الْبَحْرِ التَّبَاعُدُ بِشِبْرٍ نَظَرًا إِلَى الْعُمْقِ، بَلْ يَتَبَاعَدُ قَدْرًا لَوْ حُسِبَ مِثْلُهُ فِي الْعُمْقِ وَسَائِرِ الْجَوَانِبِ لَبَلَغَ قُلَّتَيْنِ. فَلَوْ كَانَ الْمَاءُ مُنْبَسِطًا بِلَا عُمْقٍ، تَبَاعَدَ طُولًا وَعَرْضًا قَدْرًا يَبْلُغُ قُلَّتَيْنِ فِي ذَلِكَ الْعُمْقِ"[1].

ثانيا: غسالة النجاسة.

المقصود بغسالة النجاسة الماء الذي غسلت به النجاسة، وانفصل عن محل النجاسة؛ فقد قال النووي: " إن تغير بعض أوصافها بالنجاسة، فنجسة. وإلا فإن كان قلتين، فطاهرة بلا خلاف. قلت: ومطهرة على المذهب. والله أعلم، وإن كان دونهما، فثلاثة أقوال. وقيل: أوجه. أظهرها: وهو الجديد، أن حكمها حكم المحل بعد الغسل، إن كان نجسا بعد، فنجسة. وإلا، فطاهرة غير مطهرة. والثاني: – وهو القديم – حكمها حكمها قبل الغسل، فيكون مطهرة. والثالث: وهو مخرج من رفع الحدث، حكمها حكم المحل قبل الغسل، فيكون نجسة. "[2].

---

[1] روضة الطالبين: النووي ٢٣/١.

[2] روضة الطالبين ٣٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثانية: الماء المستعمل في الطهارة من الحدث.

روى البيهقي من طريق الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ، وَهُوَ جَدُّ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَوَضَّأُ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ: نَعَمْ. فَدَعَا بِوُضُوءٍ. فَأَفْرَغَ عَلَى يَدِهِ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ تَمَضْمَضَ، وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهَ ثَلَاثًا. ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَدْبَرَ، بَدَأَ بِمُقَدَّمِ رَأْسِهِ، ثُمَّ ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّهُمَا حَتَّى رَجَعَ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ"[1].

رواه البخاري[2] و مسلم[3] ولورود في الصحيحين لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لكونه متفق على صحته.

القول القديم.

حكى عيسى بن أبان[4]عن الشافعي –رحمه الله– أنه كان يقول في القديم بطهور الماء المستعمل للوضوء؛ فيجوز الطهارة بالماء الذي تم التطهر به في طهارة واجبة[1].

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٦٥٦، ٢٨٢/١.

[2] صحيح البخاري، رقم: ١٨٥، ٤٨/١.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١٨–٢٣٥، ٢١٠/١.

[4] فَقِيْهُ العِرَاقِ، تِلْمِيْذُ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ، وَقَاضِي البَصْرَةِ، وَلَهُ تَصَانِيْفُ وَذَكَاءٌ مُفْرِطٌ، وَفِيْهِ سَخَاءٌ وَجُودٌ زَائِدُ، تُوُفِّيَ: سَنَةَ إِحْدَى وَعِشْرِيْنَ وَمائَتَيْنِ، سير أعلام النبلاء: الذهبي ٤٤٠/١٠، وقال الذهبي في الميزان ٣٣١٠/٣:" لا أعلم أحداً ضعفه ولا وثقه، لكن الإمام النووي في المجموع نقل قول المحاملي فقال: إنه ثقة وإن كان مخالفاً، وعلق النووي على قول المحاملي: إنه الصواب، المجموع: النووي ١٥٠/١، وهذه شهادة أصحاب المذهب على من خالفهم في المذهب؛ فترتقي لقبول نسبة القول للشافعي، فنسبته صحيحة؛ لما ذكرنا.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

١- قوله تعالى: ﴿ وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا ﴾[٢]، وذكروا إن "طهور" على وزن فعول، وهذا الوزن يقتضي التكرار، أي: إن الماء وإن تكرر استعماله يبقى على طهوريته.

٢- روي عن النبي-صلى الله عليه وسلم- أنه توضأ بفضل ما في يده، وفي رواية مسح رأسه ببلل لحيته[٣].

القول الجديد.

إنه لا يجوز التطهر بماء قد استعمل للطهارة، حتى وإن لم يخالط الماء النجس، قال الشافعي من رواية المازني: "وإن توضأ رجل، ثم جمع وضوءه في إناء نظيف، ثم توضأ به أو غيره لم يجزه؛ لأنه أدى به الوضوء الفرض مرة وليس بنجس؛ لأن النبي - صلى الله عليه وسلم - توضأ ولا شك أن من بلل الوضوء ما يصيب ثيابه ولا نعلمه غسله ولا أحدا من المسلمين فعله ولا يتوضأ به لأن على الناس تعبدا في أنفسهم بالطهارة من غير نجاسة وليس على ثوب ولا أرض تعبد ولا أن يماسه ماء من غيره نجاسة"[٤].

أدلة القول الجديد

---

[١] مختصر المزني ١٠٠، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١.

[٢] الفرقان: الآية ٤٨.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١.

[٤] مختصر المزني ١٠٠، الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- مَسَحَ بِرَأْسِهِ بِمَاءٍ غير الماء الذي غسل به يده، فالرسول -صلى الله عليه وسلم- لم يتوضأ بالماء الذي استعمله في الوضوء الواحد، فمن باب أولى أن لا يجوز الوضوء في الماء المستعمل من غيره.

٢- إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال الماء المستعمل.

وبيانه من وجهين:

أحدهما: إجماعهم على من قل معه الماء في سفره أنه يستعمله استعمال إراقة وإتلاف ولو جاز استعماله ثانية لمنعوه من إراقته في الاستعمال ولألزموه جمع ذلك لطهارة ثانية.

والثاني: أنهم اختلفوا فيمن وجد بعض ما يكفيه على قولين:

أحدهما: أنه يقتصر على التيمم ولا يستعمله.

والثاني: أن يستعمله ويتيمم لباقي بدنه، ولو جاز استعمال المستعمل لاتفقوا على وجوب استعماله في بعض بدنه ثم أعاد استعماله في باقي بدنه فيكمل له الطهارة بالماء فظهر من هذين الوجهين أن إجماع الصحابة منعقد على المنع من استعمال المستعمل[١].

مناقشة نسبة القول القديم للشافعي:

شكك بعض علماء الشافعية في نسبة القول القديم للإمام الشافعي -رحمه الله-، ومن أبرز من شكك الماوردي؛ فقال: "والثاني: أنه طاهر مطهر، وهو ما حكاه عيسى بن أبان، ودلت عليه رواية أبي ثور وكان أبو العباس وابن أبي هريرة يمنعان من تخريج القولين ويعدلان عن رواية عيسى، لأنه وإن كان ثقة فهو مخالف يحكي ما يحكيه أصحاب الخلاف، ولم يلق الشافعي فيحكيه سماعًا من لفظه ولا هو منصوصه فيأخذ من كتبه ولعله تأول كلامه في نصرة طهارته ردًا على أبي يوسف، فحمله على جواز الطهارة"[٢].

وهذا التشكيك لا يرتقي لرد نسبته للشافعي -رحمه الله- لصحة نسبته إليه من محققي المذهب كالإمام النووي.

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٧/١، بحر المذهب: الروياني ٢٣٩/١.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والناظر في تجديد الشافعي لقوله يجد أنه جدده بسبب تنبهه لأدلة وحجج لم يتنبه لها من قبل؛ فاستقر رأيه على مذهبه الجديد لهذه الأدلة الجديدة.

القول الراجح:

القول الجديد أرجح، وذلك للأسباب التالية:

١- الصحابة سافروا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في مواطن كثيرة، وكانوا محتاجين لأي ماء، ومع ذلك لم نسمع عنهم أنهم قاموا بجمع الماء المستعمل بعد الوضوء.
٢- صيغة "فعول" تقتضي التكرار، فهي كذلك، إلا أنها ليست مطلقاً تقتضي التكرار، فكلمة: "سحور" على وزن: "فعول" وهي تدل على ما يتسحر به، ومع ذلك لا تقتضي التكرار[١].

تفريع على حديث المسألة:

ترتيب الوضوء على الأعضاء.

وجه تفريع هذه المسألة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قد رتب في وضوئه في حديث المسألة، ومن مجموع الأدلة التي استدل بها القول الجديد هذا الحديث.

القول القديم وأدلته:

إذا نسي المتوضئ الترتيب صح وضوؤه، قال النووي: "هَذَا الَّذِي نَقَلَهُ ابْنُ الْقَاصِّ قَوْلٌ قَدِيمٌ كَذَا ذَكَرَهُ فِي كِتَابِهِ التَّلْخِيصِ قَالَ إمَامُ الْحَرَمَيْنِ هَذَا الْقَوْلُ إنْ صَحَّ فَهُوَ مَرْجُوعٌ عَنْهُ فَلَا يُعَدُّ مِنْ

---

[١] المجموع: النووي ١/٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمَذْهَبِ قَالَ أَصْحَابُنَا إنْ تَرَكَ التَّرْتِيبَ عَمْدًا لَمْ يَصِحَّ وُضُوءُهُ بِلَا خِلَافٍ وَإِنْ نَسِيَهُ فَطَرِيقَانِ الْمَشْهُورُ القطع ببطلان وضوئه (وَالثَّانِي) عَلَى قَوْلَيْنِ الْجَدِيدُ بُطْلَانُهُ وَالْقَدِيمُ صِحَّتُهُ"[١].

حجج هذا القول:

١- الواو في آية الوضوء لا تقتضي الترتيب؛ فكيفما توضأ المتوضئ صح وضوؤه، وكان ممتثلاً للآية.

٢- ما روي عن ابن عباس -رضي الله عنهما- "أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ ثُمَّ يَدَيْهِ ثُمَّ رِجْلَيْهِ ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ"[٢].

٣- "لِأَنَّهَا طَهَارَةٌ فَلَمْ يَجِبْ فِيهَا تَرْتِيبٌ كَالْجَنَابَةِ وَكَتَقْدِيمِ الْيَمِينِ عَلَى الشِّمَالِ وَالْمِرْفَقِ عَلَى الْكَعْبِ"[٣]

٤- "لِأَنَّهُ لَوْ اغْتَسَلَ الْمُحْدِثُ دَفْعَةً وَاحِدَةً ارْتَفَعَ حَدَثُهُ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ التَّرْتِيبَ لَا يَجِبُ"[٤].

القول الجديد وأدلته:

الترتيب واجب، ولو نسي الترتيب وجب عليه، قال الشافعي -رحمه الله- :"وَتَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ وَبَدَأَ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهِ"[٥]

أدلة هذا القول:

---

[١] المجموع ١/٤٤١.

[٢] لم أقف على هذا الحديث في كتب السنن، وقال النووي فيه: "وَعَنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ ضَعِيفٌ لَا يُعْرَفُ" المجموع ١/٤٤٦.

[٣] المجموع ١/٤٤١.

[٤] المجموع ١/٤٤١.

[٥] الأم ١/٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾[١]، ووجه الدلالة من الآية من جهتين: **الأولى:** أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذَكَرَ مَمْسُوحًا بَيْنَ مَغْسُولَاتٍ وَعَادَةُ الْعَرَبِ إذَا ذَكَرَتْ أَشْيَاءَ مُتَجَانِسَةً وَغَيْرَ مُتَجَانِسَةٍ جَمَعَتْ الْمُتَجَانِسَةَ عَلَى نَسَقٍ ثُمَّ عَطَفَتْ غَيْرَهَا لَا يُخَالِفُونَ ذَلِكَ إلَّا لِفَائِدَةٍ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ التَّرْتِيبُ واجبا لما قطع النظير، **أما الثانية:**العرب في العطف تَبْتَدِئُ الْأَقْرَبَ فَالْأَقْرَبَ لَا تخَالَفُ ذَلِكَ إلَّا لِمَقْصُودٍ فَلَمَّا بَدَأَ سُبْحَانَهُ بِالْوَجْهِ ثُمَّ الْيَدَيْنِ ثُمَّ الرَّأْسِ ثُمَّ الرِّجْلَيْنِ دَلَّ عَلَى الْأَمْرِ بِالتَّرْتِيبِ[٢] وهنا نقول: إن الواو لا تقتضي الترتيب، وإنما الترتيب من القرائن السابقة.

٢- الأحاديث مستفيضة في إثبات أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يرتب، وحديث المسالة واضح في ذلك.

واستدل بأدلة أخرى؛ لكن هذه الأدلة أقواها.

القول الراجح:

لا شك أن القول الجديد أقوى حجة، أما الرد على ما احتجوا به، فهو كالتالي:

١- استدلالهم بالآية أن الواو لا تفيد الترتيب، فالحق أن الآية دليل على الترتيب لكن ليس من جهة أن الواو تفيد الترتيب؛ بل من جهة أنه ذكر ممسوحاً بين مغسولات، وأن العرب تبتدئ في العطف عادة بالأقرب في الأقرب إلا لمقصود عند المتكلم.

٢- استند إلى حديث ابن عباس –رضي الله عنه– وهو حديث ضعيف لا يحتج به.

٣- الرد على قِيَاسِهِمْ عَلَى غُسْلِ الْجَنَابَةِ أَنَّ جميع بدن الجنب شئ وَاحِدٌ فَلَمْ يَجِبْ تَرْتِيبُهُ كَالْوَجْهِ بِخِلَافِ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهَا مُتَغَايِرَةٌ مُتَفَاصِلَةٌ وَالدَّلِيلُ عَلَى أَنَّ بدن الجنب

---

[١] المائدة، الآية: ٦.

[٢] انظر: المهذب: الشيرازي ٤٤/١، المجموع: النووي ٤٤٤ و٤٤٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شئ وَاحِدٌ أَنَّهُ لَوْ جَرَى الْمَاءُ مِنْ مَوْضِعٍ مِنْهُ إلَى غَيْرِهِ أَجْزَأَهُ كَالْعُضْوِ الْوَاحِدِ فِي الْوُضُوءِ بِخِلَافِ الْوُضُوءِ فَإِنَّهُ لَوْ انْتَقَلَ مِنْ الوجه إلى اليد لم يجزه[1]

المسألة الثالثة: جلد الميتة بعد دباغه.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «مَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا»[2].

رواه البخاري من طريق يونس[3] وصالح[4] عن ابن شهاب بنفس طريق الشافعي، لكن طريق صالح ذكر بإهابها.

ورواه البخاري أيضاً[5] من طريق ثابت بن عجلان، قال: سمعت سعيد بن جبير، قال: سمعت ابن عباس رضي الله عنهما بلفظ: «ما على أهلها لو انتفعوا بإهابها[6]».

ورواه مسلم[7]من طريق يونس عن ابن شهاب بنفس طريق الشافعي.

ويوجد طرق أخرى؛ لكن ما ذكرته يكفي في إثبات قوة هذا الحديث.

---

[1] المجموع ٤٤٦/١.

[2] الأم ٢٢/١.

[3] صحيح البخاري، رقم: ١٤٩٢، ١٢٨/٢.

[4] صحيح البخاري، رقم: ٢٢٢١، ٨١/٣.

[5] صحيح البخاري، رقم: ٥٥٣٢، ٩٦/٧.

[6] الإهاب: "كل جلد، وَقيل: هُوَ الْجلد قبل أَن يدبغ"، تفسير غريب ما في الصحيحن البخاري ومسلم: الحميدي ١٤٨/١.

[7] صحيح مسلم، رقم: ١٠٠و١٠١، ٢٧٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

طهارة إهاب الميتة في ظاهره دون باطنه، ويترتب على ذلك: أنه يجوز أن تصلي على إهاب الميتة، أما أن تلبس الإهاب فتصلي فيه فلا يجوز

قال الرافعي: "والقديم: وهو مذهب مالك أنه: لا يطهر باطنه حتى يصلى عليه، ولا يصلى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الأشياء الرطبة"[١].

دليل هذا القول:

ما رواه الترمذي[٢] وغيره عن عبد الله بن عُكيم عن رسول –صلى الله عليه وسلم–: قال: "لاَ تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ، وَلاَ عَصَبٍ"، ووجه الدلالة من الحديث: **أن** ظاهره المنع مطلقاً خالفنا في ظاهر الجلد جمعاً بينه وبين الأخبار المجوزة للدباغ[٣].

وقد أنكر الإمام النووي نسبة هذا القول للشافعي–رحمه الله– في القديم، قال النووي: "أنكر جماهير العراقيين، وكثيرون من الخراسانيين هذا القديم، وقطعوا بطهارة الباطن وما يترتب عليه، وهذا هو الصواب"[٤].

وقد رد الإسنوي على النووي بقوله: " وما ذكره من انتصار الجماهير لهذا القول صحيح، وأما المترتب عليه فلا، لأن من جملة ما يترتب عليه بطلان البيع، ولم يقطعوا بفساده بل حكوا في الصحة قولين مع القطع بطهارة الباطن كذا ذكره أبو على الطبري في "الإفصاح" والشيخ أبو حامد والبندنيجي في تعليقهما والمحاملي في "المجموع" والدارمي في الاستذكار والماوردي

---

[١] العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير ٨٥/١.

[٢] سنن الترمذي، رقم: ١٧٢٩، ٢٢٢/٤، وقال عنه:" هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ وَيُرْوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ لَهُ هَذَا الحَدِيثُ وَلَيْسَ العَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ" وقال أيضاً: "تَرَكَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ هَذَا الحَدِيثَ لَمَّا اضْطَرَبُوا فِي إِسْنَادِهِ، حَيْثُ رَوَى بَعْضُهُمْ، فَقَالَ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُكَيْمٍ، عَنْ أَشْيَاخٍ مِنْ جُهَيْنَةَ"

[٣] العزيز شرح الوجيز الشرح الكبير ٨٥/١.

[٤] روضة الطالبين ١/ ١٥٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والبغوي في "التهذيب" والشيخ أبو إسحاق في "المهذب" و"التنبيه" وابن الصباغ في "الشامل" والجرجان في "البلغة". "والشافي" وأبو خلف الطبري في "شرح المفتاح" والروياني في "البحر" وأبو عبد الله الحسين الطبري في "عدته" والشاشي في "الحلية" والعمراني في "البيان" واعترف بهما في "شرح المهذب" وزاد فقال: إنهما مشهوران"[1].

رأي الباحث:

ما يرجحه الباحث أن القول منسوب إلى الشافعي؛ لأن كثيراً من الشافعية نسبوه للإمام، حتى إن الإمام النووي –رحمه الله– يقر بذلك ضمناً وإن صرح بخلاف ذلك؛ لأنه قال في أول عرضه للمسألة: فيها قولان مشهوران، وذكر القولين.

القول الجديد:

الدباغ لجلد الميتة طاهر مطهر، قال الشافعي: "فَيُتَوَضَّأُ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ كُلِّهَا إذَا دُبِغَتْ وَجُلُودِ مَا لَا يُؤْكَلُ لَحْمُهُ مِنْ السِّبَاعِ قِيَاسًا عَلَيْهَا إلَّا جِلْدَ الْكَلْبِ، وَالْخِنْزِيرِ فَإِنَّهُ لَا يَطْهُرُ بِالدِّبَاغِ؛ لِأَنَّ النَّجَاسَةَ فِيهِمَا وَهُمَا حَيَّانِ قَائِمَةٌ، وَإِنَّمَا يَطْهُرُ بِالدَّبَّاغِ مَا لَمْ يَكُنْ نَجِسًا حَيًّا"[2].

أدلة القول الجديد:

١– حديث المسألة.

٢– واستدل الشافعي في الأم بجملة من الأحاديث أذكرها؛ فقال:" أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ «مَرَّ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ قَدْ كَانَ أَعْطَاهَا مَوْلَاةً لِمَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[1] الروضة ١/ ١٥٢.

[2] الأم ١/٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ – قَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِثْلَهُ، أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ سَمِعَ ابْنَ وَعْلَةَ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ ابْنِ وَعْلَةَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قُسَيْطٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ»[1].

مناقشة أسباب تجديد الشافعي لقوله:

من العلماء من عزا تغيير الشافعي لقوله في هذه المسألة للمصلحة العامة ولأسباب اقتصادية واجتماعية خاصة بمصر تختلف عما كان عليه الأمر في العراق والحجاز، **فقد قال نحراوي** معلقاً على هذه المسألة: "ولا يبعد في رأيي أن العوامل الاقتصادية والاجتماعية في مصر التي أدت بالشافعي لتغيير رأيه القديم، فلما قدم مصر وجدها متقدمة في صناعة الجلود، ولها دور في تنشيط الاقتصاد القومي، وتحقيق المصلحة العامة على عكس ما كان في بلاد الحرمين؛ فلو أبقى الحكم على القديم؛ لأدى ذلك إلى تفويت مصلحة عامة، وتضييق شريان الاقتصاد القومي العام، فغير حكمه ورأيه في هذه المسألة ليتمشى مع مقتضيات المصلحة العامة، ومتطلبات الحياة الاقتصادية"[2]

والرد على هذا القول كالتالي:

١– المستند الذي جدد من أجله الشافعي –رحمه الله– قوله هو الأحاديث التي ثبتت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–.

---

[1] الأم ٢٢/١.

[2] بتصرف: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد ٤٦١و٤٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- هذا الزعم يترتب عليه أن نقول: إن الحكم في الحجاز والعراق يبقى حراماً؛ لأنه ليس من المصلحة العامة، ويكون الجواز فقط في مصر، وهذا لم يقل به أحد من الشافعية؛ بل ما ذهب إليه في مصر هو مذهبه، وينطبق على كل الأمصار والبلدان.

٣- تجارة الجلود والتعامل معها كانت رائجة في كل الأمصار، وليست خاصة بمكان دون مكان.

تفريعات فقهية عن هذا الحديث:

أولاً: بيع إهاب الميتة بعد الدبغ.

القديم على عدم الجواز، قال النووي: لأنه حرم التصرف فيه ثم رخص في الانتفاع بعينه لأنه المفهوم من إطلاق الانتفاع وأما الانتفاع بثمنه فليس انتفعاعا به ولا يلزم من كونه طاهرا منتفعا به أن يجوز بيعه فإن أم الولد والوقف والطعام في دار الحرب بهذه الصفة ولا يجوز بيعها هذا هو الصواب في توجيه القديم"[١]

أما الجديد فيصح بيعه لعموم لفظ الطهارة، ولعموم الانتفاع، وهو الراجح[٢].

ووجه تفريع هذه المسألة على حديث المسألة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: " قَالَ فَهَلَّا انْتَفَعْتُمْ بِجِلْدِهَا؟ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّهَا مَيِّتَةٌ فَقَالَ إِنَّمَا حَرُمَ أَكْلُهَا» ومن عموم الانتفاع البيع.

ثانياً: أكل جلد الميتة بعد الدباغ:

قال العمراني: "قال في الجديد: يجوز؛ لأنه طاهر لا يخاف من أكله، فجاز أكله، كجلد الشاة المذكاة وقال في القديم: لا يجوز. قال ابن الصباغ: وهو الصحيح؛ لأن النبي – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قال في شاة ميمونة: «إنما حرم من الميتة أكلها» . مع أمره لهم بالدباغ والانتفاع،

---

[١] المجموع ٢٢٩/١.

[٢] نفس المرجع.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولأن الدباغ لو أفاد الإباحة، لم يصح فيما لا يؤكل لحمه، كما لا تصح الذكاة فيه، ولم يطهر بها جلده، وإن كان من حيوان لا يؤكل لحمه، كالبغل، والحمار، فإن الشيخ أبا حامد، والبغداديين من أصحابنا قالوا: لا يحل أكله قولًا واحدًا؛ لأن الدباغ ليس بأقوى من الذكاة، ثم الذكاة فيه لا تبيح أكل جلده فكذلك الدباغ"[١].

المسألة الرابعة: الموالاة بين أعضاء الوضوء.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ :"أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا"[٢].

تخريج الحديث:

رواه مالك[٣] والبيهقي [٤] بنفس الطريق الذي ذكره الإمام الشافعي.

رجال الإسناد:

١- **مالك:** بن أنس بن مالك ابن أبي عامر ابن عمرو الأصبحي أبو عبد الله المدني الفقيه إمام دار الهجرة رأس المتقنين وكبير المتثبتين، حتى قال البخاري أصح الأسانيد كلها

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٧٣/١.

[٢] الأم: الشافعي ٤٦/١.

[٣] الموطأ، رقم: ٤٣، ٣٦/١.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٤٣، ٣١١/١، السنن الكبرى، رقم: ٣٩٢، ١٣٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مالك عن نافع عن ابن عمر، مات سنة تسع وسبعين وكان مولده سنة ثلاث وتسعين وقال الواقدي بلغ تسعين سنة[١].

٢- **نافع:** نافع أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبت فقيه مشهور، مات سنة سبع عشره ومائة أو بعد ذلك[٢].

٣- **ابن عمر:** سبقت ترجمته ص ٤٦.

الحكم على الحديث:

هذا الإسناد يعتبر من السلسلة الذهبية؛ لذلك يكون في أعلى درجات الثبوت؛ لكن هذا الحديث موقوف على عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–.

القول القديم:

الموالاة في أعضاء الوضوء أثناء القيام بالوضوء واجب؛ فالتفريق الكثير بغير عذر، وقيل: بعذر يضر الوضوء، ولا يجزئه[٣].

أدلة القول القديم:

١- روى البيهقي من طريق خالد بن معدان عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ قَدْرَ

---

[١] انظر: تقريب التهذيب ٥١٦.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٥٩.

[٣] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ أبي شجاع ١٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الدِّرْهَمِ لَمْ يُصِبْهَا الْمَاءُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ»[1] **توجيه الحديث:** النبي –صلى الله عليه وسلم– أمره أن يعيد الوضوء والصلاة، ولو لم تكن الموالاة واجبة؛ لما أمره بأن يعيد كل الوضوء.

٢– استدل بما روي من طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنه– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– توضأ على سبيل الموالاة، فقال: " هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ"[2].

القول الجديد:

الموالاة في الوضوء سنة وليس واجباً؛ فالتفريق لا يضر، قال الشربيني:" مِنْ سُنَنِهِ الْمُوَالَاةُ بَيْنَ الْأَعْضَاءِ فِي التَّطْهِيرِ بِحَيْثُ لَا يَجِفُّ الْأَوَّلُ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الثَّانِي مَعَ اعْتِدَالِ الْهَوَاءِ"[3].

أدلة القول الجديد:

١– حديث المسألة، فابن عمر في الأثر السابق لم يوال لفترة طويلة، قال النووي: "قال البيهقي هذا صحيح عن ابن عمر مشهور بهذا اللفظ وهذا دليل حسن فإن ابن عمر فعله

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٤٣، ٣٣١/١، وقال عنه البيهقي: مرسل، وقال الألباني: صحيح، إرواء الغليل ١٢٧/١، ويوجد رواية أخرى، صرحت بهذا الصحابي، وهو: عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بما رواه ابن ماجه في سننه رقم: ٦٦٦، ٢١٨/١.

[2] الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: نحرواي ٤٦٦، لكن بالرجوع إلى الرواية نجد أنها لا علاقة لها بموضوع الموالاة، فقد روى البيهقي من طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قَالَ: دَعَا النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَاءٍ فَتَوَضَّأَ وَاحِدَةً وَاحِدَةً فَقَالَ: " هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ " [السنن الكبرى، رقم: ٣٨٠، ١٣٠/١.] فالحديث يتحدث عن وضوء النبي –صلى الله عليه وسلم– مرة للأعضاء الواجب إمرار الماء عليها.

[3] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ أبي شجاع ١٩٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بحضرة حاضري الجنازة ولم ينكر عليه"[1]، فالنووي يرشد أن الدليل ليس فعل عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–؛ بل الإجماع ممن حضر الجنازة، ولم ينكروا عليه.

٢– إنها عبادة لا يبطلها التفريق اليسير، ولا يبطلها التفريق الكبير كالحج[2]

القول الراجح:

التفريق اليسير لا يضر الوضوء؛ لكن التفريق الطويل يضر الوضوء بحيث تجف الأعضاء الأخرى، وهذا القول يجمع بين الأحاديث كلها، قال الرافعي: "أما التفريق اليسير فلا يقدح بلا خلاف، سواء كان بعذر، أو بغير عذر، والتفريق الكثير أن يمضي من الزمان ما يجف فيه المغسول مع اعتدال الهواء ومزاج الشخص، ولا عبرة بحال المحموم، ولا بتباطؤ الجفاف؛ بسبب برودة الهواء، ولا بتسارعه بسبب الحرارة"[3]

مناقشة سبب تجديد الشافعي لقوله:

منهم من قال إن الشافعي جدد قوله مراعاة للتيسير وعدم الحرج، فالقول القديم يوقع الناس في الحرج والحيرة؛ فإذا كانت مياه لا تأتي إلا متقطعة كل مرة ولا تكفي، ولا يتسع لغسل جميع أعضاء الوضوء، فماذا يفعلون؟ عليهم أن ينتظروا، وإلى متى ينتظرون؟ وهذا حرج وليس في الدين من حرج[4].

والرد على هذا التوجيه:

---

[1] المجموع ٤٥٥/١، وقد بحثت في كتب البيهقي فلم أقف على هذا القول، ويكفي ثبوتاً لهذا القول أن ينسبه النووي للبيهقي.

[2] مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ أبي شجاع ١٩٢/١.

[3] الشرح الكبير ٦٥/١.

[4] بتصرف: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: نحرواي ٤٦٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الشافعي -رحمه الله- عندما استنبط هذا الحكم لم ينظر إلى باب التيسير ورفع الحرج؛ بل قال: "وَأَصْلُ مَذْهَبِنَا أَنَّهُ يَأْتِي بِالْغُسْلِ كَيْفَ شَاءَ وَلَوْ قَطَعَهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَالَ {حَتَّى تَغْتَسِلُوا} فَهَذَا مُغْتَسِلٌ وَإِنْ قَطَعَ الْغُسْلَ وَلَا أَحْسَبُهُ يَجُوزُ إذَا قَطَعَ الْوُضُوءَ إلَّا مِثْلَ هَذَا (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ تَوَضَّأَ بِالسُّوقِ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ دُعِيَ لِجِنَازَةٍ فَدَخَلَ الْمَسْجِدَ لِيُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا"[١].

٢- صحيح أن التيسير ورفع الحرج مقصد من مقاصد الشريعة؛ لكن لا يعتبر علة يدور معها الحكم وجوداً وعدمًا، فيوجد أحكام تسبب الحرج ومع ذلك شرعها الله تعالى كالجهاد في سبيل الله، وحرمة الربا، وهي في واقعنا اليوم قد تسبب حرجاً؛ لأن سائر معاملات الناس قائمة على الربا؛ لكن لا يجوز بحال إباحة الربا.

٣- للإجابة على السؤال الذي طرحه نحراوي: " فإذا كانت مياه لا تأتي إلا متقطعة كل مرة ولا تكفي، ولا يتسع لغسل جميع أعضاء الوضوء، فماذا يفعلون؟ عليهم أن ينتظروا، وإلى متى ينتظرون؟"[٢] أقول: هناك حكم التيمم عند عدم وجود الماء أو عند عدم كفايته، فالحرج يتحقق عند عدم وجود البدائل، وهنا يوجد بديل شرعي.

المسألة الخامسة: توقيت المسح على الخفين.

قَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ قَالَ أَخْبَرَنَا الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ وَلِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً»[٣]

---

[١] الأم: الشافعي ٤٦/١.

[٢] بتصرف: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: نحرواي ٤٦٨.

[٣] الأم ٥٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

أخرجه ابن أبي شيبة[١] وابن ماجه[٢] وابن خزيمة[٣] والبزار[٤] والدولابي[٥] وابن الجارود[٦] وابن حبان[٧] والدارقطني[٨] والبيهقي[٩] من طريق عَبْد الْوَهَّابِ عن الْمُهَاجِر مَوْلَى الْبَكَرَاتِ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، وهذا نفس الطريق الذي ذكره الشافعي في الأم.

وقد وجد للحديث شاهد رواه مسلم[١٠] من طريق شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ بِابْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَسَلْهُ فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: «جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ».

ويوجد طرق أخرى للحديث، وما ذكرناه يكفي في معرفة حكم الحديث.

رجال الإسناد:

١- عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ: عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت الثقفي، أبو محمد البصري، ثقة تغير قبل موته بثلاث سنين؛ لكن لم يحدث أحداً زمن

---

[١] المصنف، رقم: ١٨٧٨، ١/١٦٣.

[٢] سنن ابن ماجه، رقم: ٥٥٦، ١/١٨٤.

[٣] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٩٢، ١/٩٦.

[٤] البحر الزخار المسند، رقم: ٣٦٢١، ٩/٩٠.

[٥] الكنى والأسماء، رقم: ١٧٤٤، ٣/٩٩٥.

[٦] المنتقى، رقم: ٨٧، ص٣٢.

[٧] صحيح ابن حبان، رقم: ١٣٢٤، ٤/١٥٣.

[٨] سنن الدارقطني، رقم: ٧٤٧، ١/٣٥٧.

[٩] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٩٩٤، ٢/١٠٨.

[١٠] صحيح مسلم، رقم: ٨٥، ١/٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اختلاطه، فقد حجب عن الناس، مات سنة أربع وتسعين عن نحو من ثمانين سنة[١].

٢- الْمُهَاجِرُ أَبُو مَخْلَدٍ: مهاجر بن مخلد، أبو مخلد، ويقال: أبو خالد، مولى البَكَرات، مقبول، وأحاديثه قليلة، ولم أقف على سنة الوفاة، وذكر ابن حجر أنه من الطبقة السادسة[٢].

٣- عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ: عبد الرحمن بن أبي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي البصري، ثقة، مات سنة ست وتسعين[٣].

٤- أبو بكرة: نفيع ابن الحارث ابن كلدة بفتحتين ابن عمرو الثقفي، صحابي مشهور بكنيته، وقيل اسمه مسروح، أسلم بالطائف ثم نزل البصرة، ومات بها سنة إحدى أو اثنتين وخمسين[٤].

الحكم على الحديث:

السند الذي أورده الإمام الشافعي حسن، أما ما أورده مسلم فهو أقوى؛ وبناءً على ذلك يصح الاستدلال به.

القول القديم:

المسح على الخفين لا يتوقت بتوقيت؛ بل يستمر حتى يخلع الخف، أو يحدث حدثاً يوجب النزع كالجنابة الموجبة للغسل، قال النووي: "فعلى القديم لا يتوقت المسح بالأيام لكن لو أجنب وجب النزع"[١].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب ٣٨٦، ميزان الاعتدال: الذهبي ٦٨١/٢.

[٢] انظر: تقريب التهذيب ٥٤٨.

[٣] انظر: تقريب التهذيب ٣٣٧.

[٤] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ٢٦٣٧/٥، تقريب التهذيب ٣٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وهناك من أنكر نسبة القول القديم للشافعي، فقد ذكر في المجموع: ":" قال في البحر وحكى الزعفراني أن الشافعي كان يقول بعدم التوقيت ثم رجع عن ذلك قبل أن يخرج إلى مصر فقيل في المسألة قولان، وقيل: بالتوقيت قولاً واحدًا، وقال المحاملي في التعليق: قال أبو على الحسين بن الصباح الزعفراني: رجع الشافعي إلى التوقيت عندنا ببغداد قبل أن يخرج منها، وحكي الساجي عن الزعفراني قال: قدم علينا الشافعي ببغداد وهو لا يقول بالتوقيت ثم رجع إلى التوقيت قبل خروجه إلى مصر"[٢]

لكن ما ذكره النووي ومحققو المذهب يبطل ما حكاه الزعفراني، والحقيقة كما قال النووي أنه تراجع عن قوله القديم قبل أن يسافر لمصر، قال النووي: " ورجع عنه قبل أن يخرج إلى مصر وقال يمسح المقيم يوما وليلة والمسافر ثلاثة أيام ولياليهن"[٣].

أدلة القول القديم:

١- روى أبو داود من طريق أُبيّ بن عمارة قَالَ يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ: وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَمْسَحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: يَوْمًا؟ قَالَ: «يَوْمًا»، قَالَ: وَيَوْمَيْنِ؟ قَالَ: «وَيَوْمَيْنِ»، قَالَ: وَثَلَاثَةً؟ قَالَ: «نَعَمْ وَمَا شِئْتَ»[٤]

٢- لأنه مسح بالماء، فلم يتوقت كالمسح على الجبائر[٥].

القول الجديد:

---

[١] المجموع ٤٨٢/١.

[٢] نفس المصدر.

[٣] نفس المصدر.

[٤] سنن أبي داود، رقم: ١٥٨، ٤٠/١، قَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِهِ وَلَيْسَ هُوَ بِالْقَوِيِّ، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي مَرْيَمَ، وَيَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ السَّيْلَحِينِيُّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَيُّوبَ وَقَدِ اخْتُلِفَ فِي إِسْنَادِه، وقال عن الارنؤوط: ضعيف جداً، وقال الألباني: ضعيف.

[٥] المجموع ٤٨١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسح على الخفين مؤقت بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، قال الشافعي–رحمه الله: "وَإِذَا لَبِسَ الرَّجُلُ خُفَّيْهِ وَهُوَ طَاهِرٌ لِلصَّلَاةِ صَلَّى فِيهِمَا، فَإِذَا أَحْدَثَ عَرَفَ الْوَقْتَ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ وَإِنْ لَمْ يَمْسَحْ إلَّا بَعْدَهُ فَإِنْ كَانَ مُقِيمًا مَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ إلَى الْوَقْتِ الَّذِي أَحْدَثَ فِيهِ مِنْ غَدِهِ وَذَلِكَ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ لَا يَزِيدُ عَلَيْهِ وَإِنْ كَانَ مُسَافِرًا مَسَحَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلَى أَنْ يَقْطَعَ الْمَسْحَ فِي الْوَقْتِ الَّذِي ابْتَدَأَ الْمَسْحَ فِيهِ فِي الْيَوْمِ الثَّالِثِ لَا يَزِيدُ عَلَى ذَلِكَ"[1].

أدلة القول الجديد:

١– حديث المسألة، ووجه الدلالة أنه واضح من منطوق الحديث أن لبس الخف مرتبط بالوقت، وهو للمقيم يوم وليلة، والمسافر ثلاثة أيام بلياليهن.

٢– واستدل الشافعي بحديث آخر بسنده، وهو: "(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ عَنْ زِرِّ بْنِ حُبَيْشٍ قَالَ أَتَيْتُ صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ فَقَالَ لِي: مَا جَاءَ بِك؟ فَقُلْت: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ فَقَالَ: إنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضًا بِمَا يَطْلُبُ. قُلْت: حَاكَ فِي نَفْسِي الْمَسْحُ عَلَى الْخُفَّيْنِ بَعْدَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ وَكُنْت امْرَأً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَيْتُك أَسْأَلُك هَلْ سَمِعْت مِنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي ذَلِكَ شَيْئًا فَقَالَ نَعَمْ «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَأْمُرُنَا إذَا كُنَّا سَفْرًا أَوْ مُسَافِرِينَ أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إلَّا مِنْ جَنَابَةٍ لَكِنْ مِنْ بَوْلٍ وَغَائِطٍ وَنَوْمٍ»[2].

٣– استدل الشيرازي –وقد نقله النووي– لهذا القول بقولهم:" لأن الحاجة لا تدعو إلى أكثر من ذلك فلم تجز الزيادة عليه"[3].

---

[1] الأم ١/٥٠.

[2] الأم ١/٥٠، وأخرجه الترمذي وقال: حديث حسن صحيح، رقم: ٩٦، ١/١٥٩، وأخرجه النسائي، رقم: ١٢٦، ١/٨٣، وابن ماجه، رقم: ٤٧٨، ١/١٦١.

[3] المهذب: ١/٤٥، المجموع ١/٤٨٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

هو القول الجديد، وأما الرد على ما استدل به على القديم؛ فيكون كالتالي:

١- حديث عمارة ضعيف، قال النووي: " وأما حديث أبي ابن عمارة فرواه أبو داود والدارقطني وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمْ مِنْ أَهْلِ السُّنَنِ وَاتَّفَقُوا عَلَى أنه ضعيف مضطرب لا يحتج بِهِ"[١]؛ لذلك لا يصلح الاحتجاج به.

٢- أما قولهم: لأنه مسح بالماء، فلم يتوقت كالمسح على الجبائر، فيرد عليه بالحديث السابق فإنه نص في المسألة، والقياس على المسح على الجبائر لا اعتبار له؛ لأن القياس يلجأ له عند الافتقار للنص، وهنا يوجد نص.

قال النووي: " أَمَّا حُكْمُ الْمَسْأَلَةِ فَاتَّفَقَ أَصْحَابُنَا عَلَى أَنَّ الْمَذْهَبَ الصَّحِيحَ تَوْقِيتُ الْمَسْحِ وَأَنَّ الْقَدِيمَ فِي تَرْكِ التَّوْقِيتِ ضَعِيفٌ وَاهٍ جِدًّا وَلَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرُونَ مِنْ الأصحاب"[٢].

تفريعات على هذه المسألة:

أولاً: الخف المخرق.

القول القديم: يجوز المسح عليه ما لم يتوسع، والقول الجديد لا يجوز.

ووجه التفريع على الحديث: أن القول القديم أجاز المسح على كل ما يطلق عليه اسم خف، والخف المخرق يطلق عليه اسم الخف، وأما القول الجديد فاستدل بعموم وجوب غسل القديمين الثابتة بالآيات والأحاديث؛ فجواز المسح في حديث المسألة؛ لأن الخف غطى كل

---

[١] المجموع ٤٨٢/١.

[٢] المجموع ٤٨٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القدم؛ فلما لم يغط كل القدم يرجع الحكم الأصلي[1]؛ فكلا القولان استدلا بالحديث؛ لكن اختلفا في توجيه الحديث.

ثانياً: المسح على الجرموق.

قال الشيرازي: "وفي الجرموقين وهو الخف الذي يلبس فوق الخف وهما صحيحان قولان: قال في القديم: والأصلي يجوز المسح عليه لأنه خف صحيح يمكن متابعة المشي عليه فأشبه المنفرد وقال في الجديد: لا يجوز لأن الحاجة لا تدعو إلى لبسه في الغالب وإنما تدعو الحاجة إليه في النادر فلا تتعلق به رخصة عامة كالجبيرة"[2]

ووجه تفريعه على الحديث: هل ينطبق مسمى الخف على الجرموق أم لا؛ فإن قلنا: إنه خف جاز المسح عليه، وإن قلنا ليس بخف، وأن الحاجة لا تدعو له؛ لأنه زيادة لم نجز المسح عليه؛ فكلا القولين استدلا بالحديث؛ لكن اختلفا في توجيه الحديث.

ثالثاً: حكم نزع الخفين بعد المسح عليه.

قال النووي نقلاً عن الشيرازي: "إذا مسح علي الخف ثم خلعه أو انقضت مدة المسح وهو على طهارة المسح قال في الجديد يغسل قدميه وقال في القديم يستأنف الوضوء واختلف اصحابنا في القولين فقال أبو اسحق هي مبنية على القولين في تفريق الوضوء فان قلنا يجوز التفريق كفاه غسل القدمين وان قلنا لا يجوز لزمه استئناف الوضوء وقال سائر أصحابنا القولان أصل في نفسه أحدهما يكفيه غسل القدمين؛ لأن المسح قائم مقام غسل القدمين فإذا بطل المسح عاد الي ما قام المسح مقامه كالمتيمم إذا رأى الماء والثاني يلزمه استئناف الوضوء لان ما ابطل بعض الوضوء ابطل جميعه كالحدث"[3].

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/١ و٣٦٣، الشرح الكبير: الرافعي ٢٧٣/١.

[2] المهذب ٤٧/١.

[3] المجموع ٥٢٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فهذه المسألة تصلح أن تفرع على مسألة موالاة أعضاء الوضوء السابقة وعلى الخلاف فيها، لكن اختار الباحث ذكرها في هذه المسألة؛ لأنها متعلقة بالمسح على الخف.

رابعاً: نزع الخفين قبل بلوغ النزع الساق ثم إرجاعهما.

وإن مسح على خفيه ثم أخرج الرجلين من قدم الخف إلى الساق، قال النووي:" ففيها اختلاف كثير مشهور الأصح أيضا ما نص عليه في الأم والقديم أنه لا يبطل مسحه وبه قطع المحاملى في كتابيه وأبو محمد في الفروق والغزالي في البسيط ورجحه البغوي وآخرون وحكاه الماوردي وسليم عن شيخهما أبي حامد وقال القاضي أبو الطيب في تعليقه وسليم الرازي في رؤس المسائل والدارمى في الاستذكار والشاشى وغيرهم في المسألة قولان الجديد يبطل مسحه والقديم لا يبطل قال أبو الطيب وغلط بعضهم فقال لا يبطل قولا واحدا قال والصحيح أنه يبطل وحكاه الماوردي عن البصريين من أصحابنا وصححه صاحب العدة"[1].

ووجه تفريع هذه المسألة على الحديث: أن الخف لم يخرج عن موضع الوضوء الواجب غسله؛ فمن نظر إلى كونه تحرك من مكانه ونزع قال ببطلان الوضوء، وأما من نظر إلى أن النزع لم يجاوز محل الوضوء قال بعدم بطلان الوضوء.

خامساً: الخف إذا أصابته نجاسة.

قال الرافعي: "إذا أصابت أسفل خفه أو نعله نجاسة فدلكه بالأرض حتى ذهب أجزاؤها، هل تجوز صلاته فيه؟ قالوا: وهما مبنيان على أنه لا يطهر، والكلام في العفو.

أحدهما –وهو القديم–: أنه تجوز صلاته فيه، وبه قال أبو حنيفة، لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِذَا أَصَابَ خُفَّ أَحَدِكُمْ أَذًى فَلْيَدْلِكْهُ بِالأَرْضِ" [2]ولأن النجاسة تكثر في الطرق، وغسله كل مَرَّةٍ مما يشق، فعفى عنه، فاكتفى بالمسح كمحل النجو.

---

[1] المجموع ٥٢٨/١.

[2] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤٥٧/٢: "معلول، اختلف فيه الأوزاعي، وسنده ضعيف"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والثاني –وهو الجديد–: أنه لا يجوز الصلاة فيه ما لم يغسل كالثوب إذا أصابه نجاسة"[1].

فهذه المسألة مبنية على وجوب طهارة ما يلبس للصلاة، ومنها الخف؛ فشرط الخف طهارته.

المسألة السادسة: نوم المصلي أثناء صلاته.

قال الشافعي –رحمه الله–: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ: عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: "كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ أَحْسَبُهُ قَالَ قُعُودًا حَتَّى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّئُونَ"[2].

تخريج الحديث:

رواه البيهقي[3] بنفس الطريق عن الشافعي.

ويوجد للسند الذي أورده الشافعي متابعة في غاية القوة، وهي:

ما أخرجه مسلم[4] وأبو داود[5] والترمذي[6] وغيرهم من طريق شعبة عن قتادة عن أنس بن مالك.

رجال الإسناد:

---

[1] الشرح الكبير ٣٢/٢، وذكر النووي المسألة في المجموع ٥٢٩/١.

[2] الأم ٢٦/١.

[3] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٩٩، ٣٥٨/١.

[4] صحيح مسلم، رقم: ١٢٥، ٢٨٤/١.

[5] سنن أبي داود، رقم: ٢٠٠، ٥١/١.

[6] سنن الترمذي، رقم: ٧٨، ١١٣/١، وقال عنه: حسن صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **الثِّقَةُ:** قال البيهقي: "إِذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلُ، فَإِنَّمَا يَعْنِي بِالثِّقَةِ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عُلَيَّةَ" [١] وإسماعيل بن علية مولى بنى أسد وهو إسماعيل بن إبراهيم بن سهم، وعلية أمه، كان مولده سنة عشر ومائة، ومات سنة ثلاث أو أربع وتسعين ومائة[٢]، وكان من المتقنين وأهل الفضل في الدين، وقال الذهبي: إمامة إسماعيل وثيقة لا نزاع فيها، وقد بدت منه هفوة وتاب، فكان ماذا؟ إني أخاف الله، لا يكون ذكرنا له من الغيبة [٣].

٢- **حُمَيْد الطَّوِيل:** حميد بن أبى حميد الطويل البصرى، أبو عبيدة الخزاعى و يقال السلمى و يقال الدارمى، مولى طلحة الطلحات خال حماد بن سلمة، ثقة مدلس ، و عابه زائدة لدخوله فى شىء من أمر الأمراء، وقال الذهبي: "ثقة يدلس على أنس"[٤]، مات سنة اثنتين ويقال ثلاث وأربعين وهو قائم يصلي وله خمس وسبعون[٥].

٣- **أَنَس بْنِ مَالِك:** أنس بن مالك بن النضر الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدمه عشر سنين مشهور، لقبه ذو الأذنين، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة[٦]

الحكم على الحديث:

الحديث من طريق حميد عن أنس ضعيف؛ لكون حميد يدلس؛ لكن لوجود المتابعة القوية يكون الحديث صالحاً للاحتجاج.

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٩٩، ١/٣٥٨.

[٢] مشاهير علماء الأمصار: أبو حاتم الدارمي ٢٥٥.

[٣] ميزان الاعتدال ١/٢٢٠.

[٤] انظر: ميزان الاعتدال ١/٦١٠.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٨١.

[٦] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ١/٢٣١، تقريب التهذيب: ابن حجر ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

النائم في صلاته لا ينتقض وضوؤه، سواء كان واقفاً أو راكعاً أو ساجداً أو جالساً[١].

أدلة القول القديم:

١- روي من طريق أنس عن النبي –صلى الله عليه وسلم–:" إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ، يَقُولُ: انْظُرُوا عَبْدِي يَعْبُدُنِي وَرُوحُهُ عِنْدِي "[٢]، وذَكَر السجود هنا، فلو كان ينقض الوضوء؛ لما باهى الله تعالى بصلاة باطلة.

٢- روى أبو داود من طريق ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: صَلَّيْتَ وَلَمْ تَتَوَضَّأْ وَقَدْ نِمْتَ، فَقَالَ: «إِنَّمَا الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا»[٣].

القول الجديد:

النائم في صلاته أثناء وقوفه أو ركوعه أو سجوده، وجب عليه الوضوء، قال الإمام الشافعي–رحمه الله–:"وَإِذَا نَامَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءَ؛ لِأَنَّهُ أَحْرَى أَنْ يَخْرُجَ مِنْهُ الْحَدَثُ فَلَا يَعْلَمُ بِهِ مِنْ الْمُضْطَجِعِ" وقال" وَمَنْ نَامَ قَائِمًا وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ؛ لِأَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ

---

[١] المجموع ١٣/٢.

[٢] أورده ابن شيبة عن الحسن موقوفاً، المصنف، رقم: ٣٥٥٩٩، ٢٣٢/٧، ورفعه الجنيد في فوائده من طريق أنس بن مالك، الفوائد، رقم: ١٦٧٠، ٢٥٥/٢، وقال النووي في المجموع: "وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُبَاهَاةِ بِالسَّاجِدِ فَيُرْوَى مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا" ١٣/٢.

[٣] سنن أبي داود، رقم: ٢٠٢، ٥٢/١، وقال عنه أبو داود: هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ لَمْ يَرْوِهِ إِلَّا يَزِيدُ أَبُو خَالِدٍ الدَّالَانِيُّ، عَنْ قَتَادَةَ وَرَوَى أَوَّلَهُ جَمَاعَةٌ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَلَمْ يَذْكُرُوا شَيْئًا مِنْ هَذَا، وقال عنه الألباني: ضعيف، ضعيف أبي داود ٦١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِلَى الْأَرْضِ وَأَنْ يُقَاسَ عَلَى الْمُضْطَجِعِ بِأَنَّ كُلًّا مَغْلُوبٌ عَلَى عَقْلِهِ بِالنَّوْمِ – أَوْلَى بِهِ مِنْ أَنْ يُقَاسَ عَلَى الْقَاعِدِ الَّذِي إنَّمَا سُلِّمَ فِيهِ لِلْآثَارِ وَكَانَتْ فِيهِ الْعِلَّةُ الَّتِي وَصَفْت مِنْ أَنَّهُ لَا يَكِلُ نَفْسَهُ إلَى الْأَرْضِ" [١].

أما إذا نام قاعداً مستوياً فلا وضوء عليه عنده في الجديد، قال الشافعي –رحمه الله–:"وَإِنْ نَامَ قَاعِدًا مُسْتَوِيًا لَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ عِنْدِي الْوُضُوءُ؛ لِمَا ذَكَرْت مِنْ الْآثَارِ"[٢].

أدلة القول الجديد:

١- حديث عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ عام من أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ،«الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ[٣]، فَمَنْ نَامَ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[٤] ، وقد خُصص **بحديث المسألة** في المتمكن من جلسته، ويؤيد هذا ما رواه الشافعي بقوله: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ"، أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ"[٥] فابن عمر –رضي الله عنهما– فهم ذلك من النبي –صلى الله عليه وسلم–، فالنائم في قيامه وركوعه وسجوده لا يكون متمكناً، فينتقض وضوؤه إن نام، أما إن كان قاعداً فيكون متمكناً.

٢- "لِأَنَّ النَّائِمَ جَالِسًا يَكِلُ نَفْسَهُ إلَى الْأَرْضِ وَلَا يَكَادُ يَخْرُجُ مِنْهُ شَيْءٌ إلَّا يَنْتَبِهُ وَإِذَا زَالَ كَانَ فِي حَدِّ الْمُضْطَجِعِ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي يَكُونُ مِنْهُ الْحَدَثُ"[٦].

القول الراجح:

---

[١] الأم ٢٧/١.

[٢] المصدر نفسه.

(٣) السه: حَلقَة الدُّبر والوِكاء أَصله الْخَيط أَو السّير الَّذِي يُشَدّ بِهِ رَأس القِربة فَجعل الْيَقَظَة للعين مثل الوِكاء للقِربة يَقُول: فَإِذا نَامَتْ الْعين استرخى ذَلِك الوِكاء فَكَانَ مِنْهُ الْحَدث، غريب الحديث: القاسم بن سلام ٨٢/٣.

[٤] سنن أبي داود، رقم: ٢٠٣، ٥٢/١، سنن ابن ماجه، رقم: ٤٧٧، ١٦١/١، وقال عنه الألباني: "حسن" إرواء الغليل ١٤٨/١.

[٥] الأم ٢٧/١.

[٦] الأم: الشافعي ٢٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يتبين لنا أن القول القديم غير معتبر لضعف الحديثين الذين استند القول عليهما، قال النووي معلقاً على الحديثين السابقين:" فَضَعِيفٌ جِدًّا وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَغَيْرُهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ "، (الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا فَإِنَّهُ إذَا اضْطَجَعَ اسْتَرْخَتْ مَفَاصِلُهُ) قَالَ أَبُو دَاوُد هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَأَمَّا حَدِيثُ الْمُبَاهَاةِ بِالسَّاجِدِ فَيُرْوَى مِنْ رِوَايَةِ أَنَسٍ وَهُوَ حَدِيثٌ ضَعِيفٌ جِدًّا"[1].

وما دام أن الحديثين ضعيفان، فلا ينهضان لمواجهة ما ذهب إليه الشافعي –رحمه الله– في مذهبه الجديد.

المسالة السابعة: مس دبر الآدمي ينقض الوضوء.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ أَنَّهُ سَمِعَ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ: دَخَلْت عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَتَذَاكَرْنَا مَا يَكُونُ مِنْهُ الْوُضُوءُ فَقَالَ مَرْوَانُ وَمِنْ مَسِّ الذَّكَرِ الْوُضُوءُ فَقَالَ عُرْوَةُ مَا عَلِمْتُ ذَلِكَ فَقَالَ مَرْوَانُ أَخْبَرَتْنِي بُسْرَةُ بِنْت صَفْوَانَ أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَقُولُ: «إذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ»[2]

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[3] وابن ماجه[4] وابن خزيمة[1] وغيرهم من طريق مروان بن الحكم عن بسرة بنت صفوان، وهذا نفس طريق الشافعي.

---

[1] المجموع ١٣/٢.

[2] الأم: الشافعي ٣٣/١و ٣٤.

[3] سنن النسائي، رقم: ١٦٣، ١٠٠/١.

[4] سنن ابن ماجه، رقم: ٤٧٩، ١٦١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وله متابعة قوية، وهي:

ما أخرجه الترمذي[٢] من طريق القطان عن هشام بن عروة عن أبيه عن بسرة بنت صفوان.

ويوجد للحديث طرق أخرى لكن هذا فيه الكفاية.

رجال الإسناد:

١- **مَالِكُ بْنُ أَنَس:** مرت ترجمته سابقاً ص ١٢.

٢- **عَبْد اللَّهِ بْن أَبِي بَكْرِ بْن مُحَمَّدِ بْن عَمْرِو بْن حَزْم:** الأنصاري المدني القاضي، ثقة، مات سنة خمس وثلاثين ومائة، وهو ابن سبعين سنة[٣].

٣- **عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ** بن العوام بن خويلد الأسدي، أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه مشهور، مات قبل المائة، سنة: أربع وتسعين على الصحيح، ومولده في أوائل خلافة عثمان[٤].

٤- **مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ** بن أبي العاص بن أمية، أبو عبد الملك الأموي المدني، ولي الخلافة في آخر سنة أربع وستين، ومات سنة مائة وخمس في رمضان وله ثلاث أو إحدى وستون سنة لا تثبت له صحبة قال عروة بن الزبير: مروان لا يتهم في الحديث[٥]

٥- **بُسْرَةُ بِنْت صَفْوَانَ** بن نوفل بن أسد بن عبد العزى الأسدية، صحابية لها سابقة وهجرة، عاشت إلى خلافة معاوية[٦]

---

[١] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٣٣، ٢٢/١.

[٢] سنن الترمذي، رقم: ٨٢، ١٢٦/١، وقال عنه: حسن صحيح.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٩٧.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٨٩.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٢٥.

[٦] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي ١٧٩٦/٤، تقريب التهذيب: ابن حجر ٧٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم على الحديث:

الحديث كما قال الترمذي: حسن صحيح[١]، وقال الألباني: صحيح[٢]، قال النووي: "حَدِيثُ بُسْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ رَوَاهُ مَالِكٌ فِي الْمُوَطَّأِ وَالشَّافِعِيُّ فِي مُسْنَدِهِ وَفِي الْأُمِّ وَأَبُو دَاوُد وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَغَيْرُهُمْ فِي سُنَنِهِمْ بِالْأَسَانِيدِ الصَّحِيحَةِ: قَالَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ هُوَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ فِي كِتَابِ الْعِلَلِ قال البخاري أصح شئ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ"[٣].

القول القديم:

مس دبر الآدمي لا ينقض الوضوء، قال النووي: "وَحَكَى ابْنُ الْقَاصِّ فِي كِتَابِهِ الْمِفْتَاحُ قَوْلًا قَدِيمًا أَنَّهُ لَا يَنْتَقِضُ وَلَمْ يَحْكِهِ هُوَ فِي التَّلْخِيصِ وَقَدْ حَكَاهُ جُمْهُورُ أَصْحَابِنَا الْمُصَنِّفِينَ عَنْ حِكَايَةِ ابْنِ الْقَاصِّ عَنْ الْقَدِيمِ وَلَمْ يُنْكِرُوهُ وَقَالَ صَاحِبُ الشَّامِلِ قَالَ أَصْحَابُنَا لَمْ نَجِدْ هَذَا الْقَوْلَ فِي الْقَدِيمِ فَإِنْ ثَبَتَ فَهُوَ ضَعِيفٌ"[٤].

أدلة القول القديم:

١- الثابت في الأحاديث هو الذكر، والذكر هو القبل، ولم تذكر الأحاديث الدبر، فيتوقف عند ما أوردته الأحاديث[٥].

٢- الشهوة لا تتعلق بالدبر، وإنما تتعلق بالقبل، فالدبر لا يتلذذ بمسه، وإنما يستقذر[١].

---

[١] سنن الترمذي، رقم: ٨٢، ١٢٦/١، وقال عنه: حسن صحيح.

[٢] إرواء الغليل، رقم: ١١٦، ١٥٠/١.

[٣] المجموع ٣٥/٢.

[٤] المجموع ٣٨/٢.

[٥] بتصرف: الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد: نحراوي ٤٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

مس دبر الأدمي ينقض الوضوء[٢].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ويؤيده ما روي عَنْ عَنْبَسَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، عَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ، قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ»[٣] قال البيهقي:" وَبَلَغَنِي، عَنْ أَبِي عِيسَى التِّرْمِذِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا زُرْعَةَ عَنْ حَدِيثِ أُمِّ حَبِيبَةَ فَاسْتَحْسَنَهُ وَرَأَيْتُهُ كَانَ يَعُدُّهُ مَحْفُوظًا"[٤]، وكلمة الفرج تشمل القبل والدبر.

٢- حديث عائشة فقد رَوَتْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يتوضؤون) قَالَتْ بِأَبِي وَأُمِّي هَذَا لِلرِّجَالِ أَفَرَأَيْتَ النِّسَاءَ فَقَالَ (إِذَا مَسَّتْ إِحْدَاكُنَّ فَرْجَهَا فَلْتَتَوَضَّأْ) [٥]، وقال النووي معلقاً على الحديث: "وَأَمَّا حَدِيثُ عَائِشَةَ فَضَعِيفٌ وَفِي حَدِيثِ بُسْرَةَ كِفَايَةٌ عَنْهُ"[٦].

القول الراجح:

القول الجديد لثبوت الحديث في الفرج، والفرج يشمل القبل والدبر.

---

[١] نفس المرجع.

[٢] المجموع ٣٨/٢.

[٣] سنن ابن ماجه، رقم: ٤٨١، ١٦٢/١، وقال الألباني: صحيح لغيره.

[٤] السنن الكبرى، رقم: ٦٢٦، ٢٠٦/١، ونقله عن البيهقي النووي في المجموع ٤٢/٢.

[٥] المجموع ٣٤/٢.

[٦] المجموع ٣٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريعات فقهية على هذه المسألة:

فرَّع الشافعية بناءً على هذا الحديث العديد من المسائل في الجديد ولم توجد في القديم، أذكر منها:

أولاً: مس الذكر الأشل.

الذكر الأشل الذي لا يصلح للجماع؛ فلَوْ مَسَّ ذَكَرًا أَشَلَّ أَوْ بِيَدٍ شَلَّاءَ انْتَقَضَ؛ لِأَنَّهُ مَسَّ ذَكَرًا[1].

ثانياً: مس قبل غيره.

"إِذَا مَسَّ الرَّجُلُ أَوْ الْمَرْأَةُ قُبُلَ نَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِنْ صَغِيرٍ أو كبير حي أو ميت ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى انْتَقَضَ وُضُوءُ الْمَاسِّ، وَيُتَصَوَّرُ كَوْنُ مَسِّ الرَّجُلِ قبل المرأة ناقضا إذَا كَانَتْ مَحْرَمًا لَهُ أَوْ صَغِيرَةً"[2].

ثالثاً: مس ذكراً مقطوعاً.

قال النووي: " إذَا مَسَّ ذَكَرًا مَقْطُوعًا فَفِي انْتِقَاضِ وُضُوئِهِ وَجْهَانِ مَشْهُورَانِ ذَكَرَهُمَا الْمُصَنِّفُ بِدَلِيلِهِمَا أَصَحُّهُمَا عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ الِانْتِقَاضُ وَنَقَلَهُ الْقَاضِي حُسَيْنٌ عَنْ نَصِّ الشَّافِعِيِّ وَصَحَّحَهُ الْمُتَوَلِّي وَالْبَغَوِيُّ وَالرَّافِعِيُّ وَآخَرُونَ وَقَطَعَ بِهِ الْجُرْجَانِيُّ فِي التَّحْرِيرِ وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَبُو مُحَمَّدٍ فِي كِتَابِهِ الْفُرُوقُ وَصَاحِبُ الشَّامِلِ عَدَمَ الِانْتِقَاضِ لِكَوْنِهِ لَا لَذَّةَ فِيهِ وَلَا يُقْصَدُ وَلَا يَكْفِي اسْمُ الذَّكَرِ كَمَا لَوْ مَسَّهُ بِظَهْرِ كَفِّهِ وَسَوَاءٌ قُطِعَ كُلُّ الذَّكَرِ أَوْ بَعْضُهُ فَفِيهِ الْوَجْهَانِ صَرَّحَ بِهِ الْبَغَوِيّ وَغَيْرُهُ قَالَ الْمَاوَرْدِيُّ وَلَوْ مَسَّ مِنْ ذَكَرِ الصَّغِيرِ الْأَغْلَفِ مَا يُقْطَعُ فِي الْخِتَانِ انْتَقَضَ بِلَا خِلَافٍ

---

[1] المجموع ٣٧/٢.

[2] الأم: الشافعي ٣٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِأَنَّهُ مِنْ الذَّكَرِ مَا لَمْ يُقْطَعْ قَالَ فَإِنْ مَسَّ ذَلِكَ بَعْدَ الْقَطْعِ لَمْ يَنْتَقِضْ لِأَنَّهُ بَائِنٌ مِنْ الذَّكَرِ لَا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الذَّكَرِ"[1].

رابعاً: مس المواضع المحيطة بالقبل والدبر.

"لَا يَنْقُضُ مَسُّ الْأُنْثَيَيْنِ وَشَعْرِ الْعَانَةِ مِنْ الرَّجُلِ والمرأة ولا موضع الشعر ولا ما بين القبل والدبر ولا ما بين الْأَلْيَيْنِ وَإِنَّمَا يَنْقُضُ نَفْسُ الذَّكَرِ وَحَلْقَةُ الدُّبُرِ وملتقى شفري المرأة فان مست ما رواء الشَّفْرِ لَمْ يَنْقُضْ"[2].

خامساً: مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره.

"إن مس الخنثى المشكل فرجه أو ذكره أَوْ مَسَّ ذَلِكَ مِنْهُ غَيْرُهُ لَمْ يَنْتَقِضْ الوضوء حَتَّى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ مَسَّ الْفَرْجَ الْأَصْلِيَّ أَوْ الذكر الأصلي وَمَتَى جُوِّزَ أَنْ يَكُونَ الَّذِي مَسَّهُ غَيْرَ الاصلي لم ينتقض الوضوء ولذا لَوْ تَيَقَّنَّا أَنَّهُ انْتَقَضَ طُهْرُ أَحَدِهِمَا وَلَمْ نَعْرِفْهُ بِعَيْنِهِ لَمْ نُوجِبْ الْوُضُوءَ عَلَى وَاحِدٍ منهما؛ لان الطهارة متيقنة ولا يزال ذلك بالشك"[3].

سادساً: مس فرج البهيمة.

" إذا مس فرج بهيمة لم ينتقض وضوءه على المذهب الصحيح وهو المشهور في نصوص الشافعي: وحكى ابن عبد الحكم عن الشافعي أنه ينقض"[4]، ووجه تفريعه على الحديث: أن فرج البهيمة لا ينطبق عليه ما لفرج الآدمي فافترقا.

---

[1] المجموع ٣٨/٢.

[2] المجموع ٤٠/٢.

[3] المهذب: الشيرازي ٥٢/١، المجموع: النووي ٤٣/٢.

[4] المهذب: الشيرازي ٥٢/١، المجموع: النووي ٣٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة: المسح على الكفين في التيمم.

روى البيهقي من طريق الشَّافِعِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، كَانَ يَقُولُ: التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ، وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ [1]

تخريج الحديث:

أخرجه الطبراني [2] والحاكم [3] وغيرهما من طريق علي بن ظبيان عن عبد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وأخرجه أبو داود[4] وغيره عن عمار بن ياسر مرفوعاً بلفظ إلى المرفقين.

وأخرجه الدارقطني[5] وغيره عن مُحَمَّد بْنُ مَخْلَدٍ ، وَإِسْمَاعِيل بْن عَلِيٍّ ، وَعَبْد الْبَاقِي بْنُ قَانِعٍ عن إِبْرَاهِيم بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرْبِيّ عن عُثْمَان بْن مُحَمَّدٍ الْأَنْمَاطِيّ عن حِرْمِيّ بْن عُمَارَةَ ، عَنْ عَزْرَةَ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرفوعًا.

---

[1] لم أقف على هذا السند في كتاب الأم، ووقفت عليه في كتاب معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ١٥٥١، ١٠/٢، أما كتاب الأم للشافعي فقد روى الرَّبِيعُ قَالَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ عَنْ خَالِدٍ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ أَنَّ عَلِيًّا – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَالَ: فِي التَّيَمُّمِ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْكَفَّيْنِ هَكَذَا يَقُولُونَ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَضَرْبَةٌ لِلْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، الأم ١٧٢/٧.

[2] المعجم الكبير، رقم: ١٣٣٦٦، ٣٦٧/١٢.

[3] المستدرك، رقم:٦٣٤، ٢٨٧/١، وقال الحاكم: "وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ، غَيْرَ عَلِيِّ بْنِ ظَبْيَانَ وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ أَوْقَفَهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُشَيْمُ بْنُ بَشِيرٍ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ أَوْقَفَهُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، عَنْ نَافِعٍ فِي الْمُوَطَّأِ بِغَيْرِ هَذَا اللَّفْظِ غَيْرَ أَنَّ شَرْطِي فِي سَنَدِ الصَّدُوقِ الْحَدِيثَ إِذَا وَقَفَهُ غَيْرُهُ"

[4] سنن أبي داود، رقم: ٣٢٨، ٨٩/١.

[5] سنن الدارقطني، رقم:٦٩١، ٣٣٥/١، وقال عنه: رجاله كلهم ثقات، والصواب موقوف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأخرجه عبد الرزاق[١] و البيهقي[٢] والدارقطني[٣] من طريق عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– موقوفاً.

ويوجد طرق أخرى؛ لكن فيما ذكرت الكفاية إن شاء الله تعالى.

رجال الإسناد:

مرت ترجمتهم سابقاً ص ٦٤.

الحكم على الحديث:

الحديث الذي اوردناه صحيح في وقفه على ابن عمر، أما رفعه إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فهو محل الخلاف، فيوجد كثير من الحفاظ أنكروا رفعه.

١– قال البيهقي:" رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فَرَفَعَهُ وَهُوَ خَطَأٌ وَالصَّوَابُ بِهَذَا اللَّفْظِ عَنِ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَبِي دَاوُدَ الْحَرَّانِيُّ، عَنْ سَالِمٍ، وَنَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمَ التَّيْمِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ ضَعِيفَانِ لَا يُحْتَجُّ بِرِوَايَتِهِمَا وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَعْمَرٍ وَغَيْرِهِ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مِنْ فِعْلِهِ"[٤]

٢– وقال الدارقطني: "رَوَاهُ عَلِيُّ بْنُ ظَبْيَانَ مَرْفُوعًا ، وَوَقَفَهُ يَحْيَى بْنُ الْقَطَّانِ وَهُشَيْمٌ وَغَيْرُهُمَا وَهُوَ الصَّوَاب"[٥].

---

[١] المصنف، رقم: ٨١٩، ٢١٢/١.

[٢] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ١٥٥١، ١٠/٢.

[٣] سنن الدارقطني، رقم: ٦٨٦، ٣٣٣/١.

[٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٩٩٧، ٣١٨/١.

[٥] سنن الدارقطني، رقم: ٦٨٥، ٣٣٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قال البيهقي: " حَدِيثَ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا، وَهُوَ فِي قِصَّةٍ أُخْرَى، فَإِنْ كَانَ حَدِيثُ عَمَّارٍ فِي ابْتِدَاءِ التَّيَمُّمِ حَيْثُ نَزَلَتِ الْآيَةُ وَرَجَعُوا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرَهُمْ أَنَّهُ يَجْزِيهِمْ مِنَ التَّيَمُّمِ أَقَلُّ مِمَّا فَعَلُوا فَحَدِيثُ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ بَعْدَهُ فَهُوَ أَوْلَى بِأَنْ يُتَّبَع"[١].

خلاصة القول:

١- أقوى الروايات في التيمم إلى المرفقين موقوفة على الصحابة، سواء عبد الله بن عمر أو عمار -رضي الله عنهما-.

٢- يرى الباحث أن رفع الحديث إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مقبول في بعض الطرق.

٣- يرى الباحث أن فعل عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- ربما يأخذ حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنها مسألة تعبدية، وغير قابلة للاجتهاد فيها.

القول القديم:

قال النووي: " وَحَكَى أَبُو ثَوْرٍ وَغَيْرُهُ قَوْلًا لِلشَّافِعِيِّ فِي الْقَدِيمِ أَنَّهُ يَكْفِي مَسْحُ الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَأَنْكَرَ أَبُو حَامِدٍ وَالْمَاوَرْدِيُّ وَغَيْرُهُمَا هَذَا الْقَوْلَ وَقَالُوا لَمْ يَذْكُرْهُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ وَهَذَا الْإِنْكَارُ فَاسِدٌ فَإِنَّ أَبَا ثَوْرٍ مِنْ خَوَاصِّ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ وَثِقَاتِهِمْ وَأَئِمَّتِهِمْ فَنَقْلُهُ عَنْهُ مَقْبُولٌ وَإِذَا لَمْ يُوجَدْ فِي الْقَدِيمِ حُمِلَ عَلَى أَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْهُ مُشَافَهَةً"[٢]

وقد رجح النووي هذا القول بقوله: "وَهَذَا الْقَوْلُ وَإِنْ كَانَ قَدِيمًا مَرْجُوحًا عِنْدَ الْأَصْحَابِ فَهُوَ الْقَوِيُّ فِي الدَّلِيلِ وَهُوَ الْأَقْرَبُ إِلَى ظَاهِرِ السُّنَّةِ الصَّحِيحَةِ"[٣]

---

[١] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ١٠١٤، ١/٣٢٤.

[٢] المجموع ٢/٢١٠.

[٣] المجموع ٢/٢١٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

حديث عمار: بَعَثَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَاجَةٍ فَأَجْنَبْتُ فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: «إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا» ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهِرَ كَفَّيْهِ، وَوَجْهَهُ فَقَالَ: عَبْدُ اللهِ أَوَلَمْ تَرَ عُمَرَ لَمْ يَقْنَعْ بِقَوْلِ عَمَّارٍ؟"[1]

وجه الدلالة:

مسح النبي –صلى الله عليه وسلم– على الكفين ولم يمسح إلى المرفقين.

القول الجديد:

قال الشافعي: "وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَتَيَمَّمَ الرَّجُلُ إلَّا أَنْ يُيَمِّمَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ إلَى الْمِرْفَقَيْنِ وَيَكُونُ الْمِرْفَقَانِ فِيمَا يُيَمِّمُ فَإِنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنْ هَذَا لَمْ يُمِرَّ عَلَيْهِ التُّرَابَ قَلَّ أَوْ كَثُرَ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُيَمِّمَهُ وَإِنْ صَلَّى قَبْلَ أَنْ يُيَمِّمَهُ أَعَادَ الصَّلَاةَ وَسَوَاءٌ كَانَ ذَلِكَ مِثْلَ الدِّرْهَمِ أَوْ أَقَلَّ مِنْهُ أَوْ أَكْثَرَ كُلُّ مَا أَدْرَكَهُ الطَّرَفُ مِنْهُ أَوْ اسْتَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَهُ وَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ طَرَفُهُ وَاسْتَيْقَنَ أَنَّهُ تَرَكَ شَيْئًا فَعَلَيْهِ إعَادَتُهُ وَإِعَادَةُ كُلِّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا قَبْلَ أَنْ يُعِيدَهُ"[2].

أدلة هذا القول:

١– حديث المسألة، وقد ثبت للباحث رفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم–.

---

[1] صحيح البخاري، رقم: ٣٣٨، ١/٧٥، صحيح مسلم، رقم: ١١٠، ١/٢٨٠.

[2] الأم ١/٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- (قَالَ الشَّافِعِيُّ): أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِي الْحُوَيْرِثِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ عَنْ الْأَعْرَجِ عَنْ ابْنِ الصِّمَّةِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ»[١].

٣- المعقول: "إِذَا كَانَ التَّيَمُّمُ بَدَلًا مِنْ الْوُضُوءِ عَلَى الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ أَنْ يُؤْتَى بِالتَّيَمُّمِ عَلَى مَا يُؤْتَى بِالْوُضُوءِ عَلَيْهِ فِيهِمَا وَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ إذَا ذَكَرَهُمَا فَقَدْ عَفَا فِي التَّيَمُّمِ عَمَّا سِوَاهُمَا مِنْ أَعْضَاءِ الْوُضُوءِ وَالْغُسْلِ" [٢].

القول الراجح:

يرى الباحث رجحان القول الجديد، وأنقل كلاماً للشافعي يلخص دقة ما ذهب إليه في الجديد، ويزيل التعارض بين حديث عمار وغيره، فقال معلقاً على حديث ابن الصمة:" وَابْنُ الصِّمَّةِ وَبَنُو الصِّمَّةِ مَعْرُوفُونَ، بَدْرِيُّونَ وَأُحُدِيُّونَ، وَأَهْلُ غَنَاءٍ فِي الْإِسْلَامِ وَمَكَانٍ مِنْهُ، وَالْأَعْرَجُ وَأَبُو الْحُوَيْرِثِ ثِقَةٌ، وَلَوْ كَانَ حَدِيثُ ابْنُ الصِّمَّةِ مُخَالِفًا حَدِيثَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ غَيْرَ بَيِّنٍ أَنَّهُ نَسَخَهُ، كَانَ حَدِيثُ ابْنُ الصِّمَّةِ أَوْلَاهُمَا أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ؛ لِأَنَّ اللَّهَ جَلَّ ثَنَاؤُهُ أَمَرَ فِي الْوُضُوءِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ وَالْيَدَيْنِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ، وَمَسْحِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، ثُمَّ ذَكَرَ التَّيَمُّمَ، فَعَفَا جَلَّ ثَنَاؤُهُ عَنِ الرَّأْسِ وَالرِّجْلَيْنِ، وَأَمَرَ بِأَنْ نُيَمِّمَ الْوَجْهَ وَالْيَدَيْنِ، وَكَانَ اسْمُ الْيَدَيْنِ يَقَعُ عَلَى الْكَفَّيْنِ وَالذِّرَاعَيْنِ، وَعَلَى الذِّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ، فَلَمْ يَكُنْ مَعْنًى أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ مِمَّا فَرَضَ اللَّهُ فِي الْوُضُوءِ مِنْ غَسْلِ الذِّرَاعَيْنِ وَالْمِرْفَقَيْنِ؛ لِأَنَّ التَّيَمُّمَ بَدَلٌ مِنَ الْوُضُوءِ، وَالْبَدَلُ إِنَّمَا يُؤْتَى بِهِ فِي الْمُبْدَلِ عَنْهُ"[٣].

---

[١] الأم ٦٥/١، ورواه بهذا اللفظ البيهقي رقم:١٥٢٧، ٥/٢ من طريق الشافعي، والدارقطني، رقم: ٣٢٤/٦٧١,١، ورواه البخاري، رقم: ٣٣٧، ٧٥/١ ، ومسلم، رقم: ١١٤، ٢٨١/١ بلفظ: يديه وليس ذراعيه، والحديث له متابعات وشواهد ذكرها البيهقي، فيرتقي للقبول، قال البيهقي: " حَدِيثَ مَسْحِ الذِّرَاعَيْنِ أَيْضًا جَيِّدٌ بِالشَّوَاهِدِ الَّتِي ذَكَرْنَاهَا"

[٢] الأم ٦٥/١.

[٣] اختلاف الحديث، ملحق بالأم ٦٠٨/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بالإضافة أن حديث عمار لم يعجب عمر بن الخطاب –رضي الله عنهما–، قال ابن حجر: "وإنما لم يقنع عمر بقول عمار لكونه أخبره أنه كان معه في تلك الحال وحضر معه تلك القصة"[١].

المسألة التاسعة: مباشرة الحائض ما بين السرة والركبة من غير جماع.

روى البيهقي من طريقه إلى الشَّافِعِيّ –رحمه الله– قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ أَرْسَلَ إِلَى عَائِشَةَ يَسْأَلُهَا هَلْ يُبَاشِرُ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ؟ فَقَالَتْ: «لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا إِنْ شَاءَ»[٢]

أخرجه البخاري[٣] ومسلم[٤] ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم عليه؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

للرجل أن يباشر زوجته فيما دون السرة والركبة دون الجماع، وأن حكم المباشرة الكراهة لا الحرمة[٥].

---

[١] فتح الباري ٤٥٧/١.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٤٠١٥، ١٥٠/١٠.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٣٠٢، ٦٧/١.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢-٢٩٣، ٢٤٢/١.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٨٥/١، بحر المذهب: الروياني ٣١٢/١، المجموع: النووي ٤٣٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

١- روى مسلم وغيره عن أنس -رضي الله عنه- عن رَسُول اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ»[١]

٢- مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَوْقَ الْإِزَارِ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ جَمْعًا بَيْنَ قَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَفِعْلِهِ[٢].

٣- وَتَأَوَّلَ هؤلاء الازار في حديث عمر -رضى الله عنه- عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْفَرْجُ بِعَيْنِهِ وَنَقَلُوهُ عَنْ اللُّغَةِ وَأَنْشَدُوا فِيهِ شِعْرًا وَلَيْسَتْ مُبَاشَرَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَوْقَ الْإِزَارِ تَفْسِيرًا لِلْإِزَارِ فِي حَدِيثِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بَلْ هِيَ مَحْمُولَةٌ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ"[٣]

القول الجديد:

يحرم المباشرة ما بين السرة والركبة[٤]، وقَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَدَلَّتْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى اعْتِزَالِ مَا تَحْتَ الْإِزَارِ مِنْهَا وَإِبَاحَةِ مَا سِوَى ذَلِكَ مِنْهَا"[٥].

أدلة القول الجديد:

١- قوله تعالى: ﴿فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾[١]، قال الشافعي: "أن تعتزلوهن عن مواضع الحيض"[٢].

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ١٦-٣٠٢، ١/٢٦٤.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ١/٣٨٥، بحر المذهب: الروياني ١/٣١٢، المجموع: النووي ٢/٤٣٧.

[٣] المجموع ٢/٣٦٣.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ١/٣٨٥، بحر المذهب: الروياني ١/٣١٢، المجموع: النووي ٢/٤٣٧.

[٥] الأم ١/٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث المسألة: ووجه الدلالة منه: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تشدد المرأة إزارها، وله أن يفعل ما يشاء دون أن يقرب ما بين السرة والركبة.

٣- حديث عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ فَقَالَ: مَا فَوْقَ الازار"[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- حَدِيثِ أَنَسٍ الْمَذْكُورِ مَحْمُولٌ عَلَى الْقُبْلَةِ وَلَمْسِ الْوَجْهِ وَالْيَدِ وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا هُوَ مُعْتَادٌ لغالب النَّاسِ فَإِنَّ غَالِبَهُمْ إِذَا لَمْ يَسْتَمْتِعُوا بِالْجِمَاعِ استمتعوا بما ذكرناه لا بما تحت الاوزار [٤].

٢- حديث أنس عام، والعموم من قوله "اصنعوا ما شئتم"، وخصص بالاستثناء "إلا الجماع" وهذا لا يعني أن التخصيص محصور بالجماع؛ فجاء حديث الإزار وخصص منه شيئاً آخر وهو: المباشرة تحت الإزار، فهنا تخصيصان: الأول: متصل، وهو بأداة الاستثناء "إلا"، والآخر: منفصل، وهو حديث الإزار.

تفريعات على هذه المسألة:

أولاً: كفارة جماع المرأة الحائض.

---

[١] البقرة، الآية: ٢٢٢.

[٢] الأم ٧٦/١.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٦٨٣٤، ٥٣١/٣، معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ١٥٠٠، ٤٦٦/١، وهذا الحديث يعتبر حديث عائشة شاهد له.

[٤] المجموع ٣٦٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد: لا شيء عليه سوى التوبة والاستغفار، لأنه وطئ محرم للأذى فلم تتعلق به الكفارة كالوطئ في الدبر[1]؛ ووجه تفريعه على حديث المسألة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر المرأة أن تشدد إزارها عند المباشرة؛ لأذى الدم، وحرم الوطء لهذا الأذى، والشافعي في قوله الجديد لم يجعل عليه كفارة؛ لأنه حرم للأذى.

وقال في القديم: إن كان في إقبال الدم، وجب عليه دينار، وإن كان في إدباره، وجب عليه نصف دينار؛ لما روى ابن عباس أنه عليه السلام قال في الذي أتى امرأته وهي حائض: "يتصدق بدينار أو بنصف دينار"[2].

ثانياً: دم المرأة الحامل.

إذا خرج من المرأة الحامل دم يشبه دم الحائض في لونه وصفاته؛ فهل هو دم حيض أم دم فساد.

القول الجديد: أنه دم حيض؛ فتترتب عليه أحكام الحيض؛ من حرمة المباشرة وغيرها[3]، ووجه تفريعه على حديث المسألة أنه دم خارج على صفة الحيض فهو حيض تترتب الأحكام عليه، وهناك أدلة أخرى على القول الجديد، فقد قال الرافعي: "وقال في الجديد هو حيض وبه

---

[1] المجموع: النووي ٢/٣٥٩.

[2] كفاية النبيه: ابن الرفعة ١٧/٢٠٥، قال النووي في المجموع٢/٣٦٠: "واتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه وروي موقوفا وروي مرسلا وألوانا كثيرة وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم ولا يجعله ذلك صحيحا وذكره الحاكم أبو عبد الله في المستدرك على الصحيحين وقال هو حديث صحيح وهذا الذي قاله الحاكم خلاف قول أئمة الحديث والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح وقد قال الشافعي في أحكام القرآن هذا حديث لا يثبت مثله وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بيانا شافيا وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب أنه لا يلزمه شئ"

[3] المجموع: النووي ٢/٣٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال مالك لقوله صلي الله عليه وسلم: "دم الحيض اسود يعرف"[١] أطلق ولم يفصل بين الحامل والحائل، ولأنه دم في أيام العادة بصفة الحيض"[٢].

القول القديم: أنه دم فساد؛ لأنه لو كان حيضا لحرم الطلاق وتعلق به انقضاء العدة[٣]

المسألة العاشرة: الوضوء من أكل لحم الجزور.

روى البيهقي بسنده إلى جابر بن سمرة قال: أتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم وأنا عنده، فقال: يا رسول الله أنتطهر من لحوم الغنم؟ قال: «إن شئت، وإن شئت فدع» قال: أفأصلي في مرابض الغنم؟ قال: «نعم» قال: أفأتطهر من لحوم الإبل؟ قال: «نعم» قال: أفأصلي في مبارك الإبل؟ قال: «لا»"[٤].

رواه مسلم[٥] في صحيحه، ولوروده في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوته.

القول القديم:

أكل لحم الإبل ينقض الوضوء[١].

---

[١] قال النووي في المجموع ٣٨٢/٢: "رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة"

[٢] الشرح الكبير ٥٧٧/٢.

[٣] الشرح الكبير ٥٧٧/٢، المجموع: النووي ٣٨٤/٢.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٣٣٢، ٤٥١/١، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول البيهقي: "وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي، أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به"

[٥] صحيح مسلم، رقم: ٩٧-٣٦٠، ٢٧٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بالوضوء من لحم الإبل[٢].

القول الجديد:

لا يلزم الوضوء من أكل لحم الإبل[٣].

دليل القول الجديد:

روى البيهقي عن جابر قال: كان آخر الأمرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ترك الوضوء مما مست النار»[٤]، ووجه الدلالة من الحديث: أن لحم الإبل مما مسته النار ومع ذلك ليس عليه وضوء، وبين فيه جابر –رضي الله عنه– أنه آخر الأمرين.

القول الراجح:

هو القول القديم؛ وذلك للأسباب التالية:

---

[١] نهاية المطلب: الجويني١/١٣٦، المجموع: النووي ٢/٥٦.

[٢] نهاية المطلب: الجويني١/١٣٦، المجموع: النووي ٢/٥٦.

[٣] نهاية المطلب: الجويني١/١٣٦، المجموع: النووي ٢/٥٦.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٣٢٣، ١/٤٤٩، وقال النووي في المجموع ٢/٥٧:" حديث جابر صحيح رواه أبو داود والنسائي وغيرهم بأسانيد صحيحة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إن الشافعي -رحمه الله- علق الحكم على ثبوت الحديث؛ قال البيهقي: "وحكى بعض أصحابنا عن الشافعي، أنه قال في بعض كتبه: إن صح الحديث في الوضوء من لحوم الإبل قلت به"[١].

٢- حديث جابر عام في كل ما مسته النار، أما حديث المسألة فهو خاص، والخاص يقدم على العام.

المسألة الحادية عشر: الاستنجاء من انتشار الغائط دون الإلية.

قال الشافعي -رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ عَنْ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ فَإِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلْيَسْتَنْجِ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ»[٢].

رواه مسلم[٣]، ولوروده في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث.

القول القديم:

وإن انتشر أكثر من القدر المعتاد، وهو أن يعدو المخرج وما حواليه، فينظر، إن لم يجاوز الغائط الأَلْيَتَيْنِ ففي جواز الاقتصار فيه على الأحجار قولان:

القول القديم: لا يجوز الاكتفاء بالحجارة؛ بل لا بد من استعمال الماء[١].

---

[١] معرفة السنن والآثار، ٤٥١/١.

[٢] الأم ٣٦/١.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ٦٠-٢٦٥، ٢٢٤/١، وورد أيضاً برواية أخرى عند مسلم، رقم: ٢٦٢، ٢٢٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه القول القديم:

١- "لأنه انتشار لا يعم ولا يغلب، فإذا اتفق وجب غسله كسائر النجاسات"[٢].

٢- "لأنه نادر فهو كما لو خرج إلى ظاهر الألية" [٣].

القول الجديد:

يجزئه الحجر، وإن لم يستعمل الماء[٤].

قال الشافعي: "وَيَسْتَنْجِي الرَّقِيقُ الْبَطْنِ وَالْغَلِيظُ بِالْحِجَارَةِ وَمَا قَامَ مَقَامَهَا مَا لَمْ يَعْدُ الْخَلَاءُ مَا حَوْلَ مَخْرَجِهِ مِمَّا أَقْبَلَ عَلَيْهِ مِنْ بَاطِنِ الْأَلْيَتَيْنِ فَإِنْ خَرَجَ عَنْ ذَلِكَ أَجْزَأَهُ فِيمَا بَيْنَ الْأَلْيَتَيْنِ أَنْ يَسْتَنْجِيَ بِالْحِجَارَةِ "[٥]

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة أنه مطلق في الاستنجاء؛ فيكون مبرئاً، وإن لم يستعمل الماء.

٢- قال الشافعي: "وَلَمْ يَزَلْ فِي النَّاسِ أَهْلُ رِقَّةِ بُطُونٍ وَغِلَظِهَا وَأَحْسَبُ رِقَّةَ الْبَطْنِ كَانَتْ فِي الْمُهَاجِرِينَ أَكْثَرَ لِأَكْلِهِمْ التَّمْرَ وَكَانُوا يَقْتَاتُونَهُ وَهُمْ الَّذِينَ أَمَرَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ١٤٢/١، المجموع: النووي ١٢٦/٢.

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ١٤٢/١.

[٣] المجموع: النووي ١٢٦/٢.

[٤] المجموع: النووي ١٢٦/٢.

[٥] الأم ٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالِاسْتِنْجَاءِ"[1]، وقال الرافعي: "واحتج الشافعي –رضي الله عنه– لهذا القول بأن قال: "لم يزل في زمان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وإلى اليوم رقَّة البطون". وكان أكثر أقواتهم التمر، وهو مما يرقق البطن، ومن رق بطنه انتشر خلاؤه عن الموضع، وما حَوَالَيْهِ، ومع ذلك أمروا بالاسْتِجْمَار"[2].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، وذلك لأن ما استدل به الشافعي –رحمه الله– في الجديد استدلال قوي؛ لأن الصحابة كانوا يستعملون الحجارة في الاستنجاء ويوجد رقة في بطونهم، ومن كان في بطنه رقة؛ فلا بد للغائط أن يجاوز مكانه، قال النووي: "وهذا الذي استدل به من قصة المهاجرين صحيح مشهور" [3].

المسألة الثانية عشر: فاقد الطهورين.

قال الشَّافِعِيُّ –رحمه الله– قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ[4] عَنْ أَبِيهِ[5] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ

---

[1] الأم ٣٧/١.

[2] الشرح الكبير: الرافعي ١٤٢/١.

[3] المجموع: النووي ١٢٦/٢.

[4] مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ: المدني، صدوق إلا أنه اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة، مات سنة ثمان وأربعين ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٩٦.

[5] عجلان: مولى فاطمة بنت عتبة المدني، لا بأس به، ولم أقف على تاريخ وفاته، وذكره ابن حجر من الطبقة الرابعة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٨٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فائتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[1].

رواه البخاري[2] ومسلم[3]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

إذا لم يجد ماء ولا ترابًا فصلى، وقد يفرض فقدهما جميعًا في حق المحبوس في موضع لا يجد واحدا منهما أو في موضع لا يجد الا ترابا نجسا، أو فيما إذا كانت الأرض متوحلة ولم يقدر على تخفيف الطين، فإذا اتفق ذلك ببعض هذه الاسباب أو غيرها فهل يجب عليه الصلاة؟

فقد ورد في القديم قولان[4]:

الأول: أنه يستحب له الصلاة، ولا تجب عليه.

الثاني: أنه يحرم عليه الصلاة.

أدلة القول القديم:

---

[1] الأم ١٥٣/٥، هذا الحديث لم يستدل به الشافعي –رحمه الله– في المسألة مباشرة، وإنما فهم من كلام الشافعي الاستدلال بهذا الحديث؛ فقد قال الشافعي ٢٣٧/١: "فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَتَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ" والذي يدل على هذا الفهم قول الإمام النووي في المجموع ٥٦٣/٤: "واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فمن أجل ذلك جعلت هذا الحديث حديث المسألة.

[2] صحيح البخاري، رقم: ٧٢٨٨، ٩٤/٩.

[3] صحيح مسلم، رقم: ٤١٢-١٣٣٧، ٩٧٥/٢.

[4] الحاوي الكبير: الماوردي١/ ٢٦٨ و ٢٦٩، الشرح الكبير: الرافعي ٣٥٥/٢، المجموع: النووي ٢٧٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قال الرافعي مستدلًا للاستحباب: "لأنه يجب عليه الاعادة وان صلى فلو أوجبناه لألزمناه ظهرين وقد روى أنه صلى الله عليه وسلم قال: (لا ظهران في يوم) [١] نعم يستحب ذلك لحرمة الوقت"[٢].

٢- وأما ما استدل للحرمة؛ فقد روى البخاري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ»[٣]، وألحقه بالحائض.

القول الجديد:

أنه يجب عليه الصلاة في وقتها، ثم بعد أن يجد ما يتطهر به يجب عليه الإعادة[٤].

أدلة القول الجديد:

١- قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٥]، قال الماوردي: "ودليلنا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ﴾[٦] ولم يفرق"[٧]، أي: لم يفرق بين كونه فاقد للطهورين أم لا.

---

[١] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٤١١/١ :" حدِيثُ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: "لَا ظُهْرَانِ فِي يَوْمٍ" هُوَ بِالظَّاءِ الْمُعْجَمَةِ الْمَضْمُومَةِ وَلَمْ أَرَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ لَكِنْ رَوَى الدَّارَقُطْنِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَفَعَهُ: "لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ" وَأَصْلُهُ عِنْدَ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنِ حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ السَّكَنِ وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا أَمَّا إنْ كَانَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَعَهُمْ وَكَذَا إذَا كَانَ إمَامَ قَوْمٍ فَصَلَّى مَعَ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِقَوْمِهِ كَقِصَّةِ مُعَاذٍ"

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ٣٥٥/٢.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٦٩٥٤، ٢٣/٩، وقد جعلت هذا الحديث

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي١/ ٢٦٨ و ٢٦٩، الشرح الكبير: الرافعي ٣٥٥/٢، المجموع: النووي ٢٧٨/٢.

[٥] الإسراء: الآية ٧٨.

[٦] الإسراء: الآية ٧٨.

[٧] الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨ و ٢٦٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث المسألة: ووجه الاستدلال من الحديث: أنه استطاع الاتيان بأفعال الصلاة، ولم يستطع الطهارة، قال الرافعي: " والجديد الصحيح أنه يجب عليه الصلاة في الوقت لأنه استطاع الاتيان بأفعال الصلاة وان عجز عن الطهارة وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فاتوا منه ما استطعتم) وصار كما إذا عجز عن ستر العورة لا يترك الصلاة بسببه"[١].

٣- "ولأن كل عبادتين كانت إحداهما شرطًا في أداء الأخرى عند التمكن منها لم يكن العجز عن الشرط مسقطا فرض المشروط لها كالتوجه والقراءة وستر العورة"[٢].

٤- إلحاقه بمن عجز عن إزالة النجاسة عن ثوبه أو بدنه، قال الماوردي: "ولأنه تطهير لو قدر عليه لزمه فعله لأجل الصلاة، فإذا عجز عنه لزمه فعل الصلاة، أصله إذا كان على بدنه نجاسة عجز عن إزالتها بالماء، لأنه لا فرق بين أن يعجز عن إزالة النجاسة لفقد الماء، وبين أن يعجز عن تطهير الحدث بالتراب والماء"[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- القول الجديد جمع بين الآيات والأحاديث، فجمع بين وجوب الصلاة لوقتها، وأن لها حرمة، وبين وجوب إعادتها لفقد الطهارة.

٢- حديث : "لا ظهران في يوم" قال ابن حجر: "وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى إعَادَتِهَا مُنْفَرِدًا أَمَّا إنْ كَانَ صَلَّى مُنْفَرِدًا ثُمَّ أَدْرَكَ جَمَاعَةً فَإِنَّهُ يُعِيدُ مَعَهُمْ وَكَذَا إذَا كَانَ إمَامَ قَوْمٍ فَصَلَّى مَعَ قَوْمٍ آخَرِينَ ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى بِقَوْمِهِ كَقِصَّةِ مُعَاذٍ" [٤].

---

[١] الشرح الكبير ٢/٣٥٥.

[٢] الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨ و ٢٦٩.

[٣] الحاوي الكبير ١/ ٢٦٨ و ٢٦٩.

[٤] التلخيص الحبير ١/٤١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أما حديث: «لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ» فهو محمول في حال وجود الماء والتراب، وهذه الحالة فقد فيها التراب والماء؛ فلا يصلح الاحتجاج به في هذه الحالة.

المسألة الثالثة عشر: التيمم بالرمل.

قال البيهقي: "وقد روينا، عن حذيفة بن اليمان، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه قال: " فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء "[١].

رواه مسلم[٢]، ولوروده في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه صحيح.

القول القديم:

يصح التيمم بالرمل[٣].

أدلة القول القديم:

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٦٢٢، ٢٧/٢، وقد جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة لقول النووي نقلاً عن الشيرازي في المجموع٢/٢١٢ و٢١٣:" ولا يجوز التيمم الا بالتراب لما روى حذيفة بن اليمان رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضلنا على الناس بثلاث جعلت لنا الارض مسجدا أو جعل ترابها لنا طهورا وجعلت صفوفنا كصفوف الملائكه" ولم أقف على سند للإمام الشافعي في هذه المسألة.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٤-٥٢٢، ٣٧١/١.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٤٠/١، المجموع: النووي ٢١٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[١]، ووجه الدلالة أن الصعيد كل ما على الأرض تراباً كان أو رملاً.

٢- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رجلا قال للنبي -صلى الله عليه وسلم-: (أنا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض ونبقى أربعة أشهر لا نجد الماء فقال صلى الله عليه وسلم عليكم بالأرض"[٢]

٣- روى البخاري[٣] ومسلم[٤] عن جابر عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: -:"وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فهذا يدل على أنه لا يختص بتراب ذي غبار يعلق بالعضو.

٤- قالوا لأنه طهارة بجامد فلم يختص بجنس كالدباغ.

القول الجديد:

أنه لا يجوز التيمم إلا بالتراب، ولا يصح التيمم بالرمل[٥].

أدلة القول الجديد:

١- قال تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾[١]وهذا يقتضى أن يمسح بماله غبار يعلق بعضه بالعضو.

---

[١] النساء: الآية ٤٣.

[٢] قال النووي في المجموع ٢/٢١٥: "حديث أبي هريرة هذا ضعيف رواه أحمد في مسنده ورواه البيهقي من طرق ضعيفة وبين ضعفه"

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٤٣٨، ١/٩٥.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٣-٥٢١، ١/٣٧٠.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي ١/٢٤٠، المجموع: النووي ٢/٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: "فعلق الصلاة على الأرض، ثم نزل في التيمم إلى التراب فلو جاز التيمم بجميع الأرض لما نزل عن الأرض إلى التراب"[٢].

٣- لأنه طهارة عن حدث فاختص بجنس واحد كالوضوء[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وأما ما استدل به للقديم فيقول الباحث:

١- قولهم الصعيد ما صعد على وجه الأرض فلا نسلم اختصاصه به بل هو مشترك يطلق على وجه الأرض وعلى التراب، وإذا كان كذلك لم يخص بأحد الأنواع إلا بدليل، ووجد دليل يخصه بالتراب دون غيره من الأنواع، وهي الآية، وحديث المسألة.

٢- أما حديث أبي هريرة؛ فهو حديث ضعيف لا يصلح للاحتجاج[٤]

٣- أما حديث: "وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا" فإنه مطلق، قيده حديث المسألة؛ فيحمل المطلق على المقيد[٥].

تفريعات على حديث المسألة:

أولاً: وجد ماءً في رحله بعد تيممه وصلاته:

قال النووي: "إذا تيمم بعد الطلب الواجب من رحله وغيره وصلى ثم علم أنه كان في رحله ماء يجب استعماله وكان علمه قبل التيمم ثم نسيه فالمنصوص في مختصر المزني وجامعه

---

[١] النساء: الآية ٤٣.

[٢] المجموع: النووي ٢/٢١٣.

[٣] المجموع: النووي ٢/٢١٣.

[٤] المجموع: النووي ٢/٢١٥

[٥] المجموع: النووي ٢/٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الكبير والأم وجميع كتب الشافعي أنه يلزمه إعادة الصلاة وقال أبو ثور سألت أبا عبد الله فقال لا إعادة عليه هكذا حكاه الجمهور عن أبي ثور وقال ابن المنذر في الأشراف والشيخ أبو حامد والقاضي أبو الطيب والماوردي والمصنف وآخرون قال أبو ثور قال الشافعي لا إعادة"[1].

ووجه التفريع لهذه المسألة على الحديث أن الحديث قال: " وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" فربط التيمم بالتراب في حال عدم وجود الماء، وهنا يوجد الماء؛ لكنه هو الذي قد نسي"

ثانياً: التراب الذي خالطته نجاسة زال أثرها بالشمس والريح.

قال النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث المسألة: " وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" فالتراب طهور، ولا بد حتى يكون طهوراً لغيره، أن يكون طاهراً في نفسه، والتراب الذي خالطته النجاسة ليس طاهراً، وبالتالي ليس طهوراً لغيره، ومما يدل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾[2] والتراب الذي خالطته نجاسة ليس طيباً.

وأما مسألتنا فقد قال النووي: "التيمم بالأرض التي أصابتها نجاسة ذائبة فزال أثرها بالشمس والريح وفيها القولان المشهوران الجديد أنها لا تطهر فلا يجوز التيمم بها والقديم أنها تطهر فيجوز التيمم بها"[3].

ثالثاً: وجود ماء لا يكفي الجنب والمحدث لوضوئه.

قال الرافعي: إذا وجد الجُنُبُ من الماء ما لا يكفيه لغسله، أو المُحْدِث ما لا يكفيه لوضوئه ففيه قولان: أحدهما: وبه قال أبو حنيفة ومالك واختاره المزني لا يجب استعماله، بل يتيمَّم كما لو وجد بعض الرَّقَبَةِ لا يجب إعتاقه عن الكَفَّارة، بل يعدل إلى الصوم، وأصحهما أنه يجب

---

[1] المجموع: النووي ٢/٢٦٤.

[2] النساء: الآية ٤٣.

[3] المجموع: النووي ٢/٢١٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استعماله ، ويتيمم للباقي؛ لأنه قد قدر على غسل بعض أعضائه، فلا يسقط بالعَجْزِ عن الباقي فصار كما إذا كان بعض أعضائه جريحاً، والبعض صحيحاً يجب غسل الصحيح، وهذا الثاني قوله الجديد، والأول القديم"[١].

ووجه تفريعه على حديث المسألة أن الحديث قال: " وجعل ترابها لنا طهورا إذا لم نجد الماء" فلا يجوز له التيمم إلا إذا فقد الماء، وفي مسألتنا هذه لا يعتبر فاقداً الماء إلا إذا استعمل ما معه؛ فبعد استعماله لما معه من الماء يكون حكمه أنه لم يجد الماء، وهذا هو القول الجديد.

المسألة الرابعة عشر: استعمال آنية الذهب والفضة.

قال الشافعي –رحمه الله–: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – " أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: –: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ»[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم عليه؛ لأنه متفق على صحته، وقد ورد في صحيح مسلم في رواية أخرى[٥]–: «من شرب في إناء من ذهب، أو فضة" فزاد الذهب.

القول القديم:

---

[١] الشرح الكبير ٢٠٥ و ٢٠٦.

[٢] الأم ٢٣/١.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٥٦٣٤، ١١٣/٧.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ١–٢٠٦٥، ١٦٣٤/٣.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ٢–٢٠٦٥، ١٦٣٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكره كراهة تنزيه ولا يحرم[١]، قال النووي: "وأنكر أكثر الخراسانيين هذا القول وتأوله بعضهم على أنه أراد أن المشروب في نفسه ليس حراما"[٢]

توجيه القول القديم:

١- أنه أراد أن عين الذهب والفضة الذي اتخذ منه الإناء ليست محرمة ولهذا لم يحرم الحلي على المرأة[٣].

٢- لأن ما فيه من الخيلاء والتشبه بالأعاجم لا ينهض حجة في التحريم؛ وعلى هذا فالمموه بالإباحة أولى[٤]، قال الروياني ذاكراً دليل القديم: "لأن الغرض بذلك تركه التشبه بالأعاجم والخيلاء وإغاظة الفقراء، وذلك لا يقتضي التحريم"[٥]

القول الجديد:

يحرم استعمالهما[٦].

أدلة القول الجديد:

---

[١] بحر المذهب: الروياني ٦٤/١، المجموع: النووي٢٤٩/١، كفاية النبيه: ابن الرفعة ٢١٢/١.

[٢] المجموع: النووي٢٤٩/١.

[٣] المجموع: النووي٢٤٩/١.

[٤] كفاية النبيه: ابن الرفعة ٢١٢/١.

[٥] بحر المذهب ٦٤/١.

[٦] بحر المذهب: الروياني ٦٤/١، المجموع: النووي٢٤٩/١، كفاية النبيه: ابن الرفعة ٢١٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكفي حديث المسألة في إثبات حرمة استعمالهما، قال الروياني رداً على القول القديم: "وهذا غلط لما روت أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: -: "الذي يشرب في آنية الفضة إنما يجرجر في جوفه نار جهنم". وروي "نار جهنم" بالرفع، فمعنى الرفع كأنه قال: إنما يصون نار جهنم، والجرجرة هي الصوت، ومعناه تلقى في جوفه نار جهنم حتى يسمع صوته يقال: جرجر فلان الماء في حلقه إذا تجرعه جرعاً متتابعاً يسمع له صوت، والجرجرة في حكاية ذلك الصوت، وهذا وعيد يقتضي التحريم، ومعنى النصب كأنه يقول: إنما يجرجر نار جهنم، فيكون جرجر على هذا المعنى مضاعف جر، وهو أن هذا الفعل يكون سبباً لعذابه في نار جهنم"[1].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لحديث المسألة.

---

[1] بحر المذهب ٦٤/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة المبحث:

توصل الباحث إلى مجموعة نتائج في هذا المبحث، وهي:

١- توصل الباحث أن مجموع المسائل التي جددها الشافعي –رحمه الله– في مبحث الطهارة في ضوء كتاب المجموع هي خمس وثلاثون مسألة، منها أربعة عشر مسألة رئيسة، وتفرع عنها واحد وعشرون مسألة.

٢- تجديد المسائل الخمس والثلاثون في هذا المبحث للحديث أثر في تجديدها.

٣- الحديث الواحد في كثير من المواضع يؤثر في مجموعة من المسائل، فالمسائل الرئيسة في هذا المبحث أربعة عشر، وتفرع عنها واحد وعشرون مسألة.

٤- لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى، ومنها الاختلاف في وجه الدلالة للحديث، وبعض الأحاديث كانت ثابتة عند الإمام الشافعي في القديم؛ لكن جدد الحكم فيها بسبب إعادة توجيه الحديث.

٥- لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان الأثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الطهارة، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة.

٦- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الطهارة اثنا عشر حديثاً، وحديث واحد حسن، وواحد سند الشافعي الذي ساقه ضعيف؛ لكن صحح هذا الحديث بالمتابعات.

٧- مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل الطهارة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها سبعة أحاديث.

٨- مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي –رحمه الله– في مسائل الطهارة والتي جدد أقواله من أجلها اثنا عشر حديثاً، ويوجد حديثان ذكرها علماء الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الطهارة اثنا عشر حديثاً، والأحاديث الموقوفة حديثان.

١٠- يوجد مسألة واحدة في باب الطهارة رجح فيها الباحث القول القديم، وأما المسائل الباقية فرجح الباحث القول الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصلاة.

المسألة الأولى: آخر وقت صلاة المغرب.

روى البيهقي من طريق الشَّافِعِيّ قَالَ: حَدَّثَنَا: عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ، عَنْ حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -:" أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى الظُّهْرَ حِينَ كَانَ الْفَيْءُ مِثْلَ الشِّرَاكِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ بِقَدْرِ ظِلِّهِ، وَصَلَّى الْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمُ، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ حَرُمَ الطَّعَامُ وَالشَّرَابُ عَلَى الصَّائِمِ، ثُمَّ صَلَّى الْمَرَّةَ الْأَخِيرَةَ الظُّهْرَ حِينَ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ قَدْرَ ظِلِّهِ، قَدْرَ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَيْهِ، ثُمَّ صَلَّى كَالْقَدْرِ الْأَوَّلِ، لَمْ يُؤَخِّرْهَا، ثُمَّ صَلَّى الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، ثُمَّ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ أَسْفَرَ، ثُمَّ الْتَفَتَ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ "[1].

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[2] والترمذي[3] والحاكم[4] والدارقطني[1] وغيرهم من طريق حَكِيمِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ.

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٢٣٢٣، ١٨٩/٢.

[2] سنن أبي داود، رقم: ٣٩٣، ١٠٧/١.

[3] سنن الترمذي، رقم: ١٤٩، ٢٧٨/١.

[4] المستدرك، رقم: ٧٠٧، ٣١١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد:

١. **عَمْرُو بْنُ أَبِي سَلَمَةَ:** أبو حفص الدمشقي، مولى بني هاشم، صدوق له أوهام، مات سنة مائتين وثلاث عشرة أو بعدها، روى له البخاري[٢].

٢. **عَبِد الْعَزِيزِ بْن مُحَمَّدٍ:** بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، مات سنة مائة وست أو سبع وثمانين، له أحاديث في الصحيحين[٣].

٣. **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن الْحَارِثِ الْمَخْزُومِيِّ:** بن عبد الله بن عياش، ابن أبي ربيعة المخزومي، أبو الحارث المدني، صدوق له أوهام، مات سنة مائة وثلاث وأربعين وله ثلاث وستون سنة[٤].

٤. **حَكِيم بْن حَكِيم:** بن عباد ابن حنيف الأنصاري الأوسي، صدوق، من الطبقة الخامسة[٥]

٥. **نَافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ:** بن مطعم النوفلي، أبو محمد وأبو عبد الله المدني، ثقة فاضل، مات [قبل المائة] سنة تسع وتسعين[٦]

٦. **ابْن عَبَّاسٍ:** ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف، ابن عم رسول الله –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ودعا له رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالفهم في القرآن، فكان يسمى البحر والحبر؛ لسعة علمه، مات: سنة ثمان

---

[١] سنن الدارقطني، رقم: ١٠١٤، ٤٨٥/١.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٢٢.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٥٨.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٣٨.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٧٦.

[٦] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وستين بالطائف، وهو أحد المكثرين من الصحابة، وأحد العبادلة من فقهاء الصحابة[١].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، قال عنه الحاكم: صحيح ووافقه الذهبي[٢]، وقال النووي: "حَدِيثُ جِبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَحِيحٌ"[٣]، وقال الترمذي: حديث حسن[٤].

القول القديم:

وقت صلاة المغرب يمتد إلى مغيب الشفق، أي: إلى قبل دخول وقت العشاء، قال النووي: "وَنَقَلَ أَبُو ثَوْرٍ عَنْ الشَّافِعِيِّ أَنَّ لَهَا وَقْتَيْنِ الثَّانِي مِنْهُمَا ينتهي إلى مغيب الشفق"[٥]، وقد أنكر بعض الشافعية نسبة هذا القول للشافعي في القديم؛ لكن لا اعتبار لإنكارهم؛ لأن أبا ثور ثقة، قال النووي: " لِأَنَّ أَبَا ثَوْرٍ ثِقَةٌ إمَامٌ وَنَقْلُ الثِّقَةِ مَقْبُولٌ وَلَا يَضُرُّهُ كَوْنُ غَيْرِهِ لَمْ يَنْقُلْهُ وَلَا كَوْنُهُ لَمْ يُوجَدْ فِي كُتُبِ الشَّافِعِيِّ وَهَذَا مِمَّا لَا شَكَّ فِيهِ"[٦]

أدلة هذا القول:

---

[١] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: ابن عبد البر القرطبي ٩٣٤/٣، تقريب التهذيب ٣٠٩.

[٢] المستدرك، رقم: ٧٠٧، ٣١١/١.

[٣] المجموع ٢٩/٣.

[٤] سنن الترمذي، رقم: ١٤٩، ٢٧٨/١.

[٥] المجموع ٢٩/٣.

[٦] المجموع ٣٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -: " وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ "[١] وَفِي رِوَايَةٍ: -: " وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ "[٢].

٢- روى مسلم من طريق أبي موسى الأشعري-رضي الله عنه- عَنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، أَنَّهُ -:" أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا، قَالَ: فَأَقَامَ الْفَجْرَ حِينَ انْشَقَّ الْفَجْرُ، وَالنَّاسُ لَا يَكَادُ يَعْرِفُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالظُّهْرِ، حِينَ زَالَتِ الشَّمْسُ، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ انْتَصَفَ النَّهَارُ، وَهُوَ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُمْ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْعَصْرِ وَالشَّمْسُ مُرْتَفِعَةٌ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ بِالْمَغْرِبِ حِينَ وَقَعَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَمَرَهُ فَأَقَامَ الْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْفَجْرَ مِنَ الْغَدِ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدْ طَلَعَتِ الشَّمْسُ، أَوْ كَادَتْ، ثُمَّ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى كَانَ قَرِيبًا مِنْ وَقْتِ الْعَصْرِ بِالْأَمْسِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعَصْرَ حَتَّى انْصَرَفَ مِنْهَا، وَالْقَائِلُ يَقُولُ قَدِ احْمَرَّتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى كَانَ عِنْدَ سُقُوطِ الشَّفَقِ، ثُمَّ أَخَّرَ الْعِشَاءَ حَتَّى كَانَ ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلُ، ثُمَّ أَصْبَحَ فَدَعَا السَّائِلَ، فَقَالَ: الْوَقْتُ بَيْنَ هَذَيْنِ "[٣] فهذا الحديث يبين أن النبي أخر المغرب إلى سقوط الشفق.

٣- روى مسلم أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: -:«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى"[٤].

القول الجديد:

للمغرب وقت واحد، وهو بقدر ما يتطهر ويتستر للعورة، ويؤذن ويقام الصلاة، والعمدة في هذا القول هو حديث جبريل الذي ذكرناه سابقاً، قال الشافعي: "لَا وَقْتَ لِلْمَغْرِبِ إِلَّا وَاحِدٌ وَذَلِكَ

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ١٧٣-٦١٢، ١/٤٢٧.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ١٧٤-٦١٢، ١/٤٢٧.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ١٧٨-٦١٤، ١/٤٢٩.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٣١١-٦٨٢، ١/٤٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حِينَ تَجِبُ الشَّمْسُ وَذَلِكَ بَيِّنٌ فِي حَدِيثِ إمَامَةِ جِبْرِيلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَفِي غَيْرِهِ[1].

القول الراجح:

القول القديم هو الراجح؛ لأن الأحاديث التي عينت وقت صلاة المغرب بأنه يمتد إلى الشفق ثابتة في الصحيح، وقد ثبت عن الإمام الشافعي أنه قال بأن وقت المغرب واحد؛ لأنه لم يثبت لديه إلا حديث جبريل، قال النووي: "فَإِذَا عُرِفَتْ الْأَحَادِيثُ الصَّحِيحَةُ تَعَيَّنَ الْقَوْلُ بِهِ جَزْمًا ؛ أَنَّ الشَّافِعِيَّ نَصَّ عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ كَمَا نَقَلَهُ أَبُو ثَوْرٍ وَعَلَّقَ الشَّافِعِيُّ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ وَقَدْ ثَبَتَ الْحَدِيثُ بَلْ أَحَادِيثُ وَالْإِمْلَاءُ مِنْ كُتُبِ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدَةِ فَيَكُونُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ فِي الْقَدِيمِ وَالْجَدِيدِ وَهَذَا كُلُّهُ مَعَ الْقَاعِدَةِ الْعَامَّةِ الَّتِي أَوْصَى بِهَا الشَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ أَنَّهُ إذَا صَحَّ الحديث خِلَافَ قَوْلِهِ يُتْرَكُ قَوْلُهُ وَيُعْمَلُ بِالْحَدِيثِ وَأَنَّ مَذْهَبَهُ مَا صَحَّ فِيهِ الْحَدِيثُ وَقَدْ صَحَّ الْحَدِيثُ وَلَا مُعَارِضَ لَهُ وَلَمْ يَتْرُكْهُ الشَّافِعِيُّ إلَّا لِعَدَمِ ثُبُوتِهِ عِنْدَهُ وَلِهَذَا عَلَّقَ الْقَوْلَ بِهِ فِي الْإِمْلَاءِ عَلَى ثُبُوتِ الْحَدِيثِ"[2]

أما توجيه حديث جبريل:

فقد أجيب عليه من ثلاثة أوجه، هي[3]:

الوجه الأول: أَنَّهُ إنَّمَا أَرَادَ بَيَانَ وَقْتِ الِاخْتِيَارِ لَا وَقْتِ الْجَوَازِ فَهَكَذَا هُوَ فِي أَكْثَرِ الصَّلَوَاتِ وَهِيَ الْعَصْرُ وَالْعِشَاءُ وَالصُّبْحُ وَكَذَا الْمَغْرِبُ.

الوجه الثَّانِي: أَنَّ حَدِيثَ جِبْرِيلَ مُقَدَّمٌ فِي أَوَّلِ الْأَمْرِ بِمَكَّةَ وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مُتَأَخِّرَةٌ بِالْمَدِينَةِ فَوَجَبَ تَقْدِيمُهَا فِي الْعَمَلِ.

---

[1] الأم ٩٢/١.

[2] المجموع ٣١/٣.

[3] انظر: المجموع ٣٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الوجه الثَّالِثُ: أَنَّ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ أَقْوَى مِنْ حَدِيثِ جِبْرِيلَ لِوَجْهَيْنِ:

١- رُوَاتَهَا أَكْثَرُ.

٢- أَنَّهَا أَصَحُّ إسْنَادًا وَلِهَذَا خَرَّجَهَا مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ دُونَ حَدِيثِ جِبْرِيلَ.

خلاصة الأمر: الصحيح المختار أن للمغرب وقتين، يمتد من غروب الشمس إلى غروب الشفق، وحديث جبريل يحمل على الاستحباب لا أكثر.

المسألة الثانية: آخر وقت العشاء.

هذه المسألة متفرعة عن الحديث في المسألة السابقة؛ لكن لوجود تفصيلات متعددة فيها جعلها الباحث في مسألة منفصلة.

القول القديم:

وقت العشاء يمتد إلى نصف الليل[١]، وهذا هو وقت الاختيار للصلاة، قال النووي: " وَالثَّانِي وَهُوَ نَصُّهُ فِي الْقَدِيمِ وَالْإِمْلَاءِ مِنْ الْجَدِيدِ يَمْتَدُّ إلَى نِصْفِ اللَّيْلِ"[٢].

أدلة هذا القول:

١- روى مسلم عَنْ ثَابِتٍ، أَنَّهُمْ سَأَلُوا أَنَسًا عَنْ خَاتَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: -: أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ، أَوْ كَادَ يَذْهَبُ شَطْرُ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ"[١].

---

[١] الليل يبدأ من غروب الشمس، وينتهي بطلوع الفجر، فنحسب النصف أو الثلث من الليل بحساب عدد الساعات الفاصلة بينهما، ونطرح منها الثلث أو النصف.

[٢] المجموع ٣/٣٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وروى مسلم أيضاً من طريق أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: -:«نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَصَلَّى، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ، فَكَأَنَّمَا أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ خَاتَمِهِ فِي يَدِهِ مِنْ فِضَّةٍ»[٢]

القول الجديد:

وقت العشاء يمتد إلى ثلث الليل الأول، قال الشافعي: " فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَلَا أُرَاهَا إلَّا فَائِتَةً؛ لِأَنَّهُ آخِرُ وَقْتِهَا وَلَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ"[٣].

أدلتهم:

١- حديث جبريل السابق، فقد حدد الوقت بالثلث.

٢- روى مسلم من طريق عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: -: مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ، فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا نَدْرِي أَشَيْءٌ شَغَلَهُ فِي أَهْلِهِ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، فَقَالَ حِينَ خَرَجَ: «إِنَّكُمْ لَتَنْتَظِرُونَ صَلَاةً مَا يَنْتَظِرُهَا أَهْلُ دِينٍ غَيْرُكُمْ، وَلَوْلَا أَنْ يَثْقُلَ عَلَى أُمَّتِي لَصَلَّيْتُ بِهِمْ هَذِهِ السَّاعَةَ»، ثُمَّ أَمَرَ الْمُؤَذِّنَ فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، وَصَلَّى[٤].

القول الراجح:

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٣-٦٤٠، ١/٤٤٣.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٢-٦٤٠، ١/٤٤٣.

[٣] الأم ١/٩٣.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٠-٦٣٩، ١/٤٤٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراجح أنها تمتد إلى نصف الليل، لثبوت الأحاديث التي تبين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أخرها لنصف الليل.

والشافعي –رحمه الله– قال: " وَلَمْ يَأْتِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهَا شَيْءٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَفُوتُ إلَّا بَعْدَ ذَلِكَ الْوَقْتِ"[1] فالشافعي –رحمه الله– لم يثبت عنده أحاديث النصف في الجديد، ومعلوم عن الشافعي–رحمه الله– يقول: "إذا صح الحديث فهو مذهبي" وأحاديث النصف ثبتت في صحيح مسلم.

أما حديث جبريل فنقول فيه ما قلنا في وقت المغرب في المسألة السابقة.

وحديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– السابق، قال: –:" فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ" فهنا لم يحدد ابن عمر الوقت مضبوطاً، فقال: الثلث أو بعده، فكلمة "أو بعده" داخلة في النصف، فهي تدعم روايات النصف، والله أعلم.

الفرق بين وقت الجواز ووقت الاختيار:

أولاً: وقت الاختيار.

هو ثلث الليل على الجديد، والنصف على القديم، وهذا ما رجحناه؛ لثبوت أحاديث النصف.

ثانياً: وقت الجواز.

وقت الجواز يمتد إلى دخول وقت صلاة الفجر، قال النووي: "فَإِذَا ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ بَقِيَ وَقْتُ الْجَوَازِ إلَى طُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي"[2].

ثالثاً: الحكم المترتب على تجاوز وقت الاختيار.

وقع خلاف بين الشافعية في ذلك:

---

[1] الأم ٩٣/١.

[2] المجموع ٣٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الأول: تكون الصلاة فائتة، وصلاته في وقت الجواز قضاء، قال أَبُو سَعِيدٍ الْإِصْطَخْرِيُّ:" إذَا ذَهَبَ وَقْتُ الِاخْتِيَارِ فَاتَتْ الْعِشَاءُ وَيَأْثَمُ بِتَرْكِهَا وَتَصِيرُ قَضَاءً"[1] وقد أيدوا قولهم بما قال الشافعي: " فَإِذَا مَضَى ثُلُثُ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ فَلَا أُرَاهَا إلَّا فَائِتَةً"[2].

القول الثاني وهو الراجح: وقت العشاء الجائز يمتد إلى الفجر، وأن الأفضلية للصلاة في وقت الاختيار، والأدلة، هي:

١- روى مسلم من طريق قتادة أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: –:«أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ، إِنَّمَا التَّفْرِيطُ عَلَى مَنْ لَمْ يُصَلِّ الصَّلَاةَ حَتَّى يَجِيءَ وَقْتُ الصَّلَاةِ الْأُخْرَى"[3].

٢- إِنَّ الْمَعْذُورِينَ إِذَا زَالَتْ أَعْذَارُهُمْ قَبْلَ الْفَجْرِ بِتَكْبِيرَةٍ لَزِمَتْهُمْ الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ فَلَوْ لَمْ يَكُنْ وَقْتًا لَهَا لَمَا لَزِمَتْهُمْ، إذا كمل الصبي والكافر والمجنون والحائض قبل الفجر بركعة لزمتهم العشاء بلا خلاف، فلو لم يكن ذلك وقتا لها لم يلزمهم[4].

---

[1] المجموع ٣/٣٩.

[2] الأم ١/٩٣.

[3] صحيح مسلم، رقم: ٣١١-٦٨٢، ١/٤٧١.

[4] المجموع ٣/٤٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثالثة: استحباب تأخير صلاة العشاء.

روى البيهقي من طريق الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: -: «لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ، وَالسِّوَاكِ عَنْد كُلِّ صَلَاةٍ»[١]

تخريج الحديث:

أخرجه أبو داود[٢] والترمذي[٣] والنسائي[٤] وابن ماجه[٥] ابن خزيمة[٦] وابن حبان[٧] وغيرهم من طريق أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة، وهذا الطريق هو طريق الإمام الشافعي –رحمه الله–.

ويوجد لهذا الحديث شاهد قوي من حديث عائشة، أخرجه مسلم[٨] أنها قالت: " أَعْتَمَ[٩] النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: «إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي» وأخرجه البخاري[١٠] من طريق عائشة؛ لكن لم يقل: " لولا أن أشق"

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ٥٧٠، ٢٥٥/١.

[٢] سنن أبي داود، رقم: ٤٦، ١٢/١.

[٣] سنن الترمذي، رقم: ١٦٧، ٣١٠/١.

[٤] سنن النسائي، رقم: ٥٣٤، ٢٦٦/١.

[٥] سنن ابن ماجه، رقم: ٦٩٠، ٢٢٦/١.

[٦] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٣٩، ٧٢/١.

[٧] صحيح ابن حبان، رقم: ١٥٣١، ٣٩٩/٤.

[٨] صحيح مسلم، رقم: ٢١٩-٦٣٨، ٤٤٢/١.

[٩] بعد مضي وقت طويل على دخول وقت العشاء حتى يخرج وقت العشاء، تاج العروس: الزبيدي ٤٩/٣٣

[١٠] صحيح مسلم، رقم: ٨٦٣، ١٧٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد:

١. **سُفْيَان بن عيينة:** بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي ثم المكي، ثقة حافظ فقيه إمام حجة، إلا أنه تغير حفظه بأخرة، وكان ربما دلس لكن عن الثقات، وكان أثبت الناس في عمرو بن دينار، مات في رجب سنة ثمان وتسعين، وله إحدى وتسعون سنة[١].

٢. **أَبو الزِّنَادِ:** هو عبد الله بن ذكوان القرشي أبو عبد الرحمن المدني، ثقة فقيه، مات سنة ثلاثين ومائة وقيل بعدها[٢].

٣. **الْأَعْرَجِ:** عبد الرحمن بن هرمز الأعرج، أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم، مات سنة سبع عشرة ومائة[٣].

٤. **أبو هُرَيْرَةَ:** الدوسي، الصحابي الجليل حافظ الصحابة، اختلف في اسمه واسم أبيه والراجح عند كثير من العلماء: عبد الرحمن بن صخر، مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل تسع وخمسين وهو ابن ثمان وسبعين سنة[٤].

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات، ويوجد له شاهد في البخاري ومسلم، وقال الترمذي: "حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ"[٥].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٤٥.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٠٢.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٥٢.

[٤] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ١٨٤٦/٤، تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٨٠.

[٥] سنن الترمذي، رقم: ١٦٧، ٣١٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

الشافعي –رحمه الله– نص في الإملاء، والقديم أن تقديمها فضل كغيرها[١].

أدلة هذا القول:

١– مواظبة النبي –صلى الله عليه وسلم– على تقديم الصلاة.

٢– ما روي عن النعمان ابن بشير –رضي الله عنهما– قال: أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء الآخرة " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليها لسقوط القمر لثالثة[٢] " [٣].

القول الجديد:

استحباب التأخير، قال النووي: "القول الثاني تأخيرها أفضل وهو نصه في أكثر الكتب الجديدة"[٤].

أدلة هذا القول:

١– حديث المسألة، وهو نص في استحباب التأخير.

---

[١] المجموع: النووي ٣/٥٥ و٥٦.

[٢] سقوط القمر: غروبه، أما الثالثة: فهو ثالث أيام الشهر الهجري، ومعنى الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان يصلي العشاء بمقدار ما يحتاجه غروب القمر ابن ثلاث أيام في الشهر، وهو تقريباً: أول وقت العشاء، عون المعبود: العظيم آبادي٢/٦٣، العرف الشذي: الكشميري١/١٤٨.

[٣] سنن أبي داود، رقم: ٤١٩، ١/١١٤، سنن الترمذي، رقم: ١٦٥، ١/٣٠٦، قال النووي في المجموع ٣/٥٦: " رواه أبو داود والترمذي بإسناد صحيح".

[٤] المجموع ٣/٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- روى مسلم من حديث أبي برزة في صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم-: " كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا – قَالَ: يَعْنِي الْعِشَاءَ – إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ، وَلَا يُحِبُّ النَّوْمَ قَبْلَهَا، وَلَا الْحَدِيثَ بَعْدَهَا "[١].

٣- وروى مسلم أيضاً عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ»[٢].

٤- روى البخاري[٣] ومسلم[٤] عن عروة، أن عائشة أخبرته، قالت: أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء، وذلك قبل أن يفشو الإسلام، فلم يخرج حتى قال عمر: نام النساء والصبيان، فخرج، فقال لأهل المسجد: «ما ينتظرها أحد من أهل الأرض غيركم»

فهذه جملة من الأحاديث، ويوجد غيرها؛ لكن فيها الكفاية، تدل على أن النبي –صلى الله عليه وسلم- يحب تأخير العشاء.

القول الراجح:

هناك توجيه جميل ذكره الماوردي –رحمه الله- ونقله النووي :وقال ابن أبي هريرة ليست على قولين؛ بل على حالين فإن علم من نفسه أنه إذا أخرها لا يغلبه نوم ولا كسل استحب تأخيرها، وإلا فتعجيلها"[٥].

وهذا هو الصواب؛ لأنه بهذا التوجيه يزال التعارض بين الأحاديث ويجمع بينها، وقد بين الباحث في المسألة السابقة الفرق بين وقت الجواز ووقت الاختيار، والله أعلم.

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ٢٣٥-٦٤٧، ٤٤٧/١.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٦-٦٤٣، ٤٤٥/١.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٥٦٦، ١١٨/١.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢١٨-٦٣٨، ٤٤١/١.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٣/٢، المجموع: النووي ٥٧/٣ و٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الرابعة: وقت الضرورة.

قال الشافعي –رحمه الله–: أَنَّ مَالِكًا أَخْبَرَنَا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ وَعَنْ بِشْرِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَنْ الْأَعْرَجِ يُحَدِّثُونَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ»[١]

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]؛ ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

إذا بلغ الصبي أو اسلم الكافر أو طهرت الحائض أو النفساء أو افاق المجنون أو المغمى عليه وقد بقى من وقت الصلاة قدر ركعة لزمته تلك الصلاة لحديث المسألة؛ فإن بقي من الوقت دون ركعة ففيه قولان:

القول القديم وأحد القولين في الجديد وهو الذي اختاره المزني: أنه لا تلزمه لو أنه أدرك أقل من الركعة[٤]

أدلة القول القديم:

---

[١] الأم ٩٢/١.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ٥٧٩، ١٢٠/١.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ١٦٣–٦٠٨، ٤٢٤/١.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٤/٢، المجموع: النووي ٦٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة: ووجه الدلالة: أن الحديث حدد الركعة كأقل حد لإدراك الصلاة؛ فيكون ما هو أقل من الركعة غير داخل.

٢- قياساً على صلاة الجمعة؛ فمن أدرك أقل من ركعة في صلاة الجمعة لا يكون مدركاً لها.

القول الجديد:

تلزمه لو أدرك قدر تكبيرة[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، وجه الدلالة من الحديث: لأنه أدراك حرمة الوقت فاستوى فيه الركعة والتكبيرة.

٢- روى مسلم عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس، أو من الصبح قبل أن تطلع، فقد أدركها»[٢].

٣- إلحاقاً بصلاة الجماعة، وليس الجمعة، وتخالف الجمعة في أن الجمعة إدراك فعل فاعتبر فيه الركعة، وما نحن فيه ادراك حرمة الوقت فهو كالجماعة.

القول الراجح:

أن من أدرك مقدار تكبيرة لزمته الصلاة، وذلك للأسباب التالية:

---

[١] المجموع: النووي ٣/٦٤.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٦٠٨، ١/٤٢٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة المراد به إدراك أقل وقت في زمن الصلاة، وليس ذات الركعة؛ فالركعة عدد، والعدد هنا غير مقصود؛ فلا يكون له مفهوم مخالفة، وحديث عائشة أكد أن العدد غير مقصود هنا؛ لأنه ذكر السجدة وهي أقل من الركعة؛ لأنها جزء من الركعة، فتكون الركعة غير مرادة، وإنما المراد حرمة الزمن؛ فمن أدرك أقل زمن في وقت الصلاة؛ فقد وجبت عليه الصلاة.

٢- إلحاق المسألة بصلاة الجمعة قياس مع الفارق، وهناك ثلاثة فوارق، وهذه الفوارق هي[١]:

أ- الجمعة لما لم يجز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت تغلظ حكمها؛ فلم يدركها إلا بركعة، وسائر الصلوات لما جاز أن يأتي ببعضها في الوقت وبعضها خارج الوقت خف حكمها فأدركها بأقل من.

ب-الإدراك نوعان:

- إدراك الإسقاط: فلا يكون إلا بركعة كاملة كمن أدرك الإمام ساجدا لم يسقط عن نفسه تلك الركعة، فكذا الجمعة لما كان في إدراكها إسقاط لم يدركها إلا بركعة.
- إدراك الإلزام: فيكون بأقل من ركعة كمسافر أدرك خلف مقيم أقل من ركعة لزمه الإتمام فكذا من أدرك من الوقت أقل من ركعة لزمته تلك الصلاة لما فيها من الإلزام وهذا فرق أبي علي بن أبي هريرة.

ت- أن صلاة الجمعة مدركة بالفعل، ولذلك تسقط بفوات الفعل فلم يصير مدركا إلا بما يعتد به من أفعالها، وسائر الصلوات تدرك بالزمان فلذلك لم تسقط بفوات الزمان فصار مدركا لها بقليل الزمان وكثيره.

وما دامت هذه الفوارق موجودة فلا يصح القياس.

تفريع على حديث المسألة:

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٢/٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إدراك الصلاة بإدراك الصلاة المجموع إليها.

كإدراك الظهر بإدراك العصر، وإدراك المغرب بإدراك عشاء الآخرة؛ ففيها قولان[1]:

القول الجديد: يصير مدركا للظهر والعصر بإدراك ركعة من وقت العصر.

القول القديم: إنه لا يصير مدركا للظهر بالركعة التي أدرك حتى ينضم إلى زمان الركعة زمان آخر، وفيه قولان نص عليهما في القديم:

أحدهما: زمان طهارة ينضم إلى زمان الركعة حتى يصير بذلك مدركا للظهر والعصر، لأن الركعة إنما اعتبر بها إدراك العصر لتكون قدرًا معتدًا به إنما يكون بطهارة.

والقول الثاني: يصير مدركا للظهر بإدراك أربع ركعات تنضم إلى الركعة حتى يصير بذلك مدركا للظهر والعصر بإدراك خمس ركعات ليدرك زمان إحدى الصلاتين بكمالها وبما يعتد به من الأخرى.

وحتى تتضح المسألة أكثر، سنبين كل صلاة كيف تدرك:

أولاً: صلاة الفجر.

تدرك بالتكبيرة على الجديد، وبالركعة على القديم.

ثانياً: صلاة الظهر.

تدرك بأربعة أشياء: بالتكبيرة على الجديد، وبالركعة على القديم، وبركعة طهارة في وقت العصر على أحد القديمين، وبخمس ركعات في وقت العصر على القول الثاني في القديم.

ثالثاً: صلاة العصر.

مثل صلاة الفجر.

رابعاً: صلاة المغرب.

مثل صلاة الظهر، من أنها تدرك بأربعة أشياء؛ لكن مع صلاة العشاء.

خامساً: صلاة العشاء.

مثل صلاة العصر والفجر.

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦/٢ وما بعدها، المجموع: النووي ٦٥/٣ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الخامسة: الأذان والإقامة للصلوات التي فاتت.

قال الشافعي –رحمه الله–: أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي فُدَيْكٍ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْمَقْبُرِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ عَنْ «أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ حَتَّى كَانَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ بِهَوِيٍّ مِنْ اللَّيْلِ حَتَّى كُفِينَا وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا﴾[1] فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِلَالًا فَأَمَرَهُ فَأَقَامَ الظُّهْرَ فَصَلَّاهَا فَأَحْسَنَ صَلَاتَهَا كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهَا ثُمَّ أَقَامَ الْعَصْرَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ، ثُمَّ أَقَامَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا قَالَ وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يُنْزِلَ اللَّهُ تَعَالَى فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا﴾[2].

تخريج الحديث:

أخرجه الطيالسي[3] وأحمد [4] والنسائي[5] وابن خزيمة[6] وابن حبان[7] وغيرهم من طريق ابْن أَبِي ذِئْبٍ عن سَعِيد الْمَقْبُرِيّ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ.

رجال الإسناد:

---

[1] الأحزاب: الآية ٢٥.

[2] الأم: الشافعي ١/١٠٦.

[3] مسند أبي داود الطيالسي، رقم: ٢٣٤٥، ٣/٦٧٦.

[4] مسند أحمد، رقم: ١١١٩٨، ١٧/٢٩٣.

[5] سنن النسائي، رقم: ٦٦١، ٢/١٧.

[6] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٩٩٦، ٢/٩٩.

[7] صحيح ابن حبان، رقم: ٢٨٩٠، ٧/١٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **ابن أبي فديك:** محمد بن إسماعيل بن مسلم ابن أبي فديك بالفاء مصغر الديلي مولاهم المدني أبو إسماعيل، وقد ينسب إلى جد أبيه، صدوق، مات سنة مائتين على الصحيح، وقد روى له أصحاب الكتب الستة جميعاً[١]

٢. **ابْن أَبِي ذِئْبٍ:** محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري، أبو الحارث المدني، ثقة فقيه فاضل، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع[٢].

٣. **سَعِيد الْمَقْبُرِيّ:** سعيد بن أبي سعيد، كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات: في حدود المائة والعشرين، وقيل: قبلها، وقيل: بعدها[٣].

٤. **عَبْد الرَّحْمَنِ بْن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ:** ثقة، مات: سنة اثنتي عشرة، وله سبع وسبعون[٤].

٥. **أبو سعيد الخدري:** سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصاري، له ولأبيه صحبة، واستصغر بأحد، ثم شهد ما بعدها، وروى الكثير مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين[٥].

الحكم على الحديث:

بالنظر إلى رجال الإسناد نجد أنهم كلهم في دائرة القبول، وقد قال النووي: " حديث أبي سعيد رضي الله عنه صحيح"[١] وقال الألباني في إرواء الغليل: "صحيح"[٢]؛ إذا الحديث: صحيح.

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٦٨.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٩٣.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٣٦.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٤١.

[٥] انظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: ابن عبد البر القرطبي ١٦٧١/٤، تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

يؤذن للصلاة الأولى ثم يقيم لكل واحدة من الفوائت، قال النووي: " وقال في القديم يؤذن ويقيم للأولى وحدها ويقيم للتي بعدها"[٣].

أدلة القول القديم:

١- ما روى الترمذي وغيره عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه " أن المشركين شغلوا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أربع صلوات حتى ذهب من الليل ما شاء الله، فأمر بلالًا فأذن، ثم أقام فصلى الظهر، ثم أقام فصلى العصر، ثم أقام فصلى المغرب، ثم أقام فصلى العشاء "[٤].

٢- ما روى مسلم من حديث جابر -رضي الله عنه- أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ"[٥].

٣- لأنهما صلاتان جمعهما وقت واحد، فكانتا بأذان وإقامتين، كالمغرب والعشاء بالمزدلفة فإن النبي صلى الله عليه وسلم صلاهما بأذان وإقامتين[٦].

---

[١] المجموع ٣/٨٣.

[٢] ١/٢٥٧.

[٣] المجموع ٣/٨٤.

[٤] سنن الترمذي، رقم: ١٧٩، ١/٣٣٧، وقال عنه الترمذي: " «حَدِيثُ عَبْدِ اللَّهِ لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عُبَيْدَةَ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ» وَهُوَ الَّذِي اخْتَارَهُ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي الفَوَائِتِ، أَنْ يُقِيمَ الرَّجُلُ لِكُلِّ صَلَاةٍ إِذَا قَضَاهَا، وَإِنْ لَمْ يُقِمْ أَجْزَأَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ" وقال الألباني: "ضعيف" إرواء الغليل ١/٢٥٦، وقال النووي: "وحديث ابن مسعود رضي الله عنه مرسل فإنه من رواية ابنه أبي عبيدة عنه وابنه لم يسمع منه لصغره" المجموع ٣/٨٤، والمقصود بالإرسال هنا: انقطاع في السند، والانقطاع ضعف.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ١٤٨-١٢١٨، ٢/٨٨٦.

[٦] المجموع ٣/٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

لا يؤذن، وإنما يقيم لكل صلاة فائتة[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة: قال الشافعي معلقاً على الحديث " وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ، وَفِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ فِي وَقْتِ الْأُولَى مِنْهُمَا أَقَامَ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا وَأَذَّنَ لِلْأُولَى وَفِي الْآخِرَةِ يُقِيمُ بِلَا أَذَانٍ، وَكَذَلِكَ كُلُّ صَلَاةٍ صَلَّاهَا فِي غَيْرِ وَقْتِهَا كَمَا وَصَفْت"[٢].

٢- ولأن الأذان للإعلام بالوقت وقد فات الوقت، والاقامة لاستفتاح الصلاة وذلك موجود[٣].

القول الراجح:

هناك قول جميل للشافعي، وهو يجمع بين الأحاديث من دون إهمال أحدها، وهو: " إن أمل اجتماع الناس أذن وأقام، وإن لم يؤمل أقام، والدليل عليه أن الأذان يراد لجمع الناس"[٤].

ففي هذا القول يتم النظر على مقصد الأذان، وهو إعلام الناس أن الصلاة ستصلى جماعة؛ فيكون الأذان محققاً لهذا المقصد، وحديث أبي سعيد لم يكن محتاجاً لجمع الناس للصلاة؛ بل كان الناس مجتمعين، بدليل قول أبي سعيد :" حبسنا يوم الخندق" فلم يكونوا

---

[١] المجموع ٣/٨٤.

[٢] الأم: الشافعي ١/١٠٦.

[٣] المجموع: النووي ٣/٨٤.

[٤] المهذب: الشيرازي ١/١٠٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

محتاجين للأذان، أما حديث جابر –رضي الله عنه– فالناس كانوا متفرقين، فاحتاجوا للأذان، بالإضافة إلى أنه أذان معلم بوقت صلاة أحدى الصلاتين.

المسألة السادسة: الأذان للمنفرد في صحراء أو غيرها.

روى مالك: " عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ: – «مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَقَامَ صَلَّى، عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ مَلَكٌ وَمَنْ أَذَّنَ، وَأَقَامَ صَلَّى مَعَهُ الْمَلَائِكَةُ أَمْثَالَ الْجِبَالِ»[1].

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق[2] عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ.

رجال الإسناد:

١– **يحيى بن سعيد:** بن فَرُّوخ التميمي، أبو سعيد القطان البصري، ثقة متقن حافظ إمام قدوة، مات سنة ثمان وتسعين ومائة وله ثمان وسبعون[3].

---

[1] الموطأ، رقم: ١٣، ٧٤/١، وسبب جعل هذا الأثر حديث المسألة قول الرافعي في الشرح الكبير ٤٠٦/١: "ويدل على استحباب الأذان للمنفرد وعلى أن الإقامة أولى بالرعاية ما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: "إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ بِأَرْضٍ فَلاَةٍ فَدَخَلَ عَلَيْهِ وَقْتُ صَلاَةٍ فَإِنْ صَلَّى بِغَيْرِ أَذَانٍ وَلاَ إِقَامَةٍ صَلَّى وَحْدَهُ فَإِنْ صَلَّى بِإِقَامَةٍ صَلَّى بِصَلاَتِهِ مَلَكَاهُ وإِنْ صَلَّى بِأَذَانٍ وإِقَامَةٍ صَلَّى خَلْفَهُ صَفٌّ مِنَ الْمَلاَئِكَةِ أَوَّلُهُمْ بِالْمَشْرِقِ وَآخِرُهُمْ بِالْمَغْرِبِ"

[2] مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٩٥٤، ٥١٠/١.

[3] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **سعيد بن المسيب:** بن حزن بن أبي وهب بن عمرو بن عائذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل، وقال ابن المديني لا أعلم في التابعين أوسع علما منه، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين[١].

الحكم على الحديث:

الحديث مقطوع على سعيد بن المسيب، وقد روي هذا الحديث عن سلمان، قال البيهقي: " عن سلمان، قال: " لا يكون رجل بأرض في(صحراء) فيتوضأ إن وجد ماء وإلا يتيمم فينادي بالصلاة ثم يقيمها إلا أم من جنود الله عز وجل ما لا يرى طرفاه " أو قال: طرفه هذا هو الصحيح موقوف وقد روي مرفوعا ولا يصح رفعه"[٢]، وقال ابن الملقن: "فَحَدِيث سلمَان الْمَوْقُوف هُوَ الْعُمْدَة، وَالْبَاقِي شَوَاهِد لَهُ، وَلَا يخْفَى التسامح فِي بَاب الْفَضَائِل"[٣].

القول القديم:

المنفرد في الصحراء أو غيرها؛ هل يؤذن؟

على القول القديم لا يؤذن[٤].

أدلة القول القديم:

لأن المقصود من الأذان الإبلاغ والإعلام، وهذا لا ينتظم في المنفرد.

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٤١.

[٢] السنن الكبرى، رقم: ١٩٠٧، ٥٦٩/١.

[٣] البدر المنير ٣١٦/٣.

[٤] الشرح الكبير: الرافعي ٤٠٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

أنه يؤذن[1].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، وإن كان موقوفاً أو مقطوعاً فإنه يتسامح في فضائل الأعمال وهذا من فضائل الأعمال.

٢- روى البخاري عن أبي سعيد الخدري، قال له: إني أراك تحب الغنم والبادية، فإذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء، فإنه: «لا يسمع مدى صوت المؤذن، جن ولا إنس ولا شيء، إلا شهد له يوم القيامة»، قال أبو سعيد: سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم[2]، وهذا الحديث أقوى في الدلالة من حديث المسألة؛ لأنه مرفوع، ولأنه في الصحيح؛ فلا مجال لعدم الاحتجاج به.

القول الراجح:

القول الجديد؛ لحديث أبي سعيد الخدري.

المسألة السابعة: تثنية قول المؤذن في الإقامة "قد قامت الصلاة".

---

[1] الشرح الكبير: الرافعي ١/٤٠٥.

[2] صحيح البخاري، رقم: ٦٠٩، ١/١٢٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روى البيهقي من طريق سُلَيْمَان بْن حَرْبٍ قَالَ: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ عَطِيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتِرَ الْإِقَامَةَ، إِلَّا الْإِقَامَةَ: قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ " [١].

رواه البخاري[٢] من طريق سليمان بن حرب عن حماد عن سماك عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس.

ورواه مسلم[٣] من طريق يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عن إِسْمَاعِيلُ ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ.

وروي الحديث بطرق أخرى من غير ذكر: "إلا الإقامة"، وبما أن زيادة لفظ :"إلا الإقامة" ثابتة في الصحيحين؛ فتكون زيادة الثقة مقبولة، ومعلوم أن زيادة الثقة مقبولة سواء في الصحيحين أو في غيره؛ لكن وجودها في الصحيحين يزيدها قوة.

ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

قال النووي: "وقال في القديم الإقامة مرة"[٤].

---

[١] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٢٥٩٤، ٢٥٣/٢، هذا الحديث لم أقف على أن الشافعي رواه بسنده؛ لكن وجدت أن الشافعية ينسبون للشافعي الاستدلال به على التثنية؛ لذلك أتيت به، المهذب: الشيرازي ١١١/١. المجموع: النووي ٩٠/٣.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ٦٠٥، ١٢٥/١.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ٢-٣٧٨، ٢٦٨/١.

[٤] المجموع ٩٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القديم:

واستُدل للقديم بما روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن أنس بن مالك، قال: «لما كثر الناس» قال: «ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه، فذكروا أن يوروا نارا، أو يضربوا ناقوسا فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة» فالحديث هنا واضح أن الإقامة وتر كلها، ومن جملة الوتر قول المقيم: "قد قامت الصلاة.

القول الجديد:

تثنية المقيم، قوله: "قد قامت الصلاة" أي: أن تكرر مرتين[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة عن أنس استثنى الإقامة فثناها.

٢- قال الشيرازي: "ولأن سائر ألفاظ الإقامة إلا الإقامة قد قضى حقه في أول الأذان فأعيدت على النقصان كآخر الأذان ولفظ الإقامة لم يقض حقه في الأذان فلم يلحق النقصان"[٤]

القول الراجح:

القول الجديد أرجح، وذلك للأسباب التالية:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٦٠٦، ١/١٢٥.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٣-٣٧٨، ١/٢٨٦.

[٣] المجموع ٣/٩٠.

[٤] المهذب ١/١١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث أنس فيه زيادة ثقة، فمرة روي من غير الاستثناء، ومرة روي بالاستثناء، فرواية الاستثناء لا تتعارض مع رواية عدم الاستثناء، وإنما هي زيادة ثقة، وهذه الزيادة ثبتت في الصحيحين فتقبل.

٢- حديث أنس الذي لم يذكر فيه الاستثناء عام، ويطرأ عليه التخصيص، وقد خصص بأمرين، الأول: التكبير يذكر مرتين، والثاني: الإقامة تذكر مرتين، والحديث لم يذكر التكبير، مع أن التكبير متفق على تثنيته.

المسألة الثامنة: التثويب[١] في صلاة الصبح.

قال الشَّافِعِيّ: أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مُحَيْرِيزٍ أَخْبَرَهُ وَكَانَ يَتِيمًا فِي حِجْرِ أَبِي مَحْذُورَةَ حِينَ جَهَّزَهُ إِلَى الشَّامِ قَالَ فَقُلْت لِأَبِي مَحْذُورَةَ أَيْ عَمِّ إِنِّي خَارِجٌ إِلَى الشَّامِ وَإِنِّي أَخْشَى أَنْ أُسْأَلَ عَنْ تَأْذِينِكَ فَأَخْبِرْنِي، قَالَ: نَعَمْ قَالَ خَرَجْت فِي نَفَرٍ فَكُنَّا فِي بَعْضِ طَرِيقِ حُنَيْنٍ فَقَفَلَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مِنْ حُنَيْنٍ فَلَقِيَنَا رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَذَّنَ مُؤَذِّنُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِالصَّلَاةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَسَمِعْنَا صَوْتَ الْمُؤَذِّنِ وَنَحْنُ مُتَكِئُونَ فَصَرَخْنَا نَحْكِيهِ وَنَسْتَهْزِئُ بِهِ فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الصَّوْتَ فَأَرْسَلَ إِلَيْنَا إِلَى أَنْ وَقَفْنَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْت صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ فَأَشَارَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ إِلَيَّ وَصَدَقُوا فَأَرْسَلَ كُلَّهُمْ وَحَبَسَنِي. فَقَالَ: قُمْ فَأَذِّنْ بِالصَّلَاةِ فَقُمْت وَلَا شَيْءَ أَكْرَهُ إِلَيَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَلَا مِمَّا أَمَرَنِي بِهِ فَقُمْت بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَأَلْقَى عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - التَّأْذِينَ هُوَ نَفْسُهُ فَقَالَ قُلْ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ لِي: ارْجِعْ

---

[١] التثويب: "أَنْ يَقُولَ فِي أَذَانِ الصُّبْحِ بَعْدَ الْحَيْعَلَتَيْنِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، مَرَّتَيْنِ" روضة الطالبين، وعمدة المفتين: النووي ١٩٩/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَامْدُدْ مِنْ صَوْتِكَ ثُمَّ قَالَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ دَعَانِي حِينَ قَضَيْت التَّأْذِينَ فَأَعْطَانِي صُرَّةً فِيهَا شَيْءٌ مِنْ فِضَّةٍ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ عَلَى نَاصِيَةِ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ أَمَرَّهَا عَلَى وَجْهِهِ. ثُمَّ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ، ثُمَّ عَلَى كَبِدِهِ، ثُمَّ بَلَغَتْ يَدُهُ سُرَّةَ أَبِي مَحْذُورَةَ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: بَارَكَ اللَّهُ فِيكَ وَبَارَكَ عَلَيْك فَقُلْت: يَا رَسُولَ اللَّهِ مُرْنِي بِالتَّأْذِينِ بِمَكَّةَ فَقَالَ: قَدْ أَمَرْتُكَ بِهِ فَذَهَبَ كُلُّ شَيْءٍ كَانَ لِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ كَرَاهَتِهِ وَعَادَ ذَلِكَ كُلُّهُ مَحَبَّةً لِلنَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَدِمْت عَلَى عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ عَامِلِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَذَّنْت بِالصَّلَاةِ عَنْ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –»[1]

تخريج الحديث:

أخرجه النسائي[2] من طريق حجاج وابن ماجه[3] من طريق أبي عاصم مطولاً، كلاهما (حجاج وأبو عاصم) عن ابْن جُرَيْجٍ عن عَبْد الْعَزِيزِ بْن عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي مَحْذُورَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ عن أبي محذورة.

رواه مسلم[4] وغيره مختصراً من طريق عَامِرٍ الْأَحْوَلِ، عَنْ مَكْحُولٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ، عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ.

رجال الإسناد:

---

[1] الأم ١/١٠٤.

[2] سنن النسائي، رقم: ٦٣٢، ٢/٥.

[3] سنن ابن ماجه، رقم: ٧٠٨، ١/٢٣٤.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٦-٣٧٩، ١/٢٧٨، وقد درس الباحث الحديث هنا رغم وجوده في صحيح مسلم؛ لأنه ورد في مسلم مختصراً، والحديث الذي أورده الشافعي مطول.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. **مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ:** مسلم بن خالد القرشى المخزومى مولاهم ، أبو خالد المكى ، المعروف بالزنجى ، مولى عبد الله بن سفيان بن عبد الله، صدوق كثير الأوهام، وهو من الفقهاء الذين تلقى عنهم الشافعي الفقه؛ لكن كان في الحديث فيه مقال، وربما الشافعي روى عنه: لأن الشافعي أدرى بمروياته؛ لأنه تلميذه، قال ابن حبان: "كان من فقهاء أهل الحجاز، ومنه تعلم الشافعي الفقه، وإياه كان يجالس قبل أن يلقى مالك بْن أنس، وكان مسلم بن خالد يخطئ، أحيانا"[١] توفي: ١٧٩ هـ أو ١٨٠ هـ بـ مكة[٢].

٢. **ابْن جُرَيْجٍ:** عبد الملك ابن عبد العزيز بن جريج الأموي مولاهم المكي ثقة فقيه فاضل، وكان يدلس ويرسل، مات: سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين وقيل جاز المائة ولم يثبت [٣].

٣. عَبْد الْعَزِيزِ بْن عَبْدِ الْمَلِكِ بْن أَبِي مَحْذُورَةَ: الجمحي المكي المؤذن، مقبول، توفي ما بين ١٩١ و ٢٠٠[٤].

٤. **عَبْد اللَّهِ بْنِ مُحَيْرِيزٍ:** بن جنادة بن وهب الجمحي، المكي كان يتيما في حجر أبي محذورة بمكة، ثم نزل بيت المقدس، ثقة عابد، مات [دون المائة] سنة تسع وتسعين وقيل قبلها[٥].

٥. **أبو محذورة:** أبو محذورة القرشى الجمحى المكى المؤذن ، قيل اسمه أوس أو سمرة أو سلمة أو سلمان ، ابن معير أو عمير بن لوذان، صحابي، مات: ٥٩ وقيل بعدها بمكة[٦].

---

[١] الثقات: ابن حبان ٤٤٨/٧.

[٢] انظر: تقريب التهذيب ٥٢٩.

[٣] انظر: تقريب التهذيب ٣٦٣.

[٤] انظر: تقريب التهذيب ٣٥٨، تاريخ الإسلام، ووفيات المشاهير والأعلام: الذهبي١٠٦٥/٤.

[٥] انظر: تقريب التهذيب ٣٢٢.

[٦] انظر: معرفة الأصحاب: ابن نعيم ١٤١١/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم على الحديث:

السند الذي ساقه الإمام الشافعي –رحمه الله– فيه مسلم بن خالد الزنجي، وهو رغم فقهه إلا أنه كثير الأوهام؛ لكن يوجد لخالد بن مسلم متابعات، ذكرنا منها اثنتان (أبو عاصم وحجاج)، وهذه المتابعات تقوي الحديث، قال الترمذي: " «حَدِيثُ أَبِي مَحْذُورَةَ فِي الأَذَانِ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ» وَعَلَيْهِ العَمَلُ بِمَكَّةَ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ "[1].

ومما يزيد إثبات صحة الحديث أنه قد ورد من طريق أخرى مختصراً عند الإمام مسلم، وسند مسلم متابعة قوية لسند الإمام الشافعي.

القول القديم:

التثويب في صلاة الفجر سنة[2]، وقد ذكر الإمام الرافعي احتمالات قول الشافعي –رحمه الله– بسنية التثويب، مع أنه لم يثبت لديه حديث أبي محذورة بالتثويب، فقال: " بنى التثويب في القديم على رواية غيره ويحتمل انه بلغه في القديم، ونسيه في الجديد " [3].

فمن كلام الرافعي نخرج باحتمالين، وهما:

الأول: أن الشافعي –رحمه الله– قد سمع عن حديث أبي محذورة الذي يثبت فيه التثويب؛ لكن لم يكن بسماعه هو، وإنما بسماع غيره، فتراجع عنه في الجديد؛ لأنه لم يسمعه.

الثاني: ربما أنه سمع رواية أبي محذورة في التثويب؛ ولكن نسيها في قوله الجديد، والنسيان في البشر طبيعي.

فهذان الاحتمالان واردان؛ لكن لا نستطيع أن نقطع بأي احتمال؛ لأني لم أقف على قول للشافعية يجزم بسبب تغيير الشافعي لقوله، مع أن القديم أقوى من حيث الدليل.

---

[1] سنن الترمذي، رقم: ١٩١، ٣٦٦/١.

[2] الشرح الكبير ١٦٩/٣.

[3] الشرح الكبير ١٦٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

قال الشافعي: " وَلَا أُحِبُّ التَّثْوِيبَ فِي الصُّبْحِ وَلَا غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ أَبَا مَحْذُورَةَ لَمْ يَحْكِ عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ أَمَرَ بِالتَّثْوِيبِ فَأَكْرَهُ الزِّيَادَةَ فِي الْأَذَانِ وَأَكْرَهُ التَّثْوِيبَ بَعْدَهُ"[1].

فالرواية التي اعتمد عليها الشافعي –رحمه الله– في عدم قوله بالتثويب، هي التي ذكرناها بتمامها في بداية المسألة، وقد تبين أن هناك روايات أخرى ثابتة عن أبي محذورة –رضي الله عنه– في إثبات التثويب في صلاة الفجر، وسأذكرها في القول الراجح.

القول الراجح:

هو القول القديم، وذلك للأسباب التالية:

١– أنه قد ثبت عَنْ أَبِي مَحْذُورَةَ قَالَ: " كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَكُنْتُ أَقُولُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. اللَّهُ أَكْبَرُ. اللَّهُ أَكْبَرُ. لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ "[2] فما دام أنه قد ثبت عن أبي محذورة التثويب فلا يبقى حجة في عدم إثبات سنية التثويب.

٢– روى ابن ماجه بسند صحيح من طريق بِلَالٍ «أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ» فَقِيلَ: هُوَ نَائِمٌ، فَقَالَ: «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» فَأُقِرَّتْ فِي تَأْذِينِ الْفَجْرِ، فَثَبَتَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ[3]

٣– يبدوا أن الإمام الشافعي –رحمه الله– لم يثبت له في الجديد رواية التثويب، وقد ذكر الإمام الرافعي احتمالات عدم قول الشافعي بالتثويب في الجديد، مع أنه قال به في القديم، وهذا يثبت أنه سمع رواية التثويب، ومع ذلك تراجع عنها، فقال: "وانما كرهه

---

[1] الأم ١/١٠٤.

[2] سنن النسائي، رقم: ٦٤٧، ١٣/٢، قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٠٣/١: " قَالَ الرَّافِعِيُّ ثَبَتَ"

[3] سنن ابن ماجه، رقم: ٧١٦، ٢٣٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في الجديد معللاً بأن أبا محذورة لم يحكه وقد ثبت عن أبي محذورة" وقال أيضاً: "فيحتمل انه لم يبلغه عن أبى محذورة وبنى التثويب في القديم على رواية غيره ويحتمل انه بلغه في القديم، ونسيه في الجديد، وعلى كل حال فاعتماده في الجديد على خبر أبى محذورة وروايته فكأنه قال مذهبي: ما ثبت في حديثه" [١]

٤- الفتوى عند الشافعية في هذه المسالة على القديم"[٢]، وقال الغزالي: "وَالْفَتْوَى على الْقَدِيم لِأَنَّهُ صَحَّ عَن أبي مَحْذُورَة وَإِن لم يبلغ الشَّافِعِي رَضِي الله عَنهُ"[٣]؛ فالشافعية يعلمون أن إمامهم الشافعي -رحمه الله- وقَّاف عند أحاديث النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهو لم يقل بالتثويب في الجديد؛ لأنه لم يثبت لديه حديث التثويب؛ لكن ثبت عند أتباع المذهب، فلم يمنعهم ذلك من التراجع عما قاله إمام المذهب.

المسألة التاسعة: الجهر بالاستعاذة.

قال البخاري: حدثنا محمد بن بشار، قال: حدثنا يحيى، عن عبيد الله، قال: حدثني سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن أبي هريرة: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فرد وقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل»، فرجع يصلي كما صلى، ثم جاء، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «ارجع فصل، فإنك لم تصل» ثلاثا، فقال: والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره، فعلمني، فقال: «إذا قمت إلى الصلاة فكبر، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعا، ثم ارفع حتى تعدل

---

[١] فتح العزيز بشرح الوجيز ١٦٩/٣.

[٢] المجموع ٦٦/١.

[٣] الوسيط في المذهب ٥١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قائما، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا، وافعل ذلك في صلاتك كلها» [1].

رواه البخاري[2] ومسلم[3] في صحيحيهما، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

يستحب الجهر بالاستعاذة[4].

أدلة القول القديم:

١- قول تعالى: ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ﴾[5] فالذي يدخل الصلاة يقرأ القرآن، والذي يقرأ القرآن يستعيذ بالله، والاستعاذة لا بد أن تكون بنفس صفة الصلاة؛ إن كانت جهرية فجهرية، وإن كانت سرية فسرية، قال الروياني: " لأن هذه مراد للقراءة، فكان بصفتها كالتأمين"[6].

---

[1] صحيح البخاري، رقم: ٧٥٧، ١٥٢/١، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول الشافعي في الأم ١٢٩/١: " وَإِنَّمَا مَنَعَنِي أَنْ آمُرَهُ أَنْ يُعِيدَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَّمَ رَجُلًا مَا يَكْفِيهِ فِي الصَّلَاةِ فَقَالَ كَبِّرْ ثُمَّ اقْرَأْ» قَالَ : وَلَمْ يُرْوَ عَنْهُ أَنَّهُ أَمَرَهُ بِتَعَوُّذٍ وَلَا افْتِتَاحٍ فَدَلَّ عَلَى أَنَّ افْتِتَاحَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – اخْتِيَارٌ وَأَنَّ التَّعَوُّذَ مِمَّا لَا يُفْسِدُ الصَّلَاةَ إنْ تَرَكَهُ" ولم أقف على سند للإمام الشافعي..

[2] صحيح البخاري، رقم: ٧٥٧، ١٥٢/١.

[3] صحيح مسلم، رقم: ٤٥-٣٩٧، ٢٩٧/١.

[4] بحر المذهب: الروياني ٢٥/٢، الشرح الكبير: الرافعي ٣٠٥/٣، المجموع: النووي ٣٢٦/٣.

[5] النحل: الآية ٩٨.

[6] بحر المذهب: الروياني ٢٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قال الشافعي: "أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَعْدِ بْنِ عُثْمَانَ عَنْ صَالِحِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ رَبَّنَا إنَّا نَعُوذُ بِك مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ فِي الْمَكْتُوبَةِ وَإِذَا فَرَغَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ"[١]، فأبو هريرة جهر بالاستعاذة ولم ينكر عليه أحد من الصحابة.

القول الجديد:

لا يستحب الجهر، وقد روي عن الشافعي قول بأنهما سواء، سواء أسر أم جهر، والصحيح في الجديد من المذهب هو الأول[٢].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر المسيء صلاته بالتكبير من حيث الأصل؛ فدل على أنها ليست لازمة، وكذلك يكون الجهر بها.

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ:" وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَتَعَوَّذُ فِي نَفْسِهِ"[٣].

٣- لأنه ذكر مشروع بين التكبير والقراءة فيسن فيه الاسرار كدعاء الاستفتاح.

القول الراجح:

استحباب الإسرار بالاستعاذة؛ لحديث المسألة، ولأن هذه مسألة لا تخفى على الصحابة، ولو كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يجهر بالاستعاذة لنقل هذا عن الصحابة؛ لأنه من الأمور

---

[١] الأم ١/١٢٩.

[٢] بحر المذهب: الروياني ٢/٢٥، الشرح الكبير: الرافعي ٣/٣٠٥، المجموع: النووي ٣/٣٢٦.

[٣] الأم ١/١٢٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التي تتوفر الدواعي لنقله، فالصحابة يصلون خلف النبي –صلى الله عليه وسلم– خمس مرات في اليوم، ومنها ثلاثة جهرية ولم ينقلوا جهر النبي –صلى الله عليه وسلم– بالاستعاذة فدل على أنه لا يستحب الجهر بالاستعاذة.

المسألة العاشرة: قراءة الفاتحة للمأموم والناسي[١].

قال الشافعي –رحمه الله–: قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ[٢] عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ [٣] أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ»[٤]

رواه البخاري[٥] ومسلم[٦]؛ ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

هذه المسألة مكونة من فرعين:

---

[١] مسألة قراءة الفاتحة في الصلاة فيها خلاف مشهور بين الأئمة، وخاصة الأحناف والشافعية؛ ولن أتعرض للأدلة عند الشافعي في القديم إلا ما نقل علماء الشافعية أنهم استدل بها في القديم، ولن أذكر أدلة ذكرها علماء آخرون؛ لأنها لم تنسب للشافعي في القديم

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٢٢، معرفة الصحابة: ابن نعيم ٢٥٢٣/٥.

[٣] عُبَادَة بْن الصَّامِتِ: بن قيس بن أصرم بن فهر الأنصارى الخزرجى ، أبو الوليد المدنى ، أحد النقباء، صحابي مشهور، مات بالرملة سنة: ٣٤هـ انظر: معرفة الصحابة: ابن نعيم ١٩١٩/٤.

[٤] الأم ١٢٩/١.

[٥] صحيح البخاري، رقم: ٧٥٦، ١٥١/١.

[٦] صحيح مسلم، رقم: ٣٤-٣٩٤، ٢٩٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأول: المأموم.

الصلاة غير الجهرية يجب على المأموم أن يقرأ بالفاتحة على المذهبين حتى الركعات المتممة للجهرية، كالركعتين من العشاء، والركعة من المغرب، بعد الركعتين الجهريتين، أما الصلاة الجهرية فهي محل الخلاف، قال الشيرازي: " وقال في القديم لا يقرأ لما روى أبو هريرة " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: هل قرأ معي أحد منكم؟ فقال رجل: نعم يا رسول الله، قال: إني أقول مالي أنازع القرآن، فانتهى الناس عن القراءة مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله –صلى الله عليه وسلم– [1]"[2]، وقال النووي: "وإذا قلنا لا تجب عليه في الجهرية فالمراد بالتي يشرع فيها الجهر فأما ثالثة المغرب والعشاء ورابعة العشاء فتجب عليه القراءة فيها بلا خلاف"[3].

الثاني: نسيان الفاتحة.

قال النووي: "والقول الثاني القديم أنه تسقط عنه القراءة بالنسيان"[4] فلو نسي المصلي قراءة الفاتحة سقطت عنه.

أدلة هذا القول:

١– قال النووي: "واحتج لهما بما رواه أبو سلمة ومحمد بن علي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه " صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس "[5].

---

[1] سنن أبي داود، رقم: ٨٢٦، ٢١٨/١، سنن ابن ماجه، رقم: ٨٤٨، ٢٦٧/١، سنن الترمذي، رقم: ٣١٢، ١١٨/٢، وقال الترمذي: "«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ»، " وَابْنُ أُكَيْمَةَ اللَّيْثِيُّ اسْمُهُ عُمَارَةُ، وَيُقَالُ: عَمْرُو بْنُ أُكَيْمَةَ ".

[2] المهذب ١٣٩/١.

[3] المجموع ٣٦٤/٣.

[4] المجموع ٣٣٢/٣.

[5] المجموع ٣٣٠/٣، وقد ذكر الشافعي هذه الرواية في الأم ٢٥١/٧، وقال النووي: رواية ضعيفة؛ لأن محمد بن علي لم يدرك عمر.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- عن الحارث الأعور " أن رجلًا قال لعلي رضي الله عنه: " إني صليت ولم أقرأ، قال أتممت الركوع والسجود، قال: نعم، قال: تمت صلاتك"[١].

٣- عن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال:" القراءة سنة" [٢].

القول الجديد:

قال الشافعي: "وَإِنْ تَرَكَ مِنْ أُمِّ الْقُرْآنِ حَرْفًا وَاحِدًا نَاسِيًا، أَوْ سَاهِيًا لَمْ يَعْتَدَّ بِتِلْكَ الرَّكْعَةِ؛ لِأَنَّ مَنْ تَرَكَ مِنْهَا حَرْفًا لَا يُقَالُ لَهُ قَرَأَ أُمَّ الْقُرْآنِ عَلَى الْكَمَالِ"[٣]

وقال النووي: "أما حكم المسألة ففي من ترك الفاتحة ناسيًا حتى سلم أو ركع قولان مشهوران أصحهما باتفاق الأصحاب وهو الجديد لا تسقط عنه القراءة بل إن تذكر في الركوع أو بعده قبل القيام إلى الثانية عاد إلى القيام وقرأ وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى وصارت الثانية هي الأولى وإن تذكر بعد السلام والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ويبني على ما فعل فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة"[٤]

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة، ووجه دلالته: محمول على نفي صحة الصلاة.

٢- قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ

---

[١] المجموع ٣/٣٣٠.

[٢] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤٧٩٩، ٣/٣٢٩.

[٣] الأم ١/١٢٩.

[٤] المجموع ٣/٣٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ» [1]، وزاد من رواية الترمذي" غير تمام" قَالَ: قُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، إِنِّي أَحْيَانًا أَكُونُ وَرَاءَ الإِمَامِ. قَالَ: «يَا ابْنَ الفَارِسِيِّ، فَاقْرَأْهَا فِي نَفْسِكَ»[2].

٣- قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ»[3].

القول الراجح:

هو القول الجديد، من أن صحة الصلاة لا تتحقق إلا من خلال قراءة الفاتحة، ومن تركها متعمداً أو ناسياً، أو إماماً أو مأموماً، فصلاته لا تصح؛ لأن الأحاديث السابقة محمولة على نفي صحة الصلاة، وليس الكمال كما قال البعض، ومما يزيد ذلك وضوحاً، رواية أبي هريرة، قال النووي في شرح مسلم: " فإن قالوا المراد لا صلاة كاملة قلنا هذا خلاف ظاهر اللفظ ومما يؤيده حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:" لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب رواه أبو بكر بن خزيمة[4] في صحيحه بإسناد صحيح "[5].

فلفظ لا تجزئ لا يبقى معه احتمال نفي الكمال، فلا يبقى إلا نفي الصحة، وهذا ما يدعمه ظاهر الحديث، وهناك قاعدة عند الأصوليين، وهي: الأصل حمل اللفظ على الحقيقة، ولا يلجأ إلى المجاز إلا إذا تعذرت الحقيقة، وهنا: الحقيقة هي الأصل، وفوق ذلك لم تتعذر؛ بل الروايات الأخرى تدعمها وتؤكدها.

أما بالنسبة لما استدل به للقديم؛ فنرد عليه بالتالي:

---

[1] الأم ١/١٢٩، ورواه مسلم في صحيحه، رقم: ٣٨-٣٩٥، ١/٢٩٦.

[2] سنن الترمذي، رقم: ٢٩٥٣، ٥/٢٠١.

[3] الأم ١/١٢٩، وقد رواه البخاري، رقم: ٧٤٣، ١/١٤٩.

[4] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٤٩٠، ١/٢٤٨.

[5] شرح مسلم ٤/١٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الاثر عن عمر بن الخطاب، فهو ضعيف عن عمر، وقد بينا وجه ضعفه، وهو على افتراض صحته حديث موقوف على عمر، وليس مرفوعاً، وهناك وجه نستطيع أن نحمله عليه، وهو أنه قد يكون أسر في الصلاة ولم يجهر، ولا يوجد في الرواية ما ينفي أنه قرأ سراً، وقد ثبت عن عمر بن الخطاب أنه صلى المغرب ولم يقرأ فأعاد الصلاة[١].

ثانياً: الأثر عن علي، ضعيف، قال النووي: "لأن الحارث الأعور متفق على ضعفه وترك الاحتجاج به"[٢]، وفوق هذا فإنه موقوف على علي –رضي الله عنه–، وليس مرفوعاً للنبي – صلى الله عليه وسلم–.

ثالثاً: الأثر عن زيد، فإنه ليس محمولاً على السنة بمعنى المندوب والنافلة؛ بل المقصود بالسنة هنا: المنهج الذي سار عليه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وقد علق البيهقي على قول زيد: "وَإِنَّمَا أَرَادَ قِرَاءَةَ الْقُرْآنِ عَلَى الْحُرُوفِ، الَّتِي أُثْبِتَتْ فِي الْمُصْحَفِ، الَّذِي هُوَ إِمَامٌ سَنَةٌ مُتَّبَعَةٌ، لَا يَجُوزُ مُخَالَفَتُهَا، وَإِنْ كَانَ غَيْرُهَا سَائِغًا فِي اللُّغَةِ"[٣].

المسألة الحادية عشرة: الجهر بالتأمين للمأمومين.

قال الشافعي –رحمه الله–: " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا أَخْبَرَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: –: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ»[٤].

---

[١] شرح مسلم: النووي ١٠٣/٤ وما بعدها، المجموع: النووي ٣٣٠/٣، معرفة السنن والآثار، رقم: ٤٧٩٣، ٣٢٨/٣.

[٢] المجموع: النووي ٣٣٠/٣.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ٤٨٠٠، ٣٢٩/٣.

[٤] الأم ١٣١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

يجهر المأموم كما يجهر الإمام[٣].

أدلة القول القديم:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن المأموم يأخذ صفة الإمام في جهره.

٢- قال البيهقي: " قال الشافعي: أخبرنا مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: -: " كنت أسمع الأئمة ابن الزبير، ومن بعده، يقولون: آمين، ومن خلفهم، حتى إن للمسجد للجة[٤]"[٥].

القول الجديد:

لا يستحب للمأموم الجهر بالتأمين في الصلاة الجهرية[٦].

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٧٢٢، ١٤٥/١.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٧٢-٤١٠، ٣٠٦/١.

[٣] بحر المذهب: الروياني٣٣/٢، المجموع: النووي ٣٦٨/٣.

[٤] اللجة: الأصوات والضجة، انظر: تاج العروس: الزبيدي ١٨٢/٦.

[٥] معرفة السنن والآثار، رقم: ٣١٨٠، ٣٩٣/٢، وذكر البخاري ١٥٦/١ هذا الأثر معلقاً، وقد قال النووي في المجموع ٣٧٠/٣: "وقد قدمنا أن تعليق البخاري إذا كان بصيغة جزم مثل هذا كان صحيحا عنده وعند غيره"

[٦] بحر المذهب: الروياني٣٣/٢، المجموع: النووي ٣٦٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد قال الشافعي: "فَإِذَا فَرَغَ الْإِمَامُ مِنْ قِرَاءَةِ أُمِّ الْقُرْآنِ قَالَ: آمِينَ، وَرَفَعَ بِهَا صَوْتَهُ لِيَقْتَدِيَ بِهِ مَنْ كَانَ خَلْفَهُ فَإِذَا قَالَهَا قَالُوهَا وَأَسْمَعُوا أَنْفُسَهُمْ وَلَا أُحِبُّ أَنْ يَجْهَرُوا بِهَا"[1].

أدلة القول الجديد:

لأنه ذكر مسنون في الصلاة فلا يجهر به المأموم كالتكبيرات، فالتكبيرات يجهر بها الإمام ولا يجهر بها المأموم، وكذلك التأمين للمأموم[2].

القول الراجح:

القول القديم هو الراجح من الجهر بالتأمين مستحب، وذلك لحديث المسألة، ورواية ابن الزبير.

المسألة الثانية عشر: القراءة في الركعتين الأخيرين.

قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَنَّ عُبَادَةَ بْنَ نَسِيٍّ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ سَمِعَ قَيْسَ بْنَ الْحَارِثِ يَقُولُ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ-: أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ فَقَرَأَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَسُورَةٍ مِنْ قِصَارِ الْمُفَصَّلِ ثُمَّ قَامَ فِي الرَّكْعَةِ الثَّالِثَةِ فَدَنَوْت مِنْهُ حَتَّى إنَّ ثِيَابِي لَتَكَادُ تَمَسُّ ثِيَابَهُ فَسَمِعْتُهُ قَرَأَ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِهَذِهِ الْآيَةِ ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾[3] [4].

---

[1] الأم ١/١٣١.

[2] المجموع: النووي ٣/٣٦٨.

[3] آل عمران، الآية: ٨.

[4] الأم ٧/٢١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

أخرجه مالك[١] وعنه عبد الرزاق[٢] والبيهقي[٣] وغيرهم من طريق عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ نُسَيٍّ، عَنْ قَيْسِ بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ عن أبي بكر –رضي الله عنه–.

وهناك متابعة للحديث وقفت عليها، وهي:

ما أخرجه عبد الرزاق[٤] وابن أبي شيبة[٥] وغيرهما من طريق ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ، عَنْ مَحْمُودِ بْنِ رَبِيعٍ، عن الصُّنَابِحِيّ عن أبي بكر –رضي الله عنه–.

رجال الإسناد:

١– **مالك:** سبقت ترجمته ص ١٢.

٢– **أَبِو عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ:** قيل اسمه: عبد الملك، و قيل: حى، و قيل: حيى ، و قيل: حوى بن أبى عمرو (حاجب سليمان بن عبد الملك)، ثقة، مات بعد المائة[٦].

---

[١] الموطأ، رقم: ٢٥، ٧٩/١.

[٢] المصنف، رقم: ٢٦٩٨، ١٠٩/٢.

[٣] السنن الكبرى، رقم: ٢٤٧٩، ٩٣/٢.

[٤] المصنف، رقم: ٢٦٩٨، ١١٠/٢.

[٥] المصنف، رقم: ٣٧٢٧، ٣٢٦/١.

[٦] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **عُبَادَة بْن نُسَيٍّ**: الكندي، أبو عمر الشامي، قاضي طبرية، ثقة فاضل، مات سنة ثماني عشرة ومائة[١].

٤- **قَيْس بْن الْحَارِثِ**: أو حارثة الكندي الحمِصي الشامي، ثقة، ولم أقف على زمن وفاته، ولكن ابن حجر ذكر أنه من الطبقة الثالثة[٢].

٥- **أَبِو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ**[٣]: عبد الرحمن بن عسيلة المرادي، أبو عبد الله الصنابحي، ثقة من كبار التابعين، قدم المدينة بعد موت النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بخمسة أيام، مات في خلافة عبد الملك[٤].

٦- **أبو بكر**: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة التيمي أبو بكر ابن أبي قحافة الصديق الأكبر [وقيل: اسمه عتيق]، خليفة رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مات في جمادى الأولى سنة ثلاث عشرة وله ثلاث وستون سنة[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح عن أبي بكر الصديق، فكل رجال الحديث ثقات، وهو حديث موقوف على أبي بكر، ولم يثبت رفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم- في أي طريق من الطرق؛ بل راوي الحديث "الصنابحي" يصف فعل أبي بكر الصديق -رضي الله عنه-.

القول القديم:

---

(١) انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٩٢.

(٢) انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٥٦.

(٣) الصنابح بطن من مراد من اليمن، تاريخ دمشق: ابن عساكر ١١٧/٣٢.

(٤) انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٤٦.

(٥) انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ٢٢/١، تقريب التهذيب: ابن حجر ٣١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يقرأ في الركعتين الأولين بالفاتحة ويقرأ غيرها من السور، أما الركعتين الأخيرين فإنه يكتفي بالفاتحة ولا يزيد، قال النووي: "وإذا كانت الصلاة تزيد على ركعتين فهل يقرأ السورة فيها زاد على الركعتين فيه قولان قال في القديم: لا يستحب" [١].

دليل القول القديم:

ما روى أبو قتادة رضي الله عنه " -: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة في كل ركعة وكان يسمعنا الآية أحيانًا وكان يطيل في الأولى ما لا يطيل في الثانية، وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب "[٢].

القول الجديد:

سئل الإمام الشافعي: أَتَقْرَأُ خَلْفَ الْإِمَامِ أُمَّ الْقُرْآنِ فِي الرَّكْعَةِ الْأَخِيرَةِ تُسِرُّ؟ فَقَالَ الشَّافِعِيُّ:" أُحِبُّ ذَلِكَ، وَلَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَيْهِ"[٣]

حجج القول الجديد:

١- حديث المسألة، وقد قال الشافعي -رحمه الله- معلقاً على ما روي عن أبي بكر الصديق -رحمه الله-:"وَقَالَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ: لَمَّا سَمِعَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بِهَذَا عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ قَالَ: إنْ كُنْت لَعَلَى غَيْرِ هَذَا حَتَّى سَمِعْت بِهَذَا فَأَخَذْت بِهِ "[٤].

---

[١] المجموع ٣٨٦/٣.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ٧٧٦، ١٥٥/١، صحيح مسلم، رقم: ١٥٥-٤٥١، ٣٣٣/١.

[٣] الأم ٢١٨/٧.

[٤] الأم ٢١٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قال الشافعي -رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا فِي كُلِّ رَكْعَةٍ بِأُمِّ الْقُرْآنِ وَبِسُورَةٍ مِنْ الْقُرْآنِ قَالَ: وَكَانَ يَقْرَأُ أَحْيَانًا بِالسُّورَتَيْنِ وَالثَّلَاثِ فِي الرَّكْعَةِ الْوَاحِدَةِ فِي صَلَاةِ الْفَرِيضَةِ"(١).

٣- أقوى الأدلة هو ما ذكره البيهقي مستدلاً على هذه المسألة عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ، فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ، قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، أَوْ قَالَ: نِصْفَ ذَلِكَ، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْأُخْرَيَيْنِ قَدْرَ نِصْفِ ذَلِكَ "(٢).

القول الراجح:

القول القديم أرجح من القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- الأحاديث التي احتج بها الإمام الشافعي في الجديد إما موقوفة على أبي بكر أو عبد الله بن عمر -رضي الله عنهم-، أو مقطوعة على عمر بن عبد العزيز، إلا حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- وسنتكلم عنه، وقول الصحابي ومن دونه ليس بحجة.

٢- الثابت في الصحيحين من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لم يكن يقرأ في الركعتين الأخيرتين، وهذا خلاف ما قام به الصحابي، وإذا تعارض رأي الصحابي مع فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- نقدم فعل الرسول -صلى الله عليه وسلم- قولاً واحداً.

---

(١) الأم ٢١٨/٧.

(٢) صحيح مسلم، رقم: ١٥٧-٤٥٢، ٣٣٤/١، معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٣١٩١، ٣٩٦/٢، لم أجعل هذا الحديث حديث المسألة؛ لأن الإمام الشافعي-رحمه الله- لم يذكره مستدلاً به؛ بل أورده بعض العلماء مستدلاً للإمام به.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- بالنسبة لما سمعوه من أبي بكر -رضي الله عنه- يحتمل أنه سمعوه مرة واحدة أو على سبيل الندرة وليس الغلبة، ويحتمل أنه استغرق في صلاته متدبراً الآيات، أو فعله لبيان الجواز، فمن أتى بسورة بعد الفاتحة لم يفعل محذوراً؛ لكن لا يدل على السنة[١] ويحتمل أنه قاله على سبيل الدعاء وليس قراءة القرآن، فالصنابحي سمع أبا بكر يتلو: ﴿رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ﴾ وهذه تصلح أن تكون دعاءً، قال ابن حجر: " قال القاضي أبو يعلى: يحتمل أنه استحبه؛ لأنه دعاء، فإنه قال في رواية الأثرم: إن شاء قاله. قال: ولا تدري أكان ذلك من أبي بكر قراءة أو دعاء"[٢] فكل هذه الاحتمالات واردة في ما روي عن أبي بكر، ومعلوم أن الصريح في دلالته مقدم على غير الصريح، وحديث أبي قتادة صريح.

٤- الأصح عند جمهور الشافعية، والذي عليه الفتوى، هو القول القديم، قال النووي: " وصححت طائفة عدم الاستحباب وهو الأصح وبه أفتى الأكثرون وجعلوا المسألة من المسائل التي يفتى فيها على القديم" [٣].

٥- بالنسبة لحديث أبي سعيد الخدري؛ فإنه ليس صريحًا في إثبات قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- في الركعتين الأخيرين، وقد ورد بلفظ آخر في سنن أبي داود عن أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: «حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً قَدْرَ الم تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْأُخْرَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ»[٤] وحزرنا معناها: قدرنا[٥]، والتقدير كان من الصحابة للوقت الذي يستغرقه النبي -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة؛ ولم يصرحوا بقراءة النبي -صلى

---

[١] المجموع ٣٨٦/٣.

[٢] فتح الباري ٨٠/٧.

[٣] المجموع ٣٨٦/٣ و٣٨٧.

[٤] سنن أبي داود، رقم: ٨٠٤، ٢١٣/١.

[٥] عون المعبود: العظيم آبادي ١٥/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم– بعد الفاتحة، أما حديث أبي قتادة فإنه صريح في عدم القراءة بعد الفاتحة، قال أبو قتادة –رضي الله عنه– واصفاً صلاة النبي –صلى الله عليه وسلم–: " وكان يقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب"، بالإضافة على ما سبق: نستطيع أن نجمع بين الحديثين، من أن حديث أبي سعيد محمول على الجواز، أي: إن القراءة بعد الفاتحة ليست مكروهة[١].

المسألة الثالثة عشر: مد التكبير في الركوع.

قال الشافعي –رحمه الله–: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَإِذَا انْصَرَفَ قَالَ: وَاَللَّهِ إنِّي لَأَشْبَهَكُمْ صَلَاةً بِرَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –"[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

لا يمد التكبير أثناء الركوع، وإنما يحذف التكبير[٥].

---

[١] فتح الباري: ابن حجر ٨٠/٧.

[٢] الأم ١٣٢/١.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٧٨٥، ١٥٧/١.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢٧-٣٩٢، ٢٩٣/١.

[٥] الشرح الكبير: الرافعي ٥١١/١، المجموع: النووي ٣٩٦/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

١- قال الرافعي: "و"القديم": وبه قال أبو حنيفة: لا يمده بل يحذف؛ لما روي أنه -صلى الله عليه وسلم- قال: "التَّكْبِيرُ جَزْمٌ"[١].

٢- لأنه لو حاول المد لم يأمن أن يجعل المد على غير موضعه؛ فيغير المعنى مثل أن يجعله على الهمزة فيصير استفهاماً.

القول الجديد:

يستحب مد التكبير من بداية الركوع إلى نهايته [٢]، قال النووي: "ويمد التكبير إلى أن يصل إلى حد الراكعين" [٣].

أدلة القول الجديد:

حديث المسألة، ويؤيد حديث المسألة حديث آخر؛ فقد قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ فَمَا زَالَتْ تِلْكَ صَلَاتَهُ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى»[٤] ويوجد أحاديث أخرى بنفس المعنى، ولكن اكتفينا بهذين الحديثين؛ لأن الشافعي أوردهما، ووجه الدلالة منهما: أن التكبير للركوع يدخل في مضمون الحديث؛ لأن الركوع انخفاض، والنبي كان يكبر في كل خفض ورفع، والركوع هو فعل

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ٥١١/١، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٥٥٠/١ معلقاً على الحديث:" لا أَصْلَ لَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ وَإِنَّمَا هُوَ قَوْلُ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ حَكَاهُ التِّرْمِذِيُّ عَنْهُ"

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ٥١١/١، المجموع: النووي ٣٩٦/٣.

[٣] المجموع: النووي ٣٩٦/٣.

[٤] الأم ١٣٢/١، قال البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٣٢١٣، ٤٠٢/٢:" هذا مرسل حسن، وقد رويت هذه اللفظة الأخيرة في الحديث الموصول، عن ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي سلمة، عن أبي هريرة"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من العبادة؛ فلا يصح أن يخلو جزء من الطاعة من الذكر، والذكر المأثور عن النبي –صلى الله عليه وسلم– في الانتقال للركوع هو التكبير؛ فيمد التكبير حتى لا يخلو أي جزء من النقلة من الذكر.

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لقوة الأدلة التي ساقها، والحديث الذي استند إليه القول القديم ضعيف، ولا يصلح للاحتجاج.

المسألة الرابعة عشر: التسليمة الثانية.

قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ أَخْبَرَنِي إسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»[1].

تخريج الحديث[2]:

أخرجه مسلم[3] وغيره من طريق عَبْد اللهِ بْن جَعْفَرٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، وزاد في اللفظ:" حتى أرى بياض خده"

---

[1] الأم ١/١٥٤.

[2] سبب التخريج للحديث وبحث رجال الإسناد والحكم عليه رغم وجوده في صحيح مسلم؛ لوجود إبراهيم بن محمد شيخ الشافعي الذي اختلف فيه كثيراً، فكان لا بد من دراسته.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١١٩-٥٨٢، ١/٤٠٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد:

١- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بن أبى يحيى**، سمعان الأسلمى مولاهم ، أبو إسحاق المدنى ، و قيل إبراهيم بن محمد بن أبى عطاء (أخو سحبل) ويعد إبراهيم بن محمد من أكثر شيوخ الشافعي تعرضاً للانتقاد، فأغلب أهل العلم على تضعيفه، ورتبته عند ابن حجر: متروك، أما الإمام الشافعي فكان يرى توثيقه، فقال الشافعي: "أخبرنا الثقة ابن أبي يحيى"[١]، وابن عدي قال: " سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيد فقلت: تعلم أحدا أحسن القول في إبراهيم بن أبي يَحْيى غير الشافعي؟ فقال لي: نعم، حَدَّثَنا أحمد بن يَحْيى الأودي، قالَ: سَأَلتُ حمدان بن الأصبهاني، يعني مُحَمدا فقلت: أتدين بحديث إبراهيم بن أبي يَحْيى؟ فقال: نعم، قال الشيخ: ثم قَال لي أحمد بن مُحَمد بن سَعِيد: نظرت في حديث إبراهيم بن أبي يَحْيى كثيرا، وليس هو بمنكر الحديث"[٢] مات سنة أربع وثمانين وقيل إحدى وتسعين[٣].

٢- **إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنُ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ**: الزهري المدني أبو محمد، ثقة حجة، مات سنة أربع وثلاثين[٤].

٣- **عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ**: بن أبي وقاص، الزهري المدني، ثقة، مات سنة أربع ومائة[٥].

٤- **سعد بن أبي وقاص**: مالك بن وهيب بن عبد مناف بن زهرة بن كلاب، الزهري أبو إسحاق، أحد العشرة، وأول من رمى بسهم في سبيل الله، ومناقبه كثيرة، مات بالعقيق سنة خمس وخمسين على المشهور وهو آخر العشرة وفاة[٦].

---

[١] الأم ٢/٢٣٤.

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال ١/٣٥٧.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٩٣.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٠٩.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٧٨.

[٦] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم١/١٢٩ وما بعدها، تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٣٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم على الحديث:

الحديث كل رواته ثقات إلا شيخ الشافعي إبراهيم بن محمد، وأكثر النقاد على تضعيفه؛ لكن يوجد متابعة قوية لإبراهيم بن محمد ذكرها مسلم في صحيحه، وهو عبد الله بن جعفر، وقد وثقه أحمد بن حنبل، ورتبته عند ابن حجر: ليس به باس[١].

أما ما هو الدافع الذي جعل الشافعي يروي عنه؟

فقد قال الربيع: سَمعتُ الشافعي يقول: كان إبراهيم بن أبي يَحْيى قدريًا، قلت للربيع: فما حمل الشافعي على أن روى عنه؟ قَال: كان يقول: لأن يَخِّر إبراهيم من بُعْد أحب إليه من أن يكذب، وكان ثقة فِي الْحَدِيثِ"[٢].

يقول الغماري: "وجدت بعد البحث والتدقيق وأخذ الشواهد والمتابعات أن عدد الأحاديث التي رواها الشافعي "رحمه الله" عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى أربعة وخمسون ومائة حديث، عدد الصحيح منها: سبعة وثلاثون ومائة باعتبار الشواهد والمتابعات، وعدد الحسن منها عشرة أحاديث باعتبار الشواهد والمتابعات، وعدد الضعيف منها سبعة أحاديث، منها ثلاثة أحاديث لها شواهد في الجملة إلا أنها ضعيفة"[٣].

بالنظر إلى هذه الأعداد يتبن أن جل ما رواه الشافعي عن إبراهيم بن محمد صحيح معتبر، وهذه الرواية من الروايات المعتبرة.

القول القديم:

يسلم المصلي تسليمة واحدة، عن يمينه فقط، في حال أنه لم يكن جماعة كبيرة، أو منفرداً قال الماوردي: "فإن كان المصلي إماما في جمع كثير ومسجد عظيم فالسنة أن يسلم تسليمتين

---

[١] تهذيب التهذيب: ابن حجر ١٧٢/٥.

[٢] الكامل في ضعفاء الرجال ٣٥٧/١.

[٣] مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: محمد بن الحسن الغماري٥٦١، العمل بالحديث الضعيف عند الإمام الشافعي: إيمان عصفورة ٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وإن كان المصلي مفردًا أو مأمومًا أو إمامًا في جمع يسير ومسجد صغير ففيه قولان: أحدهما: قاله في القديم، وهو مذهب مالك: أنه يسلم تسليمة واحدة من يمينه وتلقاء وجهه"[١].

أدلة هذا القول:

١- روى ابن ماجه[٢] والترمذي[٣] وغيرهما عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه، ثم يميل إلى الشق الأيمن شيئاً ".

٢- ولأن السلام للإعلام بالخروج من الصلاة وإذا كثر الناس كثر اللغط فيسلم اثنتين ليبلغ وإذا قل الناس كفاهم الإعلام بتسليمة واحدة[٤].

القول الجديد:

يستحب للمصلي أن يسلم تسليمتين، عن يمينه وعن يساره، وقد حشد الإمام الشافعي مجموعة من الأحاديث للدلالة على ذلك، وهي:

---

[١] الحاوي الكبير ١٤٥/٢.

[٢] سنن ابن ماجه، رقم: ٩١٩، ٢٩٧/١، وقال الألباني: صحيح.

[٣] سنن الترمذي، رقم: ٢٩٦، ٩٠/٢، وقال عنه الترمذي: وَفِي البَابِ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، «وَحَدِيثُ عَائِشَةَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا، إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: " زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ أَهْلُ الشَّامِ يَرْوُونَ عَنْهُ مَنَاكِيرَ، وَرِوَايَةُ أَهْلِ العِرَاقِ أَشْبَهُ. قَالَ مُحَمَّدٌ: وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «كَأَنَّ زُهَيْرَ بْنَ مُحَمَّدٍ الَّذِي كَانَ وَقَعَ عِنْدَهُمْ لَيْسَ هُوَ هَذَا الَّذِي يُرْوَى عَنْهُ بِالعِرَاقِ، كَأَنَّهُ رَجُلٌ آخَرُ، قَلَبُوا اسْمَهُ»، «وَقَدْ قَالَ بِهِ بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ فِي التَّسْلِيمِ فِي الصَّلَاةِ، وَأَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيمَتَانِ، وَعَلَيْهِ أَكْثَرُ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَالتَّابِعِينَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ»، " وَرَأَى قَوْمٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَغَيْرِهِمْ: تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً فِي المَكْتُوبَةِ "، قَالَ الشَّافِعِيُّ: «إِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَةً وَاحِدَةً، وَإِنْ شَاءَ سَلَّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ»

[٤] المجموع: النووي ٤٧٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١. قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ الْوَهَّابِ بْنِ بُخْتٍ عَنْ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ «عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ»[١].

٢. قال الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَبُو عَلِيٍّ أَنَّهُ سَمِعَ عَبَّاسَ بْنَ سَهْلٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ –«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُسَلِّمُ إِذَا فَرَغَ مِنْ صَلَاتِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»[٢].

٣. قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا مُسْلِمٌ وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى عَنْ عَمِّهِ وَاسِعِ بْنِ حِبَّانَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ –«أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ»[٣].

٤. قال الشَّافِعِيُّ قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى عَنْ ابْنِ حِبَّانَ عَنْ عَمِّهِ وَاسِعٍ قَالَ: مَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَمَرَّةً عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ»[٤].

٥. روى الشَّافِعِيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: «كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا بَالُكُمْ

---

[١] الأم ١/١٥٤، ولم أقف على طرق واثلة الأسقع إلا من طريق الشافعي، وقد رواه من طريقه البيهقي، رقم: ٤٨٤٢، ٣/٩٤، ويوجد له شاهد رواه مسلم في صحيحه، رقم: ١١٩-٥٨٢، ١/٤٠٩ من طريق عبد الله بن جعفر عن إسماعيل بن محمد عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ.

[٢] الأم ١/١٥٤، ورواه أحمد في مسنده، رقم: ٢٢٨٦٤، ٣٧/٥٠٨ بنفس الألفاظ؛ لكن ورد عند ابن ماجه، رقم: ٩١٨، ١/٢٩٧ تسليمة واحدة، ولم يذكر التسليمتين، وهذا الحديث صحيح بالمتابعات.

[٣] الأم ١/١٥٤، رواه الترمذي، رقم: ٢٩٥، ٢/٨٩، وقال الترمذي: " وَفِي البَابِ عَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، وَابْنِ عُمَرَ، وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، وَالبَرَاءِ، وَعَمَّارٍ، وَوَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، وَعَدِيِّ بْنِ عَمِيرَةَ، وَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ،» حَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ «وَالعَمَلُ عَلَيْهِ عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَمَنْ بَعْدَهُمْ، وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَابْنِ المُبَارَكِ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ» وقال الألباني: صحيح.

[٤] الأم ١/١٥٤، وعنه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٣٨٤٦، ٣/٩٥، وأبو عوانة في مستخرجه، رقم: ٢٠٥٢، ١/٥٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تُومِئُونَ بِأَيْدِيكُمْ كَأَنَّهَا أَذْنَابُ خَيْلٍ شُمُسٍ أَوَلَا يَكْفِي، أَوْ: إِنَّمَا يَكْفِي أَحَدَكُمْ أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فَخِذِهِ ثُمَّ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ» [1].

فبعد أن ساق كل هذه الأحاديث بالإضافة لحديث المسألة، قال الشافعي: "وَبِهَذِهِ الْأَحَادِيثِ كُلِّهَا نَأْخُذُ فَنَأْمُرُ كُلَّ مُصَلٍّ أَنْ يُسَلِّمَ تَسْلِيمَتَيْنِ إِمَامًا كَانَ، أَوْ مَأْمُومًا، أَوْ مُنْفَرِدًا وَنَأْمُرُ الْمُصَلِّيَ خَلْفَ الْإِمَامِ إِذَا لَمْ يُسَلِّمْ الْإِمَامُ تَسْلِيمَتَيْنِ أَنْ يُسَلِّمَ هُوَ تَسْلِيمَتَيْنِ وَيَقُولَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ"[2].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- كثرة الأحاديث التي أثبتت التسليمتين، وهذا يدل على أن الحالة العامة عند النبي – صلى الله عليه وسلم– أنه كان يقوم بتسليمتين.

٢- منهم من قال بضعف حديث التسليمة الواحدة، قال النووي: "والأول أصح؛ لأن الحديث في تسليمة غير ثابت عند أهل النقل"[3]؛ لكن نقول: إنه ثابت؛ لكن لا يدل على منع التسليمة الثانية.

٣- أنه في حال ثبوت الحديث يمكن الجمع بين الحديثين، والجمع يكون بحمل حديث التسليمة الأولى على الوجوب، من أن الصلاة لا تتختم إلا بها، فالركن التسليمة الأولى، أما التسليمة الثانية فهي المندوبة، وبهذا يزال التعارض، قال الماوردي: "فإذا ثبت هذا فالواجب منهما تسليمة واحدة لا يختلف فيها. فلو اقتصر عليها أجزأته صلاته، وإنما الكلام في التسليمة الثانية هل هي مسنونة أو لا فأصح القولين أنها

---

[1] الأم ١/١٥٤ و١٥٥، أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: ١١٩-٤٣٠، ١/٣٢٢.

[2] الأم ١/١٥٤.

[3] المجموع: النووي ٣/٤٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سنة، فعلى هذا لو تركها الإمام واقتصر على تسليمة واحدة أجزأه ويأتي المأموم بالثانية، لأنه من سنن صلاته وهو بسلام الإمام قد خرج من إمامته فكان مأمورا بها كما لو قالها الإمام"[١].

المسألة الخامسة عشر: سبق الحدث للمصلي في صلاته.

قال البيهقي: أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ [٢] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ [٣] قَالَ: أَخْبَرَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ [٤] قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ[٥] قَالَ: حَدَّثَنَا زَائِدَةُ [٦]، عَنْ سِمَاكٍ

---

[١] الحاوي الكبير ١٤٦/٢.

[٢] أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ: هو الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدوية بن نعيم بن الحكم، أبو عبد الله بن البيع الضبي الطهماني النيسابوري الشافعي، الصوفي، الإمام، الحافظ، الناقد، العلامة، شيخ المحدثين، صاحب التصانيف، كان مولده سنة ٣٢١هـ بنيسابور، لقبه البيهقي في مطلع نشأته العلمية، أثناء رحلته إلى نيسابور، بلغت مروياته عنه في السنن الكبري ٨٤٩١ رواية، أحد الْأَئِمَّة الجامعين بَين الْفِقْه والْحَدِيث، توفي سنة٤٠٥هـ، انظر: وفيات الأعيان: ابن خلكان، ٢٨٠/٤-٢٨١، سير أعلام النبلاء: الذهبي ١٦٢/١٧-١٧٧، طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ١٥/٤.

[٣] أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ الْفَقِيهُ: أَحْمد بن إِسْحَاق بن أَيُّوب بن يزِيد بن عبد الرَّحْمَن بن نوح النيسابورى الإِمَام الْجَلِيل أَبُو بكر بن إِسْحَاق الصبغى، مَوْلِدُهُ: فِي سَنَةِ ثَمَانٍ وَخَمْسِيْنَ وَمائَتَيْنِ ، وتُوُفِّيَ فِي شَعْبَانَ سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وَأَرْبَعِيْنَ وَثَلاَثِ مائَةٍ، انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي٤٨٧/١٥، طبقات الشافعية الكبرى: السبكي ٩/٣.

[٤] الْعَبَّاسُ بْنُ الْفَضْلِ الْأَسْفَاطِيُّ: وَكَانَ صَدُوقًا حسن الحَدِيث جاور بِمَكَّة وَتُوفِّي سنة ثَلَاث وَثَمَانِينَ وَمِائَتَيْنِ، انظر: تاريخ دمشق: ابن عساكر ٣٩٠/٢٦، الوافي بالوفيات: صلاح الدين الصفدي ٣٧٦/١٦

[٥] أَبُو الْوَلِيدِ: هشام بن عبد الملك الباهلي، مولاهم أبو الوليد الطيالسي البصري، ثقة ثبت مات سنة مائتين وسبع وعشرين وله أربع وتسعون عاماً انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٧٣.

[٦] زَائِدَة بن قدامة الثقفي: أبو الصلت الكوفي ثقة ثبت صاحب سنة، مات سنة مائة وستين وقيل بعدها، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[1]، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ[2]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ، وَلَا صَلَاةً بِغَيْرِ طُهُورٍ»[3].

أخرجه مسلم[4] في صحيحه وغيره من طريق (شعبة وزائدة وإسرائل وأبو عوانة) كلهم عن سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ مُصْعَبِ بْنِ سَعْدٍ عن ابن عمر، فالحديث لوروده في مسلم يكفي لصحته؛ وبالنسبة للعلل التي في الرواة فيجاب عليها كالتالي:

الأولى: رواية سماك مضربة عن عكرمة، وهذا الحديث لم يروه عن عكرمة، فهذه العلة لا تقدح في هذا الحديث.

الثانية: سماك تغير بأخرة، وقد نص العلماء على أن من روى عنه من القدماء فيصح الحديث قال المزي ناقلاً قول يعقوب: "و من سمع من سماك قديما مثل شعبة و سفيان فحديثهم عنه صحيح مستقيم"[5]، وهذا الحديث قد رواه عنه زائدة وشعبة وغيرهما، قال مسلم: " حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، وَابْنُ بَشَّارٍ، قَالَا: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح، وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ

---

[1] سِمَاك بن حرب: بن أوس بن خالد الذهلي البكري الكوفي، أبو المغيرة، صدوق وروايته عن عكرمة خاصة مضطربة وقد تغير بأخرة فكان ربما تلقن [يلقن] مات سنة مائة وثلاث وعشرين، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٥٥.

[2] مُصْعَب بْنِ سَعْدٍ بن أبي وقاص الزهري: أبو زرارة المدني، ثقة أرسل عن عكرمة ابن أبي جهل، مات سنة ثلاث ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٣٣.

[3] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٧٧، ١٧٤/٣، وقد ذكر البيهقي أن الحجة في هذه المسألة للقول الجديد هو هذا الحديث، فقال:" قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ، وَالرَّبِيعُ، وَالْحُجَّةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»، من أجل ذلك جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة وإن لم أقف على نص للشافعي فيه.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٤، ٢٠٤/١.

[5] تهذيب الكمال: المزي ١٢٠/١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ عَلِيٍّ، عَنْ زَائِدَةَ – قَالَ: أَبُو بَكْرٍ – وَوَكِيعٌ، عَنْ إِسْرَائِيلَ كُلُّهُمْ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ بِهَذَا الْإِسْنَادِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمِثْلِهِ"[١]

الثالثة: مصعب بن سعد أرسل عن عكرمة، وهذه الرواية ليست من روايته عن عكرمة.

فيكون الحديث قد سلم من هذه العلل فيصح الحديث.

القول القديم:

من سبقه الحدث في صلاته فإنه لا يعيد صلاته؛ بل يبني على صلاته من حيث أصابه الحدث، قال النووي: "فعلى القديم لا تبطل سواء كان حدثا أصغر أو أكبر بل ينصرف فيتطهر ويبني على صلاته"[٢]، ويشترط أن لا يطول الفاصل، "ونقل الشيخ أبو حامد عن نصه في القديم أنه يشترط في البناء أن لا يطول الفصل ولم يذكر فيه خلافا قال الشافعي في القديم وأصحابنا ويشترط أن لا يتكلم إلا إذا احتاج إليه في تحصيل الماء فيجوز ولو أخرج بقية الحدث الأول متعمدا لم يمنع البناء على الصحيح المنصوص في القديم" [٣]

أدلة القول القديم:

استدل الشافعي في القديم بحديث عائشة والآثار عن الصحابة، منها:

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ٢٢٤، ١/٢٠٤.

[٢] المجموع ٤/٧٥.

[٣] المجموع ٤/٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- ما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف وليتوضأ وليبن على ما مضى ما لم يتكلم "[١]

٢- روى البيهقي من طريق الشَّافِعِيّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: «أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَبَنَى، وَلَمْ يَتَكَلَّمْ»[٢].

٣- وروى البيهقي من طريق عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: «إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فِي بَطْنِهِ رُزْءًا، أَوْ قَيْئًا، أَوْ رُعَافًا، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، فَإِنْ تَكَلَّمَ اسْتَقْبَلَ الصَّلَاةَ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمِ احْتَسَبَ بِمَا صَلَّى» قَالَ الشَّيْخُ أَحْمَدُ: وَرُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ مِثْلُ ذَلِكَ [٣].

قال البيهقي: "وَبِهَذِهِ الْآثَارِ كَانَ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْإِمْلَاءِ ثم رجع عنه"[٤].

القول الجديد:

إذا أحدث المصلي في صلاته سواء عمداً أم سهواً بطلت صلاته، ويجب عليه أن يعيد صلاته، قال النووي: " فإن أحدث المصلي في صلاته باختياره بطلت صلاته بالإجماع سواء

---

[١] سنن ابن ماجه، رقم: ١٢٢١، ٣٨٥/١، من سنن الدارقطني، رقم: ٥٦٥، ٢٨٢/١، وقد روي بطريقين: الأول: ابن جريج عن أبيه عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، الثاني: إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن أبي مليكة عن عائشة عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، فالطريق الأول مرسل، والطريق الثاني: ضعيف، ورواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١١٧٨، ٤٣٢/١، وقال البيهقي: "قَالَ أَبُو الْحُسَيْنِ: قَالَ لَنَا أَبُو بَكْرٍ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى، يَقُولُ: هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، **وَهُوَ مُرْسَلٌ**، وَأَمَّا حَدِيثُ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ، عَنْ عَائِشَةَ الَّذِي يَرْوِيهِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَيَّاشٍ فَلَيْسَ بِشَيْءٍ." فالبيهقي يعتبر رواية عائشة ضعيفة بقوله: "فليس بشيء"، وقال البيهقي في السنن الكبرى، رقم: ٦٧٠، ٢٢٢/١ :" وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي حَدِيثِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ أَبِيهِ لَيْسَتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ بِثَابِتَةٍ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ" ، وقال النووي في المجموع ٧٤/٤:" حديث عائشة ضعيف متفق على ضعفه"

[٢] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٦١، ١٧٢/٣.

[٣] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٦٧، ١٧٣/٣.

[٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٦١، ١٧٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

كان حدثه عمدا أو سهوا سواء علم أنه في صلاة أم لا وإن أحدث بغير اختياره بأن سبقه الحدث بطلت طهارته بلا خلاف وفي صلاته قولان مشهوران الصحيح الجديد أنها تبطل"[١]

أدلة القول الجديد:

تم الاستدلال لهذا القول بأحاديث مرفوع وموقوفة، منها:

١- حديث المسألة هو الأصل، وهو عام سواء في الصلاة أو غير الصلاة، عامداً أم ساهياً، ولم يثبت تخصيص لهذا الحديث فيبقى على أصله، وقال البيهقي: "قَالَ أَبُو يَعْقُوبَ، وَالرَّبِيعُ، وَالْحُجَّةُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ طُهُورٍ»[٢].

٢- وروى البيهقي بسنده عَنْ عَلِيِّ بْنِ طَلْقٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ، وَلْيُعِدْ صَلَاتَهُ»[٣].

٣- قال البيهقي: " وَاحْتَجَّ فِي كِتَابِ الْبُوَيْطِيِّ (أي الشافعي) بِأَنْ قَالَ: لَا نَعْرِفُ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، انْفَتَلَ مِنْ صَلَاةٍ قَطُّ، إِلَّا سَاهِيًا، فَبَنَى وَلَمْ نَعْرِفْ أَنَّهُ بَنَى عَلَى حَدَثٍ مِنْ صَلَاةٍ صَلَّى بَعْضَهَا"[٤].

٤- روى البيهقي بسنده عَنِ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُمْ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: «يُسْتَأْنَفُ» يَعْنِي فِي الرُّعَافِ[٥]، وقال النووي: " مذهبنا الصحيح الجديد

---

[١] المجموع ٤/٧٥.

[٢] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٧٦، ٣/١٧٤.

[٣] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٧٨، ٣/١٧٥، ورواه أبو داود، رقم: ٢٠٥، ١/٥٣، وقال عنه الألباني: ضعيف.

[٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٧٨، ٣/١٧٤.

[٥] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤١٧٣، ٣/١٧٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه"[1]

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- ضعف حديث عائشة، ولذلك لا يصلح هذا الحديث لتخصيص الأحاديث العامة في وجوب التطهر من الأحداث.

٢- الاستدلال بأقوال الصحابة لا ينهض لتخصيص عموم الأحاديث الثابتة في وجوب التطهر من الأحداث، فقول الصحابي ليس حجة.

٣- بالإضافة للنقطة السابقة، فإن الصحابة أنفسهم مختلفون في جواز البناء، فالمسور بن مخرمة صحابي كان مصرحاً بعدم البناء.

٤- قال النووي: "قد ذكرنا أن مذهبنا الصحيح الجديد أنه لا يجوز البناء بل يجب الاستئناف وهو مذهب المسور بن مخرمة الصحابي رضي الله عنه وبه قال مالك وآخرون وحكاه صاحب الشامل عن ابن شبرمة وهو الصحيح من مذهب أحمد وقال أبو حنيفة وابن أبي ليلى والأوزاعي يبني على صلاته وحكاه ابن الصباغ وغيره عن عمر بن الخطاب وعلي وابن عمر رضي الله عنهم ورواه البيهقي عن علي وسلمان الفارسي وابن عباس وابن عمر وابن المسيب وأبي سلمة بن عبد الرحمن وعطاء وطاووس وأبي إدريس الخولاني وسليمان بن يسار وغيرهم رضى الله عنهم وقد ذكر المصنف مختصر دليل المذهبين والحديث ضعيف والصحابة رضى الله عنهم مختلفون في المسألة فيصار للقياس والله أعلم"[2]، فالنووي قال هنا يصار إلى القياس مع أن المسألة هنا فيها دليل عام؛ فيصار إليه؛ لأن النص أولى في الاستدلال، فالعام

---

[1] المجموع ٤/٧٦.

[2] المجموع ٤/٧٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يبقى على عمومه ما لم يرد دليل التخصيص، وأدلة التخصيص لم تثبت، فيبقى الأصل.

مسألتان تفرعتا عن هذه المسألة:

الأولى: وقوع النجاسة عليه أثناء صلاته.

إذا وقعت عليه نجاسة يابسة فنفضها في الحال أو وقعت رطوبة على بعض ملبوسه فألقى في الحال أو كشفت الريح عورته فسترها في الحال لم تبطل فإن تأخر ذلك بطلت صلاته على الصحيح الجديد، وفي القديم يبني كمن سبقه الحدث[١].

الثانية: البناء على نجاسة غلبته في الصلاة.

ولو رعف المصلي أو قاء أو غلبته نجاسة أخرى جاز له على القديم أن يخرج ويغسل نجاسته ويبني على صلاته على القديم، أما الجديد فلا، قال النووي: "نص عليه في القديم هذا كله تفريع القديم الضعيف"[٢].

المسألة السادسة عشر: وقوع ما لا نفس له سائلة في الماء دون القلتين.

قال البخاري: "حدثنا خالد بن مخلد، حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثني عتبة بن مسلم، قال: أخبرني عبيد بن حنين، قال: سمعت أبا هريرة رضي الله عنه، يقول: قال النبي صلى الله

---

[١] المجموع ٤/٧٦.

[٢] المجموع ٤/٧٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم: ، «إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه، فإن في إحدى جناحيه داء والأخرى شفاء»[١]

لورود الحديث في صحيح البخاري؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

القول القديم:

إن وقع ما لا نفس له سائلة[٢] في الماء القليل دون القلتين، فإنه يعامل معاملة ما له نفس سائلة، أي: إنه يؤدي لنجاسته[٣].

أدلة القول القديم:

لأنه حيوان لا يؤكل بعد موته لا لحرمته فهو كالحيوان الذي له نفس سائلة[٤].

القول الجديد:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٣٣٢٠، ١٣٠/٤، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول الشافعي في الأم ١٨/١: "فَأَمَّا مَا كَانَ مِمَّا لَا نَفْسَ لَهُ سَائِلَةٌ، مِثْلُ الذُّبَابِ، وَالْخَنَافِسِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا فَفِيهِ قَوْلَانِ أَحَدُهُمَا أَنَّ مَا مَاتَ مِنْ هَذَا فِي مَاءٍ قَلِيلٍ أَوْ كَثِيرٍ لَمْ يُنَجِّسْهُ وَمَنْ قَالَ هَذَا قَالَ فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ هَذِهِ مَيْتَةٌ فَكَيْفَ زَعَمْت أَنَّهَا لَا تَنْجُسُ؟ قِيلَ لَا تُغَيِّرُ الْمَاءَ بِحَالٍ، وَلَا نَفْسَ لَهَا فَإِنْ قَالَ: فَهَلْ مِنْ دَلَالَةٍ عَلَى مَا وَصَفْت؟ قِيلَ: نَعَمْ «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَمَرَ بِالذُّبَابِ يَقَعُ فِي الْمَاءِ أَنْ يُغْمَسَ فِيهِ» لكن لم يورد الشافعي سنداً للحديث.

[٢] قال النووي في المجموع ١٢٨/١: "قوله ما لا نفس لها سائلة يعني ما ليس لها دم يسيل والنفس الدم"

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٢١/١، المجموع: النووي ١٢٧/١.

[٤] نفس المرجعين.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا ينجس[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمر بغمره في الإناء، وهو ماء قليل دون القلتين؛ فلو كان ينجس لما أمر بغمسه[٢].

٢- لا يمكن التحرز منه؛ فيولد مشقة؛ فيعفى عنه[٣]

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لثبوت الحديث.

المسألة السابعة عشر: وقت سجود السهو.

قال الشافعي: " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ[٤]عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ[٥] أَنَّهُ قَالَ: ، «إنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[٦].

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٢١/١، المجموع: النووي ١٢٧/١.

[٢] نفس المرجعين.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٢١/١.

[٤] الأعرج: عبد الرحمن بن هرمز، الأعرج أبو داود المدني مولى ربيعة بن الحارث، ثقة ثبت عالم مات سنة مائة وسبع عشرة، انظر: تقريب التهذيب٣٥٢.

[٥]عبد الله بن مالك ابن بحينة بن عبد الله بن مالك بن القِشْب، الأزدي أبو محمد حليف بني المطلب، يعرف بابن بحينة، صحابي مات بعد الخمسين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر ٩٨٢/٣، تقريب التهذيب٣٢٠.

[٦] الأم ١٥٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] وغيرهما، ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

قال الماوردي: "لا خلاف بين الفقهاء أن سجود السهو جائز قبل السلام، وبعده وإنما اختلفوا في المسنون والأولى"[٣].

ورد عن الإمام الشافعي في هذه المسألة قولان قديمان، منهما قول يوافق القول الجديد، ومنهما قول يخالف الجديد، فالقول الذي يخالف القديم، ما وافق فيه الشافعي الإمام مالك –رحمه الله–، قال الإمام الجويني: "وقال مالك: إن كان السهو نقصاناً من الصلاة، فإنه يسجد قبل السلام جَبراً لذلك النقصان، وإن كان السهو زيادةً في الصلاة، فإنه يسجد بعد السلام، وهذا قول الشافعي في القديم"[٤].

الإمام النووي لم يصرح بذكر هذا القول في القديم، وإنما ذكر أن المشهور من المذهب هو ما وافق القديم، فقال النووي:" والمشهور من مذهبه في القديم والجديد أنه قبل السلام فيهما"[٥]، إذا القول القديم غير المشهور هو ما ذكره الإمام الجويني.

أدلة القول القديم:

أولاً: دليل النقصان.

---

[١] صحيح البخاري، رقم:١٢٢٤، ٦٧/٢.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٨٥-٥٧٠، ٣٩٩/١.

[٣] الحاوي الكبير ٢١٤/٢.

[٤] نهاية المطلب في دراية المذهب ٢٣٩/٢.

[٥] المجموع ١٥٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

استدلوا بحديث المسألة، عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ بَعْدَ ذَلِكَ»[١]، ففي هذا الحديث كانت الصلاة ناقصة؛ لذلك سجد قبل السلام[٢]

ثانياً: دليل الزيادة.

روى مسلم عَنْ عَبْدِ اللهِ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا»، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟» قَالُوا: صَلَّيْتَ خَمْسًا، «فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ»[٣]، ففي هذا الحديث وقعت زيادة في الصلاة، فقد صلى النبي –صلى الله عليه وسلم– خمس ركعات؛ لذلك سجد بعد التسليم[٤].

القول الجديد:

القول الجديد وأحد القولين في القديم: قال الشافعي: "سُجُودُ السَّهْوِ كُلُّهُ عِنْدَنَا فِي الزِّيَادَةِ وَالنُّقْصَانِ قَبْلَ السَّلَامِ وَهُوَ النَّاسِخُ وَالْآخِرُ مِنْ الْأَمْرَيْنِ وَلَعَلَّ مَالِكًا لَمْ يَعْلَمْ النَّاسِخَ وَالْمَنْسُوخَ مِنْ هَذَا"[٥].

قال أيضاً: "إذَا كَانَتْ سَجْدَتَا السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ تَشَهَّدَ لَهُمَا وَإِذَا كَانَتَا قَبْلَ السَّلَامِ أَجْزَأَهُ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ"[٦].

---

[١] سبق تخريجه.

[٢] الموسوعة الكويتية ٢٣٩/٢٤.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ٩١-٥٧٢، ٤٠١/١.

[٤] الموسوعة الكويتية ٢٤٠/٢٤.

[٥] الأم ١٥٤/١.

[٦] الأم ١٥٤/١ و١٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فعلى ذلك يلزم من سجد سجدتي السهو بعد السلام ان يأتي بتشهد جديد.

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة صحيح أنه وقع في النقصان؛ لكنه ليس مختصاً بالنقص فهو في عموم السهو سواء بالزيادة أو النقصان.

٢- روى مسلم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا، فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لِأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[١]، وهذا الحديث ذكر الزيادة:" فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ" ومع ذلك قيد السجود قبل التسليم: " ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ"[٢]

٣- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ، أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، ثُمَّ يُسَلِّمُ»[٣] وهذا الحديث في عموم الزيادة والنقصان، وقد حدد أن السجود قبل التسليم، ومعلوم أن صحبة أبي هريرة متأخرة، فيدل على أن هذا آخر أمر النبي -صلى الله عليه وسلم-.

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ٨٨-٥٧١، ١/٤٠٠.

[٢] انظر: الأم ١/١٥٥.

[٣] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤٥٧٢، ٣/٢٧٩، وقد ورد هذا الحديث في صحيح البخاري، رقم: ٣٢٨٥، ٤/١٢٤، وصحيح مسلم، رقم: ٨٣-٣٨٩، ١/٣٩٨، بألفاظ أخرى ومتن الرواية هو: " إذا نودي بالصلاة أدبر الشيطان وله ضراط، فإذا قضي أقبل، فإذا ثوب بها أدبر، فإذا قضي أقبل، حتى يخطر بين الإنسان وقلبه، فيقول: اذكر كذا وكذا، حتى لا يدري أثلاثا صلى أم أربعا، فإذا لم يدر ثلاثا صلى أو أربعا، سجد سجدتي السهو" وهذا اللفظ للبخاري.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- أما دليل أن يأتي بالتشهد إن سجد بعد التسليم، ما رواه الترمذي: "عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ»[١].

القول الراجح:

أولاً: موضع سجود السهو أصالة هو قبل التسليم، سواء بالزيادة أم بالنقصان في الصلاة؛ لعموم الأحاديث التي استدل بها القول الجديد عند الإمام الشافعي، فإن لم يأت به قبل السلام جاز له أن يأتي به بعد السلام؛ لأن هناك أحاديث أثبتت السلام بعد التشهد، مثل حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– السابق، والجمع بين الأدلة أولى من إهمال أحدها.

ثانياً: القول الذي قال: إن سلم المصلي قبل أن يأتي بسجدتي السهو فعليه بأن يتشهد، هذا قول فيه نظر؛ لأن رواية عمران بن حصين التي ذكر فيها التشهد: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ» رواية شاذة؛ لأنها خالفت روايات الثقات، ورواية مسلم لم تذكر التشهد وهي الرواية الثابتة، قال البيهقي معلقاً على الرواية التي أثبتت التشهد: "وَهَذَا يَتَفَرَّدُ بِهِ أَشْعَثُ، وَخَالَفَهُ جَمَاعَةٌ"[٢] وقال الألباني: "وهذا إسناد رجاله ثقات؛ لكن قوله فيه: ثم تشهد.. شاذ؛ تفرد به أشعث بن عبد الملك الحُمْراني– وهو وإن كان ثقة–؛ فقد خولف في هذه الزيادة ممن هو أوثق منه. فقد أخرجه مسلم والمصنفُ وغيرهما من طرق أخرى عن خالد الحذاء به؛ دون الزيادة"[٣] وبناء على ذلك يكون الأرجح أن لا تشهد بعد التشهد الأول.

مسألة تفرعت عن هذه المسألة:

---

[١] سنن الترمذي، رقم:٣٩٥، ٢/٢٤٠، وقال عنه: حسن غريب، وهذا اللفظ رواه أبو داود، رقم:١٠٣٩، ١/٢٧٣، وقد روي هذا الحديث من غير لفظ التشهد عند مسلم، رقم: ١٠٢-٥٧٤، ١/٤٠٥، وغيره.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٤٥٨٢، ٣/٢٨١.

[٣] ضعيف أبي داود: الألباني ١/٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أن يطول الفصل بين التسليم وسجدتي السهو:

إن سلم المصلي قبل أن يسجد سجدتي السهو ولم يطل الفصل سجد سجدتي السهو، وإن طال الفصل، فعلى القديم يسجد، والجديد لا يسجد، قال النووي: "فإن لم يسجد حتى سلم فلم يتطاول الفصل سجد لأن النبي صلى الله عليه وسلم صلى خمسا وسلم ثم سجد وإن طال ففيه قولان: **أحدهما** يسجد لأنه جبران فلم يسقط بالتطاول كجبران الحج، **وقال في الجديد:** لا يسجد وهو الأصح لأنه يفعل لتكميل الصلاة فلم يفعل بعد تطاول الفصل كما لو نسي سجدة من الصلاة فذكرها بعد السلام وبعد تطاول الفصل"[١]

المسألة الثامنة عشر: مواضع سجدات التلاوة.

قال الشافعي "رحمه الله": أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إسْمَاعِيلَ عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ إلَّا رَجُلَيْنِ قَالَ أَرَادَ الشُّهْرَةَ»[٢]

تخريج الحديث:

رواه ابن الجعد[٣] وابن أبي شيبة[٤] وأحمد[١] والطحاوي[٢] والبيهقي[٣] من طريق ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

---

[١] المجموع ١٥٣/٤.

[٢] الأم: الشافعي ١٦٠/١.

[٣] مسند ابن الجعد، رقم:٢٧٦٨، ص٤٠٦.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٤٢٥٣، ٣٧٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه الدارقطني[٤] وأبو نعيم[٥] من طريق هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

ووجد للحديث شاهد رواه البخاري[٦] ومسلم[٧] وغيرهما من طريق شعبة عن أبي إسحاق، عن الأسود بن يزيد، عن عبد الله، بلفظ: "أنه قرأ والنجم فسجد بها، وسجد من معه، غير أن شيخًا أخذ كفًا من تراب فرفعه إلى جبهته"

رجال الإسناد:

١. **مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** هو ابن فديك وقد سبقت ترجمته ص١٣٠ بأنه صدوق.
٢. **ابْن أَبِي ذِئْبٍ:** سبقت ترجمته ص١٣٠ بأنه ثقة فقيه فاضل.
٣. **الْحَارِث بْن عَبْد الرَّحْمَنِ:** القرشي العامري خال ابن أبي ذئب، صدوق، مات سنة تسع وعشرين وله ثلاث وسبعون سنة[٨]
٤. **مُحَمَّد بْن عَبْد الرَّحْمَنِ:** بن ثوبان العامري، عامر قريش المدني، ثقة، ولم أقف على تاريخ وفاته؛ لكن ذكره ابن حجر في الطبقة الثالثة[٩]
٥. **أَبِو هُرَيْرَةَ:** سبقت ترجمته ص ١٢٢.

الحكم على الحديث:

---

[١] مسند أحمد، رقم: ٩٧١٢، ٤٤٤/١٥.

[٢] شرح معاني الآثار، رقم: ٢٠٧٧، ٣٥٣/١.

[٣] السنن الكبرى، رقم: ٣٧٥٤، ٤٥٥/٢.

[٤] سنن الدارقطني، رقم: ١٥٣٢، ٢٧٢/٢.

[٥] حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٢٦٦/٨.

[٦] صحيح البخاري، رقم: ٤٨٦٣، ١٤٢/٦.

[٧] صحيح مسلم، رقم: ١٠٥-٥٧٦، ٤٠٥/١.

[٨] انظر: تقريب التهذيب ١٤٦.

[٩] انظر: تقريب التهذيب ٤٩٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث بسند الإمام الشافعي –رحمه الله– أقل ما يقال فيه حسن، ولوجود المتابعات والشواهد يرتقي إلى درجة الصحيح، فقد وجد له متابعة لمحمد بن عبد الرحمن وهو محمد بن سيرين، وأيضاً وجد له شاهد ثبت في الصحيحين وهي رواية عبد الله، فهي شاهد لرواية أبي هريرة –رضي الله عنهما–.

القول القديم:

مواضع سجدات التلاوة في القرآن أحد عشر موضعاً وأسقط سجدات المفصل، وسور المفصل هي: النجم والانشقاق والعلق[١].

أدلة القول القديم:

١– عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم " لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة "[٢]

٢– روى البخاري[٣] ومسلم[٤] من طريق عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا»

القول الجديد:

---

[١] المجموع ٦٠/٤.

[٢] سنن أبي داود، رقم: ١٤٠٣، ٥٨/٢، معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤٤٠٤، ٢٣٦/٣، وقال عنه النووي: "وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره" المجموع ٦٠/٤.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ١٠٧٢، ٤١/٢.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ١٠٦–٥٧٧، ٤٠٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مواضع سجدات التلاوة أربعة عشر موضعاً، وأدخل معها: المفصل، قال الشيرازي: " وسجدات التلاوة أربع عشرة سجدة في قوله الجديد: سجدة في آخر الأعراف عند قوله: ﴿وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ﴾[١] وسجدة في الرعد عند قوله تعالى: ﴿بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ﴾[٢] وسجدة في النحل عند قوله تعالى: ﴿وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾[٣] وسجدة في بني إسرائيل عند قوله تعالى: ﴿وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً﴾[٤] وسجدة في مريم عند قوله تعالى: ﴿خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً﴾[٥] وسجدتان في الحج إحداهما عند قوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ﴾[٦] والثانية عند قوله تعالى: ﴿وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[٧] وسجدة في الفرقان عند قوله تعالى: ﴿وَزَادَهُمْ نُفُوراً﴾[٨] وسجدة في النمل عند قوله تعالى: ﴿رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[٩] وسجدة في آلم تنزيل عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ﴾[١٠] وسجدة في حم السجدة عند قوله تعالى: ﴿وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ﴾[١١] وثلاث سجدات في المفصل إحداها في آخر النجم ﴿فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا﴾[١٢] والثانية في إذا السماء انشقت عند

---

[١] الأعراف: الآية ٢٠٦.

[٢] الرعد: الآية ١٥.

[٣] النحل: الآية٥٠.

[٤] الاسراء: الآية ١٠٩.

[٥] مريم: الآية ٥٨.

[٦] الحج: الآية ١٨.

[٧] الحج: الآية٧٧.

[٨] الفرقان: الآية٦٠.

[٩] النمل: الآية ٢٦.

[١٠] السجدة: الآية ١٥.

[١١] فصلت: الآية ٣٨.

[١٢] النجم: الآية٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قوله عز وجل: ﴿وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ﴾[1] والثالثة في آخر إقرأ ﴿وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ﴾[2] "[3]

قال الشافعي: "فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[4] قَالَ فِيهَا سَجْدَةٌ فَقُلْت لَهُ وَمَا الْحُجَّةُ أَنَّ فِيهَا سَجْدَةً فَقَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ مَوْلَى الْأَسْوَدِ بْنِ سُفْيَانَ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – قَرَأَ لَهُمْ ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[5] فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – سَجَدَ فِيهَا» أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ الْأَعْرَجِ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ " وَالنَّجْمِ إذَا هَوَى " فَسَجَدَ فِيهَا، ثُمَّ قَامَ فَقَرَأَ سُورَةً أُخْرَى أَخْبَرَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنْ مَالِكٍ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا فِي ﴿إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ﴾[6] "[7]

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سجد في سورة من سور المفصل، وهي سورة النجم.

---

[1] الانشقاق: الآية٢١.

[2] العلق: الآية ١٩.

[3] المهذب١/١٦٢.

[4] الانشقاق: الآية٢١.

[5] الانشقاق: الآية٢١.

[6] الانشقاق: الآية٢١.

[7] الأم: الشافعي ١/١٦١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- روى أبو داود[١] وغيره من طريق عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: " أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن منها ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان " وقد أخرج الشافعي سجدة "ص" واعتبرها سجدة شكر لا تلاوة، فتصبح أربعة عشر للتلاوة وواحدة للشكر[٢].

٣- روى مسلم[٣] وغيره من طريق عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: «سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ»

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك لعدة أسباب:

١- حديث ابن عباس الذي استدل به للقديم ضعيف، وقد قال عنه النووي: " وحديث ابن عباس رواه أبو داود والبيهقي بإسناد ضعيف وضعفه البيهقي وغيره"[٤].

٢- أما حديث زيد بن ثابت الذي يثبت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يسجد عندما قرأ النجم، فإنه لا يصلح للاحتجاج في نفي سجود النبي -صلى الله عليه وسلم- في مواطن أخرى، فحديث المسألة أثبت سجود النبي -صلى الله عليه وسلم-، وهذا الحديث قرينة تبين أن سجود التلاوة مندوب وليس واجباً، وليس دليلاً على عدم السجود.

٣- رواية مسلم عن أبي هريرة واضحة في دلالتها على سجود النبي -صلى الله عليه وسلم- في المفصل.

---

[١] سنن أبي داود، رقم: ١٤٠١، ٢/٥٨، قال النووي: "حديث عمرو رواه أبو داود والحاكم بإسناد حسن" المجموع ٤/٦٠.

[٢] شرح السنة: البغوي٣/٣٠٦.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ١٠٧-٥٧٨، ١/٤٠٦.

[٤] المجموع ٤/٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة التاسعة عشر: من صلى في بيته ثم أدرك الجماعة.

قال البيهقي: "حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي، قَالَ أَخْبَرَنَا أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ، فَلَمَّا قَضَى الصَّلَاةَ انْحَرَفَ، فَإِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي آخِرِ الْمَسْجِدِ، مَا شَهِدَا مَعَهُ الصَّلَاةَ، فَقَالَ: «عَلَيَّ بِهِمَا»، فَأُتِيَ بِهِمَا تَرْعَدُ فَرَائِصُهُمَا، فَقَالَ: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ: كُنَّا صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا قَالَ: «فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ، فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[1]

تخريج الحديث:

رواه ابن أبي شيبة[2] وأحمد[3] وابن خزيمة[4] والترمذي[5] وابن أبي عاصم[6] والنسائي[1] وابن حبان[2] الطبراني[3] والدارقطني[4] والبيهقي[5] من طريق هُشَيْم.

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٤٣١١، ٣/٢١٣، والذي جعلني أذكر هذا الحديث قول البيهقي:" قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْقَدِيمِ فِي احْتِجَاجِ مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ هِيَ الْأُولَى، هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ" أي أن سبب عدم أخذ الشافعي في القديم بهذا الحديث أنه مجهول، والمذهب الجديد قد أخذ بهذا الحديث، وقد قال النووي في المجموع٤/٢٢٤:" وهو الجديد فرضه الأولى لسقوط الخطاب بها ولقوله صلى الله عليه وسلم " فإنها لكما نافلة " يعني الثانية" فقد استشهد بهذا الحديث، ولذلك جعلته حديث المسألة.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، رقم:٦٦٤٢، ٢/٧٥.

[3] مسند أحمد، رقم: ١٧٤٧٤، ٢٩/١٨.

[4] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٧١٣، ٣/١١٥.

[5] سنن الترمذي، رقم: ٢١٩، ١/٤٢٤.

[6] الآحاد والمثاني، رقم: ١٤٦٢، ٣/١٣٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه أبو داود الطيالسي[٦] وأحمد[٧] والدارمي[٨] وأبو داود[٩] والطحاوي[١٠] وابن حبان[١١] والطبراني[١٢] والبيهقي[١٣] من طريق شعبة.

ورواه عبد الرزاق[١٤] وأحمد[١٥] والطبراني[١٦] والدرقطني[١٧] والحاكم[١٨] والبيهقي[١٩] من طريق الثوري.

ورواه عبد الرزاق[٢٠] والطبراني[٢١] من طريق هشام بن حسان.

ورواه الطبراني[٢٢] من طريق حماد بن سلمة.

---

[١] سنن النسائي، رقم: ٨٥٨، ١١٢/٢.

[٢] صحيح ابن حبان، رقم: ١٥٦٥، ٤٣١.

[٣] المعجم الكبير، رقم: ٦١٤، ٢٣٤/٢٢.

[٤] سنن الدارقطني، رقم:١٥٣٢، ٢٨٠/٢.

[٥] السنن الكبرى، رقم: ٣٦٤٤، ٤٢٧/٢.

[٦] مسند أبي داود الطيالسي، رقم: ١٣٤٣، ٥٧٥/٢.

[٧] مسند أحمد، رقم: ١٧٤٧٩، ٢٤/٢٩.

[٨] سنن الدارمي، رقم: ١٤٠٧، ٨٦٢/٢.

[٩] سنن أبي داود، رقم: ٥٧٥، ١٥٧/١.

[١٠] شرح معاني الآثار، رقم: ٣٦٣/٢١٤٥,١.

[١١] صحيح ابن حبان، رقم: ١٥٦٤، ٤٣١.

[١٢] المعجم الكبير، رقم:٦١٠، ٢٣٢/٢٢.

[١٣] السنن الصغير، رقم: ٥٥١، ٢١٤/١، السنن الكبرى، رقم: ٣٦٤٠، ٤٢٦/٢.

[١٤] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٣٩٣٤، ٤٢١/٢.

[١٥] مسند أحمد، رقم: ١٧٤٧٥، ٢٠/٢٩.

[١٦] المعجم الكبير، رقم: ٦٠٨، ٢٣٢/٢٢.

[١٧] سنن الدارقطني، رقم:١٥٣٤، ٢٨١/٢.

[١٨] المستدرك على الصحيحين، رقم: ٨٩٢، ٣٧٢/١.

[١٩] السنن الكبرى، رقم: ٣٦٤٥، ٤٢٧/٢.

[٢٠] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٣٩٣٤، ٤٢١/٢.

[٢١] المعجم الكبير، رقم: ٦٠٨، ٢٣٢/٢٢.

[٢٢] المعجم الكبير، رقم: ٦١٢، ٢٣٣/٢٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه أحمد[١]وابن أبي عاصم[٢] والطبراني[٣] من طريق أبي عوانة.

ورواه الطبراني[٤] من طريق مبارك بن فضالة.

ورواه الطبراني[٥] من طريق غيلان بن جامع.

ثمانيتهم: (هشيم وشعبة وسفيان الثوري وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وأبو عوانة ومبارك بن فضالة وغيلان بن جامع) رووا عن يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود العامري عن أبيه.

فالحديث دائر حول يعلى بن عطاء.

رجال الإسناد:

١. أَبُو جَعْفَرٍ كَامِلُ بْنُ أَحْمَدَ الْمُسْتَمْلِي: كامل بن أحمد بن محمَّد بن أحمد بن جعفر بن عبد الرحمن النحوي أبو جعفر العزائمي المستملي النيسابوري المفيد، قال أبو عبد الله الحاكم: "من أوثق أصحابنا عند الأخذ والأداء، وآدبهم في قراءة الحديث، وأقومهم لألفاظه" مات سنة ٤٠٥هـ[٦].

٢. **أَبُو سَهْلٍ الْإِسْفَرَايِينِيُّ**: بشر بن أحمد بن بشر بن محمود بن أشرس بن زياد بن عبد الرحمن بن عبد الله، أبو سهلى، الدِّهْقان، الأِسْفَرايِيني، المِهْرَجاني، قال الحاكم في "تاريخه": كان شيخ الناحية في وقته، واحد الرجال المذكورين بالشهامة، ومحدث وقته من أصول صحيحة، كان له مجلس للإمام بنيسابور، وانتخبت عليه

---

[١] مسند أحمد، رقم: ١٧٤٧٦، ٢١/٢٩.

[٢] الآحاد والمثاني، رقم: ١٤٦٣، ١٣٥/٣.

[٣] المعجم الكبير، رقم: ٦١٣، ٢٣٤/٢٢.

[٤] المعجم الكبير، رقم: ٦١٤، ٢٣٤/٢٢.

[٥] المعجم الكبير، رقم: ٦١٦، ٢٣٥/٢٢.

[٦] انظر: إتحاف المرتقي بتراجم شيوخ البيهقي: محمود النحال ٣٧٥ وما بعدها، السلسبيل النقي في تراجم شيوخ البيهقي: أبو الطيب المنصوري ٥٢٢ وما بعدها.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

غير مرة" مات ليلة الجمعة السابع من شوال سنة سبعين وثلاثمائة، وهو ابن نيف وتسعين سنة[١].

٣. **دَاوُدُ بْنُ الْحُسَيْنِ الْبَيْهَقِيُّ:** دَاوُدُ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عَقِيْلٍ، المُحَدِّثُ، الإِمَامُ، الثِّقَةُ، مُسنِد نَيْسَابُوْر، أَبُو سُلَيْمَانَ، دَاوُد بن الحُسَيْنِ بنِ عَقِيْلِ بن سَعِيْدٍ الخُسْرَوْجِرْدِي البَيْهَقِيّ، ولد سنة مائتين، ومَاتَ فِي سَنَةِ ثَلاَثٍ وَتِسْعِيْنَ وَمائَتَيْنِ[٢].

٤. **يَحْيَى بْنُ يَحْيَى:** بن بكر بن عبد الرحمن التميمي أبو زكريا النيسابوري [ريحانة نيسابور]، ثقة ثبت إمام، مات سنة مائتين وست وعشرين على الصحيح[٣].

٥. **هُشَيْمٌ:** بن القاسم بن دينار السلمي أبو معاوية ابن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة مائة و ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين[٤].

٦. **يَعْلَى بْن عَطَاءٍ:** العامري ويقال الليثي الطائفي، ثقة، مات سنة مائة وعشرين أو بعدها[٥].

٧. **جَابِرِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيّ:** جابر ابن يزيد ابن الأسود السوائي ويقال الخزاعي، قال ابن حجر: صدوق، وقال النسائي: ثقة، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر ولم أقف على تاريخ وفاته، ولأبيه صحبة [٦].

٨. **يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ الْعَامِرِيِّ:** و يقال ابن أبى الأسود ، السوائى ، و يقال الخزاعى ، و يقال العامرى (حليف بنى قريش) صحابي، ولم أقف على تاريخ الوفاة[٧].

الحكم على الحديث:

---

[١] انظر: الروض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم: أبو الطيب المنصوري١/٣٧٦.

[٢] انظر: سير أعلام النبلاء: الذهبي١٣/٥٧٩.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٩٨.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٧٤.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٠٩.

[٦] انظر: تهذيب الكمال: المزي ٤/٤٦٥، تقريب التهذيب: ابن حجر ١٣٧.

[٧] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ٤/١٥٧٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث صحيح، قال الترمذي:" «حَدِيثُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» وَهُوَ قَوْلُ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ "[1] وقال الحاكم: "«وَقَدِ احْتَجَّ مُسْلِمٌ بِيَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ»"[2].

أما بالنسبة لتدليس وإرسال هشيم بن بشير [3] فقد تابعه كثيرون، ذكرنا منهم: " شعبة وسفيان الثوري وهشام بن حسان وحماد بن سلمة وأبو عوانة ومبارك بن فضالة وغيلان بن جامع" وفي ظل هذه المتابعات تنتفي شبهة التدليس والإرسال.

وقد ورد لهذا الحديث شاهد؛ لكن يختلف الحديث في سياقه، روى مسلم[4] وغيره من طريق أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» "

القول القديم:

يستحب لمن صلى منفرداً أن يعيد الصلاة إن أدرك الجماعة، لكن هل تعتبر الصلاة الأولى هي الفرض أم الثانية.

ففي القول القديم، قال الإمام النووي: " وهو القديم أن فرضه احداهما لا بعينها ويحتسب الله بما شاء منهما وعبر بعض أصحابنا عن هذا القول بأن الفرض أكملهما"[5].

فالقول القديم قائم على عدم التحديد، وإنما أمره إلى الله تعالى.

---

[1] سنن الترمذي، رقم: ٢١٩، ٤٢٤/١.

[2] المستدرك على الصحيحين، رقم: ٨٩٢، ٣٧٢/١.

[3] هشيم بالتصغير بن بشير بن القاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية بن أبي خازم الواسطي، ثقة ثبت كثير التدليس والإرسال الخفي، مات سنة ثلاث وثمانين وقد قارب الثمانين، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٧٤.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٢٣٨-٦٤٨، ٤٤٨/١.

[5] المجموع ٢٢٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه هذا القول:

١- روى مالك عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ: إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: «نَعَمْ». فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلَاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: «أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ. إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ»[١] وقال البيهقي:" وَروي عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ أَمَرَ بِذَلِكَ، وَقَالَ: «مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ، فَلَهُ سَهْمُ جَمْعٍ، أَوْ مِثْلُ سَهْمِ جَمْعٍ»[٢]

٢- أن كلا منهما مأمور بها والأولى مسقطة للحرج لا مانعة من وقوع الثانية فرضاً، مثل: صلاة الجنازة، قال النووي: "وهذا كما قال أصحابنا في صلاة الجنازة إذا صلتها طائفة سقط الحرج عن الباقين فلو صلت طائفة أخرى وقعت الثانية فرضا أيضا وتكون الأولى مسقطة للحرج عن الباقين لا مانعة من وقوع فعلها فرضا"[٣].

٣- قال البيهقي: " قَالَ الشَّافِعِيُّ: فِي الْقَدِيمِ فِي احْتِجَاجِ مَنِ احْتَجَّ بِحَدِيثِ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ فِي أَنَّ الْمَكْتُوبَةَ هِيَ الْأُولَى، هَذَا إِسْنَادٌ مَجْهُولٌ، وَهَذَا الْحَدِيثُ يُبَيِّنُ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَمَرَهُمَا أَنْ يُعِيدَا الصُّبْحَ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَا يُعَادُ الصُّبْحُ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فَهِيَ عَلَيْهِ»"[٤]، فالشافعي لم يأخذ بحديث المسألة في القديم؛ لأنه لم يثبت عنده في ذلك الوقت.

القول الجديد:

---

[١] موطأ مالك، رقم: ٩، ١/١٣٣، معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤٣٢٤، ٣/٢١٦.

[٢] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٤٣٢٥، ٣/٢١٦.

[٣] المجموع ٤/٢٢٤.

[٤] معرفة السنن والآثار ٣/٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن الفرض هي الأولى، أما الثانية فإنها نافلة له، قال النووي: " وإذا استحببنا الإعادة لمن صلى منفردا أو في جماعة فأعاد ففي فرضه قولان ووجهان (الصحيح) من القولين وهو الجديد فرضه الأولى" وقال البيهقي: "وَقَدْ نَصَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى أَنَّ صَلَاتَهُ مَعَ الْجَمَاعَةِ نَافِلَةٌ لَهُ"[١].

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة، وقد ثبت عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، ومن أجله جدد الشافعي قوله، فقد قال البيهقي: "وَاحْتَجَّ فِي سُنَنِ حَرْمَلَةَ[٢]، بِحَدِيثِ هُشَيْمٍ، وَكَأَنَّهُ عَرَفَ صِحَّةَ إِسْنَادِهِ، فَذَهَبَ إِلَيْهِ"[٣].

٢- روى مسلم من طريق أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللهِ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟ – أَوْ – يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟» قَالَ: قُلْتُ: فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: «صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ، فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ» وَلَمْ يَذْكُرْ خَلَفٌ: عَنْ وَقْتِهَا"[٤] وهذا الحديث شاهد قوي لحديث المسألة.

٣- ومعلوم أن من صلى منفرداً فقد سقط عن الخطاب، وإذا سقط الفرض عنه فالإعادة لا تكون إلا نفلاً، قال النووي:" الجديد فرضه الأولى لسقوط الخطاب"[٥]

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح للأسباب التالية:

---

[١] معرفة السنن والآثار ٣/٢١٥.

[٢] حرملة بن يحيى بن عبد الله بن حرملة بن عمران بن قراد التجيبى، كان إماما جليلا رفيع الشأن، أحد رواة المذهب الجديد، مات سنة ثلاث وأربعين ومائتين، انظر: طبقات الشافعية الكبرى ٢/١٢٧ و١٢٨.

[٣] معرفة السنن والآثار ٣/٢١٥.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢٣٨-٦٤٨، ١/٤٤٨.

[٥] المجموع ٤/٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- أن الشافعي في القديم لم يثبت عنده الحديث، وقد ثبت الحديث؛ لذلك لم يعد هناك مجال للقول القديم، قال البيهقي: " قال الشافعي في القديم «لَا يُعَادُ الصُّبْحُ، فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فَهِيَ عَلَيْهِ»، وَإِنَّمَا قَالَ هَذَا، لِأَنَّ يَزِيدَ بْنِ الْأَسْوَدِ لَيْسَ لَهُ رَاوٍ غَيْرُ ابْنِهِ، وَلَا لِجَابِرِ بْنِ يَزِيدَ رَاوٍ غَيْرُ يَعْلَى بْنِ عَطَاءٍ، وَيَعْلَى بْنُ عَطَاءٍ، لَمْ يَحْتَجَّ بِهِ بَعْضُ الْحُفَّاظِ، وَكَانَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَجَمَاعَةٌ مِنَ الْأَئِمَّةِ يُوثِّقُونَهُ، وَهَذَا الْحَدِيثُ لَهُ شَوَاهِدُ مِنْهَا"[١] وقد قال الشافعي: " فَإِنْ كَانَتْ فِيهِ حُجَّةٌ فَهِيَ عَلَيْهِ"، وقد ثبتت به الحجة.

٢- أما ما روي عن ابن عمر وأبي أيوب –رضي الله عنهما- فإنها أقوال صحابة، وقول النبي –صلى الله عليه وسلم- مقدم على قول الصحابي، وفوق ذلك: قول الصحابي منفرداً ليس حجة.

٣- أما إلحاقه بصلاة الجنازة، فهو قياس مع الفارق؛ لأن صلاة الجنازة فرض كفاية، وكلامنا عن الصلاة المفروض فرض عين، وأيضاً: مسألتنا لمن صلى بنفسه وأعاد، أما صلاة الجنازة، فإنها تسقط بصلاة غيره عنه؛ إذا تحققت الكفاية.

تفريعان فقهيان على هذه المسألة:

أولاً: متعلق بكيفية النية.

فعلى هذه المسألة ثلاثة أقوال، منها قولان يتفرعان عن الجديد، وقول يتفرع عن القديم، وهي كالتالي:

القول الأول: ينوي الفرض وإن كان نفلاً، وهذا تفرع عن الجديد.

القول الثاني: ينوي الظهر والعصر مثلاً، ولا يتعرض لنية الفرض، وهذا متفرع عن الجديد أيضاَ.

---

[١] معرفة السنن والآثار ٣/٢١٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الثالث: نوى الفريضة أيضاً، وهذا متفرع عن القديم، وهذا نجده تقريباً متطابق مع القول الأول، لكن طريقة تفريعه هي المختلفة.

قال النووي: "وأما كيفية النية في المرة الثانية فإن قلنا **بغير الجديد** نوى بالثانية الفريضة أيضا وإن قلنا بالجديد فوجهان: **أصحهما:** عند الأصحاب وبه قال الأكثرون ينوي بها الفرض أيضا قالوا ولا يمتنع أن ينوي الفرض وإن كانت نفلا هكذا صححه الأكثرون ونقل الرافعي تصحيحه عن الأكثرين، **والثاني:** ينوي الظهر أو العصر مثلا ولا يتعرض للفرض وهذا هو الذي اختاره إمام الحرمين وهو المختار الذي تقتضيه القواعد والأدلة"[1].

ثانياً: صلاة المعذور للظهر ثم صلى الجمعة مع الناس.

قال النووي: "فان صلي المعذور الظهر ثم صلى الجمعة سقط الفرض بالظهر وكانت الجمعة نافلة وحكى أبو إسحق المروزى انه قال في القديم يحتسب الله له بأيهما شاء والصحيح هو الاول"[2].

المسألة العشرون: مفارقة الإمام في الصلاة.

---

[1] المجموع ٤/٢٢٤ و٢٢٥.

[2] المجموع ٤/٤٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَالَ الشَّافِعِيُّ : – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ أَنَّهُ سَمِعَ عَمْرَو بْنَ دِينَار [١] يَقُولُ سَمِعْت جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ[٢] يَقُولُ: «كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ، أَوْ الْعَتَمَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ فَيُصَلِّيهَا بِقَوْمِهِ فِي بَنِي سَلِمَةَ قَالَ: فَأَخَّرَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ قَالَ فَصَلَّى مَعَهُ مُعَاذٌ قَالَ: فَرَجَعَ فَأَمَّ قَوْمَهُ فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ فَقَالُوا لَهُ أَنَافَقْتَ؟ قَالَ: لَا وَلَكِنِّي آتِي رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَتَاهُ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إنَّك أَخَّرْت الْعِشَاءَ وَإِنَّ مُعَاذًا صَلَّى مَعَك، ثُمَّ رَجَعَ فَأَمَّنَا فَافْتَتَحَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَلَمَّا رَأَيْت ذَلِكَ تَأَخَّرْت وَصَلَّيْت وَإِنَّمَا نَحْنُ أَصْحَابَ نَوَاضِحَ نَعْمَلُ بِأَيْدِينَا فَأَقْبَلَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – عَلَى مُعَاذٍ فَقَالَ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ أَفَتَّانٌ أَنْتَ يَا مُعَاذُ؟ اقْرَأْ بِسُورَةِ كَذَا وَسُورَةِ كَذَا»[٣]

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

قال البيهقي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: هَذَا حَدِيثٌ ثَابِتٌ لَا أَعْلَمُ حَدِيثًا يُرْوَى مِنْ طَرِيقٍ وَاحِدٍ أَثْبَتَ مِنْ هَذَا وَلَا أَوْثَقَ رِجَالًا"[٦].

القول القديم:

---

[١] عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولاهم، ثقة ثبت، مات سنة ست وعشرين ومائة، انظر: تقريب التهذيب ٤٢١.

[٢] جابر بن عبد الله: بن عمرو بن حرام الأنصاري ثم السَّلَمي، صحابي ابن صحابي غزا تسع عشرة غزوة، ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي١/٢١٩، تقريب التهذيب ١٣٦.

[٣] الأم: الشافعي ١/٢٠٠.

[٤] صحيح البخاري، رقم: ٧٠١، ١/١٤١.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ١٧٨-٤٦٥، ١/٣٣٩.

[٦] معرفة السنن والآثار ٤/١٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من صلى خلف الإمام، وأثناء الصلاة قام المأموم بمفارقة الإمام وبنى على صلاته من غير عذر، فصلاته باطلة على القول القديم، قال النووي: "[قول] قديم تبطل إن لم يكن له عذر وإلا فلا"[١]

أدلة هذا القول:

١- عَنْ سُلَيْمَانَ مَوْلَى مَيْمُونَةَ قَالَ: رَأَيْتُ ابْنَ عُمَرَ جَالِسًا عَلَى الْبَلَاطِ وَالنَّاسُ يُصَلُّونَ قُلْتُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَا لَكَ لَا تُصَلِّي؟ قَالَ: إِنِّي قَدْ صَلَّيْتُ. إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٢] فالذي يفعل ذلك يكون أعاد صلاته مرتين.

٢- لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر[٣]

القول الجديد:

يكره ذلك للمأموم؛ ولا تبطل صلاته، فقد قال الشافعي: "وَإِنْ صَلَّى بِهِ الْإِمَامُ شَيْئًا مِنْ الصَّلَاةِ، ثُمَّ خَرَجَ الْمَأْمُومُ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ بِغَيْرِ قَطْعٍ مِنْ الْإِمَامِ لِلصَّلَاةِ وَلَا عُذْرٍ لِلْمَأْمُومِ كَرِهْت ذَلِكَ لَهُ وَأَحْبَبْت أَنْ يَسْتَأْنِفَ احْتِيَاطًا فَإِنْ بَنَى عَلَى صَلَاةٍ لِنَفْسِهِ مُنْفَرِدًا لَمْ يَبِنْ لِي أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ مِنْ قِبَلِ أَنَّ الرَّجُلَ خَرَجَ مِنْ صَلَاتِهِ مَعَ مُعَاذٍ بَعْدَ مَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ مَعَهُ صَلَّى لِنَفْسِهِ فَلَمْ نَعْلَمْ أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَمَرَهُ بِالْإِعَادَةِ"[٤].

---

[١] المجموع ٢٤٦/٤.

[٢] سنن أبي داود، رقم: ٥٧٩، ١٥٨/١، سنن النسائي، رقم: ٨٦٠، ١١٤/٢، وقال عنه الألباني: حسن صحيح.

[٣] المجموع: النووي ٢٤٥/٤.

[٤] الأم: الشافعي ٢٠٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة واضح في دلالته، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر الرجل الذي خرج من صلاته، وأتم بأن يعيد صلاته؛ فيكون إقراراً من الرسول -صلى الله عليه وسلم- لصنيع الرجل.

٢- لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائما ثم قعد[١].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الحديث ووضوح دلالته على الموضوع، فالرواية التي سقناها قالت: " فَقَرَأَ بِسُورَةِ الْبَقَرَةِ فَتَنَحَّى رَجُلٌ مِنْ خَلْفِهِ فَصَلَّى وَحْدَهُ " وفي رواية: " فَلَمَّا سَمِعَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ تَأَخَّرَ فَصَلَّى"[٢]، وهذا دليل على أنه لم يقطع صلاته، وإنما بنى عليها.

٢- أما بالنسبة لحديث: "«لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»" فلا تقوم به حجة في هذه المسألة؛ لأنه لا علاقة لهذا بالواقع الذي نتكلم عنه، قال البيهقي: "كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُرَغِّبُهُمْ فِي إِعَادَةِ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةِ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بَعْضُهُمْ ذَهَبَ وَهْمُهُ إِلَى أَنَّ الْإِعَادَةَ وَاجِبَةٌ. فَقَالَ: «لَا تُصَلُّوا صَلَاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ». أَيْ كِلْتَاهُمَا عَلَى طَرِيقِ الْوُجُوبِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ ذَلِكَ حِينَ لَمْ يُسَنَّ إِعَادَةُ الصَّلَاةِ بِالْجَمَاعَةَ لِإِدْرَاكِ فَضِيلَتِهَا، فَقَدْ وَقَعَ الْإِجْمَاعُ فِي بَعْضِ الصَّلَوَاتِ أَنَّهَا تُعَادُ "[٣].

---

[١] المجموع: النووي ٤/٢٤٥.

[٢] سنن النسائي، رقم: ٨٣٥، ٢/١٠٢.

[٣] معرفة السنن والآثار ٤/١٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أما قولهم: " لأنهما صلاتان مختلفتان في الحكم فلا يجوز أن ينتقل من احداهما الي الاخرى كالظهر والعصر" فالحديث نص في المسألة، ولا يلجأ للقياس أو التفريع إذا وجد نص في المسألة.

المسألة الواحد والعشرون: تقدم المأموم على الإمام.

قَالَ الشافعي –رحمه الله–: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ[١] عَنْ أَنَسٍ قَالَ: صَلَّيْت أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا»[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

الأصل أن يتأخر المأموم على الإمام في الصلاة؛ لكن لو تقدم المأموم على الإمام هل تبطل صلاته، فعلى القول القديم أن صلاته تنعقد ولا تبطل [٥].

---

[١] إِسْحَاق بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن أَبِي طَلْحَةَ: الأنصاري [وربما ينسب إلى جده] المدني أبو يحيى، ثقة حجة، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل بعدها، انظر: تقريب التهذيب ١٠١.

[٢] الأم ١٩٦/١.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٨٦٠، ١٧١/١.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٢٦٦-٦٥٨، ٤٥٧/١.

[٥] المجموع: النووي ٢٩٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه القول القديم:

"لأنه ليس في التقدم على الإمام أكثر من مخالفة الموقف المسنون، ومخالفة الموقف المسنون لا يمنع من صحة الصلاة، كالمأموم الواحد إذا وقف على يسار إمامه أو الجماعة إذا وقفوا على يمينه ويساره." [١].

القول الجديد:

قال النووي: "إذا تقدم المأموم على إمامه في الموضع فقولان مشهوران (الجديد) الأظهر لا تنعقد وإن كان في أثنائها بطلت"[٢] وقال الشافعي: "وَلَوْ وَقَفَ بَعْضُ الْمَأْمُومِينَ أَمَامَ الْإِمَامِ يَأْتَمُّ بِهِ أَجْزَأَتْ الْإِمَامَ وَمَنْ صَلَّى إلَى جَنْبِهِ، أَوْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ وَلَمْ يُجْزِ ذَلِكَ مَنْ وَقَفَ أَمَامَ الْإِمَامِ صَلَاتُهُ لِأَنَّ السُّنَّةَ أَنْ يَكُونَ الْإِمَامُ أَمَامَ الْمَأْمُومِ، أَوْ حِذَاءَهُ لَا خَلْفَهُ وَسَوَاءٌ قَرُبَ ذَلِكَ، أَوْ بَعُدَ مِنْ الْإِمَامِ إذَا كَانَ الْمَأْمُومُ أَمَامَ الْإِمَامِ"[٣].

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة يدل صراحة على تأخر المصلين عن الإمام، وقد أورد الإمام الشافعي في الأم هذا الحديث وغيره، وعلق عليها: " وَمَا حَكَيْتُ مِنْ هَذِهِ الْأَحَادِيثِ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْإِمَامَةَ فِي النَّافِلَةِ لَيْلًا وَنَهَارًا جَائِزَةٌ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَوْقِفَ الْإِمَامِ أَمَامَ الْمَأْمُومِينَ"[٤].

٢- روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: " إنما جعل الإمام ليؤتم به" وقد قال الماوردي: " والائتمام الاتباع، والمتقدم على

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٤١/٢.

[٢] المجموع ٢٩٩/٤.

[٣] الأم ١٩٧/١.

[٤] الأم ١٩٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إمامه لا يكون تابعًا بل يكون متبوعًا، ولأن على المأموم اتباع إمامه في موقفه وأفعاله، فلما لم يجز له التقدم عليه في إحرامه وأفعال صلاته لم يجز له التقدم عليه في موقف صلاته"[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة التي استدل بها الإمام الشافعي في الجديد.
٢- كل ما ورد عن الرسول -صلى الله عليه وسلم- وصحابته والتابعون من بعده إلى زماننا هذا أن المأموم يتأخر على الإمام ولا يتقدمه، وهذا في حكم التواتر عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولم يرد موقف واحد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقدم فيه المأموم على الإمام، فهذه الاستفاضة دليل يدعم القول الجديد.

مسائل تفرعت عن هذه المسألة:

الأولى: تعوج الصف بحيث يكون بعض المأمومين أقرب للقبلة أو السترة.

"لَوْ صَلَّى خَلْفَ الْإِمَامِ صَفٌّ فِي غَيْرِ مَكَّةَ فَتَعَوَّجَ الصَّفُّ حَتَّى صَارَ بَعْضُهُمْ أَقْرَبَ إلَى حَدِّ الْقِبْلَةِ، أَوْ السُّتْرَةِ مَا كَانَتْ السُّتْرَةُ مِنْ الْإِمَامِ لَمْ تَجْزِ الَّذِي هُوَ أَقْرَبُ إلَى الْقِبْلَةِ مِنْهُ صَلَاتُهُ وَإِنْ كَانَ يَرَى صَلَاةَ الْإِمَامِ" [٤]، وهذه المسألة متفرعة على القول الجديد.

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٧٢٢، ١/١٤٥.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٨٩-٤١٧، ١/٣١١.

[٣] الحاوي الكبير ٢/٣٤٢.

[٤] الأم ١/١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثانية: الإمامة بصفوف مستديرة حول الكعبة.

قال الشافعي في الجديد: "وَلَوْ أَمَّ إمَامٌ بِمَكَّةَ وَهُمْ يُصَلُّونَ بِهَا صُفُوفًا مُسْتَدِيرَةً يَسْتَقْبِلُ كُلُّهُمْ إلَى الْكَعْبَةِ مِنْ جِهَتِهِ كَانَ عَلَيْهِمْ – وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ – عِنْدِي أَنْ يَصْنَعُوا كَمَا يَصْنَعُونَ فِي الْإِمَامِ وَأَنْ يَجْتَهِدُوا حَتَّى يَتَأَخَّرُوا مِنْ كُلِّ جِهَةٍ عَنْ الْبَيْتِ تَأَخُّرًا يَكُونُ فِيهِ الْإِمَامُ أَقْرَبَ إلَى الْبَيْتِ مِنْهُمْ وَلَيْسَ بَيِينُ لِمَنْ زَالَ عَنْ حَدِّ الْإِمَامِ وَقُرْبِهِ مِنْ الْبَيْتِ عَنْ الْإِمَامِ إذَا لَمْ يَتَبَايَنْ ذَلِكَ تَبَايُنَ الَّذِينَ يُصَلُّونَ صَفًّا وَاحِدًا مُسْتَقْبِلِي جِهَةٍ وَاحِدَةٍ فَيَتَحَرَّوْنَ ذَلِكَ كَمَا وَصَفْت وَلَا يَكُونُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ إعَادَةُ صَلَاةٍ حَتَّى يَعْلَمَ الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَ وَجْهَ الْقِبْلَةِ مَعَ الْإِمَامِ أَنْ قَدْ تَقَدَّمُوا الْإِمَامَ وَكَانُوا أَقْرَبَ إلَى الْبَيْتِ مِنْهُ فَإِذَا عَلِمُوا أَعَادُوا فَأَمَّا الَّذِينَ يَسْتَقْبِلُونَ الْكَعْبَةَ كُلَّهَا مِنْ غَيْرِ جِهَتِهَا فَيَجْتَهِدُونَ كَمَا يُصَلُّونَ أَنْ يَكُونُوا أَنْأَى عَنْ الْبَيْتِ مِنْ الْإِمَامِ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلُوا وَعَلِمُوا، أَوْ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ أَقْرَبُ إلَى الْبَيْتِ مِنْ الْإِمَامِ فَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ "[1]، وهذه مسألة متفرعة على الجديد.

المسألة الثانية والعشرون: استخلاف الإمام عند الحدث.

قَالَ الشَّافِعِيُّ:– رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي حَازِمٍ[2]عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ[3]«أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ذَهَبَ إلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ وَحَانَتْ الصَّلَاةُ فَجَاءَ الْمُؤَذِّنُ إلَى أَبِي بَكْرٍ فَقَالَ أَتُصَلِّي لِلنَّاسِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ فَصَلَّى أَبُو بَكْرٍ وَجَاءَ رَسُولُ

---

[1] الأم ١٩٧/١.

[2] أبو حازم: سلمة بن دينار، أبو حازم الأعرج الأفزر التمار المدني القاص [القاضي] مولى الأسود ابن سفيان، ثقة عابد، مات في خلافة المنصور، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٤٧.

[3] سهل بن سعد: بن مالك بن خالد الأنصاري الخزرجي الساعدي أبو العباس، له ولأبيه صحبة، مشهور، مات سنة ثمان وثمانين وقيل بعدها وقد جاز المائة، انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ٦٦٤/٢، تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٥٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالنَّاسُ فِي الصَّلَاةِ فَتَخَلَّصَ حَتَّى وَقَفَ فِي الصَّفِّ فَصَفَّقَ النَّاسُ وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ لَا يَلْتَفِتُ فِي صَلَاتِهِ فَلَمَّا أَكْثَرَ النَّاسُ التَّصْفِيقَ الْتَفَتَ فَرَأَى رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ اُمْكُثْ مَكَانَك فَرَفَعَ أَبُو بَكْرٍ يَدَهُ فَحَمِدَ اللَّهَ عَلَى مَا أَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ اسْتَأْخَرَ أَبُو بَكْرٍ وَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: يَا أَبَا بَكْرٍ مَا مَنَعَك أَنْ تَثْبُتَ إذْ أَمَرْتُك؟ فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مَا كَانَ لِابْنِ أَبِي قُحَافَةَ أَنْ يُصَلِّيَ بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – ثُمَّ قَالَ: رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَا لِي رَأَيْتُكُمْ أَكْثَرْتُمْ التَّصْفِيقَ؟ مَنْ نَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ فَلْيُسَبِّحْ فَإِنَّهُ إذَا سَبَّحَ الْتُفِتَ إلَيْهِ وَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ»[1].

رواه البخاري[2] ومسلم[3]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

لا يجوز على القول القديم أن يستخلف الإمام إن انتقض وضوؤه؛ بل يصلي كل واحد لوحده، قال النووي: "وإن أحدث الإمام واستخلف ففيه قولان قال في القديم لا يجوز"[4].

توجيه القول القديم:

"لأن المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة"[1].

---

[1] الأم ٢٠٢/١.

[2] صحيح البخاري، رقم: ١٢٠١، ٦٢/٢.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١٠٢-٤٢١، ٣١٦/١.

[4] المجموع ٢٤١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

وإن أحدث الإمام؛ فإنه يستخلف على القول الجديد[٢]، وقد قال الشافعي: "وَالِاخْتِيَارُ إذَا أَحْدَثَ الْإِمَامُ حَدَثًا لَا يَجُوزُ لَهُ مَعَهُ الصَّلَاةُ مِنْ رُعَافٍ، أَوْ انْتِقَاضِ وُضُوءٍ، أَوْ غَيْرِهِ فَإِنْ كَانَ مَضَى مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ شَيْءٌ رَكْعَةٌ، أَوْ أَكْثَرُ أَنْ يُصَلِّيَ الْقَوْمُ فُرَادَى لَا يُقَدِّمُونَ أَحَدًا وَإِنْ قَدَّمُوا، أَوْ قَدَّمَ إمَامٌ رَجُلًا فَأَتَمَّ لَهُمْ مَا بَقِيَ مِنْ الصَّلَاةِ أَجْزَأَتْهُمْ صَلَاتُهُمْ وَكَذَلِكَ لَوْ أَحْدَثَ الْإِمَامُ الثَّانِي وَالثَّالِثُ وَالرَّابِعُ وَكَذَلِكَ لَوْ قَدَّمَ الْإِمَامُ الثَّانِي، أَوْ الثَّالِثُ بَعْضَ مَنْ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ تَقَدَّمَ بِنَفْسِهِ وَلَمْ يُقَدِّمْهُ الْإِمَامُ فَسَوَاءٌ وَتَجْزِيهِمْ صَلَاتُهُمْ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ"[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، وقد علق عليه الإمام الشافعي بقوله: "لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَدْ افْتَتَحَ لِلنَّاسِ الصَّلَاةَ ثُمَّ اسْتَأْخَرَ فَتَقَدَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَصَارَ أَبُو بَكْرٍ مَأْمُومًا بَعْدَ أَنْ كَانَ إمَامًا وَصَارَ النَّاسُ يُصَلُّونَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَقَدْ افْتَتَحُوا بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ"[٤].

٢- روى البخاري[٥] ومسلم[٦] عن الأسود، قال: "كنا عند عائشة رضي الله عنها، فذكرنا المواظبة على الصلاة والتعظيم لها، قالت: لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه ، فحضرت الصلاة، فأذن فقال: «مروا أبا بكر فليصل بالناس»

---

[١] المجموع ٢٤١/٤.

[٢] المجموع ٢٤١/٤.

[٣] الأم ٢٠٣/١.

[٤] الأم ٢٠٣/١.

[٥] صحيح البخاري، رقم: ٦٦٤، ١٣٣/١.

[٦] صحيح مسلم، رقم: ٩٥-٤١٨، ٣١٣/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فقيل له: إن أبا بكر رجل أسيف إذا قام في مقامك لم يستطع أن يصلي بالناس، وأعاد فأعادوا له، فأعاد الثالثة، فقال: «إنكن صواحب يوسف مروا أبا بكر فليصل بالناس»، فخرج أبو بكر فصلى فوجد النبي صلى الله عليه وسلم من نفسه خفة، فخرج يهادى بين رجلين، كأني أنظر رجليه تخطان من الوجع، فأراد أبو بكر أن يتأخر، فأومأ إليه النبي صلى الله عليه وسلم أن مكانك" فالنبي –صلى الله عليه وسلم– استخلف أبا بكر مرتين، قال النووي: "وقد ثبت في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم " استخلف أبا بكر رضي الله عنه مرتين مرة في مرضه ومرة حين ذهب النبي –صلى الله عليه وسلم– ليصلح بين بني عمرو بن عوف وصلى أبو بكر بالناس فحضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو في أثناء الصلاة فاستأخر أبو بكر واستخلف النبي صلى الله عليه وسلم "[1].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١– الحديثان السابقان أثبتا الاستخلاف بما لا يدع مجال للاجتهاد.

٢– إذا كان النبي –صلى الله عليه وسلم– قد أقر على الاستخلاف من غير حدث ولا عذر، فجواز الاستخلاف بعذر الحدث من باب أولى؛ لأن الحدث مانع من الصلاة، فأبو بكر عندما تأخر لم يكن محدثاً.

---

[1] المجموع ٢٤٢/٤، الإمام الشيرازي في المهذب الذي شرحه الإمام النووي: عندما استدل على المسألة استدل بحديث أبي بكر الصديق في مرض موت النبي –صلى الله عليه وسلم– والإمام الشافعي –رحمه الله– عندما استدل بحديث أبي بكر الذي ذكرناه في الأعلى، وحديث مرض النبي –صلى الله عليه وسلم– ليس فيه دلالة واضحة على المسألة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يؤم بالناس، أما حديث المسألة الذي أورده الشافعي–رحمه الله– في الأم فهو أوضح؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمّ بالناس بدل أبي بكر –رضي الله عنه–

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- أما كون المستخلف كان لا يجهر ولا يقرأ السورة ولا يسجد للسهو فصار يجهر ويقرأ السورة ويسجد للسهو وذلك لا يجوز في صلاة واحدة، فهذا استدلال في غير محله؛ لوجود نص واضح في المسألة.

مسألة تفرعت عن هذه المسألة:

الاستخلاف من غير حدث:

إذا استخلف الإمام أحداً من غير حدث ألحقه الشافعي بصاحب الحدث، تصح صلاة من خلفه؛ لكن الشافعي لم يفضل ذلك، قال الشافعي-رحمه الله-:" وَهَكَذَا لَوْ اسْتَأْخَرَ الْإِمَامُ مِنْ غَيْرِ حَدَثٍ وَتَقَدَّمَ غَيْرُهُ أَجْزَأَتْ مَنْ خَلْفَهُ صَلَاتُهُمْ، وَأَخْتَارُ أَنْ لَا يَفْعَلَ هَذَا الْإِمَامُ وَلَيْسَ أَحَدٌ فِي هَذَا كَرَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَإِنْ فَعَلَهُ وَصَلَّى مَنْ خَلْفَهُ بِصَلَاتِهِ فَصَلَاتُهُمْ جَائِزَةٌ مُجْزِيَةٌ عَنْهُمْ"[1]، وأيضاً: حديث أبي بكر الصديق -رضي الله عنه- لم يكن عن حدث، وإنما لأنه رأى أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أولى بالإمامة، ولا يستطيع أن يتقدم على رسول الله.

وهذه المسألة موجودة في الجديد، ولم توجد في القديم.

المسألة الثالثة والعشرون: الجمع في السفر القصير.

قال الشافعي -رحمه الله-: " أخبرنا مالك، عن أبي الزبير، عن أبي الطفيل عامر بن وائلة، أن معاذ بن جبل أخبره، أنهم " خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع بين الظهر والعصر، والمغرب والعشاء قال: فأخر الصلاة

---

[1] الأم ١/٢٠٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يوما، ثم خرج فصلى الظهر والعصر جميعا ثم دخل، ثم خرج فصلى المغرب والعشاء جميعا "[1].

رواه مسلم[2]، ولوروده في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث.

القول القديم:

أنه يجوز الجمع في السفر القصير[3].

أدلة القول القديم:

١- أن أهل "مكة" يجمعون بين الظهر والعصر بـ "عرفة" وبين المغرب والعشاء بـ "مزدلفة"، ولم ينكره عليهم منكر، وسفرهم قصير.

٢- لأنه لما كان الجمع بالحضر بالعذر، فجوازه في السفر اقتضى ألا يفرق فيه بين طويل السفر وقصيره؛ كما في التيمم وأكل الميتة.

٣- لأنه يجوز فيه ترك استقبال القبلة في الصلاة على الراحلة؛ فجاز فيه الجمع كالسفر الطويل.

القول الجديد:

---

[1] الأم ٩٦/١.

[2] صحيح مسلم، رقم: ٥٣-٧٠٦، ٤٩٠/١.

[3] بحر المذهب: الروياني ٣٤٣/٢، كفاية النبيه: ابن الرفعة ١٧٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز الجمع في السفر القصير[1].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع؛ لأنه كان في سفر طويل.
٢- أنه إخراج عبادة عن وقتها؛ فلا يجوز إلا في السفر الطويل كالفطر في رمضان.
٣- قال ابن الرفعة: "لأنه- عليه السلام- لم ينقل عنه أنه جمع إلا في سفر طويل، وهذا ما نص عليه في "الأم"، وهو الصحيح"[2].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لأنه لم يؤثر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه جمع في سفر قصير، والعبادات توقيفية؛ فلا يصح أن نخرجها عن وقتها بغير دليل.

تفريع على هذه المسألة:

الجمع تأخيراً لعذر المطر:

قال الرافعي: "وأما التأخير فهل يجوز بسبب المطر روى في الكتاب فيه وجهين وقال جمهور الاصحاب فيه قولان (القديم) أنه يجوز كما في السفر يجوز التقديم والتأخير جميعا (والجديد) أنه لا يجوز؛ لأن استدامة السفر إليه متصورة واستدامة المطر متعذرة فربما تمسك السماء قبل ان يجمع"[3].

---

[1] كفاية النبيه: ابن الرفعة ١٧٧/٤.

[2] بحر المذهب: الروياني ٣٤٣/٢، كفاية النبيه: ابن الرفعة ١٧٧/٤.

[3] الشرح الكبير ٤٧٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تفريع هذه المسألة أننا إن ألحقناه بالسفر جاز أن نجمع تأخيراً، وإن لم نلحقه بالسفر لم يجز أن نجمع، والراجح عدم الإلحاق.

المسألة الرابعة والعشرون: الجمع في البيت أو المسجد الذي ليس في طريقه مطر.

قال النووي نقلاً عن الشيرازي: " " أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد "[1].

سبب عدم ذكر الحديث:

الإمام الشيرازي عندما نقل قول الشافعي في الإملاء لم يستدل بحديث محدد، وإنما استدل من واقع بيوت النبي –صلى الله عليه وسلم– أنها كانت مجاورة محيطة بالمسجد النبوي؛ قال موسى لاشين: "فقد كانت بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم محيطة بالمسجد تفتح فيه"[2]، ولا يوجد حديث معين للاستدلال به؛ قال ابن حجر: "وكانت بيوت أزواج النبي صلى الله عليه وسلم حوالي أبواب المسجد"[3] وسيسلط الباحث الضوء على بيوت النبي –صلى الله عليه وسلم– هل كانت كلها محيطة بالمسجد أم لا في آخر الحديث عن هذه المسألة؟

القول القديم وأحد القولين الجديدين:

---

[1] المجموع ٣٨١/٤.

[2] فتح المنعم شرح صحيح مسلم ٢٢٢/٣.

[3] فتح الباري: ابن حجر ٢٧٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمع في البيت أو في المسجد الذي لا يصله مطر لا يجوز على القول القديم وما قاله في الأم[١]، قال الشافعي في الأم:" وَلَا يَجْمَعُ إلَّا مَنْ خَرَجَ مِنْ بَيْتِهِ إلَى مَسْجِدٍ يَجْمَعُ فِيهِ، قَرُبَ الْمَسْجِدُ، أَوْ كَثُرَ أَهْلُهُ، أَوْ قَلُّوا، أَوْ بَعُدُوا وَلَا يَجْمَعُ أَحَدٌ فِي بَيْتِهِ"[٢].

توجيه القول:

١- لأن الجمع يجوز للمشقة في تحصيل الجماعة وهذا المعنى مفقود هنا[٣].

٢- لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– جمع في المسجد ولم يجمع في غيره، وَالْمُصَلِّي فِي بَيْتِهِ مُخَالِفُ الْمُصَلِّي فِي الْمَسْجِدِ[٤].

القول الجديد في الإملاء:

يجوز الجمع في البيت أو في المسجد الذي لا يصل المطر إليه على قول الشافعي في الإملاء، والقول في الإملاء هو من أقوال الشافعي الجديدة[٥].

دليل الإملاء:

النبي صلى الله عليه وسلم " كان يجمع وحجرات النبي –صلى الله عليه وسلم– محيطة بالمسجد، وأبوابها تفتح تجاه المسجد مباشرة، فهو في هذه الحالة لا يوجد على النبي–صلى الله

---

[١] المجموع ٣٨٧/٤.

[٢] الأم ٩٥/١.

[٣] المجموع ٣٨٧/٤.

[٤] الأم: الشافعي ٩٥/١.

[٥] المجموع ٣٨٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

عليه وسلم- حرج، ولا يلقاه مطر في طريقه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- لإحاطة بيوته بالمسجد كأنه في بيته لم يخرج منه عند صلاته، ومع ذلك كان يجمع[1].

القول الراجح:

هو القول القديم وقول الشافعي -رحمه الله- في الأم، وذلك للأسباب التالية:

الأول: الرخصة في الشريعة الإسلامية مبنية على وجود العذر وتحققه، والعذر هو تحقق المطر، وهذا غير متحقق في صلاة المرء في بيته أو في المسجد الذي لا يصله مطر.

الثاني: بيوت النبي-صلى الله عليه وسلم- لم تكن كلها مطلة على المسجد:

أما بالنسبة لبيوت النبي -صلى الله عليه وسلم- من أنها محيطة بالمسجد، وأن أبوابها مفتوحة على المسجد، فهذا ما سأسلط عليه الضوء؛ من خلال النقاط التالية:

أ- لما بنى النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد بنى حجرتين لعائشة وسودة؛ ولما تزوج باقي زوجاته بنى لهن حجراً، قال حسين الديار بكري: "ولما تزوّج رسول الله صلّى الله عليه وسلم نساءه بنى لهنّ حجرا وهى تسعة أبيات قال أهل السير ضرب النبي صلّى الله عليه وسلم الحجرات ما بين بيت عائشة وبين القبلة والشرق الى الشأم ولم يضربها في غربيه وكانت خارجة من المسجد مديرة به الا من الغرب وكانت أبوابها شارعة فى المسجد"[2].

ب- روى البخاري عن علي بن حسين، عن صفية بنت حيي، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم معتكفا فأتيته أزوره ليلا، فحدثته ثم قمت فانقلبت، فقام معي ليقلبني، وكان مسكنها في دار أسامة بن زيد، فمر رجلان من الأنصار، فلما رأيا النبي

---

[1] المجموع ٣٨٧/٤.

[2] تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس: حسين الديار بكري٣٤٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صلى الله عليه وسلم أسرعا، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «على رسلكما إنها صفية بنت حيي» فقالا سبحان الله يا رسول الله قال: " إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم، وإني خشيت أن يقذف في قلوبكما سوءا، أو قال: شيئا "[1] فهذه الرواية تثبت أن بيت صفية لم يكن ملتصقاً بالمسجد، ولا بابه مفتوح على المسجد؛ بل هو بعيد عن المسجد؛ لأنها احتاجت أن يوصلها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ؛ بل ذكرت الرواية أن دارها في دار أسامة بن زيد.

ت– ما ذكرناه سابقاً يثبت أن بيوت زوجات النبي –صلى الله عليه وسلم– مختلفة في أماكنها، فيحتمل أن يكون النبي –صلى الله عليه وسلم– جاء من بيت صفية، أو من بيت من البيوت المطلة على المسجد، فهنا وقع احتمال، وإذا دخل الدليل الاحتمال كساه ثوب الإجمال وسقط به الاستدلال، قال النووي:" أجاب الأولون عن هذا بأن بيوت أزواجه صلى الله عليه وسلم تسعة وكانت مختلفة منها بيت عائشة بابه إلى المسجد ومعظمها بخلاف ذلك فلعله صلى الله عليه وسلم في حال جمعه لم يكن في بيت عائشة وهذا ظاهر فإن احتمال كونه صلى الله عليه وسلم في الباقي أظهر من كونه في بيت عائشة"[2].

المسألة الخامسة والعشرون: صلاة الجمعة بين كونها تمام أم قصر.

قال البيهقي: " أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الْحَافِظُ، ثنا أَبُو بَكْرِ بْنُ إِسْحَاقَ، أنبا مُوسَى بْنُ الْحَسَنِ بْنِ عَبَّادٍ، ثنا أَبُو نُعَيْمٍ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ قَالَ: " صَلَاةُ

[1] صحيح البخاري، رقم:٣٢٨١، ١٢٤/٤.

[2] المجموع ٣٨٢/٤ و٣٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْمُسَافِرِ رَكْعَتَانِ تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ""[١].

تخريج الحديث:

رواه وعبد الرزاق[٢] وابن أبي شيبة[٣] وأحمد[٤] ابن ماجه[٥] والنسائي[٦] وابن خزيمة[٧] وغيرهم من طريق زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عُمَرَ.

أما زبيد فقد روى عنه هذا الطريق: "سفيان وشعبة وشريك ومحمد بن طلحة بن مصرف"

ورواه ابن ماجه[٨] وغيره من طريق يَزِيد بْن زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ[٩]، عَنْ زُبَيْدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، عَنْ عُمَرَ، فهذا الطريق أدخل كعب بن عجرة بين عبد الرحمن وعمر بن الخطاب، قال النسائي: " أَدْخَلَ يَزِيدُ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ بَيْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، وَبَيْنَ عُمَرَ كَعْبَ بْنِ عُجْرَةَ"[١٠].

وروى البزار[١١] من طريق ياسين الزيات، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر.

---

[١] السنن الكبرى، رقم: ٥٧١٩، ٢٨٣/٣، الذي دفع الباحث ليعتبر هذا الحديث هو حديث المسألة هو قول النووي- رحمه الله- : " أنها صلاة مستقلة ويستدل له حديث عمر رضي الله عنه الذي ذكره المصنف" المجموع ٥٣١/٤.

[٢] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٤٢٧٨، ٥١٩/٢.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٥٨٥١، ٨/٢.

[٤] مسند أحمد، رقم: ٢٥٧، ٣٦٧/١.

[٥] سنن ابن ماجه، رقم: ١٠٦٣، ٣٣٨/١.

[٦] سنن النسائي، رقم: ١٤٢٠، ١١١/٣.

[٧] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٤٢٥، ٣٤٠/٢.

[٨] سنن ابن ماجه، رقم: ١٠٦٤، ٣٣٨/١.

[٩] قال ابن حجر في تقريب التهذيب ٦٠١:" الأشجعي الكوفي صدوق"

[١٠] السنن الكبرى، رقم: ٤٩٤، ٢٧١/١.

[١١] البحر الزخار، رقم: ٣٣٠، ٤٦٢/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد:

١- **سُفْيَانُ الثوري:** سبقت ترجمته ص١٢٢.

٢- **زُبَيْد:** بن الحارث بن عبد الكريم بن عمرو بن كعب اليامي، أبو عبد الرحمن الكوفي، ثقة ثبت عابد، مات سنة اثنتين وعشرين أو بعدها[١].

٣- **ابْن أَبِي لَيْلَى:** عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري المدني ثم الكوفي، ثقة اختلف في سماعه من عمر، مات بوقعة الجماجم سنة ثلاث وثمانين قيل إنه غرق[٢].

٤- **كعب بن عجرة:** الأنصاري المدني أبو محمد صحابي مشهور مات بعد الخمسين وله نيف وسبعون[٣].

٥- **عُمَرَ:** عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح بن عبد الله بن قرط بن رزاح بن عدى القرشى العدوى أبو حفص (أمير المؤمنين) مشهور جم المناقب استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وولي الخلافة عشر سنين ونصفًا، مات: ٢٣هـ [٤].

الحكم على الحديث:

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢١٣.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٤٩.

[٣] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ٢٣٧٠/٥، تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٦١، ذكرت ترجمته وإن لم يكن موجوداً في السند؛ لأنه يوجد اختلاف في السند هل سمع ابن أبي ليلى مباشرة من عمر، أم سمع من كعب عن عمر.

[٤] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ٣٨/١، تقريب التهذيب: ابن حجر ٤١٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث حسن، قال النووي: " حديث عمر رضي الله عنه حديث حسن"[١] والحديث رجاله كلهم ثقات، أما مسألة سماع عبد الرحمن بن أبي ليلى من عمر بن الخطاب، فتفصيلها كالتالي:

١- ورد تصريح من بعض العلماء أنه لم ير عمر بن الخطاب، فقد "سئل يحيى بن معين عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن عمر ، فقال : لم يره"[٢] ؛ لكن هذا منتقض؛ فقد قال الزيلعي: "وَأُجِيبَ عَنْ ذَلِكَ بِأَنَّ مُسْلِمًا حَكَمَ فِي "مُقَدِّمَةِ كِتَابِهِ" بِسَمَاعِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ عُمَرَ، فَقَالَ: وَأَسْنَدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى، وَقَدْ حَفِظَ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ"[٣]

٢- ورد من طريق يَزِيد بْن زِيَادٍ واسطة بين ابن أبي ليلى وعمر بن الخطاب، وهو كعب بن عجرة –رضي الله عنه–، وهو السند الذي رواه ابن ماجه من طريق يزيد بن زياد، وهو صدوق، وهذا على افتراض أن عبد الرحمن بن أبي ليلى لم يسمع من عمر هذا الحديث فإن هذا السند يقويه.

٣- لم يصرح عبد الرحمن بن أبي ليلى بالسماع من عمر؛ بل عنعن، فربما لم يسمع منه فيكون من قبيل الإرسال لعمر، فطريق ابن ماجه يقويه كما ذكرنا.

٤- خلاصة الأمر: روى ابن أبي ليلى الحديث مرة بواسطة، ومرة بدون واسطة، فيحتمل أنه سمعه مرتين، مرة من كعب ومرة من عمر بن الخطاب –ر ضي الله عنهما–.

٥- وهناك متابعة لعبد الرحمن بن أبي ليلى، وهي التي رواها البزار كما ذكرنا سابقاً من طريق ياسين الزيات، عن الأعمش، عن زيد بن وهب، عن عمر، وهذه المتابعة تقوي الحديث.

القول القديم:

---

[١] المجموع ٤/٥٣٠.

[٢] تهذيب الكمال ١٧/٣٧٦.

[٣] نصب الراية٢/١٨٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في القديم: إن صلاة الجمعة هي صلاة ظهر؛ لكنها مقصورة، قال الشربيني: "وَالْقَدِيمُ أَنَّهَا ظُهْرٌ مَقْصُورٌ، وَمَعْلُومٌ أَنَّهَا رَكْعَتَانِ"[1].

توجيه هذا القول:

صلاة الظهر هي الأصل، وجاءت صلاة الجمعة بديلاً عن الظهر، فقصرت لوجود خطبة الجمعة.

القول الجديد:

صلاة الجمعة ركعتين تمام وليس قصراً.

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، فعمر نص على أنها تمام غير قصر، ورفع الأمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- .

٢- ادعاء القصر يحتاج إلى دليل، وهنا لا يوجد دليل[2].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لثبوت الحديث الذي روي عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- وقد رفعه عمر إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فقال: " تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ".

---

[1] مغني المحتاج ٥٣٦/١.

[2] المجموع: النووي ٥٣١/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل تفرعت عن هذه المسألة:

الأولى: مسألة النية لصلاة الجمعة.

ونستطيع أن نضبطها كالتالي[1]:

١- لو نوى ظهراً مقصورة، فعلى القديم صحيحة، وعلى الجديد غير صحيحة.
٢- لو نوى صلاة جمعة من غير تحديد تصح الصلاة على القولين؛ لأنه نوى الصلاة على حقيقتها، وهذا الأسلم والأفضل؛ للخروج من الخلاف.
٣- لو نوى الظهر مطلقًا من غير تعرض للقصر لم تصح بلا خلاف.

الثانية: من صلى الظهر قبل الإمام هل تسقط عنه الجمعة؟

قال النووي: "إن صلى الظهر قبل صلاة الامام ففيه قولان، **قال في القديم:** يجزئه لأن الفرض هو الظهر لأنه لو كان الفرض الجمعة لوجب قضاؤها كسائر الصلوات، **وقال في الجديد:** لا تجزئه ويلزمه إعادتها وهو الصحيح لأن الفرض هو الجمعة ولو كان الفرض الظهر والجمعة بدل عنه لما أثم بترك الجمعة الي الظهر كما لا يأثم بترك الصوم إلى العتق في الكفارة"[2]، ووجه تفريعها عن مسألة الجمعة هل تمام أم قصر، فقولنا إنها تمام فهذا يعني أن الظهر ليست بديلا عنها؛ بل هي صلاة مستقلة بطبيعتها، وقولنا إنها قصر، فهذا يعني أنها في الأصل ظهر، والقصر بديل عن الأصل؛ فإذا وجد الأصيل سقط البديل، وواضح من ترجيحنا السابق أن صلاة الجمعة هي أصل بذاتها، وهي تمام وليس قصراً.

---

[1] المجموع: النووي ٤/٥٣٢.

[2] المجموع: النووي ٤/٤٩٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة السادسة والعشرون: زيادة الإمام على الأربعين في وجوب الجمعة.

قال الشافعي –رحمه الله– :أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ قَالَ: «كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ»[1].

تخريج الحديث:

لم أقف على تخريجه في كتب التخريج إلا عند البيهقي في معرفة السنن والآثار[2] والسنن الكبرى[3] من طريق الشافعي نفسه.

رجال الإسناد:

١- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابن أبي يحيى:** مرت ترجمته سابقاً ص١٦١ بأن الإمام الشافعي كان يوثقه خلافاً لغيره.

٢- **عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ:** بن مروان الأموي أبو محمد المدني نزيل الكوفة، قال عنه ابن حجر: صدوق يخطىء، وقال الذهبي: ثقة، وهو يرتقي إلى قبول حديثه، فقد ورد حديثه في الصحيحين والسنن الأربعة، مات في حدود المائة و الخمسين[4].

---

[1] الأم ٢١٩/١.

[2] رقم: ٥٦٠٨، ٢٥٣/٣.

[3] رقم: ٦٣٢٢، ٣٢١/٤.

[4] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٥٨، من تكلم فيه وهو موثق: الذهبي١٢٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ**: بن مروان بن الحكم بن أبي العاص الأموي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم ابن عمر ابن الخطاب، ولي إمرة المدينة للوليد وكان مع سليمان كالوزير وولي الخلافة بعده فعد مع الخلفاء الراشدين، مات في رجب سنة إحدى ومائة وله أربعون سنة ومدة خلافته سنتان ونصف[١].

٤- **عُبَيْد اللَّهِ بْن عَبْدِ اللَّهِ بْن عُتْبَةَ**: بن مسعود الهذلي أبو عبد الله المدني، ثقة فقيه ثبت، مات [دون المائة] سنة أربع وتسعين وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك[٢].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث مقطوع؛ فهو من أقوال التابعين، ولم يوقف على الصحابة، ولم يرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

القول القديم:

نقل عن القديم قولان:

الأول: الجمعة تنعقد بثلاثة منهم الإمام، فقد قال النووي: " ونقل ابن القاص في التلخيص قولا للشافعي قديما أنها تنعقد بثلاثة إمام ومأمومين هكذا حكاه عن الأصحاب والذي هو موجود في التلخيص ثلاثة مع الإمام"[٣] وأنكر الشافعية نسبة هذه القول للإمام الشافعي في القديم، قال النووي: "أنكره جمهور الأصحاب وغلطوه فيه، قال القفال في شرحه التلخيص: هذا القول غلط لم

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤١٥.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٧٢.

[٣] المجموع ٥٠٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يذكره الشافعي قط ولا أعرفه وإنما هو مذهب أبي حنيفة، وقال الشيخ أبو علي السنجي في شرح التلخيص: أنكر عامة أصحابنا هذا القول وقالوا لا يعرف هذا للشافعي"[١].

الثاني: أن الجمعة لا تجوز إلا بأربعين من غير الإمام، أي: يكونون واحد وأربعون مع الإمام[٢]، وقد اعتبر الشافعية هذا القول قولاً ضعيفاً عن الإمام الشافعي.

أدلة هذا القول:

بالنسبة للقول القديم فلم أقف على ذكر أدلة سيقت له؛ وربما ذلك بسبب أنهم نفوا نسبة هذا القول للإمام، وكذلك بالنسبة للقول القديم الثاني فإنهم اكتفوا بتضعيف القول، ولم أقف على أدلة لهذا القول.

القول الجديد:

الجمعة لا تصح إلا بأربعين نفساً منهم الإمام، أي: يكون عدد المصلين غير الإمام تسع وثلاثون[٣].

أدلة هذا القول:

استدل الشافعي على هذا القول في كتاب الأم بمجموع أدلة منها:

١- حديث المسألة ذكره الشافعي في الأم مع جملة من الآثار.

---

[١] المجموع ٤/٥٠٣.

[٢] المجموع ٤/٥٠٣.

[٣] المجموع ٤/٥٠٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قَالَ الشَّافِعِيُّ أَخْبَرَنَا الثِّقَةُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْمِيَاهِ فِيمَا بَيْنَ الشَّامِ إِلَى مَكَّةَ جَمَعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا[١].

٣- ولعل أقوى الأدلة في هذه المسالة ما روي عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ قَائِدَ أَبِيهِ بَعْدَ مَا ذَهَبَ بَصَرُهُ، عَنْ أَبِيهِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، فَقُلْتُ لَهُ: إِذَا سَمِعْتَ النِّدَاءَ تَرَحَّمْتَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ، قَالَ: " لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ جَمَّعَ بِنَا فِي هَزْمِ النَّبِيتِ مِنْ حَرَّةِ بَنِي بَيَاضَةَ فِي نَقِيعٍ، يُقَالُ لَهُ: نَقِيعُ الْخَضَمَاتِ[٢] "، قُلْتُ: كَمْ أَنْتُمْ يَوْمَئِذٍ، قَالَ: «أَرْبَعُونَ» [٣]، ولعل هذا الحديث أصح ما ذكر في المسألة، وأقوى حجة.

٤- وذكر النووي نقلاً عن الشيرازي أن الشيرازي استدل بحديثٍ رُوِيَ عَنْ جَابِرٍ أَنَّهُ قَالَ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِيَ كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ وَفِطْرٌ وَأَضْحَى "[٤]، وقال عنه النووي: حديث ضعيف"[٥].

القول الراجح:

هو القول الجديد، ولكن ثمة بعض الأمور يقتضي التنويه لها، وهي:

١- أن حديث عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وحديث عمر بن عبد العزيز هو حديث مقطوع، والحديث المقطوع ليس حجة؛ فلا يصلحان للاحتجاج.

---

[١] الأم ٢١٩/١.

[٢] نقيع الخضمات قرية لبني بياضة بقرب المدينة على ميل من منازل بني سلمة، انظر: المجموع: النووي ٥٠٤/٤.

[٣] سنن أبي داود، رقم: ١٠٦٩، ٢٨٠/١، سنن ابن ماجه، رقم: ١٠٨٢، ٣٤٣/١، وقال عنه الألباني: حسن.

[٤] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ٦٣٣٧، ٣٢٢/٤، وقال عنه البيهقي: وَهَذَا حَدِيثٌ ضَعِيفٌ لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْتَجَّ بِهِ.

[٥] المجموع ٥٠٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- وحديث جابر الذي استدل به الشيرازي على المسألة هو حديث ضعيف لا تقوم به حجة، ولذلك ليس صالحاً للاحتجاج في هذه المسألة.

٣- أصح ما روي في هذه المسألة حديث كعب بن مالك في صلاة سعد بن زرارة، أنهم صلوا الجمعة أربعين.

٤- هذه المسألة فيها خلاف مشهور بين الفقهاء، واستيفاؤها في كتب الفقهاء.

تفريع على هذه المسألة:

الانفضاض لطارئ بعد الإحرام للجمعة:

إن أحرم الإمام ومعه العدد الذي تنعقد الجمعة به، وهو الأربعون، ثم حصل طارئ فانقض عنه، فهل تنعقد الجمعة:

القول القديم: تنعقد الجمعة ببقاء شخص واحد معه.

ويوجد قولان جديدان:

الأول: لا تنعقد الجمعة؛ لأن العدد شرط لانعقاد الجمعة.

الثاني: إن بقي معه اثنان تصح الجمعة[١].

المسألة السابعة والعشرون: الكلام أثناء خطبة الجمعة.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ: أَصَلَّيْت؟ قَالَ لَا قَالَ: فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» والرجل هو سُلَيْكٌ الْغَطَفَانِيُّ [٢].

---

[١] المجموع: النووي ٤/٥٠٦.

[٢] الأم ١/٢٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

يجب الإنصات للخطيب أثناء الخطبة، ويحرم الكلام أثناء الخطبة، قال النووي: " وهو نصه في القديم والإملاء من الجديد يجب الإنصات ويحرم الكلام"[٣]

دليل القول القديم:

روى البخاري[٤] ومسلم[٥] عن ابن شهاب، قال: أخبرني سعيد بن المسيب، أن أبا هريرة، أخبره: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت " و**وجه الدلالة: أن** اللغو هو الإثم؛ فقد قال تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ﴾ [٦].

القول الجديد:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٩٣١، ١٢/٢.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٥٥-٨٧٥، ٥٩٦/٢.

[٣] المجموع ٥٢٣/٤.

[٤] صحيح البخاري، رقم: ٩٣٤، ١٣/٢.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ١١-٨٥١، ٥٨٣/٢.

[٦] المؤمنون: الآية ٣، ذكر هذا التوجيه الرافعي في الشرح الكبير ٥٧٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يكره الكلام أثناء الخطبة، وإذا تكلم لا تبطل صلاته، قال الشافعي: "وَإِنْ تَكَلَّمَ رَجُلٌ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ لَمْ أُحِبَّ ذَلِكَ لَهُ، وَلَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةُ الصَّلَاةِ"[١].

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة قرينة صريحة في صرف النهي في حديث لغوت من الحرمة إلى الكراهة؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– سأله، وهو قد رد عليه الجواب، فالخطيب تكلم، والمصلي تكلم، قال الشافعي: " وَأَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَلَّمَ الَّذِي لَمْ يَرْكَعْ وَكَلَّمَهُ وَأَنْ لَوْ كَانَتْ الْخُطْبَةُ فِي حَالِ الصَّلَاةِ لَمْ يَتَكَلَّمْ مِنْ حِينِ يَخْطُبُ، وَكَانَ الْإِمَامُ أَوْلَاهُمْ بِتَرْكِ الْكَلَامِ الَّذِي إنَّمَا يَتْرُكُ النَّاسُ الْكَلَامَ حَتَّى يَسْمَعُوا كَلَامَهُ"[٢].

٢- روى ابن خزيمة في صحيحه من طريق شَرِيك بْن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمِرٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، يَقُولُ: دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟ فَأَشَارَ النَّاسُ إِلَيْهِ أَنِ اسْكُتْ، فَسَأَلَهُ ثَلاثَ مَرَّاتٍ، كُلُّ ذَلِكَ يُشِيرُ إِلَيْهِ النَّاسُ أَنِ اسْكُتْ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ الثَّالِثَةِ: «وَيْحَكَ! مَا أَعْدَدْتَ لَهَا؟» قَالَ: حُبُّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، قَالَ: «إِنَّكَ مَعَ مَنْ أَحْبَبْتَ»[٣] قال الرافعي: " والاستدلال أنه لم ينكر عليه ولم يبين له وجوب السكوت"[٤]

٣- وذكر الشافعي –رحمه الله– دليلاً آخر وهو: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق وهو على المنبر، وقد ردوا عليه، فقال: " أَلَا تَرَى أَنَّ النَّبِيَّ

---

[١] الأم ٢٣٣/١.

[٢] الأم ٢٣٣/١.

[٣] صحيح ابن خزيمة، رقم:١٧٩٦، ١٤٩/٣، وقال عنه البغوي بهذا اللفظ في شرح السنة ١٠٠/١٥: "صحيح" وقد ورد الحديث في البخاري ومسلم وغيرهما لكن من غير تحديد صلاة الجمعة.

[٤] الشرح الكبير ٥٨٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

– صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَلَّمَ الَّذِينَ قَتَلُوا ابْنَ أَبِي الْحَقِيقِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَكَلَّمُوهُ وَتَدَاعَوْا قَتْلَهُ"[١].

القول الراجح:

القول الجديد هو الأرجح؛ لأن فيه إعمال للأدلة كلها، فحديث اللغو محمول على الكراهة لا الحرمة، وتوجيه قول النبي –صلى الله عليه وسلم– فقد لغوت، قال الشافعي: " فَإِنْ قِيلَ: فَمَا قَوْلُ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَدْ لَغَوْت؟ قِيلَ – وَاَللَّهُ أَعْلَمُ –: فَأَمَّا مَا يَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت مِنْ كَلَامِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَكَلَامِ مَنْ كَلَّمَهُ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِكَلَامِهِ فَيَدُلُّ عَلَى مَا وَصَفْت، وَأَنَّ الْإِنْصَاتَ لِلْإِمَامِ اخْتِيَارٌ، وَأَنَّ قَوْلَهُ لَغَوْت تَكَلَّمَ بِهِ فِي مَوْضِعٍ الْأَدَبُ فِيهِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ وَالْأَدَبُ فِي مَوْضِعِ الْكَلَامِ أَنْ لَا يَتَكَلَّمَ إلَّا بِمَا يَعْنِيه"[٢].

ومما يزيد تأكيد هذا القول ما رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]أنه دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ فَسَمِعْت النِّدَاءَ فَمَا زِدْت عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟" فعمر بن الخطاب –رضي الله عنه– في هذه الرواية خاض نقاشاً مع الرجل الذي دخل الصلاة متأخراً.

تفريعات على هذه المسألة:

الأول: رد السلام وتشميت العاطس وقت الجمعة.

---

[١] الأم ١/٢٣٣.

[٢] الأم ١/٢٣٤.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٨٧٨، ٢/٢.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٣-٨٤٥، ٢/٥٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إِذَا قُلْنَا بِالْقَدِيمِ، فَيَنْبَغِي لِلدَّاخِلِ فِي أَثْنَاءِ الْخُطْبَةِ، أَنْ لَا يُسَلِّمَ، فَإِنْ سَلَّمَ، حَرُمَتْ إِجَابَتُهُ بِاللَّفْظِ، **وإِذَا قُلْنَا بِالْجَدِيدِ**، فَيَجُوزُ رَدُّ السَّلَامِ، وَالتَّشْمِيتُ بِلَا خِلَافٍ[1].

الثاني: إسماع المصلين الأربعين.

على القديم واجب، وعلى الجديد لا يجب[2]، ووجه تفريعها أن سماع الخطبة مستحب على القول الجديد، فيكره للمصلين أن يتكلموا؛ لكن لا يحرم عليهم.

المسألة الثامن والعشرون: غسل الجمعة أم غُسل من غَسل الميت آكد.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَالِمٍ[3] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ سَاعَةٍ هَذِهِ؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ انْقَلَبْتُ مِنْ السُّوقِ فَسَمِعْت النِّدَاءَ فَمَا زِدْت عَلَى أَنْ تَوَضَّأْت فَقَالَ عُمَرُ: وَالْوُضُوءُ أَيْضًا وَقَدْ عَلِمْت أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَأْمُرُ بِالْغُسْلِ؟[4]

---

[1] روضة الطالبين: النووي ٢/٢٩.

[2] المجموع ٤/٥٢٣.

[3] سالم بن عبد الله بن عمر: بن الخطاب القرشي العدوي، أبو عمر أو أبو عبد الله المدني، أحد الفقهاء السبعة، وكان ثبتا عابدا فاضلا كان يشبه بأبيه في الهدي والسمت، مات في آخر سنة ست ومائة على الصحيح، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٦.

[4] الأم ١/٥٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]،ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

غسل الجمعة آكد من الغسل من غسل الميت[٣].

توجيه هذا القول:

أن غسل الجمعة ثبت بأدلة أصح من غسل الميت.

القول الجديد:

الغسل من غسل الميت آكد من غسل الجمعة[٤].

توجيه القول:

غسل الجمعة ليس واجباً، وإنما هو مندوب، وقد تبين أنه مندوب من حديث المسألة، قال النووي في شرح مسلم معلقاً على هذا الحديث: " وفيه إشارة إلى أنه إنما ترك الغسل لأنه يستحب فرأى اشتغاله بقصد الجمعة أولى من أن يجلس للغسل بعد النداء ولهذا لم يأمره عمر بالرجوع

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٨٧٨، ٢/٢.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٣-٨٤٥، ٢/٥٨٠.

[٣] المجموع: النووي ٢/٢٠٤.

[٤] المجموع: النووي ٢/٢٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

للغسل" [١] أما الغسل من غسل الميت فإنه واجب، والواجب مقدم على المندوب، قال الشافعي في غسل الجمعة: "فَأَمَّا غُسْلُ الْجُمُعَةِ فَإِنَّ الدَّلَالَةَ عِنْدَنَا أَنَّهُ إنَّمَا أُمِرَ بِهِ عَلَى الِاخْتِيَارِ"[٢]، وقال في الاغتسال من غسل الميت:" وَأَوْلَى الْغُسْلِ عِنْدِي أَنْ يَجِبَ بَعْدَ غُسْلِ الْجَنَابَةِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ وَلَا أُحِبُّ تَرْكَهُ بِحَالٍ"[٣]

القول الراجح:

الراجح هو القول الجديد من أن غسل الجمعة آكد من الغسل من غسل الميت، وذلك للأسباب التالية:

١- أن الغسل من غسل الميت لم يثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، حتى إن الشافعي قال: "إنَّمَا مَنَعَنِي مِنْ إيجَابِ الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ أَنَّ فِي إسْنَادِهِ رَجُلًا لَمْ أَقَعْ مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ إلَى يَوْمِي هَذَا عَلَى مَا يُقْنِعُنِي فَإِنْ وَجَدْت مَنْ يُقْنِعُنِي مِنْ مَعْرِفَةِ ثَبْتِ حَدِيثِهِ أَوْجَبْت الْوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الْمَيِّتِ"[٤] فالشافعي –رحمه الله– علق وجوب الغسل من غسل الميت على ثبوت الحديث، ولم يثبت، قال النووي:" ومن المستحب الغسل من غسل الميت وللشافعي قول أنه يجب إن صح الحديث فيه ولم يصح فيه حديث"[٥].

٢- ما دام أن الغسل من غسل الميت لم يثبت فيه حديث فلا نستطيع أن نقول بوجوب الغسل، وما دام أنه غير واجب؛ فيكون البحث عن الآكد من جهة ثبوت الحديث، وغسل الجمعة وردت فيه أحاديث كثيرة؛ لذلك يكون آكد، قال النووي: "والثاني غسل

---

[١] شرح مسلم ١٣٤/٦.

[٢] الأم ٥٣/١.

[٣] الأم ٥٣/١.

[٤] الأم ٥٣/١.

[٥] المجموع ٢٠٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الجمعة وهو قوله القديم وصححه البغوي والروياني وغيرهما قال الرافعي وصححه الأكثرون وهذا هو الصحيح أو الصواب لأن أحاديث غسل الجمعة صحيحة وليس في الغسل من غسل الميت شئ صحيح"[١].

فائدة الخلاف بين القديم والجديد في هذه المسألة:

قال النووي: "وفائدة القولين فيما لو أوصى بماء لأولى الناس أو وكل من يدفعه إلى أولاهم أو آكدهم حاجة فوجد رجلان أحدهما قد غسل ميتًا والآخر يريد حضور الجمعة فأيهما أولى به"[٢]

المسألة التاسع والعشرون: السور التي تقرأ في صلاة الجمعة.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى – أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ[٣]عَنْ سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ[٤] عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ «أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ»[٥].

---

[١] المجموع ٢٠٤/٢.

[٢] الأم ٥٣/١.

[٣] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي لَبِيدٍ: المدني أبو المغيرة نزل الكوفة، ثقة رمي بالقدر، مات في أول خلافة أبي جعفر سنة بضع وثلاثين ومائة، انظر تقريب التهذيب: ابن حجر ٣١٩.

[٤] سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ: سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري، أبو سعد المدني، ثقة تغير قبل موته بأربع سنين، وروايته عن عائشة وأم سلمة مرسلة، مات في حدود المائة والعشرين وقيل قبلها وقيل بعدها، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٣٦.

[٥] الأم ٢٣٥/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه مسلم[١]، ولورود الحديث في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لكون الحديث صحيح.

القول القديم:

يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الأعلى، وفي الثانية سورة الغاشية، قال النووي: "ونص الشافعي في القديم على أنه يستحب أن يقرأ في الأولى سبح اسم ربك وفي الثانية هل اتاك حديث الغاشية"[٢].

دليل هذا القول:

روى مسلم من طريق النعمان بن بشير، قال: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين، وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية»، قال: «وإذا اجتمع العيد والجمعة، في يوم واحد، يقرأ بهما أيضا في الصلاتين»[٣].

القول الجديد:

يستحب أن يقرأ في الأولى سورة الجمعة، وفي الثانية سورة المنافقون، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "أُحِبُّ أَنْ يُقْرَأَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ فِي الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ وَإِذَا جَاءَك الْمُنَافِقُونَ"[٤].

ودليل هذا القول:

---

[١] صحيح مسلم، رقم: ٦١-٨٧٧، ٢/٥٩٧.

[٢] المجموع ٤/٥٣٠-٥٣١.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ٦٢-٨٧٨، ٢/٥٩٨..

[٤] الأم ١/٢٣٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو حديث المسألة.

القول الراجح:

أنه لا تعارض بين القولين، فيستحب له أن يقرأ بسورتي الجمعة والمنافقون؛ لثبوت الحديث، ويستحب أن يقرأ بسورة الأعلى والغاشية؛ لثبوت الحديث، فهذا يثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرأ بهما جميعاً، قال النووي: "والصواب هاتين سنة وهاتين سنة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بهاتين تارة وبهاتين تارة"[1].

المسألة الثلاثون: السجود أثناء الزحام في صلاة الجمعة.

قال الشَّافِعِيُّ –رحمه الله– قَالَ أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَجْلَانَ عَنْ أَبِيهِ) عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – قَالَ: «ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ وَاخْتِلَافِهِمْ عَلَى أَنْبِيَائِهِمْ فَمَا أَمَرْتُكُمْ بِهِ مِنْ أَمْرٍ فائتوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَمَا نَهَيْتُكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا»[2].

---

[1] صحيح مسلم، رقم: ٦٢-٨٧٨، ٢/٥٩٨.

[2] الأم ٥/١٥٣، هذا الحديث لم يستدل به الشافعي –رحمه الله– في المسألة مباشرة، وإنما فهم من كلام الشافعي الاستدلال بهذا الحديث؛ فقد قال الشافعي ١/٢٣٧: "فَإِنْ أَمْكَنَهُ أَنْ يَسْجُدَ عَلَى ظَهْرِ رَجُلٍ فَتَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ خَرَجَ مِنْ صَلَاةِ الْإِمَامِ" والذي يدل على هذا الفهم قول الإمام النووي في المجموع ٤/٥٦٣: "واتفقوا على أن المذهب وجوب السجود على الظهر ونحوه للحديث الصحيح " وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم " فمن أجل ذلك جعلت هذا الحديث حديث المسألة، وقد سبق ذكر هذا الحديث سابقاً ص٩٠، ولأن المسألة فيها تفصيلات متعددة رأى الباحث أن يفردها لوحدها، ولا بد من الإشارة أن هذا الحديث تم الاستدلال به سابقاً في المسألة الثانية عشر من مسائل الطهارة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] و مسلم[٢]،ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

إذا اشتد الزحام فلم يستطع المأموم أن يسجد على الأرض، ففي هذه الحالة، يجوز له حالتان:

الأولى: يسجد على ظهر أخيه.

الثانية: ينتظر حتى يعتدل المصلون، ثم يسجد على الأرض.

قال النووي: "في القديم يتخير إن شاء سجد على الظهر وإن شاء صبر ليسجد على الأرض"[٣].

توجيه هذا القول:

لأنه مخير بين فضيلتين:

الأولى: فضيلة المتابعة؛ فإن اختار المتابعة يسجد على ظهر أخيه.

الثانية: فضيلة السجود على الأرض؛ فإن اختارها انتظر حتى ينتهي الآخرون من السجود.

قال النووي: "لأنه إذا سجد حصلت له فضيلة المتابعة وإذا انتظر زوال الزحمة حصلت له فضيلة السجود علي الارض فخير بين الفضيلتين"[٤].

القول الجديد:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٧٢٨٨، ٩/٩٤.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٤١٢-١٣٣٧، ٢/٩٧٢.

[٣] المجموع ٤/٥٦٣.

[٤] المجموع ٤/٥٥٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: "وإن زحم المأموم عن السجود في الجمعة نظرت فان قدر أن يسجد علي ظهر إنسان لزمه أن يسجد"[1].

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة، وجهة دلالته أن الله أمر المسلم أن يتابع الإمام في كل صلاته، ولا يمكنه أن يسجد إلا على ظهر أخيه فلزمه ذلك.

٢- روى البيهقي وغيره عن سَيَّارِ بْنِ الْمَعْرُورِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: «إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيهِ»[2].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لقوة الدليل والتوجيه، والأثر الذي قاله عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- نص في المسألة، وقاله عمر في محضر من الصحابة؛ فيرتقي للقول بإجماع الصحابة السكوتي على هذا القول.

المسألة الواحد والثلاثون: نسيان تكبيرات العيد الزائدة عن تكبيرة الإحرام.

قَالَ الشافعي -رحمه الله-: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا، وَصَلَّوْا قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَجَهَرُوا بِالْقِرَاءَةِ»[1].

---

[1] المجموع ٥٥٨/٤.

[2] معرفة السنن والآثار، رقم: ٦٣٥٧، ٣٢٧/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

لم أقف على هذا الإسناد بهذا اللفظ إلا عند البيهقي[٢] من طريق الشافعي نفسه.

رجال الإسناد:

١- **إِبْرَاهِيمُ:** هو ابن محمد بن أبي يحيى، وقد سبقت ترجمته ص ١٦١ من أنه ثقة عند الشافعي، وضعفه غيره.

٢- **جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ:** بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب الهاشمي، أبو عبد الله المعروف بالصادق، صدوق فقيه إمام، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٣]

الحكم على الحديث:

الحديث منقطع، فقد أرسله جعفر بن محمد إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– بدون ذكر ما بينه وبين النبي –صلى الله عليه وسلم–، والحديث بهذا اللفظ والسند ضعيف؛ لكن وردت للحديث ألفاظ أخرى بأسانيد أخرى، منها ما رواه ابن ماجه بسند صحيح عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ» [٤].

لكن ما الذي دفع الشافعي –رحمه الله– ليستدل بهذا الإسناد المنقطع؟

---

[١] الأم ١/٢٧٠.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٧١٨٥، ٥/١٧١.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٤١.

[٤] سنن ابن ماجه، رقم: ١٢٨٠، ١/٤٠٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالإمام الهروي حاول أن يجيب فقال: "أَوِ الْمُرَادُ بِالْإِرْسَالِ الِانْقِطَاعُ سَوَاءً كَانَ مَرْفُوعًا أَوْ مَوْقُوفًا، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ، فَلَعَلَّ الشَّافِعِيَّ أَخْرَجَهُ فِي تَصْنِيفٍ آخَرَ كَذَلِكَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ"[1] فلعل الإمام الشافعي ثبت له بسند آخر لم يذكره لنا؛ لكن ما وقع بين أيدينا هو هذا السند وهذا السند ضعيف؛ لانقطاعه، وإن كان معنى الحديث في العيدين صحيح؛ لورود أحاديث أخرى صحيحة.

القول القديم:

إذا نسي الإمام تكبيرات العيد حتى شرع في قراءة الفاتحة فإنه يأتي بالتكبيرات ما لم يركع، قال النووي: "والقديم أنه يأتي بها ما لم يركع وبه قال أبو حنيفة ومالك"[2] وقال في روضة الطالبين: " وَعَلَى الْقَدِيمِ: لَوْ تَذَكَّرَ فِي أَثْنَاءِ الْفَاتِحَةِ، قَطَعَهَا وَكَبَّرَ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَ الْقِرَاءَةَ. وَإِذَا تَدَارَكَ التَّكْبِيرَ بَعْدَ الْفَاتِحَةِ، اسْتُحِبَّ اسْتِئْنَافُهَا"[3].

توجيه هذا القول:

التكبيرات موضعها القيام، والقيام ما زال موجوداً؛ فما دام القيام موجوداً فإن محل التكبيرات موجود، قال النووي:" وَالْقَدِيمُ: يُكَبِّرُ، لِبَقَاءِ الْقِيَامِ"[4].

القول الجديد:

قال النووي: " ولو تذكرها قبل الركوع وبعد القراءة وهذه مسألة الكتاب ففيه قولان (الجديد) أنه لا يكبر "[1]،

---

[1] مرقاة المصابيح شرح مشكاة المصابيح٣/١٠٧١.

[2] المجموع ٥/٢١.

[3] ٢/٧٣.

[4] روضة الطالبين ٢/٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه هذا القول:

١- حديث المسألة بيَّن أن التكبيرات سبع وخمس في صلاة العيد، ووردت روايات أخرى قيدت وقت التكبيرات السبع بعد تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة، وقيدت التكبيرات الخمس بعد تكبيرة القيام وقبل الفاتحة، قال الرافعي: "أنه لا يكبر لفوات وقته كما لو نسي دعاء الاستفتاح فتذكر بعد القراءة لا يعيد"[٢] وقال النووي: "أنه لا يكبر لفوات محله فإن محله عقب تكبيرة الإحرام"[٣].

٢- أن التكبير ذكر، وعدم نطق الذكر لا يبطل الصلاة، قال الشافعي-رحمه الله-: "لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُفْسِدُ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ"[٤].

القول الراجح:

القول الجديد هو الأرجح؛ لأن الصلاة يلتزم بها بالكيفية التي جاء بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومحل التكبيرات كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- قبل قراءة الفاتحة، وما دام أن هذا المحل قد فات، فلا يرجع إليها، ولا تبطل صلاة العيد بنسيان التكبيرات؛ لأنها ذكر، وهو مندوب وليس واجباً، حتى إن الإمام الشافعي -رحمه الله- لم يقل بسجود السهو لنسيان التكبيرات قال الشافعي: "وَلَوْ تَرَكَ التَّكْبِيرَاتِ السَّبْعَ وَالْخَمْسَ عَامِدًا أَوْ نَاسِيًا لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ إعَادَةٌ، وَلَا سُجُودُ سَهْوٍ عَلَيْهِ لِأَنَّهُ ذِكْرٌ لَا يُفْسِدُ تَرْكُهُ الصَّلَاةَ، وَأَنَّهُ لَيْسَ عَمَلًا يُوجِبُ سُجُودَ السَّهْوِ"[٥].

---

[١] المجموع ٥/٢١.

[٢] الشرح الكبير ٥/٦١.

[٣] المجموع ٤/١٢٣.

[٤] الأم ١/٢٧١.

[٥] الأم ١/٢٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريع على هذه المسألة:

المسبوق بالتكبيرات:

قال النووي: "فإن حضر وقد سبقه الامام بالتكبيرات أو ببعضها لم يقض لأنه ذكر مسنون فات محله فلم يقضه كدعاء الاستفتاح وقال في القديم يقضي لان محله القيام وقد أدركه وليس بشئ"[١]، ووجه تفريعه على المسألة السابقة أن تعليل القولين في هذه المسألة هو نفس التعليل في المسألة السابقة.

المسألة الثانية والثلاثون: آخر وقت التكبير في العيد.

قال الشَّافِعِيُّ-رحمه الله- أَخْبَرَنَا إبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ حَتَّى يَأْتِيَ الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يُكَبِّرُ بِالْمُصَلَّى حَتَّى إذَا جَلَسَ الْإِمَامُ تَرَكَ التَّكْبِيرَ[٢].

تخريج الحديث:

رواه وابن أبي شيبة[٣] الدارقطني[٤] الحاكم[٥] والبيهقي[١] من طريق ابْنِ عَجْلَانَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ موقوفاً.

---

[١] المجموع ٥/١٥.

[٢] الأم ١/٢٦٥.

[٣] مصنف ابن أبي شيبة، رقم:٥٦١٩، ١/٤٨٧.

[٤] سنن الدارقطني، رقم: ١٧١٢، ٢/٣٨٠.

[٥] المستدرك، رقم: ١١٠٦، ١/٤٣٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه البيهقي[٢] من طريق الشافعي نفسه.

وقد روى الحاكم هذا الحديث مرفوعاً من طريق الْوَلِيد بْن مُحَمَّدٍ عن الزُّهْرِيّ عن سَالِمِ بْن عَبْدِ اللَّهِ عن عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وقال الحاكم: "غَيْرَ أَنَّ الشَّيْخَيْنِ لَمْ يَحْتَجَّا بِالْوَلِيدِ بْنِ مُحَمَّدٍ الْمُوقَرِيُّ، وَلَا بِمُوسَى بْنِ عَطَاءٍ الْبَلْقَاوِيِّ، وَهَذِهِ سُنَّةٌ تَدَاوَلَهَا أَئِمَّةُ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَغَيْرِهِ مِنَ الصَّحَابَةِ"[٣].

رجال الإسناد:

١- **إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ:** سبقت ترجمته ص١٦١ بأنه ثقة عند الشافعي، وضعفه النقاد.

٢- عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مرت ترجمته في المسألة الأولى ص٤٦ بأنه ثقة.

٣- **نَافِع:** مرت ترجمته سابقاً ص٦٤ بأنه ثقة.

٤- **ابْن عُمَرَ:** مرت ترجمته ص٤٦ بأنه الصحابي المشهور.

الحكم على الحديث:

الحديث موقوف على عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–، أما رفعه إلى النبي فهو ضعيف، وبالنسبة لإبراهيم بن محمد فقد ورد له متابعة تقوي روايته، وعند الحاكم قال:" وَصَحَّتْ بِهِ الرِّوَايَةُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ"[٤].

القول القديم:

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ٦٨١٢، ٥/٥١.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٦٨١٣، ٥/٥١.

[٣] المستدرك، رقم: ١١٠٥، ١/٤٣٧.

[٤] المستدرك، رقم: ١١٠٥، ١/٤٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: "يكبر إلى فراغ الإمام من الصلاة وقيل إلى أن يفرغ من الخطبتين وهذا نصه في القديم"[١]، ويسن لمن لم يحضر الخطبة أن يكبر إلى فراغ الخطيب من الخطبة.

أدلة هذا القول:

١- قال الرافعي مستدلاً لهذا القول: "ما روي: "أَنَّهُ -صلى الله عليه وسلم- كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى وَيَقْضِيَ الصَّلاَةَ""[٢]

٢- التكبير مرتبط بحكم العيد، وحكم العيد مرتبط بفراغ الإمام من الخطبة، فينتهي التكبير بانتهاء الخطبة، قال الماوردي موجهاً لهذا القول: "لأن حكم العيد ينقضي بفراغه من الصلاة"[٣]

٣- غير الحاضر للصلاة يسن له ذكر الله والتكبير ذكر، والحاضر يسن له سماع الخطبة، وقال النووي: "لأن الإمام والمأمومين مشغولون بالذكر الي أن يفرغوا من الصلاة فسن لمن لم يكن في الصلاة أن يكبر"[٤].

القول الجديد:

آخر وقت للتكبير هو خروج الإمام للصلاة، قال الشافعي: "فَإِذَا رَأَوْا هِلَالَ شَوَّالٍ أَحْبَبْتُ أَنْ يُكَبِّرَ النَّاسُ جَمَاعَةً، وَفُرَادَى فِي الْمَسْجِدِ وَالْأَسْوَاقِ، وَالطُّرُقِ، وَالْمَنَازِلِ، وَمُسَافِرِينَ، وَمُقِيمِينَ فِي كُلِّ حَالٍ، وَأَيْنَ كَانُوا، وَأَنْ يُظْهِرُوا التَّكْبِيرَ، وَلَا يَزَالُونَ يُكَبِّرُونَ حَتَّى يَغْدُوَا إِلَى الْمُصَلَّى، وَبَعْدَ

---

[١] المجموع ٣٢/٥.

[٢] الشرح الكبير ٣٥٢/٢، قال ابن حجر في تلخيص الحبير ٧٩/٢:" وقوله في الحديث: ويقضي الصلاة لم أره في شيء من طرقه، لكن ذكر المجد ابن تيمة في شرح الهداية أن أبا بكر النجاد روى بإسناده عن الزهري قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخرج يوم الفطر فيكبر من حين يخرج من بيته حتى يأتي المصلى، وعزاه الحافظ أيضاً لابن أبي شيبة" فهذه الزيادة ضعيفة.

[٣] الحاوي الكبير ٤٨٥/٢.

[٤] المجموع ٣٠/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْغُدُوِّ حَتَّى يَخْرُجَ الْإِمَامُ لِلصَّلَاةِ ثُمَّ يَدَعُوا التَّكْبِيرَ، وَكَذَلِكَ أُحِبُّ فِي لَيْلَةِ الْأَضْحَى لِمَنْ لَمْ يَحُجَّ فَأَمَّا الْحَاجُّ فَذِكْرُهُ التَّلْبِيَةُ"[١].

وهناك قول في الجديد أكثر تحديداً، واعتبره النووي قولاً ثالثاً، وهو يكبر حتى يكبر الإمام تكبيرة الإحرام، وليس فقط الخروج للصلاة، قال النووي: "يكبرون إلى أن يحرم الإمام بصلاة العيد وبهذا قطع جماعات لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى وهذا نصه في رواية البويطي"[٢].

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة، فالتكبير حتى يجلس الإمام للصلاة، فبعد جلوسه ينتهي التكبير، وعبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– فعل هذا على ملئ من الصحابة فكان كأنه إجماع.

٢- قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ [٣].

٣- قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي صَالِحُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ زَائِدَةَ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ وَأَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى[٤].

٤- قال الشافعي: أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ قَالَ حَدَّثَنِي يَزِيدُ بْنُ الْهَادِ أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ[٥].

٥- بالنسبة لما نقله البويطي فقد نقل النووي الاستدلال بقوله: " لأن الكلام مباح قبل افتتاح الصلاة فالاشتغال بالتكبير أولى"[١].

---

[١] الأم ١/٢٦٤.

[٢] المجموع ٥/٣٢.

[٣] الأم ١/٢٦٥.

[٤] الأم ١/٢٦٥.

[٥] الأم ١/٢٦٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

ما يرجحه الباحث أن هذه الأقوال الثلاثة هي عبارة عن أحوال لا تعارض بينها، فهي في المعنى واحد والاختلاف فقط في طريقة التعبير عنها، ففي القول الجديد في الأم عبر عنه بخروج الإمام للصلاة، وعند البويطي عبر عنه بافتتاح الصلاة؛ وهذان القولان الجديدان لا تعارض بينهما، أما القول القديم فهو اختلاف في الحالة، فهو خاص فيمن لم يحضر الصلاة مع الإمام فإن له التكبير حتى ينتهي الإمام من الصلاة، وقال بعض الشافعية أنها ليست أقوالاً، وإنما هي اختلاف عبارات، قال الماوردي: "وقال آخرون من أصحابنا: إن كل ذلك يرجع إلى قول واحد وليس باختلاف أقاويل، وإنما المراد في جميع ذلك أنهم يكبرون ما لم يتعلقوا بالصلاة، فتارة عبر عنه بالإحرام، وتارة عبر عنه بخروج الإمام لأن خروجه يوجب الإحرام وتارة عبر عنه بانصراف الإمام، لأن انصرافه يتعقب الإحرام"[٢] وقال ابن الرفعة: "لأنه يفتتح الصلاة عند خروجه؛ فالعبارة مختلفة والمعنى واحد، وما قاله في القديم أراد به: جنس التكبير؛ فإنه يبقى إلى أن يفرغ الإمام من الخطبتين؛ فإن الخطبتين فيهما التكبير "[٣]

فائدة الخلاف بين القديم والجديد:

تقرر في القول الراجح أن الخلاف لفظي وليس حقيقياً بين الجديد والقديم؛ لكن على فرض أن البعض اعتبر الخلاف حقيقياً ففائدة الخلاف تتجلى وتتضح في حق من لم يحضر الصلاة مع الإمام، فعلى القول الجديد ليس له التكبير بعد فراغ الصلاة وأثناء الخطبة، وعلى القول القديم له أن يكبر ما دامت الخطبة مستمرة، أما الحاضرون مع الإمام فلا يكبرون على القول القديم والجديد؛ لأنهم يستمعون الخطبة من الخطيب، قال النووي: "وتظهر فائدة الخلاف في حق من

---

[١] المجموع ٣٢/٥.

[٢] الحاوي الكبير ٤٨٥/٢.

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٦٩/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ليس بحاضر مع الإمام فإذا قلنا يمتد إلى فراغ الخطبتين فله أن يكبر حتى يعلم فراغ الإمام منهما، وأما الحاضرون فلا يكبرون في حال الخطبة؛ بل يستمعونها"[١].

المسألة الثالثة والثلاثون: فوات صلاة خسوف القمر.

قال مسلم: "حدثني يعقوب بن إبراهيم الدورقي، حدثنا إسماعيل ابن علية، عن هشام الدستوائي، قال: حدثنا أبو الزبير، عن جابر بن عبد الله، قال: كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بأصحابه، فأطال القيام، حتى جعلوا يخرون، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم ركع فأطال، ثم رفع فأطال، ثم سجد سجدتين، ثم قام فصنع نحوا من ذاك، فكانت أربع ركعات، وأربع سجدات، ثم قال: " إنه عرض علي كل شيء تولجونه، فعرضت علي الجنة، حتى لو تناولت منها قطفا أخذته – أو قال: تناولت منها قطفا – فقصرت يدي عنه، وعرضت علي النار، فرأيت فيها امرأة من بني إسرائيل تعذب في هرة لها، ربطتها فلم تطعمها، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض، ورأيت أبا ثمامة عمرو بن مالك يجر قصبه في النار، وإنهم كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا يخسفان إلا لموت عظيم، وإنهما آيتان من آيات الله يريكموهما، فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي "[٢].

لورود الحديث في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوته.

القول القديم:

---

[١] المجموع ٣٢/٥.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٩-٩٠٤، ٦٢٢/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة، أن القولين اختلفا في تحديد المراد" فإذا خسفا فصلوا حتى تنجلي" الوارد في الحديث، فكل قول وجه الانجلاء بطريقة مختلفة، فالخلاف مستنده هو هذا الحديث، المجموع: النووي٥٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إن غاب القمر وهو كاسف فان كان قبل طلوع الفجر صلي لان سلطانه باق وان غاب بعد طلوع الفجر ففيه قولان: قال في القديم لا يصلى[١].

توجيه القول القديم:

لأن سلطان الخسوف بالليل وقد ذهب الليل[٢].

القول الجديد:

يجوز له أن يصلي وإن طلع الفجر[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: لأن سلطان الخسوف باق ما لم تطلع الشمس لأنه ينتفع بضوئه، فالحديث قال: "حتى تنجلي" والخسوف لم ينجل بعد.

٢- لبقاء ظُلْمَةِ اللَّيل والانتفاع بضوء القمر في هذا الوقت[٤].

القول الراجح:

---

[١] المجموع: النووي٥/٥٣.

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ٢/٣٧٩، المجموع: النووي٥/٥٣.

[٣] الشرح الكبير: الرافعي ٢/٣٧٩، المجموع: النووي٥/٥٣.

[٤] الشرح الكبير ٢/٣٧٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد؛ لوجود اختلاف بين طلوع الفجر وطلوع الشمس، فطلوع الفجر لا يحجب الانتفاع بضوء القمر؛ لأن الليل يبقى موجوداً بطلوع الفجر، بخلاف طلوع الشمس فإنها تزيل ظلمة الليل؛ فتزيل الانتفاع بضوء القمر؛ فينطبق على هذا القول حديث المسألة أن الخسوف لم ينجل بعد.

المسألة الرابعة والثلاثون: تنكيس الرداء في صلاة الاستسقاء.

قَالَ الشَّافِعِيُّ – رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى –: " أَخْبَرَنَا الدَّرَاوَرْدِيُّ عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ قَالَ: «اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ لَهُ سَوْدَاءُ فَأَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ»[1].

تخريج الحديث:

رواه أبو داود[2] وغيره عن عَبْد الْعَزِيزِ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ عن عَبْد اللَّهِ بْنَ زَيْد، بنفس لفظ الشافعي.

وقد ورد لهذا الطريق متابعة في الصحيحين؛ فقد روى البخاري[3] ومسلم[4] وغيرهما من طريق الزهري عن عباد بن تميم عن عمه – وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم – ولم يذكرا التقلب من الأعلى إلى الأسفل

---

[1] الأم ١/٢٨٧.

[2] سنن أبي داود، رقم: ١١٦٤، ١/٣٠٢.

[3] صحيح البخاري، رقم: ١٠٢٣، ٢/٣١.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٢-٨٩٤، ٢/٦١١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد ورد الحديث بطرق أخرى متعددة؛ لكن ما ذكره الباحث يكفي في إثبات الاحتجاج بالحديث.

رجال الإسناد:

١- **الدَّرَاوَرْدِيُّ:** عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي، أبو محمد الجهني مولاهم المدني، صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطىء، قال النسائي: حديثه عن عبيد الله العمري منكر، مات سنة ست أو سبع وثمانين ومائة[١].

٢- **عُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ:** بن الحارث الأنصاري المازني المدني، لا بأس به وروايته عن أنس مرسلة، مات سنة أربعين ومائة[٢].

٣- **عَبَّاد بْنِ تَمِيمٍ:** بن غزية الأنصاري المازني المدني، ثقة، وقد قيل إن له رؤية، وفي ابن ماجة من طريق عبد الله ابن أبي بكر ابن حزم عن عباد ابن تميم عن أبيه عن عمه في الاستسقاء والصواب سمعت عباد ابن تميم يحدث أبي عن عمه واسم عمه عبد الله ابن زيد ابن عاصم وهو أخو أبيه لأمه، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر، ولم أقف على تحديد تاريخ وفاته[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح بالشواهد والمتابعات؛ لكن السند الذي ساقه الإمام الشافعي –رحمه الله– معل؛ لأن عباد بن تميم لم يرو الحديث مباشرة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– وإنما الواسطة هو عمه، وعمه كما قال الترمذي:" وَعَمُّ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ المَازِنِيُّ"[٤]

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٥٨.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٠٩.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٨٩.

[٤] سنن الترمذي، رقم: ٥٥٦، ٤٤٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وكما قال ابن حجر سابقاً، أما الدراوردي وعباد بن غزية فقد ورد لهما متابعون، قال النووي: "حديث عبد الله بن زيد في صحيحي البخاري ومسلم إلى قوله وحول رداءه، وأما تمامه فرواه أبو داود بإسناد حسن وحديثه الآخر حديث الخميصة صحيح أو حسن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بأسانيد صحيحة أو حسنة قال الحاكم في المستدرك هو صحيح على شرط مسلم"[١]، واللفظ الذي ساقه الإمام الشافعي، ذكره الإمام الحاكم، وعلق عليه بقوله: " قَدِ اتَّفَقَا عَلَى إِخْرَاجِ حَدِيثِ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَهُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ"[٢]، وقال الألباني معلقاً على النص الذي ساقه الشافعي: "وسنده صحيح"[٣].

القول القديم:

قال الجويني: "ونص في القديم على أنه يكتفَى بنقل ما على الكتف الأيسر إلى الأيمن، ونَقْل ما كان على الأيمن إلى الأيسر، فيحصل نوعان من القلب: أحدهما – من الكتف إلى الكتف، والآخر – قلب الظاهر إلى الباطن"[٤]، فخلاصة القول القديم أنه يحصل تقلبان، وهما:

الأول: الأيمن إلى الأيسر والأيسر إلى الأيمن.

الثاني: الظاهر إلى الباطن والباطن إلى الظاهر.

وترك في القديم الانتقال من الأعلى إلى الأسفل والأسفل إلى الأعلى.

دليل هذا القول:

---

[١] المجموع ٥/٨٠.

[٢] المستدرك، رقم: ١٢٢١، ١/٤٧٥.

[٣] إرواء الغليل ٣/١٤٢.

[٤] نهاية المطلب ٢/٦٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ذكر الجويني: "ولعل الشافعي اعتمد في ترك قلب الأسفل إلى الأعلى ما روي "أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتصر على ذلك"[١]، وقال الرملي: "والقديم لا يستحب ذلك؛ لأنه لم يفعله"[٢].

القول الجديد:

قال الشافعي: "فَنَأْمُرُ الْإِمَامَ أَنْ يُنَكِّسَ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلَ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ، وَيَزِيدَ مَعَ تَنْكِيسِهِ فَيَجْعَلَ شِقَّهُ الَّذِي عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَالَّذِي عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ فَيَكُونُ قَدْ جَاءَ بِمَا أَرَادَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ نَكْسِهِ، وَبِمَا فَعَلَ مِنْ تَحْوِيلِ الْأَيْمَنِ عَلَى الْأَيْسَرِ إذَا خَفَّ لَهُ رِدَاؤُهُ فَإِنْ ثَقُلَ فَعَلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، وَمَا عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْمَنِ، وَيَصْنَعُ النَّاسُ فِي ذَلِكَ مَا صَنَعَ الْإِمَامُ فَإِنْ تَرَكَهُ مِنْهُمْ تَارِكٌ أَوْ الْإِمَامُ أَوْ كُلُّهُمْ كَرِهْت تَرْكَهُ لِمَنْ تَرَكَهُ، وَلَا كَفَّارَةَ، وَلَا إعَادَةَ عَلَيْهِ"[٣]، قال الإمام الجويني موضحاً الأمر:" الذي نص عليه الشافعي في الجديد أنه يقلب أسفل الرداء إلى الأعلى، والأعلى إلى الأسفل، ويقلب ما كان من جانب اليمين إلى جانب اليسار، وما كان من جانب اليسار إلى جانب اليمين، وهو في ذلك يقلب ما كان يلي البدن إلى الظاهر، وما كان ظاهراً إلى ما يلي ثياب البدن، فيحصل ثلاثة أوجه من القلب والتحويل"[٤]، إذا خلاصة القول الجديد أنه يحصل ثلاثة تقلبات للرداء:

الأول: الأسفل للأعلى والأعلى للأسفل.

الثاني: الجانب اليمين إلى اليسار واليسار إلى اليمين.

الثالث: الباطن للظاهر والظاهر للباطن.

فهما تحولان وقلب واحد.

---

[١] نهاية المطلب ٦٤٩/٢.

[٢] نهاية المحتاج ٢٤٢/٢.

[٣] الأم ٢٨٧/١.

[٤] نهاية المطلب ٦٤٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دليل هذا القول:

هو حديث المسألة، فقد ورد فيه: " أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلَهُ أَعْلَاهَا فَلَمَّا ثَقُلَتْ عَلَيْهِ قَلَبَهَا عَلَى عَاتِقِهِ "؛ فهنا ذكر الأعلى والأسفل، فقد ذكر الإمام الشافعي –رحمه الله– كلامه في كتاب الأم والذي نقلناه سابقاً بعد سوقه للحديث في الأعلى، وعلق على الحديث بقوله:" وَبِهَذَا أَقُولُ"[1].

القول الراجح:

القول الجديد أرجح؛ لأن القول القديم اعتمد على عدم ثبوت التنكيس من أعلى لأسفل أو العكس، وقد ثبت عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كما ذكرنا سابقاً.

الغاية من تقليب الرداء في صلاة الاستسقاء:

تحويل الرداء من قبيل التفاؤل، قال البغوي: "وَتَأَوَّلُوا تَحْوِيلَهُ الرِّدَاءَ عَلَى مَذْهَبِ التَّفَاؤُلِ، لِيَنْقَلِبَ مَا بِهِمْ مِنَ الْجَدْبِ إِلَى الْخِصْبِ"[2]، وقال النووي: " والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة"[3] فالمسألة كلها من باب التفاؤل.

---

[1] الأم ٢٨٧/١.

[2] شرح السنة ٤٠٥/٤.

[3] المجموع ٨٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل جددها الإمام الشافعي –رحمه الله– في الصلاة لم يثبت لدى الباحث أنه جددها بسبب الحديث:

١– هل تشرع الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عقب التشهد الأول فيه قولان مشهوران: (القديم) لا يشرع (والجديد) الصحيح عند الأصحاب تشرع[١].

٢– لو صلى وعلى ثوبه نجاسة غير معفوة لم يعلمها يجب عليه الإعادة على قوله **الجديد، وهو المذهب**، وبه قال أبو حنيفة، كما لو بان محدثاً، وكذلك لو وقعت عليه في خلال الصلاة، ولم يشعر حتى مضى زمان تجب عليه الإعادة، **وقال في القديم:** لا تجب الإعادة؛ لما روي عن أبي سعيد الخُدري قال: بينما رسول الله– صلى الله عليه وسلم– يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره، فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم، فلما قضى رسول الله– صلى الله عليه وسلم– صلاته قال: "ما حملكم على إلقاء نعالكم" قالوا: رأيناك ألقيت نعلك، فألقينا نعالنا، فقال رسول الله– صلى الله عليه وسلم–: "إنَّ جبريل أتاني فأخبرني أن فيها قذراً" أو قال: أذى إذا جاء أحدكم المسجد فلينظر فإن رأى في نعليه قذراً أو أذى فليمسحه ويصلِّي فيهما"[٢].

٣– إذا سلم الرجل من صلاته ثم رأى على ثوبه نجاسة أو بدنه نجاسة، ففي وجوب الإعادة عليه قولان:

أحدهما: قاله في القديم، وبه قال ابن عمر، والزهري، والأوزاعي: لا إعادة عليه لرواية أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم، فلما فرغ قال: ما حملكم على أن خلعتم نعالكم قالوا خلعت فخلعنا فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – أتاني جبريل فأخبرني أن بها قذرا"

وفي رواية أخرى أن فيها دم حلمة، ولأن المصلي مأمور بفعل أشياء، كالركوع، والسجود، وستر العورة، وبترك أشياء كالنجاسة، والكلام، ثم كان ما أمر بفعله تبطل الصلاة بتركه عمدا،

---

[١] المجموع: النووي ٣/٤٦٠.

[٢] المهذب: الشيرازي ١/١٢٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أو نسيانا وما أمر بتركه وقع الفرق بين عمده ونسيانه كالكلام فوجب أن تكون النجاسة المأمور بتركها يقع الفرق بين عمدها ونسيانها كالكلام فتبطل الصلاة مع العمد، وتصح مع النسيان

والقول الثاني: قاله في الجديد وبه قال أهل العراق: عليه الإعادة، لأنها طهارة لو تركها عامدا لم تصح صلاته فوجب إذا تركها ساهيا أن لا تصح صلاته قياسا على رفع الحدث، ولأنه حامل نجاسة لو كان عالما بها لم تصح صلاته فوجب إذا كان ساهيا لها أن لا تصح صلاته[١].

وواضح من الكلام السابق أن الشافعي لم يجدد المسألة لثبوت الحديث.

٤- وَإِنْ كَانَ عَلَى قُرْحِهِ دَمٌ يَخَافُ غُسْلَهُ تَيَمَّمَ وَصَلَ وَأَعَادَ، وقيل: إن القديم قال لا يعيد؛ لكن الإمام الروياني قال: "وسائر أصحابنا قالوا: هذا قول الربيع والمزني، فالمسألة على قول واحد أنه يعيد لأنه عذر نادر لا يدوم" [٢].

٥- وإن اجتمع جماعة عراة لعذر، تستحب الجماعة في حق العراة، **وهو القول الجديد**؛ لأن صلاتهم مع عدم السترة صحيحة تسقط القضاء للعجز؛ فكانوا كالقادرين على الستر، **وفي القديم** أن صلاتهم فرادى أفضل؛ لأن السنة في الجماعة للرجال: أن يتقدم إمامهم، وإذا تعذرت الجماعة على الوجه المسنون؛ فالوجه تركها[٣].

٦- وفي صلاة القارئ خلف الأمي وهو من لا يحس الفاتحة أو خلف الارت والألثغ قولان: **أصحهما وهو الجديد** لا يصح الاقتداء به، **والقول القديم**: إن كانت صلاة جهرية لم تصح وإن كانت سرية صحت، **ويوجد قول قديم آخر**: أن يصح الإمامة مطلقاً، ولم يثبت لدى الباحث أنه جدد للحديث، وإنما الجديد ألحقوه بحالة الإمامة العظمى إذا لم يستطع أن يقوم بأعباء الخلافة[٤].

٧- هل يجوز السفر بعد طلوع فجر الجمعة وقبل الزوال؟ فيه قولان: **القديم وحرمله** يجوز وبه قال مالك وأبو حنيفة رحمهما الله لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فأشبه السفر قبل طلوع الفجر **(وقال في الجديد)** لا يجوز قال أصحابنا العراقيون وهو

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٢/٢٤٣.

[٢] بحر المذهب ١/٢١٦.

[٣] كفاية النبيه: ابن الرفع ٤/٥٩، المجموع: النووي ٣/١٨٥.

[٤] المجموع: النووي ٤/٢٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاصح لان الجمعة وإن كان يدخل وقتها بالزوال فهي مضافة إلي اليوم ولذلك يعتد بغسل الجمعة قبل الزوال ويجب السعي إليها لمن بعد داره قبل الزوال[١].

٨- إن قرأ آية وفيها سجدة فنزل وسجد جاز، فإن فعل هذا وأطال الفصل ففيه قولان: **قال في القديم:** يبني، **وقال في الجديد:** يستأنف[٢].

٩- **قال الشافعي رضي الله عنه في المختصر وسائر الكتب الجديدة:** يجوز للمنفرد في بيته وللمسافر والمرأة والعبد صلاة العيد؛ لأنها نافلة فأشبهت صلاة الاستسقاء والخسوف، ولا تشبه صلاة الجمعة، **وقال في القديم:** لا يصلي العيد إلا في الموضع الذى يصلى فيه الجمعة[٣].

١٠-تكبير ليلة الفطر آكد من تكبير ليلة الأضحى على الأظهر **وهو القول الجديد،** وقال في **القديم:** عكسه، ودليل الجديد قول الله تعالى: ﴿وِلِتُكْمِلُوا العِدَّةَ وِلِتُكبِرّوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ﴾[٤] وقد وردت هذه الآية في آيات صيام رمضان[٥].

١١- لو كان الرجل في صحراء، وخطَّ خطاً بين يديه مُعلماً به حدّه، فقد تردّد في هذا كلام الشافعي في القديم، وأن هذا هل يكون ساتراً؟ فمال إلى الاكتفاء به قديماً، ثم رُئي ذلك القول في الجديد، قد خَطّ عليه الشافعي، فالذي استقر عليه أن الخطَّ لا يكفي؛ إذ الغرض منه الإعلام، وهذا لا يحصل بالخط[٦].

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ٦١٠/٤، المجموع: النووي ٤٩٩/٤.

[٢] المهذب: الشيرازي ٤٠١/٢.

[٣] الشرح الكبير ٩/٥.

[٤] البقرة: الآية ١٨٥.

[٥] المجموع: النووي ٤٥٦/٢.

[٦] نهاية المطلب في دراية المذهب: الجويني ٢٢٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة المبحث:

١- مجموع المسائل التي جددها الإمام الشافعي في كتاب الصلاة واحد وستون مسألة حسب ما توصل له الباحث.

٢- توصل الباحث أن خمسين مسألة أثر الحديث في تجديد هذه المسائل، منها أربع وثلاثون مسألة رئيسة، وتفرع عنها ستة عشر مسألة.

٣- الحديث الواحد في كثير من المواضع يؤثر في مجموعة من المسائل، فالمسائل الرئيسة في هذا المبحث أربع وثلاثون، وتفرع عنها ستة عشر مسألة.

٤- لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى؛ بعض الأحاديث كانت ثابتة عند الإمام الشافعي في القديم؛ لكن جددها بسبب إعادة توجيه الحديث.

٥- لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان الأثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الصلاة، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة.

٦- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الصلاة ثمان وعشرون حديثاً، وحديثان رتبتهما الحسن، وثلاثة أسانيدها ضعاف؛ لكن واحد منها استدل به الشافعي في فضائل الأعمال، والآخران لهما من الشواهد والمتابعات ما يقويهما ويجعلهما صالحين للاستدلال.

٧- مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل الصلاة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها ثمانية عشر مسألة.

٨- مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي -رحمه الله- في مسائل الطهارة والتي جدد أقواله من أجلها أربع وعشرون مسألة، ويوجد عشرة أحاديث ذكرها علماء الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩- مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الطهارة ثلاثون حديثاً، والأحاديث الموقوفة حديثان، والأحاديث المقطوعة أيضاً اثنان.

١٠- مجموع المسائل التي رجح فيها القول القديم على الجديد في مسائل الصلاة ست مسائل، والمسائل الباقية كان الراجح فيها القول الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الجنائز.

المسألة الأولى: غسل من غسل الميت آكد أم غسل الجمعة.

وهذه المسألة مرت بتمامها في المسألة الثامنة والعشرين من مسائل الصلاة ص ٢٢٤، فلا داعي لتكرارها.

المسألة الثانية: كيفية تكفين المرأة بخمسة أثواب.

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، حَدَّثَنَا أَبِي، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، حَدَّثَنِي نُوحُ بْنُ حَكِيمٍ الثَّقَفِيُّ – وَكَانَ قَارِئًا لِلْقُرْآنِ – عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي عُرْوَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، يُقَالُ لَهُ: دَاوُدُ، قَدْ وَلَّدَتْهُ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ أَبِي سُفْيَانَ زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَنَّ لَيْلَى بِنْتَ قَانِفٍ الثَّقَفِيَّةَ، قَالَتْ: «كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا، فَكَانَ أَوَّلُ مَا أَعْطَانَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْحِقَاءَ، ثُمَّ الدِّرْعَ، ثُمَّ الْخِمَارَ، ثُمَّ الْمِلْحَفَةَ، ثُمَّ أُدْرِجَتْ بَعْدُ فِي الثَّوْبِ الْآخَرِ»، قَالَتْ: «وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِسٌ عِنْدَ الْبَابِ مَعَهُ كَفَنُهَا يُنَاوِلُنَاهَا ثَوْبًا ثَوْبًا»[1].

---

[1] سنن أبي داود، رقم: ٣١٥٧، ٢٠٠/٣، الإمام الشافعي في كتاب الأم ٣٠٤/١ أشار إلى هذا الحديث ولم يورده بسنده، فقال: "أُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ الْإِزَارُ دُونَ الدِّرْعِ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي ابْنَتِهِ"، والإمام البيهقي بعد أن نقل هذا الكلام للشافعي أورد هذا الحديث بسنده إلى الإمام أبي داود، فقال البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٤٣/٥:" وَأُحِبُّ أَنْ يُجْعَلَ الْإِزَارُ دُونَ الدِّرْعِ، لِأَمْرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِذَلِكَ فِي ابْنَتِهِ أَخْبَرَنَاهُ أَبُو عَلِيٍّ الرُّوذْبَارِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ..." بنفس السند في الأعلى، وهذا الحديث هو دليل القول القديم؛ لكن جعلته حديث المسألة؛ لأن هذا الحديث فيه كلام طويل، والقول الجديد استدل بعموم الأحاديث في التكفين وهي أحاديث في البخاري ومسلم كما سيأتي، وهذا الحديث خاص.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

رواه أحمد[١] وابن أبي عاصم[٢] والدولابي[٣] الطبراني[٤] وأبو نعيم[٥] والبيهقي[٦] من طريق يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه، عن ابن إسحاق عن نوح بن حكيم عن ليلى بنت قانف الثقفية.

رجال الإسناد:

١. **يعقوب بن إبراهيم بن سعد:** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو يوسف المدني نزيل بغداد، ثقة فاضل، مات سنة ثمان ومائتين[٧].
٢. **إبراهيم بن سعد:** بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري، أبو إسحاق المدني نزيل بغداد، ثقة حجة تُكُلِّم فيه بلا قادح، مات سنة مائة وخمس وثمانين[٨].
٣. **ابن إسحاق:** محمد بن إسحاق بن يسار، أبو بكر المطلبي مولاهم المدني نزيل العراق، إمام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع والقدر، مات سنة خمسين ومائة ويقال بعدها[٩].

---

[١] مسند أحمد، ٢٧١٣٥، ١٠٦/٤٥.

[٢] الآحاد والمثاني، رقم ٣٢٠٩، ٢٦/٦، الأوائل، رقم: ١٥٣، ص١٠٢.

[٣] الذرية الطاهرة، رقم: ٨٥، ص٦٠.

[٤] المعجم الكبير، رقم: ٤٦، ٢٥/٢٥، المعجم الأوسط، رقم: ٢٥٠٨، ٦٩/٣.

[٥] معرفة الصحابة، رقم: ٧٨٣١، ٣٤٣٨/٦.

[٦] السنن الصغير، رقم: ١٠٤١، ١٣/٢، معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٣٩٣، ٢٣٤/٥، السنن الكبرى، رقم: ٦٧٧٣، ١٠/٤.

[٧] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٠٧.

[٨] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٨٩.

[٩] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. **نوح بن حكيم:** الثقفي، قال عنه ابن حجر: " مجهول من الطبقة السادسة"[١] ذكره ابن حبان في الثقات[٢]، وقال الذهبي: "لا يعرف تفرد عنه ابن إسحاق"[٣]

٥. **داود:** بن أبي عاصم ابن عروة ابن مسعود الثقفي المكي، ثقة، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر[٤].

٦. **ليلى بنت قانف الثقفية:** صحابية لها حديث واحد وهو هذا الحديث[٥].

الحكم على الحديث:

الحديث يوجد فيه، ثلاث علل:

الأولى: محمد بن اسحاق وهو صدوق متهم بالتدليس.

الثانية: نوح بن حكيم، وهو مجهول.

الثالثة: الرجل الثقفي الذي يقال له داود، قال ابن القطان قوله:" وَأما هَذَا الرجل الثَّقَفِيّ الَّذِي يُقَال لَهُ «دَاوُد» فنحدس فِيهِ حدس[من باب التخمين وعدم القطع به] لَا يقطع النزاع، وَلَا يدْخلهُ فِي بَاب من يقبل حَدِيثه وَذَلِكَ أَن هُنَاكَ دَاوُد بن أبي عَاصِم بن عُرْوَة بن مَسْعُود الثَّقَفِيّ، وَهُوَ رجل مَعْرُوف، يروي عَن عُثْمَان بن أبي الْعَاصِ وجماعات، وهومكي ثِقَة. قَالَه أَبُو زرْعَة الرَّازِيّ، وَلَا نجزم القَوْل بِأَنَّهُ هُوَ، وَمُوجب التَّوَقُّف فِي (ذَلِك هُوَ أَنه) الَّذِي وصف فِي الْإِسْنَاد بِأَنَّهُ قد وَلدته أم حَبِيبَة، وَأم حَبِيبَة رَضِيَ اللَّهُ عَنْها إِنَّمَا كَانَت لَهَا بنت وَاحِدَة قدمت بهَا من أَرض الْحَبَشَة، كَانَت ولدتها من زَوجهَا عبيد الله بن جحش، وَاسم هَذِه الْبِنْت حَبِيبَة، فَلَو كَانَ زوج حَبِيبَة هَذِه هُوَ عَاصِم بن عُرْوَة بن مَسْعُود أمكن أَن يُقَال: إِن «دَاوُد» الْمَذْكُور ابْنه مِنْهَا، فَهُوَ حفيد لأم حَبِيبَة، وَهَذَا لَا نقل بِهِ، وَلَا (تحقق) لَهُ، بل الْمَنْقُول خِلَافه، وَهُوَ أَن زوج حَبِيبَة هَذِه دَاوُد

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٦٦.

[٢] الثقات: ابن حبان٧/٥٤١.

[٣] ميزان الاعتدال ٤/٢٧٦.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٩٩.

[٥] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر٤/١٩١٠، تقريب التهذيب: ابن حجر ٧٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بن عُرْوَة بن مَسْعُود، كَذَا قَالَ أَبُو عَلّي بن السكن وَغَيره، فداود الَّذِي لأم حَبِيبَة عَلَيْهِ ولادَة لَيْسَ دَاوُد بن أبي عَاصِم بن عُرْوَة بن مَسْعُود، إِذْ لَيْسَ أَبُو عَاصِم زوجا لحبيبة، وَلَا هُوَ بِدَاوُد بن عُرْوَة بن مَسْعُود، (الَّذِي هُوَ) زوج حَبِيبَة؛ فَإِنَّهُ لَا ولادَة لأم حَبِيبَة عَلَيْهِ"[١].

والجواب على هذه العلل:

بالنسبة لمحمد بن إسحاق فقد صرح بالتحديث، فتنتفي شبهة التدليس عنه في هذا الحديث، وبالنسبة لنوح بن حكيم فقد ذكره ابن حبان في الثقات كما نقلنا سابقاً، وأما داود فهو ابن عاصم الثقة، قال ابن الملقن: "ونوح الَّذِي ادَّعَى جهالته ذكره ابْن حبَان فِي «ثقاته» وَجعل دَاوُد الْمَذْكُور هُوَ ابْن أبي عَاصِم الثِّقَة، وَتَبعهُ الْمزي[٢]، قال ابن حجر: "وما أعله به ابن القطان ليس بعلة، وقد جزم ابن حبان بأن داود هو ابن عاصم وولادة أم حبيبة له تكون مجازية إن تعين ما قاله ابن السكن"[٣]

قال النووي: " إسناده حسن إلا رجلاً لا أتحقق حاله وقد رواه أبو داود فلم يضعفه"[٤] وقال النووي في خلاصة الأحكام: "رواه أبو داود بإسناد حسن"[٥]، قال ابن الملقن: "لم يُضعفهُ أَبُو دَاوُد، فَهُوَ صَالح للاحتجاج بِهِ عِنْده"[٦]، فالحديث متردد بين تحسينه وتضعيفه؛ لكن يميل الباحث إلى تحسينه، للأسباب التالية:

١- أن أبا داود رواه في سننه ولم يضعفه، وهذا يعني أنه يحتج به عند أبي داود.

٢- الإمام النووي حسنه بتردد في المجموع، وجزم بتحسينه في الخلاصة، فهذا يعني أنه يميل لتحسينه.

---

[١] بيان الوهم والإيهام ٥/٥٣.

[٢] البدر المنير ٥/٢٢٠.

[٣] التلخيص الحبير ٣/١١٧٣.

[٤] المجموع ٥/٢٠٥.

[٥] خلاصة الأحكام ٢/٩٥٣.

[٦] البدر المنير ٥/٢١٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- ابن حجر اعتبر أن تعليل ابن القطان ليس بعلة.

٤- هذا الحديث وجد في بعض أمهات الكتب الفقهية، فقد استدل الشافعي في الأم به، وهذا يعني أنه يصلح للاحتجاج عند الإمام الشافعي، واستدل به ابن قدامة بقوله: "وَالَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ أَصْحَابِنَا وَغَيْرُهُمْ، أَنَّ الْأَثْوَابَ الْخَمْسَةَ إزَارٌ، وَدِرْعٌ، وَخِمَارٌ، وَلِفَافَتَانِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، لِحَدِيثِ لَيْلَى الَّذِي ذَكَرْنَاهُ"[١].

قال الزيلعي والألباني: "ضعيف"[٢]؛ لكن لا نميل إلى ذلك، وإنما نميل إلى كونه حسن للأسباب السابقة.

القول القديم:

كفن الرجل والمرأة المستحب على القديم والجديد ثلاث لفائف؛ لكن إن كفنت المرأة بخمس لفائف ففيه خلاف، قال النووي: "وَالْقَدِيمُ وَهُوَ الْأَظْهَرُ عِنْدَ الْأَكْثَرِينَ: إزَارٌ وَخِمَارٌ وَقَمِيصٌ وَلِفَافَتَانِ"[٣]، والقميص هو الدرع، فيكون أحد اللفائف الخمس درعاً.

دليل القول القديم:

حديث المسألة، فهو مخصص لعموم أحاديث الكفن في كفن المرأة بخمس لفائف، وقد ثبت عندنا للاحتجاج.

القول الجديد:

---

[١] المغني ٣٥١/٢.

[٢] نصب الراية ٢٥٨/٢.

[٣] روضة الطالبين ١١٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد، كما قال النووي: "إِزَارٌ وَخِمَارٌ، وَثَلَاثُ لَفَائِفَ"[1]، ولا يكون أحد اللفائف درعاً، قال الرافعي: " وذكر المُزَنِيُّ أن الشافعي –رضي الله عنه– ذكر القميص مرة ثم خط عليه ونقل عنه القول الأول وإيراد الكتاب يقتضي ترجيحه"[2].

دليل القول الجديد:

لأن الخمسة فيها كالثلاثة بالنسبة للرجل[3]، فالخمار طبيعي في حياة المرأة وموتها، والإزار أضبط، والدرع يغني عنه اللفائف، فما ينطبق على الرجل في اللفائف ينطبق على المرأة والرسول –صلى الله عليه وسلم– لم يكن في كفنه درع (قميص)، روى البخاري[4] ومسلم[5] عن عائشة رضي الله عنها: « «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض، سحولية من كرسف ليس فيهن قميص ولا عمامة»

القول الراجح:

القول القديم هو الراجح، وقال النووي: "قالوا والقديم هنا هو الأصح وهي من المسائل التي يفتى فيها على القديم"[6]، وذلك لثبوت الحديث، والحديث مخصص لهذه الحالة من عموم الأحاديث في التكفين.

المسألة الثالثة: السقط في حال عدم استهلاله.

---

[1] روضة الطالبين ١١٢/٢.

[2] الشرح الكبير ٤١٣/٢.

[3] النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء الشافعي٣٢/٣.

[4] صحيح البخاري، رقم: ١٢٦٤، ٧٥/٢.

[5] صحيح مسلم، رقم: ٤٥-٩٤١، ٦٤٩/٢.

[6] المجموع ٢٠٦/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: "قَالَ أَحْمَدُ: قَدْ رُوِّينَا عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ» وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْهُ مَرْفُوعًا إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

تخريج الحديث:

رواه ابن شيبة[2] والدارمي[3] من طريق وَكِيع عن شَرِيك، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ موقوفاً.

ورواه ابن أبي شيبة[4] الدارمي[5] والطحاوي[6] من طريق الْأَشْعَث، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ موقوفاً.

ورواه ابن ماجه[7] من طريق هِشَام بْنُ عَمَّارٍ عن الرَّبِيع بْن بَدْرٍ عن أَبُي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مرفوعاً.

ورواه النسائي[8] من طريق يَحْيَى بْن مُوسَى الْبَلْخِيّ، عن شَبَابَة بْن سَوَّارٍ عن الْمُغِيرَة بْن مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً.

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٤٠٣، ٢٤٧/٥، وقد أوردنا هذا الحديث؛ لأن البيهقي ذكر قول الشافعي الجديد وساق هذا الحديث مستدلاً به، فقال:" قَالَ الشَّافِعِيُّ: «السِّقْطُ يُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إِنِ اسْتَهَلَّ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ وَكُفِّنَ وَدُفِنَ، وَالْخِرْقَةُ الَّتِي تُوَارِيهِ لِفَافَةٌ تَكْفِيهِ» ثم ساق الحديث.

[2] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ٣١٤٨٩، ٢٨٨/٦.

[3] سنن الدارمي، ٣١٦٩، ٢٠٠٦/٤.

[4] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١١٦٠٣، ١١/٣.

[5] سنن الدارمي، ٣١٦٨، ٢٠٠٥/٤.

[6] شرح معاني الآثار، رقم: ٢٩٠٤، ٥٠٩/١.

[7] سنن ابن ماجه، رقم: ١٥٠٨، ٤٨٣/١.

[8] سنن النسائي، رقم: ٦٣٢٤، ١١٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه الترمذي[١] والحاكم[٢] والبيهقي[٣] من طريق إِسْمَاعِيل الْمَكِّيّ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً.

ورواه الحاكم[٤] أيضاً من طريق شَبَابَة بْن سَوَّارٍ، عن الْمُغِيرَة بْن مُسْلِمٍ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً.

ورواه ابن حبان [٥] والحاكم[٦] أيضاً والبيهقي[٧] من طريق إِسْحَاق بْن يُوسُفَ الْأَزْرَق، عن سُفْيَان، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ مرفوعاً.

ورواه البيهقي[٨] من طريق يَزِيد بْن هَارُونَ، عن هَارُون، عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ جَابِرٍ موقوفاً.

وقد روي الحديث من طريق أبي هريرة مرفوعاً، فقد روى البيهقي[٩] وغيره من طريق مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ.

رجال الإسناد:

البيهقي في معرفة السنن والآثار لم يورد رجال السند، وإنما أورده بتمام سنده في السنن الكبرى سواء موقوفاً أم مرفوعاً.

أما جابر بن عبد الله فقد مرت ترجمته سابقاً ص١٩٣.

---

[١] سنن الترمذي، رقم: ١٠٣٢، ٣٤١/٣.

[٢] المستدرك، رقم: ١٣٤٥، ٥١٧/١.

[٣] السنن الكبرى، رقم: ٦٧٨٣، ١٣/٤.

[٤] المستدرك، رقم: ٨٠٢٢، ٣٨٧/٤.

[٥] صحيح ابن حبان، رقم: ٦٠٣٢، ٣٩٢/١٣.

[٦] المستدرك، رقم: ٨٠٢٣، ٣٨٨/٤.

[٧] السنن الكبرى، رقم: ٦٧٨٥، ١٣/٤.

[٨] السنن الكبرى، رقم: ٦٧٨٢، ١٣/٤.

[٩] السنن الكبرى، رقم: ١٢٤٨٥، ٤٢١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم على الحديث:

الحديث روي موقوفاً على ابن عباس وعلى جابر، وروي مرفوعاً، وما يهمنا هو السند المرفوع فقد قال الحاكم في المرفوع: "هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، ووافقه الذهبي"[١]، قال ابن حجر: "وقد ضعفه النووي في شرح المهذب والصواب أنه صحيح الإسناد"[٢] وقد صحح الحديث ابن حبان[٣]، وهناك بعض العلماء ذهبوا إلى صحة وقفه دون رفعه، قال الشوكاني: "وَفِي إسْنَادِهِ إسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ قَالَ التِّرْمِذِيُّ: وَرُوِيَ مَرْفُوعًا وَالْمَوْقُوفُ أَصَحُّ وَبِهِ جَزَمَ النَّسَائِيّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيّ فِي الْعِلَلِ: لَا يَصِحُّ لِرَفْعِهِ"[٤] لكن قد صح الرفع، فالحديث صالح للاحتجاج.

القول القديم:

إذا استهل الصبي قبل موته أو مات قبل أربعة أشهر من الحمل فمتفق بين القديم والجديد على أنه يكفن ويصلى عليه، وأما موضع الخلاف إذا كان فوق أربعة أشهر ولم يستهل، فالقديم أنه يكفن ويصلى عليه، قال الإمام النووي: "وإن لم يستهل ولم يتحرك فإن لم يكن له أربعة أشهر كفن بخرقة ودفن وإن تم له أربعة أشهر ففيه قولان (قال) في القديم يصلى عليه"[٥].

توجيه هذا القول:

---

[١] المستدرك، رقم: ٨٠٢٣، ٣٨٨/٤.

[٢] فتح الباري ٤٨٩/١١.

[٣] صحيح ابن حبان، رقم: ٦٠٣٢، ٣٩٢/١٣.

[٤] نيل الأوطار ٨١/٦.

[٥] المجموع ٢٥٥/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لأنه نفخ فيه الروح فصار كمن استهل[1]، وهذا مأخوذ مما روى البخاري عن عبد الله قال: حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق، «إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات، فيكتب عمله، وأجله، ورزقه، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح"[2]، فنفخ الروح جاء بعد مائة وعشرين يوماً، أي: أربعة أشهر، قال الروياني: "ولأن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "إذا بقي الولد في بطن أمه أربعة أشهر نفخ فيه الروح" ولأنه ثبت له حكم الحي بوجوب الغرة فيه"[3].

القول الجديد:

أنه لا يصلى عليه، قال الشافعي: "وَالسِّقْطُ يُغَسَّلُ، وَيُكَفَّنُ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ إنْ اسْتَهَلَّ، وَإِنْ لَمْ يَسْتَهِلَّ غُسِّلَ، وَكُفِّنَ، وَدُفِنَ"[4]

أدلة القول الجديد:

١– حديث المسألة، فقد أثبت الميراث والصلاة في حال وجود الاستهلال، وعند الاستهلال لا يصلى عليه.

٢– ولأنه لم يثبت له حكم الدنيا، لأنه لا يرث ولا يورث ولا يصلى عليه[5].

القول الراجح:

---

[1] المجموع ٥/٢٥٥.

[2] صحيح البخاري، رقم: ٣٣٣٢، ٤/١٣٣.

[3] بحر المذهب ٢/٥٦٠.

[4] الأم ١/٣٠٤.

[5] بحر المذهب ٢/٥٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد هو الراجح لثبوت حديث المسألة، وهو واضح في دلالته على المسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسألتان جددهما الإمام الشافعي –رحمه الله– في الجنائز لم يثبت لدى الباحث أنه جددها بسبب الحديث:

١– هل يقلّم أظفار غير المحرم من الموتى ويؤخذ شاربه وشعر إبطه وعانته؟ فيه قولان:

القديم: لا ، وبه قال مالك وأبو حنيفة والمزني –رحمهم الله–؛ لأن مصيره إلى البَلِى، وصار كالأَقْلَفِ لا يختن بعد موته.

والجديد: وبه قال أحمد: نعم، كما يتنظَّف الحيُّ بهذه الأشياء[١].

٢– إن اجتمع الوالي والولي المناسب للصلاة على الميت فأيهما يتقدم، فيه قولان **قال في القديم:** الوالي أولى؛ لأنه في سلطانه، **وقال في الجديد:** الولي أولى لأنه ولاية تترتب فيها العصبات فقدم الولي على الوالي كولاية النكاح[٢].

خاتمة المبحث:

١– مجموع المسائل التي جددها الإمام الشافعي في كتاب الجنائز خمس مسائل حسب ما توصل له الباحث.

٢– ثبت لدى الباحث أن ثلاث مسائل جددها للحديث.

٣– لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى.

٤– لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان أي أثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الجنائز، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة.

٥– يوجد حديثان في مسائل الجنائز لم تثبت من طريق الشافعي، وإنما نسب أصحاب المذهب تجديد الشافعي لأقوله بناء عليه.

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ٤٠٨/٢.

[٢] المجموع: النووي ٢١٧/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦- رجح الباحث في مسائل الجنائز القول القديم في مسألة واحدة، وباقي الترجيحات موافقة للجديد.

٧- توصل الباحث أن أحد الحديثين الذين استدل بهما الشافعي لأقواله الجديدة في باب الجنائز أحدهما حسن والآخر صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّاني

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الزكاة والصوم والحج.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفصل الثَّاني

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتب الزكاة والصوم والحج.

ويشتمل هذا الفصل على ثلاثة مباحث، وهي كالتالي:

المبحث الأول:

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الزكاة.

المسألة الأولى: زكاة ما بلغ من الإبل مائتين.

قال الشَّافِعِيُّ–رحمه الله–: أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ [١]، عَنِ الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ، أَوِ ابْنِ فُلَانِ بْنِ أَنَسٍ [٢]، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ [٣] قَالَ: هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تُرِكَتِ الْغَنَمُ، وَغَيْرُهَا، وَكَرِهَهَا النَّاسُ. " بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا، فَمَنْ سُئِلَهَا عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ فَلْيُعْطِهَا، وَمَنْ

---

[١] الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب، العمري المدني، متروك رماه أحمد بالكذب، مات بعد الستين، ومائة انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٥٠.

[٢] الْمُثَنَّى بْنِ أَنَسٍ أو ابن فلان بن أنس: قال البيهقي: " وَهُوَ الْمُثَنَّى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ أَنَسٍ، نُسِبَ إِلَى جَدِّهِ"، ولم أقف على ترجمة له؛ لكن الحديث موجود في البخاري؛ لكن من رواية أخيه ثمامة بن عبد الله بن أنس، معرفة السنن والآثار ١٦/٦.

[٣] أَنَس بْن مَالِكٍ: بن النضر، الأنصاري الخزرجي خادم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خدمه عشر سنين، مشهور [لقبه ذو الأذنين]، مات سنة اثنتين وقيل ثلاث وتسعين وقد جاوز المائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١١٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِهِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْغَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بِنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى[1]، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا ابْنَةُ مَخَاضٍ، فَابْنُ لَبُونٍ[2] ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا بِنْتُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ[3] طَرُوقَةُ الْجَمَلِ ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدًا وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ[4]، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا ابْنَتَا لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِائَةٍ، فَفِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حِقَّةٌ، وَإِنَّ بَيْنَ أَسْنَانِ الْإِبِلِ فِي فَرِيضَةِ الصَّدَقَةِ مِنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةَ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ، وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنِ اسْتَيْسَرَتَا عَلَيْهِ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَإِذَا بَلَغَتْ عَلَيْهِ الْحِقَّةُ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ حِقَّةٌ، وَعِنْدَهُ جَذَعَةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، أَوْ شَاتَيْنِ " [5].

رواه البخاري[6] من طريق ثمامة بن عبد الله بن أنس، أن أنسا، حدثه: أن أبا بكر رضي الله عنه، كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين.

ولورود الحديث في البخاري؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

ونشير هنا أن السند الذي ذكره الإمام الشافعي معل بعلتين:

الأولى: ضعف القاسم بن عبد الله بن عمر.

الثانية: المثنى بن عبد الله بن أنس لم أقف على حديث له إلا هذا فلم أتبين حاله.

---

[1] المخاض: ما استكمل سنة من عمره ودخل في السنة الثانية، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٤٨/١٩.

[2] ما بلغ من الإبل سنتين ودخل في الثالثة، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٤٨٣/١٨.

[3] ما بلغ من الإبل ثلاث سنين ودخل في الرابعة، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٤٨٣/١٨.

[4] ما بلغ من الإبل أربع سنين ودخل في الخامسة، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٤٨٣/١٨.

[5] الأم ٤/٢.

[6] صحيح البخاري، رقم: ١٤٥٤، ١١٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن هذا الحديث روي عند البخاري من رواية ثمامة بن عبد الله بن أنس أخو المثنى وهو سند صحيح، فالحديث يتقوى بهذه المتابعة، فيكون الحديث صحيحاً.

القول القديم:

إذا بلغت الإبل مائتين فإن الواجب من الزكاة أربع حقاق، في كل خمسين حقة، قال الرافعي: "وفي القديم على أنه يجب أربع حقاق"[١].

توجيه القول:

١- لأن الأفضل الحقاق عنده، وعلى الساعي أن يأخذ الأفضل[٢].
٢- "لأنه إذا أمكن تغير الفرض بالسن لم يغير بالعدد كما قلنا فيما قبل المائتين"[٣]، وبعبارة أوضح كما قال الروياني: "لأنه إذا أمكن الزيادة بالسن، فلا يزداد بالعدد، كما في سائر المواضع"[٤].

القول الجديد:

قال الشافعي: "فَإِذَا زَادَتْ فَلَيْسَ فِي الزِّيَادَةِ شَيْءٌ حَتَّى تَبْلُغَ مِائَتَيْنِ، فَإِذَا بَلَغَتْهَا فَعَلَى الْمُصَدِّقِ أَنْ يَسْأَلَ، فَإِنْ كَانَتْ أَرْبَعَ حِقَاقٍ مِنْهَا خَيْرًا مِنْ خَمْسِ بَنَاتِ لَبُونٍ أَخَذَهَا، وَإِنْ كَانَتْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ خَيْرًا أَخَذَهَا لَا يَحِلُّ لَهُ غَيْرُ ذَلِكَ وَلَا أَرَاهُ يَحِلُّ لِرَبِّ الْمَالِ غَيْرُهُ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ

---

[١] الشرح الكبير ٣٥١/٥.
[٢] بحر المذهب: الروياني ١٦/٣.
[٣] المجموع: النووي ٤١٠/٥.
[٤] بحر المذهب: الروياني ١٦/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رَبِّ الْمَالِ الصِّنْفَ الْأَدْنَى كَانَ حَقًّا عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ فَضْلَ مَا بَيْنَ مَا أَخَذَ مِنْهُ وَتَرَكَ لَهُ فَيُعْطِيه أَهْلَ السُّهْمَانِ"[1].

أدلة هذا القول:

حديث المسألة، وهو حديث صحيح.

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لثبوت الحديث، وهذا التقسيم لنصاب الزكاة في الإبل ليس اجتهاداً من الصحابة، فهو في حكم المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وأيضاً: فعله أبو بكر على ملئ من صحابة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فيكون بمثابة الإجماع من صحابة رسول الله – صلى الله عليه وسلم–.

تفريع على هذه المسألة:

الزكاة في الأوقاص[2] التي بين النصب:

قال في القديم وأحد القولين في الجديد: يتعلق الفرض بالنصب وما بينهما من الأوقاص عفو؛ لأنه وقص قبل النصاب فلم يتعلق به حق كالأربعة الأُوَل.

القول الثاني في الجديد نقله البويطي: يتعلق الفرض بالجميع لحديث أنس: "**في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة**"، وهذا حديث المسألة، فإذا بلغت خمسًا

---

[1] الأم ٦/٢.

[2] الأوقاص في الصدقة ما بين الفريضتين، نحو أن تبلغ الإبل خمسا، ففيها شاة. ولا شيء في الزيادة حتى تبلغ عشرا، فما بين الخمس إلى العشر وقص، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٢٠٧/١٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض؛ فجعل الفرض في النصاب وما زاد، ولأنه زيادة على نصاب فلم يكن عفوًا، كالزيادة على نصاب القطع في السرقة[١].

(فان قلنا) بالأول فملك تسعًا من الابل فهلك بعد الحول وقبل إمكان الأداء أربعة لم يسقط من الفرض شيء، وإن قلنا بالثاني سقط أربعة أتساعه"[٢].

المسألة الثانية: زكاة صغار الماشية.

قال الشافعي –رحمه الله–: "قَالَ أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ –: " لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا لَا تُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا جَمَعَ اللَّهُ"[٣].

رواه البخاري[٤] ومسلم[٥] من طريق الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود، عن أبي هريرة –رضي الله عنه–، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

القول القديم:

---

[١] المجموع ٣٩١/٥.

[٢] نفس المرجع.

[٣] الأم ٦٠/٢، لم أقف على سند للشافعي –رحمه الله– لهذا الحديث، ولكن قد ذكره الإمام الشافعي من غير سند كما نقلنا سابقاً، ويبدو أن الحديث بلغ من الاستفاضة والثبوت عند الشافعي ما أغناه عن ذكر سنده، ويكفي أن الحديث متفق عليه.

[٤] صحيح البخاري، رقم: ١٣٩٩، ١٠٥/٢.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ٣٢–٢٠، ٥١/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

على القول القديم لا تؤخذ الصغيرة، وإنما تؤخذ الكبيرة، قال الشربيني: "وَالْقَدِيمُ لَا تُؤْخَذُ إلَّا الْكَبِيرَةَ؛ لكن دون الكبار في القيمة"[١].

توجيه القول:

لأن الزكاة تؤخذ من كريم المال، والكبار هي كريم المال.

القول الجديد:

قال الخطيب الشربيني: "يُؤْخَذُ فِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ مِنْ الْجَدِيدِ"[٢].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة: قال الخطيب الشربيني: "يُؤْخَذُ فِي الصِّغَارِ صَغِيرَةٌ مِنْ الْجَدِيدِ كَمَا تُؤْخَذُ الْمَرِيضَةُ مِنْ الْمِرَاضِ، وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -: وَلَوْ مَنَعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا إلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَى مَنْعِهَا"[٣]، والعناق هي صغار الماشية، قال الرافعي: " أما العناق: فهو اسم الأنثى من ولد المعز"[٤]، وقال الشربيني: "الصَّغِيرَةُ مِنْ الْمَعْزِ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً"[٥].

٢- إلحاقاً بالمريضة التي تؤخذ من المراض، كما ذكر الشربيني.

---

[١] مغني المحتاج ٢/٧٣.

[٢] مغني المحتاج ٢/٧٣.

[٣] مغني المحتاج ٢/٧٣.

[٤] الشرح الكبير ٣/٥٠٨.

[٥] مغني المحتاج ٢/٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

القول الجديد هو القول الراجح؛ لأن أبا بكر لما قال قولته هذه، قالها على جمع من صحابة رسول –صلى الله عليه وسلم– ولم ينكروا عليه، فكان بمثابة الإجماع.

المسألة الثالثة: زكاة المنفردين اللذين خالطا قبل حولان الحول.

قال الشَّافِعِيُّ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: –:«لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاجَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ»[1].

رواه البخاري[2] من طريق ثمامة عن أنس عن أبي بكر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم– .

ولورود الحديث في البخاري؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

القول القديم:

قال الماوردي: " القديم يزكيان زكاة الخلطة اعتبارًا بآخر الحول"[3] أي: أنهما يزكيان باعتبار الخلطة، لا باعتبار الانفراد.

---

[1] الأم ١٤/٢، لم أقف على سند للشافعي –رحمه الله– لهذا الحديث، ولكن قد ذكره الإمام الشافعي من غير سند كما نقلنا سابقاً، ويبدو أن الحديث بالغ من الاستفاضة والثبوت عند الشافعي ما أغناه عن ذكر سنده، ويكفي أن الحديث قد ذكره البخاري في صحيحه.

[2] صحيح البخاري، رقم: ١٤٥٠، ١١٧/٢.

[3] الحاوي الكبير ١٤٨/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه القول:

١- لأنه لما كان اعتبار قدر الواجب عند حلول الحول لا بأوله، وجب أن يكون اعتبار الخلطة التي بها يتغير قدر الواجب بآخر الحول لا بأوله[١].

٢- قال الشيرازي: "لأن الاعتبار في قدر الزكاة بآخر الحول بدليل أنه لو كان معه مائة وإحدى وعشرون شاة ثم تلفت واحدة منها قبل الحول بيوم لم تجب إلا شاة ولو كانت مائة وعشرون ثم ولدت واحدة قبل الحول بيوم وجبت شاتان وقد وجدت الخلطة ههنا في آخر الحول فوجبت زكاة الخلطة"[٢].

القول الجديد:

يزكيان باعتبار الانفراد لا الخلطة، قال الشافعي:" وَإِنْ لَمْ يَكُونَا تَبَايَعَا وَلَكِنَّهُمَا اخْتَلَطَا زُكِّيَتْ مَاشِيَةُ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى حَوْلِهَا وَلَمْ يُزَكِّيَا زَكَاةَ الْخَلِيطَيْنِ فِي الْعَامِ الَّذِي اخْتَلَطَا فِيهِ، فَإِذَا كَانَ قَابَلَ وَهُمَا خَلِيطَانِ كَمَا هُمَا زَكَّيَا زَكَاةَ الْخَلِيطَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا قَدْ حَالَ عَلَيْهِمَا الْحَوْلُ مِنْ يَوْمِ اخْتَلَطَا"[٣].

أدلة القول:

---

[١] الحاوي الكبير ١٤٨/٣.

[٢] المهذب ٢٧٩/١.

[٣] الأم ١٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، وجهة دلالته: أن العبرة بالخلطة جميع الحول، وليس بعضه، وإنما كان كذلك لأن الخلطة معنى يغير به فرض الزكاة فوجب أن يعتبر به جميع الحول كالسوم[١].

٢- لأنهما لو كانا خليطين في أول الحول منفردين في آخره زكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه، فكذلك إذا كانا منفردين في أول الحول خليطين في آخره يجب أن يزكيا زكاة الانفراد لوجود الخلطة في بعض الحول دون جميعه[٢].

٣- استصحاب الأصل، ووجه ذلك: إن الحول قد اشترك فيها الانفراد والخلطة، فالتغليب للانفراد؛ فإنه الأصل، والخلط طارىء[٣].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لأن الخلطة طارئة، والانفراد هو الأصل، والنبي -صلى الله عليه وسلم- في حديث المسألة نهى عن التفريق للمجتمع، والتجميع للمفترق خشية الصدقة، والأصل في هذا الحديث بقاء ما كان على ما كان، والذي كان هنا الانفراد وليس الخلطة.

تفريعات على هذه المسألة:

الأول: أن لا يتفق المتخالطان في حولهما.

مثال ذلك: أن أحدهما ملك أربعين شاة في غرة المحرم، وملك الآخر أربعين شاة في غرة صفر، وخلطها في الحال بغنم صاحب التي قد مضى من حولها شهر، فإذا كان كذلك

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ١٤٨/٣.

[٢] المرجع نفسه.

[٣] نهاية المطلب: الجويني١٥٧/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فصاحب المحرم الذي قد مضى من حوله في الانفراد شهر هل يزكي زكاة الخلطة أو زكاة الانفراد، على القولين:

القديم: يزكي زكاة الخلطة نصف شاة.

الجديد: فعلى وجهين:

الوجه الأول: يزكي زكاة الخلطة نصف شاة لوجود الخلطة في الحول كله.

والوجه الثاني: يزكي زكاة الانفراد شاة لأنه لما لم يرتفق خليطه به لم يرتفق هو بخليطه[1].

الثاني: ولو تقدّم حول أحدهما على الانفراد، وثبت حول الثاني مع الخلطة.

مثال ذلك: اشترى رجل أربعين من الغنم وانفرد بها شهراً، ثم اشترى رجل عشرين، وكما اشتراها خلطها بالأربعين، فإذا تم حول الأول، ففي الجديد تلزمه زكاة الانفراد، وفي القول القديم تلزمه زكاة الخلطة ثلثا شاة، فإذا تم حول الثاني ففي الجديد والقديم تلزمه زكاة الخلطة وهو ثلث شاة؛ فإنه كان مخالطاً في جميع السنة، فيجب عليه بحساب الخلطة[2].

الثالث: الخلطة في غير المواشي.

الخلطة فيما عدا المواشي من الزروع والثمار والدراهم والدنانير فيها قولان[3]:

القول القديم: الخلطة لا تصح؛ لسببين:

١- لأن الخليطين ما اجتمعا في الرعي والسقي والفحول، فلما جعل هذا شرطًا في صحة الخلطة، وهو معدوم في غير المواشي، دل على أن الخلطة لا تصح في غير المواشي.

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ١٤٨/٣، المهذب: الشيرازي ٢٨٠/١.

[2] نهاية المطلب: الجويني ١٥٨/٣.

[3] الحاوي الكبير: الماوردي ١٤٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لأن الخلطة إنما جازت في المواشي لما يعود من رفقها على المساكين تارة وعلى رب المال أخرى ورفق الخلطة فيما سوى المواشي عائد على المساكين والاستدرار بها عائد على أرباب الأموال فلذلك صحت الخلطة في المواشي لارتفاق الفريقين بها، ولم تصح فيما عدا المواشي لاختصاص المساكين بالارتفاق بها، وأرباب الأموال بالاستضرار بها.

القول الجديد: الخلطة تصح في جميع الأموال المزكاة كما تصح في المواشي، ودليل ذلك:

١- عموم حديث المسألة، فالحديث لم يفرق بين المواشي وغيرها، والعام يبقى على عمومه، ما لم يرد دليل التخصيص، وهنا لا يوجد تخصيص.

٢- لأن الشروط المعتبرة في زكاة المواشي معتبرة في زكاة الدراهم والدنانير، والزروع والثمار، فإن قيل يبطل بالسوم هو معتبر في المواشي دون غيرها، قيل قد يعتبر مثله في الدراهم والدنانير، وهو أن يتخذها حليا فلا تجب زكاتها.

المسألة الرابعة: زكاة الزيتون.

قال البيهقي: " أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدَانَ، أنبأ أَبُو الْقَاسِمِ سُلَيْمَانُ بْنُ أَحْمَدَ اللَّخْمِيُّ ثنا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، ثنا أَبُو حُذَيْفَةَ، ثنا سُفْيَانُ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ وَقَالَ: -: " لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ الشَّعِيرِ وَالْحِنْطَةِ وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ "[١].

[١] السنن الكبرى، رقم: ٧٤٥١، ٤/٢١٠، والذي حمل الباحث على جعل هذا الحديث حديث المسألة قول الماوردي في الحاوي الكبير ٣/٢٣٥ :" نص عليه في الجديد وهو الصحيح. وبه قال ابن أبي ليلى والحسن بن أبي صالح لا زكاة فيه، لما روي أن النبي – صلى الله عليه وسلم – لما بعث معاذا إلى اليمن قال له: " لا

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

رواه الحاكم[١] والبيهقي[٢] وأبو يعلى[٣] من طريق سُفْيَان، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى، وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ.

ورواه ابن أبي شيبة[٤] من طريق وَكِيع، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ.

ورواه عبد الرزاق[٥] وأحمد[٦] الدارقطني[٧] من طريق سُفْيَان، عَنْ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عن معاذ.

رجال الإسناد:

١- **سُفْيَان:** سبقت ترجمته ص١٢٢ بأنه ثقة.

٢- **طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى:** بن طلحة بن عبيد الله التيمي المدني نزيل الكوفة، قال ابن حجر: صدوق يخطىء، ووثقه الدارقطني وابن معين والعجلي، وله أحاديث مناكير، مات سنة ثمان وأربعين ومائة[٨].

تأخذ العشر إلا من أربعة الحنطة، والشعير، والنخل، والعنب " فأثبت الزكاة في الأربعة ونفاها فيما عدا ذلك" فبين أن سبب التجديد هو هذا الحديث؛ لكن لم يقف الباحث على سند للشافعي لهذا الحديث.

[١] المستدرك، رقم: ١٤٥٩، ٥٥٨/١.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨١٩٠، ١٥٥/٦.

[٣] المطالب العالية: ابن حجر، رقم: ٩١٦، ٥٥١/٥، وابن حجر نقله من مسند أبي يعلى.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٠٠٢٣، ٣٧١/٢.

[٥] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٧١٨٦، ١١٩/٤.

[٦] مسند أحمد، رقم: ٢١٩٨٩، ٣١٤/٣٦.

[٧] سنن الدارقطني، رقم: ١٩١٤، ٤٨٠/٢.

[٨] انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر ٢٨/٥، تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **أَبِو بُرْدَةَ:** بن أبي موسى الأشعري، قيل اسمه عامر وقيل الحارث، ثقة، مات سنة أربع ومائة وقيل غير ذلك جاز الثمانين[١].

٤- **أَبِو مُوسَى:** عبد الله بن قيس بن سليم بن حَضَّار، أبو موسى الأشعري، صحابي مشهور أمّره عمر ثم عثمان وهو أحد الحكمين بصفين، مات سنة خمسين وقيل بعدها[٢].

٥- **مُعَاذ بْن جَبَلٍ:** بن عمرو بن أوس الأنصاري الخزرجي، أبو عبد الرحمن مشهور من أعيان الصحابة شهد بدرا وما بعدها وكان إليه المنتهى في العلم بالأحكام والقرآن، مات بالشام سنة ثماني عشرة [٣].

الحكم على الحديث:

قال ابن حجر: " قَالَ الْبَيْهَقِيُّ رُوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَهُوَ مُتَّصِلٌ"[٤]، وقال عنه الحاكم: صحيح، ووافقه الذهبي[٥]، وقال عنه الألباني: صحيح مرفوعاً إلى النبي-صلى الله عليه وسلم-[٦]، فالحديث ثابت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- تقوم به الحجة، وهناك من العلماء[٧] من ضعف بعض طرقه؛ لكن الطرق التي ثبتت تغني عن الطرق التي لم تثبت.

أما بالنسبة لطلحة بن يحيى وهو صدوق يخطئ، فإن له متابعات تقويه.

القول القديم:

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٢١.

[٢] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر ٩٧٩/٣، تقريب التهذيب: ابن حجر ٣١٨.

[٣] انظر: معرفة الأصحاب: أبو نعيم ٢٤٣١/٥، تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٣٥.

[٤] التلخيص الحبير ٣٦٧/٢.

[٥] المستدرك، رقم: ١٤٥٩، ٥٥٨/١.

[٦] إرواء الغليل ٢٧٨/٣.

[٧] ذكرهم ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الزيتون يجب فيه الزكاة على القول القديم، قال الماوردي: "فأما الزيتون فله في إيجاب زكاته قولان: أحدهما: وهو قوله في القديم فيه الزكاة"[١].

أدلة القول القديم[٢]:

١- قال تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهًا وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾[٣] **ووجه الدلالة من الآية:** اقتضى أن يكون الأمر بإتيان الحق راجعًا إلى جميع المذكور من قبل، وقد ذكر الزيتون مما يجب إتيان حقه.

٢- روي عن عمر رضي الله عنه أنه جعل في الزيت العشر[٤].

٣- وروي عن أبي بكر أنه أخذ العشر في الزيتون[٥].

٤- روي عن ابن عباس رضي الله عنه أنه قال: -: في الزيتون العشر، ولا مخالف لهما في الصحابة فكان إجماعًا.

٥- لأن عادة أهل بلاده جارية بادخاره واقتنائه كالشام وغيرها مما يكثر نبات الزيتون بها، فجرى مجرى التمر والزبيب، فاقتضى أن تجب فيه الزكاة.

القول الجديد:

لا يجب على القول الجديد الزكاة في الزيتون[١].

---

[١] الحاوي الكبير ٣/٢٣٥.

[٢] الحاوي الكبير ٣/٢٣٥، المهذب: الشيرازي ١/٢٨٣، نهاية المطلب: الجويني ٣/٢٥٥، الشرح الكبير: الرافعي ٣/٥٢، المجموع: النووي٥/٤٥٢.

[٣] الأنعام: الآية ١٤١.

[٤] المهذب: الشيرازي ١/٢٨٣.

[٥] المهذب: الشيرازي ١/٢٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول[٢]:

١- حديث المسألة حصر الزكاة في هذه الأصناف الأربعة، ونفاها عن غيرها.

٢- لأنه قد كان موجودًا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما افتتحه من مخاليف اليمن وأطراف الشام فلم ينقل أنه أخذ زكاة شيء منه، ولو وجبت زكاته لنقلت عنه قولًا وفعلًا كما نقلت زكاة النخل والكرم قولًا وفعلًا.

٣- لأنه وإن كثر من بلاده فإنه لا يقتات منفردًا كالتمر والزبيب، وإنما يؤكل أدمًا، والزكاة تجب في الأقوات ولا تجب في الإدام.

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأدلة، فحديث المسألة واضح في دلالته، فالآية مطلقة، والحديث مقيد، ووجب حمل المطلق على المقيد.

٢- بالنسبة لقول عمر -رضي الله عنه- قال النووي: "الأثر المذكور عن عمر رضي الله عنه ضعيف رواه البيهقي وقال إسناده منقطع وراويه ليس بقوي"[٣].

٣- وكذلك الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- ضعيف أيضاً[٤].

---

[١] الحاوي الكبير ٢٣٥/٣.

[٢] الحاوي الكبير ٢٣٥/٣، المهذب: الشيرازي ٢٨٣/١، نهاية المطلب: الجويني ٢٥٥/٣، الشرح الكبير: الرافعي ٥٢/٣، المجموع: النووي٤٥٢/٥.

[٣] المجموع ٤٥٣/٥.

[٤] المجموع ٤٥٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- وكذلك الأثر عن أبي بكر -رضي الله عنه- ضعيف جداً، ضعفه الشافعي[١]، وقال عنه النووي: "ذكره الشافعي وضعفه هو وغيره واتفق الحفاظ على ضعفه واتفق أصحابنا في كتب المذهب على ضعفه"[٢].

٥- هذه الآثار ضعيفة حتى لو ثبت بعضها فإنها تبقى قول صحابي، لا ترتقي لمعارضة الحديث المرفوع للنبي -صلى الله عليه وسلم-، والحديث المرفوع ثابت في عدم إثبات الزكاة في غير الأصناف الأربعة.

تفريعات على هذه المسألة:

الفرع الأول: زكاة الورس[٣].

القديم يجب فيه زكاة، والجديد لا تجب فيه الزكاة لحديث المسألة[٤].

الفرع الثاني: زكاة الزعفران[٥].

تجب على القديم، ولا تجب على الجديد؛ لحديث المسألة[٦].

الفرع الثالث: زكاة العسل.

تجب على القديم، ولا تجب على الجديد[٧].

---

[١] الأم ٧/٢٦٠.

[٢] المجموع ٥/٤٥٣.

[٣] الورس: نبات كالسمسم يصبغ به، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٩/١٧.

[٤] الحاوي: الماوردي٣/٢٣٦، المهذب: الشيرازي١/٢٨٤، المجموع ٥/٤٥٣.

[٥] الزعفران: معروف ومستعمل في الطيب والطب، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٤٢٨/١١.

[٦] الحاوي: الماوردي٣/٢٣٦، المهذب: الشيرازي١/٢٨٤، المجموع ٥/٤٥٣.

[٧] الحاوي: الماوردي٣/٢٣٦، المهذب: الشيرازي١/٢٨٤، المجموع ٥/٤٥٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفرع الرابع: زكاة القرطم (العصفر).

تجب على القديم، ولا تجب على الجديد [١].

الفرع الخامس: زكاة الترمس.

تجب على القديم، ولا تجب على الجديد [٢].

الفرع السادس: زكاة الفجل.

تجب على القديم، ولا تجب على الجديد [٣].

خلاصة الكلام:

قال الشافعي: " لَيْسَ فِي الزَّعْفَرَانِ وَلَا الْوَرْسِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ كَثِيرًا مِنْ الْأَمْوَالِ لَا صَدَقَةَ فِيهَا، وَإِنَّمَا أَخَذْنَا الصَّدَقَةَ خَبَرًا، أَوْ بِمَا فِي مَعْنَى الْخَبَرِ"[٤] فالزكاة لا بد أن تثبت بخبر عن النبي – صلى الله عليه وسلم– أو ما في معنى الخبر إن كان أصل المعنى الخبر كالقياس والإجماع، أي لا بد لثبوتها من دليل.

المسألة الخامسة: خرص جميع النخل والعنب.

---

[١] الحاوي: الماوردي٣/٢٤٣، ، المجموع ٥/٤٥٦.

[٢] الحاوي: الماوردي٣/٢٣٦، المهذب: الشيرازي١/٢٨٤، المجموع ٥/٤٥٣.

[٣] الحاوي: الماوردي٣/٢٤٣، المجموع ٥/٤٥٦.

[٤] الأم ٢/٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي –رحمه الله–: "" قَالَ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ[1] كُرُومَهُمْ وَثِمَارَهُمْ»[2].

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه[3] وابن أبي عاصم[4] والترمذي[5] والدارقطني[6] وابن حبان[7] والبيهقي[8] من طريق عَبْد اللَّهِ بْن نَافِعٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحٍ التَّمَّارِ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عَتَّابِ بْنِ أُسَيْدٍ.

رجال الإسناد:

١– **عبد الله بن نافع:** الصائغ المخزومي مولاهم أبو محمد المدني، ثقة صحيح الكتاب في حفظه لين، مات سنة ست ومائتين وقيل بعدها[1].

---

[1] الْخَرْصُ: تَقْدِيرُ مَا عَلَى النَّخْلِ مِنَ الرُّطَبِ تَمْرًا وَمَا عَلَى الْكُرُومِ مِنَ الْعِنَبِ زَبِيبًا لِيُعْرَفَ مِقْدَارُ ثَمَرِهِ، [حاشية السندي على سنن ابن ماجه ٥٥٧/١].

[2] الأم ٣٤/٢.

[3] سنن ابن ماجه، رقم: ١٨١٩، ٥٨٢/١.

[4] الآحاد والمثاني، رقم: ٥٦٢، ٤٠٤/١.

[5] سنن الترمذي، رقم: ٦٤٤، ٢٧/٣

[6] سنن الدارقطني، رقم: ٢٠٤٨، ٥١/٣.

[7] صحيح ابن حبان، رقم: ٣٢٧٨، ٧٣/٨.

[8] السنن الكبرى، رقم: ٧٤٣١، ٢٠٥/٤، معرفة السنن والآثار، رقم: ٨١٧٠، ١٠٩/٦، السنن الصغير، رقم: ١١٨٩، ٥٢/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **محمد بن صالح:** بن دينار التمار المدني مولى الأنصار، صدوق يخطىء عند ابن حجر، ووثقه أبو داود، وأحمد قال: ثقة ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات، وأبو حاتم قال: شيخ ليس بالقوي، وما يرجحه الباحث: أنه صدوق على الأقل؛ لأن أبا حاتم شديد في الجرح، والأئمة المعتدلون كأحمد وثقوه، مات سنة ثمان وستين[٢].

٣- **ابن شهاب:** محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهرة بن كلاب القرشي الزهري، وكنيته: أبو بكر، الفقيه الحافظ متفق على جلالته وإتقانه وثبته، مات سنة خمس وعشرين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين[٣].

٤- **سعيد بن المسيب:** سبقت ترجمته ص ١٣٤.

٥- **عتاب بن أسيد:** بن أبي العِيص بن أمية الأموي، أبو عبد الرحمن أو أبو محمد المكي، له صحبة، وكان أمير مكة في عهد النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ومات يوم مات أبو بكر الصديق فيما ذكر الواقدي؛ لكن ذكر الطبري أنه كان عاملا على مكة لعمر سنة إحدى وعشرين[٤].

الحكم على الحديث:

الحديث حسن يحتج به؛ لعدة أسباب:

١- رجاله رجال ثقات، وأما عبد الله بن نافع، وإن كان في حفظه لين، إلا أن هذا الحديث له شواهد تقويه.

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٢٦.

[٢] انظر: تهذيب التهذيب: ابن حجر ٢٢٥/٩، تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٨٤.

[٣] انظر: تقريب التهذيب ٥٠٦.

[٤] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ٢٢٢٣/٤، تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- من الشواهد لهذا الحديث تخريص عبد الله بن رواحة في ثمار خيبر[١].

٣- ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث المتفق على صحته أنه خرص حديقة امرأة[٢].

٤- قال عنه الترمذي: "حديث حسن غريب"[٣].

تبقى جزئية إرسال سعيد بن المسيب، قال الإمام النووي: "هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين"[٤].

ومعلوم أن مراسيل سعيد هي أقوى المراسيل، ومع قوتها، إلا أننا وجدنا لهذا الحديث معضدات تقويه، وقال النووي: "وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح[٥] أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقًا، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء، وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب"[٦].

القول القديم:

قال الرافعي: "وعن صاحب "التقريب" أن للشافعي -رضي الله عنه- قولاً في القديم أنه يترك للمالك نخلة أو نخلات يأكل منها أهله، ويختلف ذلك باختلاف حال الرجل في قلة عياله وكثرتهم"[٧].

---

[١] موطأ مالك، رقم: ٢، ٧٠٣/٢.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ١٤٨١، ١٢٥/٢، صحيح مسلم، رقم: ٥٠٣-١٣٩٢، ١٠١١/٢.

[٣] سنن الترمذي، رقم: ٦٤٤، ٢٧/٣

[٤] المجموع ٤٥١/٥.

[٥] يقصد به كتابه المجموع؛ لأن كتابه شرح لكتاب المهذب.

[٦] المجموع ٤٥١/٥.

[٧] الشرح الكبير ٧٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه هذا القول"[1]:

١- ذلك في مقابلة قيامه بتربية الثمار إلى الجُذَاذ وتعبه في التَّجفيف.

٢- قال الرافعي: "وقد يحتج له بما روي أن النّبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إِذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا الثُّلُثَ، فاتْرُكُوا لَهُمُ الرُّبُعَ"[2].

القول الجديد:

اختلف في قول الشافعي هل يطوف الخارص بكل نخلة، فالقول الجديد: شرط لا يصح الخرص إلا به[3]، قال الشافعي في كيفية الخرص:" وَيَأْتِي الْخَارِصُ النَّخْلَةَ فَيَطُوفُ بِهَا حَتَّى يَرَى كُلَّ مَا فِيهَا ثُمَّ يَقُولُ خَرْصُهَا رُطَبًا كَذَا وَيَنْقُصُ إذَا صَارَ تَمْرًا كَذَا يَقِيسُهَا عَلَى كَيْلِهَا تَمْرًا وَيَصْنَعُ ذَلِكَ بِجَمِيعِ الْحَائِطِ"[4].

أدلة هذا القول[5]:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يبعث الخارصين ليخرصوا الثمار والكروم، وهذا يشمل جميع الثمار والكروم.

٢- لأنه اجتهاد فوجب بذل المجهود فيه.

---

[1] الشرح الكبير ٣/٧٩، المجموع: النووي٥/٤٧٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٥/٣٩٣.

[2] الشرح الكبير ٣/٧٩، المجموع: النووي٥/٤٧٩، وقال النووي عنه: "رواه أبو داود والترمذي والنسائي وإسناده صحيح إلا عبد الرحمن فلم يتكلموا فيه بجرح ولا تعديل ولا هو مشهور ولم يضعفه أبو داود"

[3] الشرح الكبير: الرافعي٣/٧٩، المجموع: النووي٥/٤٧٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٥/٣٩٣.

[4] الأم ٢/٣٤.

[5] الشرح الكبير: الرافعي٣/٧٩، المجموع: النووي٥/٤٧٩، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٥/٣٩٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- قال أبو البقاء الدميري: "والمشهور: إدخال جميعه في الخرص؛ لما روى مسلم عن أبي حميد رضي الله عنه قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك، فأتينا وادي القرى على حديقة لامرأة، فقال صلى عليه وسلم: اخرصوها، فخرصناها عشرة أوسق، فلما رجع .. سألها عن حديقتها: كم بلغ ثمرها؟ فقالت: عشرة أوسق"[١]، فهذا يدل على أن الصحابة خرصوها شجرة شجرة، فقد طابق تخريصهم النتيجة التي بها الثمر.

٤- "لأن بعضه قليل اللحم وبعضه كثيره، فلا يمكن خرصه دفعة"[٢]، ومعنى ذلك: أن بعض الشجر يكون ثمره قليل وبعضه كثير، فلا بد من تحقق غلبة الظن بالمرور على كل الشجر.

القول الراجح:

القول القديم هو الراجح، وذلك للأسباب التالية:

١- لحديث " إِذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَتْرُكُوا الثُّلُثَ، فاتْرُكُوا لَهُمُ الرُّبُعَ" فهذا الحديث بين أنه يترك لهم.

٢- قال البيهقي: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: " خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالْأَكَلَةَ " قَالَ الْوَلِيدُ: قُلْتُ: لِأَبِي عَمْرٍو وَمَا الْعَرِيَّةُ؟ قَالَ: النَّخْلَةُ وَالنَّخْلَتَانِ وَالثَّلَاثُ يَمْنَحُهَا الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ أَهْلِ الْحَاجَةِ، قُلْتُ: فَمَا الْأَكَلَةُ؟ قَالَ: أَهْلُ الْمَالِ يَأْكُلُونَ مِنْهُ رُطَبًا فَلَا يُخْرَصُ ذَلِكَ وَيُوضَعُ مِنْ خَرْصِهِ، قَالَ: قُلْتُ: فَمَا الْوَطِيَّةُ؟ قَالَ: مَنْ يَغْشَاهُمْ وَيَزُورُهُمْ قَالَ الشَّيْخُ: وَهَذَا اللَّفْظُ الَّذِي رَوَاهُ الْأَوْزَاعِيُّ عَنْ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فِي التَّخْفِيفِ قَدْ رَوَاهُ مَكْحُولٌ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

---

[١] النجم الوهاج في شرح المنهاج ١٨٠/٣، والحديث ورد في صحيح البخاري، رقم: ١٤٨١، ١٢٥/٢، صحيح مسلم، رقم: ٥٠٣-١٣٩٢، ١٠١١/٢.

[٢] النجم الوهاج في شرح المنهاج: أبو البقاء الدميري ١٨٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مُرْسَلًا ، وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا حَدِيثٌ مُسْنَدٌ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ"[1]؛ فهذه الرواية ثابتة عن عمر، ومنهم من رفعها للنبي –صلى الله عليه وسلم– وعمر فعل هذا بمحضر من الصحابة فكان بمثابة الإجماع السكوتي، ولا يتصور أن عمر فعل هذا من غير معرفة أن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعله.

المسألة السادسة: حق المعادن بين الزكاة والركاز.

قال الشافعي –رحمه الله–: " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفَرْعِ فَتِلْكَ الْمَعَادِنُ لَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ"[2].

تخريج الحديث:

رواه القاسم بن سلام[3] وابن زنجاويه[4] وأبو داود[5]والمحاملي[6] والبيهقي[7]من طريق مَالِكٍ، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ عن الرسول –صلى الله عليه وسلم–، وهذا حديث من مراسيل ربيعة الرأي.

---

[1] السنن الكبرى، رقم: ٧٤٤٧، ٢٠٨/٤.

[2] الأم ٤٦/٢.

[3] الأموال، رقم: ٨٦٤، ٤٢٣.

[4] الأموال، رقم: ١٢٦٤، ٧٤٠/٢.

[5] سنن أبي داود، رقم: ٣٠٦١، ١٧٣/٣.

[6] أمالي المحاملي رواية ابن يحيى البيع ٣٣٢.

[7] السنن الكبرى، رقم:١١٨٤١، ٢٥٠/٦، معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٣٥٤، ١٦٢/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وقد وصله البيهقي[١] من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ» وهذه الرواية تناقض الرواية التي في الأعلى.

ورواه البيهقي[٢] من طريق عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: «أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ جَلْسِيَّهَا وَغَوْرِيِّهَا، وَحَيْثُ يَصْلُحُ الزَّرْعُ»

رجال الإسناد:

١- **مالك:** مرت ترجمته ص ١٢ بأنه ثقة وهو إمام دار الهجرة في زمانه.

٢- **ربيعة بن أبي عبد الرحمن:** التيمي مولاهم، أبو عثمان المدني المعروف ب ربيعة الرأي، واسم أبيه فروخ، ثقة فقيه مشهور، قال ابن سعد: كانوا يتقونه لموضع الرأي، مات سنة ست وثلاثين ومائة على الصحيح، وقيل: سنة ثلاث، وقال الباجي: سنة اثنتين وأربعين ومائة[٣].

الحكم على الحديث:

قال الشافعي: "لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ رِوَايَةً، وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ يَكُنْ فِيهِ رِوَايَةٌ عَنْ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - إلَّا إقْطَاعُهُ"[٤]، وقال ابن الملقن: " قَالَ (ابْن) عبد الْبر فِي «تمهيده» : كثير مجمع عَلَى ضعفه لَا يحْتَج بِمثْلِهِ، (وَهُوَ غَرِيب من حَدِيث ابْن عَبَّاس، لَيْسَ يرويهِ غير أبي أويس عَن ثَوْر)" [٥].

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٣٥٦، ١٦٣/٦.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٢٢٣٤، ٢٦/٩.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٠٧.

[٤] الأم ٤٦/٢.

[٥] البدر المنير ٦٠١/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

المعادن تعامل معاملة الزكاة، أي: أن فيها ربع العشر، بنسبة ٢ ونص بالمائة، قال الماوردي: "أحدها: فيها ربع العشر كالزكاة، وهو مذهب مالك وأحمد وإسحاق وبه قال من التابعين الحسن البصري، وعمر بن عبد العزيز ونص عليه الشافعي في القديم، " والإملاء " وفي كتاب " الأم "[١].

أدلة هذا القول:

١- روى البخاري: "وفي الرقة ربع العشر"[٣]، قال الرافعي: "أن الواجب فيها ربع العشر، وبه قال أحمد، لمُطْلَق قوله -صلى الله عليه وسلم-: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ"[٤].

٢- وروى عنه -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَفِي الْمَعْدِنِ الصَّدَقَةُ"[٥].

القول الجديد:

فيها الخمس وليس ربع العشر، أي: لا تعامل معاملة الزكاة؛ بل تعامل معاملة الركاز، قال ابن الرفعة: "وهذا القول قيل: إنه مخرج وليس للشافعي ما يدل عليه وقيل: إن الشافعي أومأ

---

[١] الحاوي الكبير ٣/٣٣٥.

[٢] الرقة: الفضة والدراهم المضروبة منها، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٢٦/٤٥٩.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ١٤٥٤، ٢/١١٨.

[٤] الشرح الكبير ٣/١٢٩.

[٥] قال ابن حجر في التلخيص الحبير ٢/٣٩٤: "لَمْ أَجِدْهُ هَكَذَا لَكِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْجُمْلَةِ الْأُولَى مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَلَهُ طُرُقٌ" فالعبارة الأولى موجود في صحيح البخاري، رقم ١٤٩٩، وأما العبارة الثانية فلم تصح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إليه في "الأم"[1]، ويرى الباحث أن هذا القول من صريح كلام الشافعي في الأم، فقد قال الشافعي: "فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ مَرْوِيَّةً عَنْ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فِيهِ"[2]، فالشافعي –رحمه الله– في هذا النص ينفي إثبات أقل من الخمس في المعادن، أي: ينفي ربع العشر، أي: ينفي الزكاة عنها.

أدلة هذا القول:

١– حديث المسألة، ووجه الدلالة: أن الحديث نفى عما أقطعه لبلال أخذ الزكاة؛ لكن الحديث لم يتطرق لنفي الخمس، وقد ثبت الخمس بأحاديث أخرى.

٢– ما روى أبو سعيد المقبري عن أبي هريرة أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: "في الركاز الخمس، فقيل: يا رسول الله، وما الركاز؟ فقال: "الذهب والفضة، اللذان جعلهما الله تعالى في الأرض يوم خلقها"[3].

القول الراجح:

المعادن تعامل معاملة الزكاة؛ للأسباب التالية:

١– صحة حديث: "فِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعُشْرِ" فقد ثبت في صحيح البخاري، وهو حديث مطلق غير مقيد، ولم تثبت أدلة التقييد.

٢– ضعف حديث بلال الذي استدل به على عدم أخذ الصدقة في ما أقطعه؛ بل وجد للحديث رواية متصلة تخالفه بإثبات الصدقة؛ فقد روى البيهقي من طريق عَبْدِ الْعَزِيزِ

---

[1] كفاية النبيه ٤٩١/٥.

[2] الأم ٤٦/٢.

[3] كفاية النبيه ٤٩١/٥، وقال ابن حجر في التلخيص الحبير ٣٦٩/٢:"رواه عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعِيدٍ وَعَبْدُ اللَّهِ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ" فالحديث بهذا اللفظ ضعيف.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ رَبِيعَةَ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيُّ، عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ»[1].

٣- ضعف حديث المقبري.

تفريع على هذه المسألة:

ضم ما اتصل به العمل وانقطع النيل ثم عاد فيما استخرج من معدن في موات:

قال الشيرازي: "إذا استخرج حر مسلم من معدن في موات أو في أرض يملكها نصاباً من الذهب أو الفضة وجب عليه الزكاة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أقطع بلال بن الحارث المزني المعادن القبلية وأخذ منه الزكاة" وقال أيضاً: "وإن اتصل العمل وانقطع النيل ثم عاد، ففيه قولان:

قال في القديم لا يضم الثاني إلى الأول؛ لأنه إذا لم يضم ما وجده بعد قطع العمل إلى ما وجده قبله فلأن لا يضم ما وجده بعد انقطاع النيل وهو المقصود أولى.

وقال في الجديد يضم؛ لأن انقطاع النيل بغير اختياره وانقطاع العمل باختياره"[2]، فهذه المسألة مخرجة على حديث بلال؛ لكن ليس حديث المسألة الذي ثبت انقطاعه، وإنما حديث بلال المتصل الذي ثبت أنه أعطى الصدقة.

المسألة السابعة: اشتراط النصاب في الركاز.

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٣٥٦، ١٦٣/٦.

[2] المهذب ٢٩٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي –رحمه الله–: "قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ [١] عَنْ أَبِيهِ [٢] قَالَ سَمِعْت أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ»[٣].

أخرجه البخاري[٤] ومسلم[٥]، ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

قال في القديم: "لا يعتبر فيه النصاب، بل تجب الزكاة في قليله وكثيره" [٦].

دليل هذا القول:

١- لقوله – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «وفي الركاز الخمس»[٧] . ولم يفرق بين القليل والكثير.

---

[١] عمرو بن يحيى: بن عمارة بن أبي حسن المازني المدني، ثقة، مات بعد الثلاثين والمائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٢٨.

[٢] يحيى بن عمارة بن أبي حسن: الأنصاري المدني، ثقة، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر، ولم أقف على تاريخ وفاته، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٩٤.

[٣] الأم ٤٢/٢.

[٤] صحيح البخاري، رقم: ١٤٥٩، ١١٩/٢.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ١-٩٧٩، ٦٧٣/٢.

[٦] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٣٤٦/٣، الشرح الكبير: الرافعي١٣٧/٣، المجموع: النووي ٩٩/٦.

[٧] صحيح البخاري، رقم: ١٤٩٩، ١٣٠/٢، صحيح مسلم، رقم: ٤٥-١٧١٠، ١٣٣٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لأنه مال مخموس، فخمس قليله وكثيره، كالغنيمة[١].

القول الجديد:

قال في الجديد: لا يجب إلا في النصاب [٢]، فالركاز إذا لم تبلغ نصاب الزكاة فلا يجب فيها الخمس.

أدلة هذا القول:

١- حديث المسألة، بين أن الفضة لا تجب فيها الزكاة إلا بعد بلوغها النصاب، وقال الشافعي في الذهب: "وَلَا أَعْلَمُ اخْتِلَافًا فِي أَنَّ لَيْسَ فِي الذَّهَبِ صَدَقَةٌ حَتَّى يَبْلُغَ عِشْرِينَ مِثْقَالًا، فَإِذَا بَلَغَتْ عِشْرِينَ مِثْقَالًا فَفِيهَا الزَّكَاةُ" [٣]، ولم يفرق بين الركاز وغيره.

٢- ولأنه حق مصروف إلى أهل الصدقات، فاعتبر فيه النصاب، كسائر الزكوات[٤].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لأن أحاديث إخراج الخمس من مال الركاز، مطلقة، وأحاديث بلوغ النصاب مقيدة، فيحمل المطلق على المقيد، ومما يدل على ذلك قول أبي الحسين العمراني اليمني: " وأما الخبر الأول: فهو عام، وهذا خاص، والخاص يقدم على العام"[١].

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٣/٣٤٦.

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٣/٣٤٦، الشرح الكبير: الرافعي٣/١٣٧، المجموع: النووي ٦/٩٩.

[٣] الأم ٢/٤٣.

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٣/٣٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة: تقويم زكاة عروض التجارة.

قال الشافعي –رحمه الله–: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ أَبِي عَمْرِو بْنِ حَمَاسٍ، أَنَّ أَبَاهُ قَالَ: مَرَرْت بِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ – رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ – وَعَلَى عُنُقِي آدِمَةٌ أَحْمِلُهَا فَقَالَ عُمَرُ: " أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَك يَا حَمَاسُ؟ " فَقُلْت: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا لِي غَيْرُ هَذِهِ الَّتِي عَلَى ظَهْرِي وَآهِبَةٌ فِي الْقَرَظِ فَقَالَ: " ذَاكَ مَالٌ فَضَعْ " قَالَ فَوَضَعْتُهَا بَيْنَ يَدَيْهِ فَحَسَبَهَا فَوَجَدَهَا قَدْ وَجَبَتْ فِيهَا الزَّكَاةُ فَأَخَذَ مِنْهَا الزَّكَاةَ"[٢].

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق[٣] وابن أبي شيبة[٤] والقاسم بن سلام[٥] وابن زنجاويه[٦] والدارقطني[٧] والبيهقي[٨] من طريق يحيى بن سعيد عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمرو بن حماس عن حماس.

وقد رواه عن يحيى بن سعيد، سفيان بن عيينة وابن نمير وجعفر بن عون وحماد بن زيد ويزيد بن هارون.

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٣٤٦/٣.

[٢] الأم ٤٩/٢.

[٣] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٧٠٩٩، ٩٦/٤.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٠٤٥٦، ٤٠٦/٢.

[٥] الأموال، رقم: ١١٧٩، ٥٢٠.

[٦] الأموال ١٦٨٧، ٩٤١/٣.

[٧] سنن الدارقطني، رقم: ٢٠١٨، ٣٥/٣.

[٨] السنن الكبرى، رقم: ٧٦٠٣، ٢٤٨/٤، السنن الصغير، رقم: ١٢٠٨، ٥٧/٢،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رجال الإسناد:

١- **سفيان بن عيينة:** سبقت ترجمته ص١٢٢ بأنه ثقة.

٢- **يحيى بن سعيد:** مرت ترجمته سابقاً ص ١٣٣ بأنه ثقة.

٣- **عبد الله بن أبي سلمة:** الماجشون التيمي مولاهم، ثقة، مات سنة ست ومائة[١].

٤- أبو عمرو بن حِماس: الليثي مقبول، مات سنة مائة وتسع وثلاثين [٢].

٥- **حماس بن عمرو الليثي:** قال ابن حجر في تعجيل المنفعة: "هُوَ مخضرم كَانَ رجلا كَبِيرا فِي عهد عمر وَذكره ابن حبَان فِي الثِّقَات"[٣].

الحكم على الحديث:

الحديث موقوف على عمر بن الخطاب –رضي الله عنه–، وسنده قد ضعفه بعض العلماء من أجل أبي عمرو بن حماس وأبيه، فقالوا: إنهما مجهولان[٤]، ولكن الباحث يميل للاحتجاج به لعدة أسباب:

١- هناك أحاديث تشهد لهذا الحديث منها حديث سمرة الذي سيأتي، وقول عبد الله بن عمر، فقد قال الشافعي: "عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: " لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ "[٥]، وما روي أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إلَيْهِ: " أَنْ اُنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِك مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ مِنْ

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٠٦.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٦٠.

[٣] انظر: تعجيل المنفعة ٤٦٦/١.

[٤] المحلى بالآثار: ابن حزم ٣٤٩/٥.

[٥] الأم ٤٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

التِّجَارَاتِ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِينَارًا دِينَارًا فَمَا نَقَصَ فَبِحِسَابِ ذَلِكَ حَتَّى تَبْلُغَ عِشْرِينَ دِينَارًا فَإِنْ نَقَصَتْ ثُلُثَ دِينَارٍ فَدَعْهَا وَلَا تَأْخُذْ مِنْهَا شَيْئًا "[١].

٢- هذا الحديث استشهدت به الكتب الفقهية المعتبرة، مثل الأم للشافعي، وابن قدامة في المغني، وقد قال ابن قدامة: "وَهَذِهِ قِصَّةٌ يَشْتَهِرُ مِثْلُهَا وَلَمْ تُنْكَرْ، فَيَكُونُ إجْمَاعًا"[٢].

٣- قال ابن الملقن: "رواه البيهقي بإسناد صحيح لا أعلم به بأسًا كذلك"[٣].

القول القديم:

الواجب على أحد القولين القديمين، هو الإخراج من عين ما يعرض للبيع وليس إخراج القيمة[٤].

دليل هذا القول:

١- روى أبو داود عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ، قَالَ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ»[٥] قال أبو الحسين: " والعرض من الذي يعد للبيع، فوجب أن نخرج الصدقة منه"[١].

---

[١] الأم ٤٩/٢.

[٢] المغني ٥٨/٣.

[٣] خلاصة البدر المنير ٣٠٩/١.

[٤] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٢٥/٣، المجموع: النووي ٦٨/٦.

[٥] سنن أبي داود، رقم: ١٥٦٢، ٩٥/٢، قال النووي في المجموع ٤٨/٦ "رواه أبو داود في أول كتاب الزكاة وفي إسناده جماعة لا أعرف حالهم ولكن لم يضعفه أبو داود وقد قدمنا أن ما لم يضعفه فهو حسن عنده"، وقال الألباني في إرواء الغليل ٣١٠/٣: "وقال المقدسى: " وهو إسناد حسن غريب "وكذلك حسنه ابن عبد البر كما فى الزيلعى، وقلت: ضعيف" فالألباني مال إلى تضعيفه؛ لكن الباحث يميل إلى تحسينه لعدة قرائن، منها: ١- رواية أبي داود له وعدم تضعيفه لها ٢- استدلال جملة من الفقهاء المعتبرين به، منهم ابن قدامة في المغني ٥٩/٣،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- قال ابن الرفعة: "واستدل له المتولي بقول أبي بكر: "ولو منعوني عقالاً مما أدوه إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقاتلتهم عليه"، ولا يتصور وجوب العقال في الزكاة إلا إذا كان يتجر في العقال فيجب عليه من جنس مال التجارة"[٢].

٣- لأن الزكاة وجبت لأجل العرض، فوجب إخراجه من جنس ما وجبت الزكاة لأجله، قال النووي: "والثاني: يخرج من العرض لان الزكاة تجب لأجله"[٣].

وحكي أن هناك قولاً قديماً وهو أنه مخير بين إخراج قيمته وعينه عملاً بموجب الدليلين[٤].

القول الجديد:

الواجب على القول الجديد وأحد القولين القديمين إخراج قيمة العرض لا من العرض نفسه[٥].

دليل هذا القول:

١- حديث المسألة؛ لأن عمر -رضي الله عنه- قومها، وأخرج الزكاة من قيمة ما يعرضه حماس في بيعه، فقد وقع في بعض الروايات: «فَقَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ»، قال الماوردي: "ووجه هذا: أن عمر بن الخطاب - رضي الله عنه - أخذ من حماس " قيمة متاعه "[٦].

والماوردي في الحاوي الكبير ١١٠/٣ وغيرهم، ٣- يوجد للحديث ما يؤيده من فعل الصحابة كفعل عمر بن الخطاب الذي هو حديث المسألة.

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٢٥/٣.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٥٨/٥.

[٣] المجموع ٦٨/٦.

[٤] المجموع: النووي ٦٨/٦.

[٥] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٣٢٥/٣، المجموع: النووي ٦٨/٦.

[٦] الحاوي الكبير ٢٨٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- لأن الوجوب يتعلق أصالة بالنقد والمال؛ فيخرج مما قوم به، قال النووي: "أحدها: يخرج من الذى قوم به لأن الوجوب يتعلق به"[١].

٣- "لأن الحول ينعقد على القيمة لا على العين، بدليل: أنه لو بادل عرض التجارة بعرض للتجارة لا ينقطع الحول، وإذا ثبت ذلك وجب إخراجها مما انعقد عليه الحول"[٢].

القول الراجح:

ما يرجحه الباحث هو أنه مخير بين الإخراج من العرض أو القيمة؛ لثبوت الأمرين، ولا تنازع بينهما؛ لكون الأمرين ثبتا بالدليل.

تفريعات على هذه المسألة:

الأول: زكاة عروض التجارة.

قال النووي: "ونصوص الشافعي رضي الله عنه القديمة والجديدة متظاهرة على وجوب زكاة التجارة قال أصحابنا قال الشافعي رضي الله عنه في القديم: اختلف الناس في زكاة التجارة فقال بعضهم: لا زكاة فيها، وقال بعضهم: فيها الزكاة، وهذا أحب إلينا هذا نصه فقال القاضي أبو الطيب وآخرون هذا ترديد قول فمنهم من قال في القديم قولان في وجوبها ومنهم من لم يثبت هذا القديم واتفق القاضي أبو الطيب وكل من حكى هذا القديم على أن الصحيح في القديم أنها تجب كما نص عليه في الجديد والمشهور للأصحاب الاتفاق على أن مذهب الشافعي رضي الله عنه وجوبها وليس في هذا المنقول عن القديم إثبات قول بعدم وجوبها وإنما أخبر عن اختلاف الناس وبين أن مذهبه الوجوب بقوله وهذا أحب إلي والصواب"[٣].

---

[١] المجموع ٦٨/٦.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٥٨/٥.

[٣] المجموع ٤٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تفريعه على هذه المسألة أن حديث عمر بن الخطاب، وحديث سمرة بن جندب السابقان يثبتان أن عروض التجارة تثبت فيها الزكاة، وإن كان الصواب أن القديم والجديد متفقان على وجوب الزكاة في عروض التجارة، ولم يثبت عن القديم أنه قال بعدم الزكاة في عروض التجارة، وقد ذكرته هنا؛ لأن بعض العلماء اثبت فيها قولاً قديماً وجديداً.

الثاني: نموذج على الخلاف بين القديم والجديد في القيمة والعين لعروض التجارة.

قال النووي: "ذكر الأصحاب تفريعًا على هذه الأقوال الثلاثة السابقة قالوا إذا اشترى بمائتي درهم مائتي قفيز حنطة أو بمائة وقلنا يعتبر النصاب آخر الحول فقط وهو الأصح وحال الحول وهي تساوي مائتين فعلى الصحيح الجديد عليه خمسة دراهم وعلى الثاني خمسة أقفزة وعلى الثالث يتخير بينهما"[1]، ومعنى هذا الكلام:

القول الجديد: يجب القيمة، ويخرج خمسة دراهم وليس من عين الحنطة المعروضة للبيع.

أحد القولين القديمين: يجب أن يخرج من عين الحنطة؛ فيخرج ربع العشر من المئتي قفيز وهو خمسة أقفزة.

أحد القولين القديمين وهو الراجح: أنه مخير بين الحالتين السابقتين.

الثالث: كيفية تقويم عرض التجارة.

قال الشربيني: "(فَإِنْ مُلِكَ) الْعَرْضُ (بِنَقْدٍ قُوِّمَ بِهِ إنْ مُلِكَ بِنِصَابٍ) سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ النَّقْدُ هُوَ الْغَالِبُ أَمْ لَا، وَسَوَاءٌ أَبْطَلَهُ السُّلْطَانُ أَمْ لَا كَمَا يَقْتَضِيهِ إطْلَاقُ الْمُصَنِّفِ؛ لِأَنَّهُ أَصْلُ مَا بِيَدِهِ، فَكَانَ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، وَفِي قَوْلٍ قَدِيمٍ إنَّ التَّقْوِيمَ لَا يَكُونُ إلَّا بِنَقْدِ الْبَلَدِ دَائِمًا"[2].

---

[1] المجموع ٦٨/٦.

[2] مغني المحتاج ١٠٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تفريع هذه المسألة على مسألتنا أنها مبنية على إثبات أن عروض التجارة تُقَوَّم، والخلاف في كيفية التقويم، هل هو بما في يد التاجر، أم بالنقد الغالب في البلد، فالجديد العبرة بما يتداوله التاجر؛ لأن التجارة حاصلة به، والقديم العبرة بالنقد الغالب في البلد.

الرابع: اجتماع نصاب العين والعرض في الزكاة.

إذا اجتمع نصاب زكاتين معاً، كأن يكون له أربعين شاة قيمتها مائتي درهم، يعرضها للتجارة، وحال عليها الحول، "(فَزَكَاةُ الْعَيْنِ) تَجِبُ (فِي الْجَدِيدِ) وَفِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْقَدِيمِ لِلِاتِّفَاقِ عَلَيْهَا، بِخِلَافِ زَكَاةِ التِّجَارَةِ فَإِنَّهَا مُخْتَلَفٌ فِيهَا، وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَاحِدُهَا بِخِلَافِ الْأُولَى، وَأَيْضًا زَكَاةُ التِّجَارَةِ مُتَعَلِّقَةٌ بِالْقِيمَةِ، فَقُدِّمَ الْمُتَعَلِّقُ بِالْعَيْنِ كَالْعَبْدِ الْمَرْهُونِ إذَا جَنَى، وَتُقَدَّمُ زَكَاةُ التِّجَارَةِ فِي أَحَدِ قَوْلَيْ الْقَدِيمِ؛ لِأَنَّهَا أَنْفَعُ لِلْمُسْتَحِقِّينَ فَإِنَّهَا تَجِبُ فِي كُلِّ شَيْءٍ وَزَكَاةُ الْعَيْنِ تَخْتَصُّ بِبَعْضِ الْأَعْيَانِ، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ الزَّكَاتَيْنِ بِلَا خِلَافٍ"[1].

ووجه تفريع هذه المسألة أن عرض التجارة قد ثبت لدينا بالدليل كحديث عمر وحديث سمرة وغيرهما، والزكاة في الشياة ثبتت بأدلة أخرى، وما ثبت فيهما الزكاة هو نفس الشياة؛ لكن باعتبارين باعتبار عينها؛ لكونها جاوزت أربعين شاة، وباعتبار كونها عرضاً للتجارة، فالجديد نظر إلى العين؛ لأنه لا خلاف في زكاته، والقديم نظر إلى كونها تجارة؛ فهو أنفع للمستحقين.

المسألة التاسعة: وقت زكاة الفطر.

روى البيهقي: " قَالَ أَحْمَدُ: وَرُوِّينَا عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ"[2].

---

[1] مغني المحتاج ١٠٩/٢.

[2] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٤٣٨، ١٨٨/٦، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول الماوردي في الحاوي الكبير ٣٦٢/٣ :" والدلالة على صحة قوله في الجديد في تعلقها بغروب الشمس دون طلوع الفجر،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه[١] وأبو داود[٢] والدارقطني[٣] والحاكم[٤] من طريق مروان بن محمد عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس.

رجال الإسناد:

ما أورده البيهقي في معرفة السنن والآثار وفي السنن الكبرى[٥] من طريق مروان بن محمد عن أبي يزيد الخولاني، عن سيار بن عبد الرحمن الصدفي، عن عكرمة، عن ابن عباس؛ لذلك رجال الإسناد هم:

١- **مروان بن محمد:** بن حسان الأسدي الدمشقي الطاطري، ثقة، مات سنة عشر ومائة وله ثلاث وستون سنة[٦].

٢- **أبو يزيد الخولاني:** المصري، صدوق، من الطبقة السابعة عند ابن حجر، ولم أقف على تاريخ وفاته[٧].

٣- **سيار بن عبد الرحمن الصدفي:** المصري، صدوق، من الطبقة السادسة عند ابن حجر، ولم أقف على تاريخ وفاته[١].

حديث ابن عباس أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرض زكاة الفطر من رمضان طهورا للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين"

[١] سنن ابن ماجه، رقم: ١٨٢٧، ٥٨٥/١.

[٢] سنن أبي داود، رقم: ١٦٠٩، ١١١/٢.

[٣] سنن الدارقطني، رقم: ٢٠٦٧، ٦١/٣.

[٤] المستدرك، رقم: ١٤٨٨، ٥٦٨/١.

[٥] السنن الكبرى، رقم: ٧٦٩٢، ٢٧٤/٤.

[٦] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٢٦.

[٧] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٨٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- **عكرمة:** أبو عبد الله مولى ابن عباس أصله بربري، ثقة ثبت عالم بالتفسير، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك[٢].

٥- **ابن عباس:** مرت ترجمته ص١١٣ بأنه الصحابي المشهور حبر الأمة.

الحكم على الحديث:

الحديث حسن، فقد قال الدارقطني: "ليس فيهم مجروح"[٣]، وقال الحاكم: "صحيح على شرط البخاري" ووافقه الذهبي[٤]، وسكت عنه أبو داود، وما سكت عنه أبو داود فهو حسن عنده غالباً.

القول القديم:

"قوله في القديم تجب بطلوع الفجر من يوم الفطر، فإن تزوج أو ولد له ولد أو ملك عبدًا وماتوا قبل الطلوع فلا فطرة لأنهم لم يمر بهم وقت الوجوب "[٥]، قال الشافعي: "وَمَنْ قُلْت يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُزَكِّيَ عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، فَإِذَا وُلِدَ لَهُ وَلَدٌ، أَوْ كَانَ أَحَدٌ فِي مِلْكِهِ، أَوْ عِيَالِهِ فِي شَيْءٍ مِنْ نَهَارِ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ فَغَابَتْ الشَّمْسُ لَيْلَةَ هِلَالِ شَوَّالٍ وَجَبَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ عَنْهُ، وَإِنْ مَاتَ مِنْ لَيْلَتِهِ، وَإِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مِنْ لَيْلَةِ الْفِطْرِ ثُمَّ وُلِدَ بَيْنَهُمْ، أَوْ صَارَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ فِي عِيَالِهِ لَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي عَامِهِ ذَلِكَ عَنْهُ"[٦]

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٦١.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٩٧.

[٣] سنن الدارقطني، رقم: ٢٠٦٧، ٦١/٣.

[٤] المستدرك، رقم: ١٤٨٨، ٥٦٨/١.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣، بحر المذهب: الروياني ٢١٠/٣، الشرح الكبير: الرافعي ١١٢/٦، المجموع: النووي ١٢٧/٦.

[٦] الأم ٦٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

١- ما روي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[١] فدل على تعلق الوجوب به وأوله طلوع الفجر[٢].

٢- وروي عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال: " أدوا زكاة فطركم "[٣] وأضاف الأداء إلى الفطر، وعلقه به وإطلاق الفطر إشارة إلى نهار اليوم دون ليله[٤].

٣- قوله – صلى الله عليه وسلم – :"فطركم يوم تفطرون وعرفتكم يوم تعرفون وأضحاكم يوم تضحون"[٥] ولأن تعلق زكاة الفطر بعيد الفطر كتعلق الأضحية بعيد الأضحى فلما كانت الأضحية متعلقة بنهار النحر دون ليله أن تكون الفطرة متعلقة بنهار الفطر دون ليله، وتحرير ذلك قياسا: أنه حق في مال يخرج في يوم عيد، فوجب أن يكون تعلقه باليوم كالأضحية، ولأن ليلة الفطر مثل ما قبلها فيما يحل ويحرم فيها فلم يجز أن تتعلق زكاة الفطر بها كما لم تتعلق بما قبلها[٦].

القول الجديد:

تجب بغروب الشمس من ليلة الفطر ليكون جامعًا بين آخر شيء من نهار رمضان، وأول شيء من ليل شوال[٧]، قال الروياني: "فإن تزوج أو ولد له ولدًا وملك عبدًا أو كان كافرًا

---

[١] سنن الدارقطني، رقم: ٢١٣٣، ٨٩/٣، السنن الكبرى: البيهقي، رقم: ٧٧٣٩، ٢٩٢/٤، والحديث له شواهد.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣، بحر المذهب: الروياني ٢١٠/٣.

[٣] الأموال: ابن زنجاويه، رقم:٢٤٠٠، ١٢٥٢/٣.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣ ، المجموع: النووي ١٢٧/٦.

[٥] سنن ابن ماجه، رقم: ١٦٦٠، ٥٣١/١، وقال عنه الألباني: صحيح.

[٦] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣ .

[٧] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣، بحر المذهب: الروياني ٢١٠/٣، الشرح الكبير: الرافعي ١١٢/٦، المجموع: النووي ١٢٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فأسلم قبل الغروب ثم غربت الشمس وجبت الفطرة، فإن ماتوا قبل الغروب فلا شيء عليه، وإن ماتوا بعد الغروب لم تسقط الفطرة"[١].

دليل هذا القول:

حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: قال الماوردي: "وفيه دليلان:

أحدهما: قوله: فرض زكاة الفطر من رمضان، فأخبر أنها مفروضة بالفطر من رمضان، وأول فطر يقع من جميع رمضان مغيب الشمس من آخر نهاره، فاقتضى أن يكون الوجوب متعلقا به.

والثاني: قوله: طهورا للصائم لأن من لم يدرك شيئا من زمان الصوم لم يحتج إلى الطهرة من الصوم، وقد تحرر هذه الدلالة قياسا فيقال لأنه لم يدرك شيئا من رمضان، فوجب أن لا تلزمه زكاة الفطر قياسا على ما بعد طلوع الفجر، ولأن طلوع الفجر في حكم ما تقدم في أن الخروج من الصوم قد تقدمه، فلم يجز أن يتعلق به زكاة الفطر كما لم يتعلق بما بعده"[٢].

القول الراجح:

ما نرجحه في المسألة هو القول القديم، وذلك لما روى البخاري ومسلم:" عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما: «أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة»[٣]، فهذا حديث صريح في تحديد الوقت، وهو أكثر صراحة مما استدل به للقول القديم في الأعلى.

المسألة العاشرة: ما يجزئ إخراجه لزكاة الفطر.

---

[١] بحر المذهب ٢٠٩/٣.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٦٢/٣ .

[٣] صحيح البخاري، رقم: ١٥٠٩، ١٣١/٢، صحيح مسلم، رقم: ٢٢-٩٨٦، ٦٧٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي –رحمه الله–: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ[1]عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي سَرْحٍ[2]أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: – «كُنَّا نُخْرِجُ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ»[3].

رواه البخاري[4] ومسلم[5] وغيرهما من طريق مالك، عن زيد بن أسلم، عن عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي سرح العامري عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–.

وزاد في البخاري بقوله: "فلما جاء معاوية وجاءت السمراء، قال: «أرى مدا من هذا يعدل مدين»، والسمراء هي الحنطة، والمدين الأصناف المذكورة في الحديث؛ لأن الحنطة لم تذكر[6].

وروي من طرق أخرى؛ لكن ما ذكرناه يكفي في إثبات الاحتجاج بهذا الحديث.

ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

ونشير هنا أن شبهة الإرسال عن زيد بن أسلم منتفية في الحديث؛ لأنه ذكر الواسطة بينه وبين أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه– وهو عياض، وأيضاً صرح زيد بن أسلم في صحيح البخاري بالتحديث عن عياض، والحديث كل رجاله ثقات.

القول القديم:

---

(1) ١. زيد بن أسلم: العدوي مولى عمر، أبو عبد الله وأبو أسامة المدني، ثقة عالم وكان يرسل، مات سنة ست وثلاثين، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٢.

(2) عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح العامري: القرشي المكي، ثقة، مات على رأس المائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٣٧.

(3) الأم ٢/٧١.

(4) صحيح البخاري، رقم: ١٥٠٦، ٢/١٣١.

(5) صحيح مسلم، رقم: ١٧–٩٨٥، ٢/٦٧٨.

(6) فتح الباري: ابن حجر ٣/٣٧٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تجب زكاة الفطر صاع[١] من الأقوات؛ لكن لا يزكى بالعدس والحمص[٢].

توجيه هذا القول:

لأنهما إدامان، والإدام[٣] لا يزكى به[٤].

القول الجديد:

الواجب في الزكاة هو صاع مما يقتات به ، قال الرافعي: "تجب الزكاة في الأَقْوَات وهي من الثِّمَار ثمر النَّخل والكَرْم، ومن الحُبوب الحِنْطَة والشَّعِير والأُرْز والعَدَس والحِمَّص والبَاقِلاَّء والدُّخْن[٥] والذُّرَة واللُّوبيَا ، وتسمى الدُّخْن أيضاً والمَاش والهُرْطُمَان [حب بين الشعير والحنطة]"[٦]، هذه الأقوات يجب فيها العشر؛ فأدخل العدس والحمص، وقد الشافعية ضابطاً للقوت بأنه كل ما يؤخذ فيه العشر، قال الرافعي: "الأقوات النَّادِرَة كالغث وحَبِّ الحَنْظَل وغيرهما لا يجري نص عليه، وقد بين في الكتاب ذَلِكَ بقوله من بعد: "والقوت كل ما يجب فيه العُشْر" أي: معنى بالقوت هاهنا ذلك"[٧]، ويدخل أيضاً ما ليس بقوت ويعشر، مثل: الأقط[٨].

دليل هذا القول:

---

[١] الصاع: أربعة أمداد ، الشرح الكبير: الرافعي ١٦٢/٣.

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ١٦٣/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٤٠/٦، المجموع: النووي ١٣١/٦.

[٣] الإدام: مَا يُؤْتَدَمُ بِهِ مَعَ الخُبْزِ، أي: ما يجعل مع الخبز فيطيبه، تاج العروس: الزبيدي ١٩١/٣١.

[٤] الشرح الكبير: الرافعي ١٦٣/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٤٠/٦.

[٥] حب الجاورس، أو حب أصغر منه أملس جدا بارد يابس حابس للطبع، انظر: تاج العروس ٥١٢/٣٤.

[٦] الشرح الكبير ٥١/٣.

[٧] الشرح الكبير ١٦٢/٣.

[٨] الشرح الكبير: الرافعي ١٦٣/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٤٠/٦، المجموع: النووي ١٣١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، ووجه الدلال أنه أدخل المقتات بقوله صاعاً من طعام؛ فيلحق بالأصناف المذكورة كل ما يقتات به، ومنها العدس والحمص[١].

٢- الدليل القياس، قال ابن الرفعة: "ما في التمر؛ فلخبر أبي سعيد وغيره، وأما في الباقي فبالقياس بجامع الاقتيات"[٢].

القول الراجح:

ما يذهب إليه الباحث أنه يجوز إخراج ما يساوي قيمة الأصناف المذكورة في حديث المسألة، وهذا خلافاً للقديم والجديد، وليس فقط محصورة في الأصناف المذكورة، وذلك لعدة أسباب:

١- أن معاوية أخرج الحنطة بقيمتها؛ فأخرج نصف صاع حنطة؛ لأن كل مد من الحنطة يساوي مدين مما ذكر من الأصناف، وحدث هذا على ملئ من الصحابة، ولم ينكر عليه فكان بمثابة الإجماع.

٢- ما روي عن النبي - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: "أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم"[٣]، فالعبرة بتحقق الإغناء للفقراء في ذلك اليوم، فيكون بالقيمة ويكون بالعين؛ فالعبرة هي تحقق الإغناء للفقراء، سواء بالعين أو بالقيمة.

المسألة الحادي عشر: زكاة المكاتب.

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ١٦٣/٣، كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٤٠/٦، المجموع: النووي ١٣١/٦.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة٤٠/٦.

[٣] سنن الدارقطني، رقم: ٢١٣٣، ٨٩/٣، السنن الكبرى: البيهقي، رقم: ٧٧٣٩، ٢٩٢/٤، والحديث له شواهد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي –رحمه الله–: "قَالَ أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يُمَوَّنُونَ»[1].

تخريج الحديث:

رواه البيهقي[2] من طريق الشافعي السابق، ورواه من طريق حاتم بن إسماعيل عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن –علي رضي الله عنه–.

ورواه الدارقطني[3] من طريق أحمد بن محمد بن سعيد الهمداني ، عن القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ، عن عمير بن عمار الهمداني ، عن الأبيض بن الأغر ، عن الضحاك بن عثمان ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال: «أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون»

رجال الإسناد:

١– **إبراهيم بن محمد:** سبقت ترجمته ص ١٦١ بأنه ثقة عند الشافعي، وضعيف عند غيره.

٢– **جعفر بن محمد:** سبقت ترجمته ص٢٣١ بأنه صدوق فقيه إمام.

٣– **أبوه:** محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب [السجاد] أبو جعفر الباقر، ثقة فاضل، مات سنة بضع عشرة ومائة[4].

---

[1] الأم ٦٧/٢.

[2] السنن الكبرى، رقم: ٧٦٨٢، ٢٧١/٤، معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٤٢٩، ١٨٦/٩.

[3] سنن الدارقطني، رقم: ٢٠٧٨، ٦٧/٣.

[4] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحكم على الحديث:

الإسناد منقطع؛ لكن هذا الحديث يعضده ويقويه ما روى البخاري[١] ومسلم[٢] عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: -«فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر، أو صاعا من شعير على العبد والحر، والذكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين»، والشافعي أورد الإسناد في الأعلى؛ لكن لم يستدل به لوحده؛ بل قال: "وَبِهَذَا كُلِّهِ نَأْخُذُ"[٣]، فالحديث يحتج به؛ لكن ليس بهذا الإسناد فقط، وإنما بما جاء يعضده.

القول القديم:

القول القديم قال إن المكاتب تجب فيه زكاة الفطر على سيده[٤]، قال الماوردي: "وفيه قول آخر حكاه أبو ثور عن القديم أن على السيد زكاة الفطر عن مكاتبه"[٥].

توجيه هذا القول:

حديث المسألة، وتوجيه الحديث: أن الحديث أوجب الزكاة على الحر والعبد، والعبد بالإجماع زكاته على سيده، والمكاتب ما زال عبداً؛ "لأنه على ملكه، وإن نقص تصرفه كالآبق"[٦]؛ لذلك يجب على سيده إخراج الزكاة عنه.

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٥٠٣، ١٣٠/٢.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ١٢-٩٨٤، ٦٧٧/٢.

[٣] الأم ٦٧/٢.

[٤] المجموع: النووي ٣٢٦/٥.

[٥] الحاوي الكبير ٣٥٢/٣.

[٦] الحاوي الكبير ٣٥٢/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

قال الشافعي: "فَإِنْ كَانَ لِرَجُلٍ مُكَاتَبٌ كَاتَبَهُ كِتَابَةً فَاسِدَةً، فَهُوَ مِثْلُ رَقِيقِهِ يُؤَدِّي عَنْهُ زَكَاةَ الْفِطْرِ، وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُ صَحِيحَةً فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ"[١].

أدلة القول الجديد:

حديث المسألة، **وتوجيه الحديث:** ذكر الحديث " ممن يمونون، أي: أن الواجب أن يخرج الزكاة على من يجب عليه أن ينفق عليهم ومنهم عبيده، فالمكاتب لا يجب عليه ولا على سيده زكاة الفطر؛ فقد قال الشافعي:" وَإِنْ كَانَتْ كِتَابَتُهُ صَحِيحَةً فَلَيْسَتْ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنْ مَالِهِ وَبَيْعِهِ وَلَا عَلَى الْمُكَاتَبِ زَكَاةُ الْفِطْرِ؛ لِأَنَّهُ غَيْرُ تَامِّ الْمِلْكِ عَلَى مَالِهِ"[٢]، وقال الماوردي: " فأما المكاتب فلا زكاة عليه، لبقاء رقه ولا على سيده لنقصان ملكه"[٣]، وقال ابن الرفعة: "إذا ملكه السيد فهو ملك ضعيف لا يصلح للمواساة؛ لأنه لا يجب عله نفقة قريبه وهي آكد من زكاة الفطر، وإذا لم تجب نفقة القريب عليه فزكاة الفطر أولى"[٤].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك لأن واقعه لا تنطبق عليه أحكام العبودية ولا الحرية:

أما أحكام العبودية: فلا تنطبق عليه؛ فلا يحق لسيده بيعه متى شاء، فسيده ليس عليه تمام الملك؛ لذلك لا يجب على سيده إخراج الزكاة عنه.

---

[١] الأم ٢/٦٩.

[٢] الأم ٢/٦٩.

[٣] الحاوي الكبير ٣/٣٥٢.

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأما أحكام الحرية: فلا تنطبق عليه، فلا يجب على المكاتب الزكاة.

والحديث في الأعلى لم يذكر هذه الحالة فخرجت عما يتناولها؛ فتأخذ حكم البراءة الأصلية من أن الأصل عدم الوجوب.

تفريع على هذه المسألة:

العبد الآبق هل تجب على سيده الزكاة.

قال الشيرازي: "وإن كان له عبد أبق ففيه طريقان: أحدهما أنه تجب فطرته قولاً واحداً لأن فطرته تجب بحق الملك والملك لا يزول بالإباق ومنهم من قال فيه قولان كالزكاة في المال المغصوب"[1]، فنسب إلى القول القديم بعدم وجوب زكاة الفطر على سيده؛ لكن هذا القول ضعفه جماهير الشافعية، ومنهم من أنكر نسبته للشافعي في القديم.

المسألة الثانية عشر: زكاة الدين.

قال الشافعي –رحمه الله–: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ كَانَ يَقُولُ: –" هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ حَتَّى تَحْصُلَ أَمْوَالُكُمْ فَتُؤَدُّونَ مِنْهَا الزَّكَاةَ "[2].

تخريج الحديث:

رواه مالك[1] والبخاري[2] وغيرهما من طريق الزهري عن السائب بن يزيد عن عثمان.

---

[1] المهذب ٣٠١/١.

[2] الأم ٥٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لكن البخاري لم يروه كاللفظ الذي ذكره الشافعي، وإنما روى أصل الحديث[٣].

ولكون الحديث في البخاري تختلف ألفاظه عما أورده الإمام الشافعي –رحمه الله– سيقوم الباحث بدراسة الحديث.

رجال الإسناد:

١– **مالك:** سبقت ترجمته ص ١٢ بأنه إمام أهل الهجرة.

٢– **ابن شهاب الزهري:** سبقت ترجمته ص٢٨٤ بأنه من أوثق الناس.

٣– **السائب بن يزيد:** بن سعيد بن ثمامة الكندي، وقيل غير ذلك في نسبه ويعرف بابن أخت النمر، صحابي صغير له أحاديث قليلة، وحج به في حجة الوداع وهو ابن سبع سنين وولاه عمر سوق المدينة مات سنة إحدى وتسعين وقيل قبل ذلك وهو آخر من مات بالمدينة من الصحابة[٤].

٤– **عثمان بن عفان:** بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس الأموي، أبو ليلى، أمير المؤمنين ذو النورين أحد السابقين الأولين والخلفاء الأربعة والعشرة المبشرة، استشهد في ذي الحجة بعد عيد الأضحى سنة خمس وثلاثين فكانت خلافته اثنتي عشرة سنة وعمره ثمانون وقيل أكثر وقيل أقل[٥].

الحكم على الحديث:

---

[١] موطأ مالك، رقم: ١٧، ٢٥٣/١.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ٧٣٣٨، ١٠٥/٩.

[٣] المجموع ١٦٣/٦.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٨.

[٥] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمرو ابن عبد البر القرطبي ١٠٣٧/٣، تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث رجاله كلهم ثقات، وهو حديث صحيح؛ لكنه موقوف على عثمان، وقال النووي عن اللفظ الذي ذكره الشافعي: "الأثر المذكور عن عثمان صحيح"[١].

القول القديم:

قال الشيرازي: "إن كان له ماشية أو غيرها من أموال الزكاة وعليه دين يستغرقه أو ينقص المال على النصاب ففيه قولان: قال في القديم: لا تجب الزكاة فيه"[٢].

توجيه القول القديم:

"لأن ملكه غير مستقر؛ لأنه ربما أخذه الحاكم بحق الغرماء فيه"[٣].

القول الجديد:

قال الشافعي بعد إيراد حديث عثمان: "وَهَكَذَا لَوْ اسْتَعْدَى عَلَيْهِ السُّلْطَانُ قَبْلَ الْحَوْلِ فَوَقَفَ مَالَهُ وَلَمْ يَقْضِ عَلَيْهِ بِالدَّيْنِ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ كَانَ عَلَيْهِ أَنْ يُخْرِجَ زَكَاتَهَا ثُمَّ يَدْفَعَ إلَى غُرَمَائِهِ مَا بَقِيَ"[٤] وقال الشيرازي: "وقال في الجديد: تجب فيه الزكاة"[٥].

أدلة هذا القول:

---

[١] المجموع ١٦٣/٦.

[٢] المهذب ٢٦٤/١، المجموع: النووي ٣٤٣/٥.

[٣] المهذب ٢٦٤/١، المجموع: النووي ٣٤٣/٥.

[٤] الأم ٥٤/٢.

[٥] المهذب ٢٦٤/١، المجموع: النووي ٣٤٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

حديث المسألة، وتوجيهه: أن عثمان بن عفان –رضي الله عنه– تكلم عن لزوم أداء الدين، ولزوم إخراج الزكاة، ولم يمنع أحدهما الآخر، قال الشيرازي: "لأن الزكاة تتعلق بالعين والدين يتعلق بالذمة فلا يمنع أحدهما الآخر كالدين وأرش الجناية"[1]، وعثمان فعل ذلك على ملئ من الصحابة فكان إجماعاً.

القول الراجح:

القول الراجح هو القول القديم؛ فما روي عن عثمان ليس محمولاً على ما ذهب إليه في الجديد؛ بل محمول على أن المال بعد دفع الزكاة؛ إن بقي منه شيء يبلغ نصاب الزكاة فحينها تجب الزكاة، وما يدل على ذلك روايات أخرى للأثر عن عثمان، فقد قال ابن شيبة: حدثنا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، قَالَ: سَمِعْتُ عُثْمَانَ، يَقُولُ: –«هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيَقْضِهِ وَزَكُّوا بَقِيَّةَ أَمْوَالِكُمْ»[2]، فقد نص هنا: "وزكوا بقية أموالكم"، أي: أن الزكاة من بقية المال؛ إن بقي مال يزكى.

مسائل تفرعت على هذه المسألة:

أولاً: المال المغصوب أو غير المقدور الذي لم يلحقه نماء ورجع لصاحبه.

القول القديم: لا تجب فيه الزكاة كالدين غير المقدور عليه، والقول الجديد: تجب فيه الزكاة؛ لأن ملكه عنه لم يزل[3].

قال الشافعي: "فَإِنْ غَصَبَ مَالًا فَأَقَامَ فِي يَدَيْ الْغَاصِبِ زَمَانًا لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ ثُمَّ أَخَذَهُ، أَوْ غَرِقَ لَهُ مَالٌ فَأَقَامَ فِي الْبَحْرِ زَمَانًا ثُمَّ قَدَرَ عَلَيْهِ، أَوْ دُفِنَ مَالٌ فَضَلَّ مَوْضِعَهُ فَلَمْ يَدْرِ أَيْنَ هُوَ ثُمَّ

---

[1] المهذب ٢٦٤/١، المجموع: النووي ٣٤٣/٥.

[2] مصنف ابن شيبة، رقم: ١٠٥٥٥، ٤١٤/٢، وهذا السند رجاله ثقات.

[3] المجموع: النووي ٣٤٠/٥–٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قَدَرَ عَلَيْهِ فَلَا يَجُوزُ فِيهِ إلَّا وَاحِدٌ مِنْ قَوْلَيْنِ أَنْ لَا يَكُونَ عَلَيْهِ فِيهِ زَكَاةٌ لِمَا مَضَى وَلَا إذَا قَبَضَهُ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ حَوْلٌ مِنْ يَوْمِ قَبَضَهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ مَغْلُوبًا عَلَيْهِ بِلَا طَاعَةٍ مِنْهُ كَطَاعَتِهِ فِي السَّلَفِ وَالتِّجَارَةِ وَالدَّيْنِ، أَوْ يَكُونَ فِيهِ الزَّكَاةُ إنْ سَلِمَ؛ لِأَنَّ مِلْكَهُ لَمْ يَزُلْ عَنْهُ لِمَا مَضَى عَلَيْهِ مِنْ السِّنِينَ (قَالَ الرَّبِيعُ) [1]: الْقَوْلُ الْآخَرُ أَصَحُّ الْقَوْلَيْنِ عِنْدِي؛ لِأَنَّ مَنْ غُصِبَ مَالُهُ، أَوْ غَرِقَ لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ، هُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ"[2].

ووجه تفريع هذه المسألة على حديث المسألة، أن الأمام الشافعي في كتاب الأم ذكر الحديث السابق ثم فرع عليه مجموعة من المسائل، منها هذه المسألة، واعتبر هذه المسألة مندرجة تحت عنوان زكاة الدين.

ثانياً: المال المغصوب أو غير المقدور الذي لحقه نماء ورجع لصاحبه.

الصحيح عند الشافعية أن فيه القولين السابقين في المغصوب الذي لا نماء فيه، قال النووي نقلاً عن الشيرازي: " (والصحيح) أنه عليه القولين لأن الزكاة لم تسقط لعدم النماء"[3].

ووجه تفريع هذه المسألة ما ذكرناه في المغصوب الذي لا نماء فيه.

ويلحق بالحالتين السابقتين المال المسروق والضال أو المودع المجحود أو وقع في البحر، ففيها ما ذكرنا من قولين إن رجع المال، قال الإمام النووي: "إذا ضل ماله أو غصب أو سرق وتعذر انتزاعه أو أودعه فجحد أو وقع في بحر ففي وجوب الزكاة أربعة طرق (أصحها وأشهرها) فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد وجوبها والقديم لا تجب"[4].

---

[1] هنا ذكر قول الربيع؛ لأن الربيع هو الذي نقل كتاب الأم، وقد ذكر هنا القولان، مع أن كتاب الأم يعبر عن قول الشافعي الجديد؛ لكنه صحح القول الجديد.

[2] الأم ٢/٥٥.

[3] المجموع: النووي ٥/٣٤١.

[4] المجموع: النووي ٥/٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثالثة: إذا أسر صاحب المال وحيل بينه وبين ماشيته.

من الشافعية من ألحق هذه المسألة بمسألة المال المغصوب، ومنهم من لم يلحقها.

الطريق الأول: أن فيها قولين، مثل المال المغصوب في المسألتين السابقتين.

الطريق الثاني: القطع بوجوب الزكاة، وأن فيها قولاً واحداً؛ لنفوذ تصرفه، وهذا الطريق الأصح.

قال النووي: "إذا أسر رب المال وحيل بينه وبين ماشيته فطريقان ذكر المصنف دليلهما وهما مشهوران (أصحهما) عند الأصحاب القطع بوجوب الزكاة لنفوذ تصرفه (والثاني) أنه على الخلاف في المغصوب قال الماوردي والمحاملي وغيرهما هذا الطريق غلط قال أصحابنا وسواء كان أسيرا عند كفار أو مسلمين"[1].

الرابعة: اللقطة في السنة الأولى.

قال النووي: "اللقطة في السنة الأولى باقية على ملك مالكها فلا زكاة فيها على الملتقط وفي وجوبها على المالك الخلاف السابق في المغصوب والضال"[2].

الخامسة: اللقطة في السنة الثانية.

من الشافعية من ألحق هذه المسألة بمسألة المال المغصوب، ومنهم من لم يلحقها.

الطريق الأول: أن فيها قولين، مثل المال المغصوب في المسألتين السابقتين، وهو الأصح عند الشافعية.

الطريق الثاني: القطع بوجوب الزكاة، وأن فيها قولاً واحداً.

---

[1] المجموع: النووي ٥/٣٤١.

[2] المجموع: النووي ٥/٣٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: "وإن عرفها سنة بني حكم الزكاة على أن الملتقط هل يملك اللقطة بمضي سنة التعريف، أم باختيار التملك، أم بالتصرف، وفيه خلاف معروف في بابه، فإن قلنا يملك بانقضائها فلا زكاة على المالك، وفي وجوبها على الملتقط وجهان، وإن قلنا يملك باختيار التملك وهو المذهب نظر إن لم يتملكها فهي باقية على ملك المالك، وفي وجوب الزكاة عليه طريقان، **أصحهما:** عند الأصحاب أنه على القولين كالسنة الأولى، **والثاني:** لا زكاة قطعا لتسلط الملتقط على تملكها"[١].

السادسة: إعطاء الزكاة للإمام .

القول الجديد:

قال النووي نقلاً عن الشيرازي: " ويجوز لرب المال أن يفرق زكاة الاموال الباطنة بنفسه وهى الذهب والفضة وعروض التجارة والركاز لما روى عن عثمان رضي الله عنه انه قال في المحرم (هذا شهر زكاتكم فمن كان عنده دين فليقض دينه ثم ليزك بقية ماله) ويجوز أن يوكل من يفرق؛ لأنه حق مال فجاز أن يوكل في أدائه كدين الآدمين ويجوز أن تدفع الي الامام؛ لأنه نائب عن الفقراء فجاز الدفع إليه كولي اليتيم"[٢].

القول القديم:

قال النووي: "فأما الاموال الظاهرة وهى الماشية والزروع والثمار والمعادن ففي زكاتها قولان، قال: في القديم يجب دفعها إلى الامام فان فرقها بنفسه لزمه الضمان لقوله عز وجل: ﴿خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها﴾[٣] ولأنه مال للإمام فيه حق المطالبة فوجب الدفع إليه كالخراج والجزية"[٤].

ووجه التفريع على حديث المسألة:

---

[١] المجموع: النووي ٥/٣٤١.

[٢] المجموع: النووي ٦/١٦٢.

[٣] التوبة: الآية ١٠٣.

[٤] المجموع: النووي ٦/١٦٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الإمام الشيرازي ذكر دليل القول الجديد هو الأثر عن عثمان- رضي الله عنه-، وهو حديث المسألة.

المسألة الثالث عشر: حكم مانع الزكاة.

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا حَمَّادٌ، أَخْبَرَنَا بَهْزُ بْنُ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: - «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا - قَالَ ابْنُ الْعَلَاءِ مُؤْتَجِرًا بِهَا - فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ، عَزْمَةً مِنْ عَزَمَاتِ رَبِّنَا عَزَّ وَجَلَّ، لَيْسَ لِآلِ مُحَمَّدٍ مِنْهَا شَيْءٌ»[1].

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق[2] والبيهقي[3] من طريق معمر

ورواه ابن زنجاويه[4] والطحاوي[5] من طريق عَبْد اللَّهِ بْن بَكْرٍ السَّهْمِيّ.

ورواه القاسم بن سلام[6] من طريق ابن أبي زائدة.

ورواه الدارمي[1] عن النضر بن شميل.

---

[1] سنن أبي داود، رقم: ١٥٧٥، ١٠١/٢، وسبب جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة رغم أن الشافعي لم يذكره كدليل على القول الجديد ، هو قول الشافعي في الأم ١٨/٢: " وَلَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرًا بَلْ الْغَالُّ لِصَدَقَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ" فالشافعي علق المسألة على ثبوت الحديث؛ فكان لا بد من دراسة هذا الحديث من ناحية هل يثبته أهل الحديث أم لا؟

[2] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٦٨٢٤، ١٨/٤.

[3] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٢٨، ١٧٦/٤.

[4] الأموال، رقم: ١٤٤٣، ٨٣٣/٢.

[5] شرح معاني الآثار، رقم: ٢٩٧٨، ٩/٢.

[6] الأموال ٤٤٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه أحمد[٢] عن إسماعيل بن علية

ورواه أحمد[٣] أيضاً النسائي[٤] وابن خزيمة [٥] وابن الجارود[٦] والروياني[٧] من يحيى بن سعيد.

ورواه الطبراني[٨] من طريق معمر، وحماد، وعدي بن الفضل، وعبد الله بن المبارك ويزيد بن هارون.

ورواه الحاكم[٩] من طريق يزيد بن هارون وعبد الوارث بن سعيد.

ورواه النسائي[١٠] أيضاً من طريق معتمر.

ورواه البيهقي[١١] أيضاً من طريق يزيد بن هارون.

كل هؤلاء عن عَنْ بَهْزِ بْن حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ.

فالحديث كله يدور حول بهز وأبيه وجده.

رجال الإسناد:

الحديث يدور حول بهز بن حكيم وأبيه وجده.

---

[١] سنن الدارمي، رقم: ١٧١٩، ١٠٤٣/٢.

[٢] مسند أحمد، رقم: ٢٠٠١٦، ٢٢٠/٣٣.

[٣] مسند أحمد، رقم: ٢٠٠٣٨، ٢٣٨/٣٣.

[٤] سنن النسائي، رقم: ٢٤٤٤، ١٥/٥، السنن الكبرى، رقم: ٢٢٣٦، ١١/٣.

[٥] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٢٦٦، ١٨/٤.

[٦] المنتقى، رقم: ٣٤١، ٩٣.

[٧] مسند الروياني، رقم: ٩١٣، ١٠٩/٢.

[٨] المعجم الكبير، رقم: ٩٨٤ ورقم: ٩٨٥، ورقم: ٩٨٦، ورقم: ٩٨٧، ٤١٠/١٩-٤١١.

[٩] المستدرك، رقم: ١٤٤٨، ٥٥٤/١.

[١٠] سنن النسائي، رقم: ٢٤٤٩، ٢٥/٥، السنن الكبرى، رقم: ٢٢٤١، ١٥/٣.

[١١] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٩٠، ١٩٥/٤، معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٩٨٦، ٥٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **بهز بن حكيم:** بن معاوية القشيري، أبو عبد الملك، صدوق، مات قبل الستين[١].

٢- **حكيم بن معاوية:** بن حيدة القشيري، صدوق، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر ولم أقف على تاريخ وفاته[٢].

٣- **معاوية بن حيدة:** بن معاوية بن كعب القشيري، صحابي نزل البصرة، ومات بخراسان [٣].

الحكم على الحديث:

هذا الحديث اختلف في الحكم عليه، ونناقش أهم قولين فيه:

أولاً: من ضعف الحديث.

قال ابن حجر: "وَقَدْ قَالَ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ فِي هَذِهِ التَّرْجَمَةِ إسْنَادٌ صَحِيحٌ إذَا كَانَ مِنْ دُونِ بَهْزٍ ثِقَةٌ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ هُوَ شَيْخٌ يَكْتُبُ حَدِيثَهُ وَلَا يَحْتَجُّ بِهِ، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ لَيْسَ بِحُجَّةٍ وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَلَوْ ثَبَتَ لَقُلْنَا بِهِ وَكَانَ قَالَ بِهِ فِي الْقَدِيمِ" وقال أيضاً:" وَقَالَ ابْنُ الطَّلَّاعِ فِي أَوَائِلِ الْأَحْكَامِ بَهْزٌ مَجْهُولٌ وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالْعَدَالَةِ " وقال أيضاً: "وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ كَانَ يُخْطِئُ كَثِيرًا وَلَوْلَا هَذَا الْحَدِيثُ لَأَدْخَلْته فِي الثِّقَاتِ وَهُوَ مِمَّنْ أَسْتَخِيرُ اللَّهَ"

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٢٨.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٧٧.

[٣] انظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: أبو عمر ابن عبد البر القرطبي ١٤١٥/٣، تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٣٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فِيه [١]، والنووي مال إلى تضعيف الحديث بقوله: "الصحيح تضعيف الحديث كما سبق عن الشافعي رضي الله عنه وأبي حاتم والله أعلم"[٢].

تعليقات الباحث على الأقوال السابقة:

١- نجد أن يحيى معين يصحح الحديث بدون بهز، وهذا الحديث من رواية بهز، وعندما ننظر في قول ابن معين لا نجد أنه يضعف الحديث؛ بل قال: صحيح إذا كان من دون بهز، فلا يعني أنه إن كان مع بهز فإنه ضعيف؛ بل ينفي الصحة، فيبقى الحديث الذي فيه بهز متردد بين الحسن والضعيف، وكون بهز صدوقاً فهذا يرجح جانب الحسن على الضعف.
٢- وأما أبو حاتم فنعلم أنه من المتشددين في قبول الروايات.
٣- وأما قول الشافعي فإنه يحتاج إلى نظر؛ لأنه قال: إن الحديث لا يثبته أهل العلم بالحديث، ولو ثبت لقلنا به، فالشافعي هنا قال حسب علمه أن أهل الحديث لم يثبتوه حسب ما وصله؛ لكن نجد أن كثيراً من أهل العلم أثبت هذا الحديث؛ لكون بهز صدوقاً.
٤- وأما قول ابن الطلاع وابن حزم بأنه مردود، قال ابن حجر: "وَهُوَ خَطَأٌ مِنْهُمَا فَقَدْ وَثَّقَهُ خَلْقٌ مِنْ الْأَئِمَّةِ وَقَدْ اسْتَوْفَيْت ذَلِكَ فِي تَلْخِيصِ التَّهْذِيبِ"[٣].
٥- وأما قول ابن حبان فقد ثبت لدينا أنه صدوق، وقال ابن عدي:" لَمْ أَرَ لَهُ حَدِيثًا مُنْكَرًا"[٤]، وابن عدي من أهل الاستقراء؛ فيكون كلامه رد واضح على ابن حبان.
٦- أما قول النووي فمبني على قول الشافعي وقول أبي حاتم، وسبق أن تكلم الباحث عنهما في النقطة الثانية والثالثة.

---

[١] التلخيص الحبير ٣٥٧/٢.
[٢] المجموع ٣٣٤/٥.
[٣] التلخيص الحبير ٣٥٧/٢.
[٤] التلخيص الحبير ٣٥٧/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: من قال بالنسخ للحديث.

قال البيهقي: "وَقَدْ كَانَ تَضْعِيفُ الْغَرَامَةِ عَلَى مَنْ سَرَقَ فِي ابْتِدَاءِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ صَارَ مَنْسُوخًا، وَاسْتَدَلَّ الشَّافِعِيُّ عَلَى نَسْخِهِ بِحَدِيثِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِيمَا أَفْسَدَتْ نَاقَتُهُ، فَلَمْ يَنْقُلْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي تِلْكَ الْقِصَّةِ أَنَّهُ أَضْعَفَ الْغَرَامَةَ، بَلْ نَقْلُ فِيهَا حُكْمَهُ بِالضَّمَانِ فَقَطْ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا مِنْ ذَاكَ"[١]، وقال ابن الرفعة: "أنه كان في صدر الإسلام حين كانت العقوبات في الأموال: فكان الزاني يؤخذ جميع ماله، والسارق يغرم مثلي ما سرق، وعليه جَلَداتٌ نكالاً، ومانع الزكاة يؤخذ شطر ماله، ثم نسخ ذلك"[٢]

والرد على هذا الادعاء من وجوه[٣]:

الأول: إن ما ادعوه من كون العقوبة كانت بالأموال في أول الإسلام، فهذا ليس بثابت ولا معروف، وقال ابن الرفعة بعد سوقه الكلام السابق: "قال في "الروضة": وهذا ضعيف؛ لأن النسخ يحتاج إلى دليل، [وهو غير ظاهر هنا]" [٤].

والثاني: النسخ إنما يصار إليه إذا علم التاريخ وليس هنا علم بذلك.

والثالث: الأصل عدم النسخ، وإذا أمكن الجمع مع عدم الصيروة إلى النسخ فالجمع أولى، وهنا النسخ ليس واضحاً، فلا يلجأ إليه.

فالباحث يرجح أن إسناد الحديث حسن؛ لكون بهز وأبيه صدوقين، وجد بهز صحابي، والحديث لم يثبت أنه منسوخ.

القول القديم:

---

[١] معرفة السنن والآثار ٥٧/٦.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥٧/٦.

[٣] المجموع ٣٣٤/٥.

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٥٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تؤخذ منه الزكاة رغماً عنه، ويؤخذ منه شطر ماله عقوبة له على منعه للزكاة[١].

دليل القول القديم:

حديث المسألة، فقد نص الحديث على ذلك: " وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ"

القول الجديد:

تؤخذ منه الزكاة فقط، ولا يؤخذ شطر ماله[٢] وقال الشافعي: " وَإِذَا غَلَّ الرَّجُلُ صَدَقَتَهُ ثُمَّ ظَهَرَ عَلَيْهِ أُخِذَتْ مِنْهُ الصَّدَقَةُ وَلَمْ نَزِدْ عَلَى ذَلِكَ" [٣].

أدلة القول الجديد:

١- استدل الشيرازي لهذا القول بحديث: -"ليس في المال حق سوى الزكاة"[٤].

٢- استدل البيهقي وغيره من المحققين بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن أعرابيا أتى النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: دلني على عمل إذا عملته دخلت الجنة، قال: -«تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة، وتؤدي الزكاة المفروضة، وتصوم رمضان» قال: والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا، فلما

---

[١] المجموع: النووي ١٧٣/٦.

[٢] المجموع: النووي ١٧٣/٦.

[٣] الأم ١٨/٢.

[٤] المجموع: النووي ٣٣٢/٥، قال النووي: "وأما حديث ليس في المال حق سوى الزكاة " فضعيف جدا لا يعرف قال البيهقي في السنن الكبيرة والذي يرويه أصحابنا في التعاليق ليس في المال حق سوى الزكاة لا أحفظ فيه إسنادا رواه ابن ماجه لكن بسند ضعيف"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ولى، قال النبي صلى الله عليه وسلم: «من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة، فلينظر إلى هذا»[١].

٣- "لأنها عبادة فلا تجب بالامتناع منها أخذ شطر ماله كسائر العبادات"[٢].

٤- حديث المسألة لم يثبت عند الشافعي في الجديد، فقد قال:" وَلَا يُثْبِتُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ أَنْ تُؤْخَذَ الصَّدَقَةُ وَشَطْرًا بَلْ الْغَالُّ لِصَدَقَتِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ قُلْنَا بِهِ"[٣].

القول الراجح:

نرجح القول الجديد؛ لعدة أسباب:

١- بالنسبة لحديث بهز فصحيح أن سنده حسن؛ لكن العمل ليس عليه، فالخلفاء الراشدون لم يثبت عنهم أنهم أخذوا شطر مال مانعي الزكاة؛ فكان إجماعاً منهم، ولا يعقل أن يخالف إجماع الصحابة حديث النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال الماوردي: "وقال أبو العباس بل معناه إن صح ثبوت حكمه وأنه غير منسوخ ولم يكن أصل يدفعه ولا إجماع يخالفه عمل عليه، وأصول الشرع تدفعه وإجماع الصحابة على ترك العمل به فلم يكن فيه مع صحة إسناده حجة والله أعلم." [٤]

٢- هنا تأويل جميل للحديث أورده ابن حجر خروجاً من تضعيف الحديث والقول بالنسخ، وهو يتناسب مع عمل الصحابة، فقد قال ابن حجر: "وَالْجَوَابُ عَنْ ذَلِكَ مَا أَجَابَ بِهِ إِبْرَاهِيمُ الْحَرْبِيُّ فَإِنَّهُ قَالَ فِي سِيَاقِ هَذَا الْمَتْنِ لَفْظَةُ وَهَمَ فِيهَا الرَّاوِي وَإِنَّمَا هُوَ فَإِنَّا آخِذُوهَا مِنْ شَطْرِ ماله أي نجعل مَالَهُ شَطْرَيْنِ فَيَتَخَيَّرُ عَلَيْهِ

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٣٩٧، ١٠٥/٢، صحيح مسلم، رقم: ١٥-١٤، ٤٤/١، وقد أورد هذا الكلام عن البيهقي الإمام النووي في المجموع: ٣٣٢/٥

[٢] بحر المذهب: الروياني ٥٢/٣.

[٣] الأم ١٨/٢.

[٤] الحاوي الكبير ١٣٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الْمُصَدِّقُ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَةَ مِنْ خَيْرِ الشَّطْرَيْنِ عُقُوبَةً لِمَنْعِهِ الزكاة"[1]، فهذا التفسير للحديث يتناسب مع عمل الصحابة، ففيه تعزير للمانع؛ لكن ليس بأخذ شطر ماله.

تفريع على هذه المسألة:

وجوب الزكاة في الذمة أم في عين المال:

أولاً: القول القديم.

الزكاة واجبة في ذمة المالك لا في عين ماله.

أدلة القول:

١- "قول النبي – صلى الله عليه وسلم- -في خمس من الإبل شاة" وليست الشاة في عين المال فدل على ثبوتها في الذمة.

٢- لأنها لو وجبت في المال وكان المساكين فيها شركاء لم يكن لرب المال إبطال شركتهم والانتقال من عين المال إلى غيره إلا باختيارهم، كسائر الشركاء في غير الزكاة، فلما كان له الانتقال من عين المال وإخراج الزكاة من غيره، دل على وجوبها في ذمته"[2].

ثانياً: القول الجديد.

أن الزكاة واجبة في عين المال لا في الذمة والعين مرتهنة بما و جب في الذمة[3].

---

[1] التلخيص الحبير ٢/٣٥٧-٣٥٨.

[2] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/١٢٨.

[3] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/١٢٨، المجموع: النووي ٣/١٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأدلة على القول الجديد[١]:

١- لقول الله تعالى: ﴿والذين في أموالهم حق معلوم﴾[٢] فاقتضى كلامه هذا اللفظ وصريحه إيجاب الزكاة في عين المال دون ذمة ربه.

٢- **حديث المسألة؛** فقد قال فيه: - «فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ، وَلَا يُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حِسَابِهَا " وبنت اللبون من عين الإبل، وكذلك حديث: - " في أربعين شاة شاة " فأوجب الشاة في عينها ولم يوجبها في ذمة ربها، ولهذا الاستدلال فرع الباحث هذه المسألة على حديث المسألة.

٣- ولأن كل حق ثابت في الذمة لا يبطل بتلف المال كالدين والفرض وكل حق تعلق بالعين يبطل بتلف المال كالوديعة والمضاربة وأرش الجناية، فلما بطلت الزكاة بتلف المال بعد الحول من غير تفريط ولا تقصير، دل على وجوبها في عين المال دون ذمة المالك، قال ابن الرفعة: "ولأن الزكاة حق يسقط بتلف المال قبل التمكن من الأداء؛ فكانت متعلقة بعينه؛ كحق المضارب في القراض، وبهذا فارقت صدقة الفطر؛ لأنها لا تسقط بتلف المال"[٣].

المسألة الرابعة عشر: موت الرجل قبل أن يحول الحول على ماله.

قال الشافعي -رحمه الله- : "قَالَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: - لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ"[٤].

تخريج الحديث:

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ١٢٨/٣، المجموع: النووي ١٢٨/٣.

[٢] المعارج: الآية ٢٤.

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٣٣٢/٥.

[٤] الأم ١٨/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أولاً: الطرق الموقوفة على عبد الله بن عمر.

رواه ابن أبي شيبة[١] من طريق ابن أبي ليلى.

ورواه ابن أبي شيبة[٢] أيضاً من طريق يعلى بن نعمان.

ورواه القاسم بن سلام[٣] وابن زنجاويه[٤] من طريق الليث بن سعد.

رواه ابن زنجاويه[٥] والترمذي[٦]من طريق يزيد بن هارون عن الحجاج.

ورواه الدارقطني[٧] أيضاً والبيهقي[٨] من طريق أيوب.

ورواه الدارقطني[٩] أيضاً والبيهقي[١٠] من طريق معتمر ووراه عبد الرزاق[١١]، كلاهما (معتمر وعبد الرزاق) عن عبيد الله بن عمر.

وكذلك رواه البيهقي[١٢] أيضاً من طريق ابْنُ نُمَيْرٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بن عمر.

ورواه مالك[١٣]والبيهقي[١٤] عن مالك.

كلهم رووه عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ موقوفاً.

---

[١] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٠٢١٦، ٣٨٦/٢.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٠٢٢٤، ٣٨٧/٢.

[٣] الأموال، رقم: ١٢١٤، ٥٢٧.

[٤] الأموال، رقم: ١٧١٠، ٩٥١/٣.

[٥] الأموال، رقم: ١٦٢٢، ٩١٦/٢.

[٦]سنن الترمذي، رقم: ٦٣٢، ١٧/٣.

[٧] سنن الدارقطني، رقم: ١٨٩٤، ٤٧٠/٢.

[٨] السنن الكبرى، رقم: ٧٣١، ١٧٤/٤، السنن الصغير، رقم: ١١٧٧، ٤٨/٢.

[٩] سنن الدارقطني، رقم: ١٨٩٥، ٤٧١/٢.

[١٠] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٢١، ١٧٤/٤.

[١١] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٧٠٣٠، ٧٧/٤.

[١٢] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٢٢، ١٧٤/٤، السنن الصغير، رقم: ١١٧٦، ٤٨/٢.

[١٣] الموطأ، رقم: ٦، ٢٤٦/١.

[١٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ٧٩٨٠، ٥٥/٦، السنن الكبرى، رقم: ٧٣٥٦، ١٨٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثانياً: الطرق المرفوعة إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

رواه البيهقي[١] عَنْ مُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَرُوِي مِنْ، وَجْهٍ آخَرَ ضَعِيفٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا.

ورواه الدارقطني[٢] أيضاً من طريق إسماعيل ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر، مرفوعاً.

ورواه الترمذي[٣] والدارقطني[٤]والبيهقي[٥] من طريق عَبْد الرَّحْمَنِ بْن زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، مرفوعاً إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

رجال الإسناد:

١– **مالك:** سبقت ترجمته ص ١٢ بأنه إمام أهل الهجرة.

٢– **نافع:** سبقت ترجمته ص٦٤ بأنه ثقة ثبت فقيه.

٣– **ابن عمر:** سبقت ترجمته بأنه الصحابي المشهور، ص ٤٦.

الحكم على الحديث:

الحديث من السلسلة الذهبية عن ابن عمر؛ لكن في كونه موقوفاً على ابن عمر.

---

[١] السنن الصغير، رقم: ١١٧٨، ٤٨/٢.

[٢] سنن الدارقطني، رقم: ١٨٨٧، ٤٦٧/٢.

[٣] سنن الترمذي، رقم: ٦٣١، ١٦/٣.

[٤] سنن الدارقطني، رقم: ١٨٨٨، ٤٦٨/٢.

[٥] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٢٣، ١٧٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أما في رفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم– ففيه مقال؛ لكن مجموع الآثار عن ابن عمر وعائشة وعلي وأنس[١] تقويه فتجعله صالحاً للاحتجاج، قال ابن حجر معلقاً على حديث علي: "لَا بَأْسَ بِإِسْنَادِهِ وَالْآثَارُ تُعَضِّدُهُ فَيَصْلُحُ لِلْحُجَّةِ"[٢]

والإمام الشافعي –رحمه الله– ذكر الطريق الموقوف عن ابن عمر؛ لأن هذا الطريق سالم من الطعن، وهو حجة؛ فيأخذ حكم المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم–، وعليه عمل الصحابة والسلف الصالح؛ فيكون في حكم الإجماع اشتراط الحول في الزكاة.

القول القديم:

إذا مات الرجل وورث ورثته ماله قبل أن يحول عليه الحول؛ فإنه يبنى على حول الميت[٣].

توجيه القول القديم:

لأنه يقوم مقامه في الرد بالعيب وغيره.

القول الجديد:

لا يبني على حول الميت؛ بل يبدأ حولاً جديداً منذ ملك الميراث[٤].

توجيه القول الجديد:

---

[١] ذكرت هذه الطرق في البدر المنير: ابن الملقن ٤٥٥/٥ وفي التلخيص الحبير: ابن حجر ٣٥١/٢.

[٢] التلخيص الحبير ٣٥١/٢.

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة ٢٦٢/٥، الشرح الكبير: الرافعي ٥٣٣/٢، المجموع: النووي ٣٦٣/٥.

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه: ابن الرفعة ٢٦٢/٥، الشرح الكبير: الرافعي ٥٣٣/٢، المجموع: النووي ٣٦٣/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، وتوجيهه: أن الميت زال ملكه فصار كما لو باعه؛ فلا ينطبق عليه الحديث؛ فخرج من حولان الحول عليه.

٢- الفرق بينه وبين الرد بالعيب بأن الرد حق للمال فانتقل إلى صاحب المال.

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ للأسباب التالية:

١- أن الملك قد انتفى عن الميت وانتقل لغيره، فيشترط حولان الحول بعد انتقال الملك.

٢- أنه عند تقسيم الميراث بين الورثة، ربما يكون نصيب كل واحد منهما لا يبلغ النصاب، فهنا لن يكون على الورثة زكاة من الأصل.

٣- حديث المسألة قال: - " لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ" وهذا المال لم يبقى على صفته الأولى وتغير؛ فلابد أن يحول عليه الحول من جديد؛ لأن المال أخذ صفة جديدة، وذمة جديدة.

خاتمة المبحث:

١. مجموع المسائل التي جددها الإمام الشافعي في كتاب الزكاة سبع وثلاثون مسألة حسب ما توصل له الباحث، منها أربعة عشر مسألة رئيسة، وتفرع عنها ثلاث وعشرون مسألة.

٢. توصل الباحث أن جميع المسائل في كتاب الزكاة للحديث أثر في تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لأقواله فيها.

٣. الحديث الواحد في كثير من المواضع يؤثر في مجموعة من المسائل، فالمسائل الرئيسة في هذا المبحث أربعة عشر، وتفرع عنها ثلاث وعشرون مسألة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤. لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى.

٥. لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان الأثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الزكاة، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة.

٦. بعض الأحاديث كانت ثابتة عند الإمام الشافعي في القديم؛ لكن جددها بسبب إعادة توجيه الحديث.

٧. ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الزكاة عشرة أحاديث، وثلاثة أحاديث حسان، واثنان سند الشافعي الذي ساقه ضعيف؛ لكن أحدهما له شاهد في الصحيحين، والآخر أورده الشافعي لبيان ضعفه ولم يستدل به.

٨. مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل الزكاة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها خمسة أحاديث.

٩. مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي –رحمه الله– في مسائل الزكاة والتي جدد أقواله من أجلها اثنا عشر حديثاً، ويوجد حديثان ذكرها علماء الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

١٠. مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الزكاة أحد عشر حديثاً، والأحاديث الموقوفة ثلاثة.

١١. عدد المسائل التي رجح الباحث فيها القول القديم على الجديد في مسائل الزكاة ثلاثة مسائل، وعشر مسائل رجح الباحث فيها القول الجديد، ومسألة رجح الباحث فيها رأياً مخالفاً للقديم والجديد وهي المسألة العاشرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثاني:

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الصوم.

المسألة الأولى: الفدية في إفطار الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه.

قال البخاري: "حدثني إسحاق[١]، أخبرنا روح[٢]، حدثنا زكرياء بن إسحاق[٣]، حدثنا عمرو بن دينار، عن عطاء،- سمع ابن عباس، يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين قال ابن عباس: «ليست بمنسوخة هو الشيخ الكبير، والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا»[٤].

لرواية هذا الخبر في صحيح البخاري لن يقوم الباحث بتخريج الحديث ولا بحث رجال الإسناد ولا الحكم على الحديث.

القول القديم:

---

[١] إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي، أبو محمد بن راهويه المروزي، ثقة حافظ مجتهد قرين أحمد ابن حنبل، ذكر أبو داود أنه تغير قبل موته بيسير، مات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وله اثنتان وسبعون، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢١٥.

[٢] روح بن عبادة بن العلاء بن حسان القيسي، أبو محمد البصري، ثقة فاضل له تصانيف، مات سنة خمس أو سبع ومائتين، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢١١.

[٣] زكريا بن إسحاق المكي، ثقة رمي بالقدر، توفي: نيف وخمسين ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢١٥.

[٤] صحيح البخاري، رقم: ٤٥٠٥، ٢٥/٦، وسبب جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة رغم أن الشافعي لم يروه قول الشافعي في الأم ١١٣/٢:" "وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدِّ حِنْطَةٍ خَبَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –" فهذا خبر صحيح عن ابن عباس يدعم ما ذهب إليه الشافعي.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: " ونصه في القديم وحرملة من الجديد أن لا فدية عليه"[١].

أدلة القول القديم:

قوله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾[٢] ووجه الدلالة من الآية: أن الآية أتت في سياق صيام رمضان، ولم تذكر الفداء؛ بل ذكرت العدة من أيام أخر.

القول الجديد:

قال الشافعي: "وَالشَّيْخُ الْكَبِيرُ الَّذِي لَا يُطِيقُ الصَّوْمَ وَيَقْدِرُ عَلَى الْكَفَّارَةِ يَتَصَدَّقُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ بِمُدٍّ حِنْطَةٍ خَبَرًا عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –[٣]، وقال النووي: " صحيح وجوب الفدية متفق عليه عند أصحابنا وبه قال جمهور العلماء وهو نص الشافعي في المختصر وعامة كتبه"[٤].

أدلة القول الجديد:

---

[١] المجموع ٦/٢٥٨.

[٢] البقرة: الآية ١٨٥.

[٣] الأم ٢/١١٣.

[٤] المجموع ٦/٢٥٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- قال تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[١] ووجه الدلالة من الآية: تقدير الآية: "الذين لا يطيقونه فعليهم فدية طعام مسكين.

٢- حديث المسألة، وهذا يثبت ما قاله الشافعي.

٣- ما يزيد تأكيد الكلام السابق ما رواه البيهقي: "عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَهِ الْكِبْرُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرِ رَمَضَانَ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ مُدٌّ مِنْ قَمْحٍ»[٢].

٤- وروى البيهقي أيضاً: عَنْ قَتَادَةَ، مَوْصُولًا، عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّهُ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[٣].

٥- وروى البيهقي: " أن الشَّافِعِيُّ قَالَ: أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: «أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي»[٤].

٦- وَقِيَاسًا عَلَى مَنْ لَمْ يُطِقْ الْحَجَّ أَنْ يَحُجَّ عَنْهُ غَيْرُهُ وَلَيْسَ عَمَلُ غَيْرِهِ عَنْهُ عَمَلَهُ نَفْسِهِ كَمَا لَيْسَ الْكَفَّارَةُ كَعَمَلِهِ"[٥].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، وذلك لعدة أسباب، منها:

١- الآية واضحة في دلالتها، وهي ليست منسوخة كما قال ابن عباس في رواية المسألة.

---

[١] البقرة: الآية ١٨٤.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٨٨٧، ٣٢٩/٦.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٨٩٢، ٣٢٩/٦.

[٤] معرفة السنن والآثار ٣٣٠/٦.

[٥] الأم ١١٣/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- فعل جمع من صحابة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهذه مسألة تعبدية فلا يتصور أنهم فعلوها إلا بشيء سمعوه من رسول الله، فلها حكم المرفوع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الثانية: الاشتباه في صيام رمضان، وبيان الخطأ بعد ذلك.

قال الشافعي- رحمه الله-: "أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ[١] عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ وَلَا تُفْطِرُوا حَتَّى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ»"[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤] ولورود الحديث في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

الأسير أو المحبوس أو من في حكمه عليه أن يجتهد في تحديد موعد رمضان، وعند اجتهاده فلا يخرج عن أحوال:

---

[١] عبد الله بن دينار: العدوي مولاهم، أبو عبد الرحمن المدني مولى ابن عمر، ثقة، مات سنة سبع وعشرين ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٠٢.

[٢] الأم ١٠٣/٢.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ١٩٠٧، ٢٧/٣.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ٣-١٠٨٠، ٧٥٩/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- إذا اجتهد فصام شهراً ووافق صيامه شهر رمضان؛ فقولاً واحداً أنه ليس عليه قضاء، ويعتبر صيامه أداءً.

٢- إذا اجتهد فتأخر صيامه عن رمضان، وقد صام رمضان؛ فالأصح عند الشافعية أن لا صيام عليه، وأنه قضاء، وقال بعض الشافعية: أنه أداء؛ لكن الأول أصح.

٣- إذا اجتهد وكان صيامه قبل رمضان، وظهر له خطأ صيامه قبل مضي رمضان فعليه الصيام قولاً واحداً.

٤- إذا اجتهد وكان صيانه قبل رمضان، ولم يظهر له خطؤه إلا بعد مضي رمضان؛ فهنا الخلاف بين القديم والجديد.

القول القديم في الحالة الرابعة: أنه ليس عليه قضاء، وهناك طريق عند الشافعية قالوا: إن القديم والجديد متوافقان على وجوب القضاء.

قال النووي: "أَمَّا إِذَا اجْتَهَدَ فَوَافَقَ صِيَامُهُ مَا قَبْلَ رَمَضَانَ، فَيُنْظَرُ، إِنْ أَدْرَكَ رَمَضَانَ بَعْدَ بَيَانِ الْحَالِ، لَزِمَهُ صَوْمُهُ بِلَا خِلَافٍ. وَإِنْ لَمْ يَبِنِ الْحَالُ إِلَّا بَعْدَ مُضِيِّ رَمَضَانَ، فَطَرِيقَانِ.

أَشْهَرُهُمَا: عَلَى قَوْلَيْنِ. الْجَدِيدِ الْأَظْهَرِ: وُجُوبُ الْقَضَاءِ، وَالْقَدِيمِ: لَا قَضَاءَ، وَالطَّرِيقُ الثَّانِي: الْقَطْعُ بِوُجُوبِ الْقَضَاءِ." [١].

توجيه القول القديم:

"لأنها عبادة تجب بإفسادها الكفارة، فوجب إذا أداها قبل الوقت أن يجزئه كالحاج إذا أخطأ الوقت بعرفة، فوقفوا يوم التروية"[٢].

القول الجديد:

وجب القضاء على القول الجديد في الحالة الرابعة[١].

---

[١] روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٥٤.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الجديد:

١- قول الله تعالى: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٢] ، ووجه الدلالة من الآية: أن هذا لم يشهد الشهر؛ فعليه الصيام.

٢- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: في قوله: " الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ" فهذا تبين له أن الهلال لم يتم رؤيته عندما قام بالصيام؛ فوجب عليه القضاء.

٣- "لأنه تعين له يقين الخطأ فيما يأمن مثله في القضاء، فوجب أن يلزمه القضاء"[٣].

٤- إلحاقاً بالاجتهاد في الإناءين، ثم بان له نجاسة ما استعمله في الوضوء، فإنه يتعين عليه الوضوء مرة أخرى.

٥- "لأنها عبادة على البدن يقدر على أدائها بيقين، فوجب إذا بان له الأداء قبل الوقت، أن تلزمه الإعادة كالصلاة"[٤].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، لمجموعة من الأسباب، منها:

١- أنه عندما صام كان بناءً على غلبة ظنه بالاجتهاد، ثم جاء يقين على خطأ اجتهاده، فالظن يزول باليقين، فصيامه ظن، وخطأ صيامه يقين، فوجب القضاء.

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/٤٦٠، روضة الطالبين وعمدة المفتين ٢/٣٥٤.

[٢] البقرة: الآية ١٨٥.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/٤٦٠.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ٣/٤٦٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أما القياس على المخطئ في الوقوف بعرفة؛ فهذا قياس مع الفارق؛ لأن الحاج يستحيل عليه الوقوف بعرفة بعد مضي وقته؛ فلم يصح القياس عليه.

٣- الآية والحديث يبينان وقت الصيام، ودخول الوقت سبب في الصيام، وهو شهود الشهر، والسبب عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهنا: عُدم وقت دخول رمضان؛ فيكون صيامه أيضاً: معدوم؛ خاصة: وأن عدم دخول الوقت تبين بيقين.

المسألة الثالثة: صيام أيام التشريق للمتمتع إذا عدم الهدي.

روى مسلم: "حدثنا سريج بن يونس[١]، حدثنا هشيم، أخبرنا خالد [٢]، عن أبي المليح[٣]، عن نبيشة الهذلي [٤]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أيام التشريق أيام أكل وشرب»[٥].

---

[١] سريج بن يونس بن إبراهيم البغدادي، أبو الحارث مروذي الأصل، ثقة عابد، مات سنة خمس وثلاثين، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٩.

[٢] خالد بن مهران أبو المنازل، البصري الحذاء ، قيل له ذلك: لأنه كان يجلس عندهم، وقيل: لأنه كان يقول أحذ على هذا النحو، وهو ثقة يرسل، [وقد] أشار حماد بن زيد إلى أن حفظه تغير لما قدم من الشام وعاب عليه بعضهم دخوله في عمل السلطان، مات سنة إحدى وأربعين ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٩١.

[٣] أبو المليح بن أسامة بن عمير، أو عامر بن عمير بن حنيف بن ناجية الهذلي، اسمه عامر، وقيل: زيد، وقيل: زياد، ثقة، مات سنة ثمان وتسعين وقيل ثمان ومائة وقيل بعد ذلك، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٦٧٥.

[٤] نُبَيشة بن عبد الله الهذلي، ويقال له نبيشة الخير، صحابي قليل الحديث، ولم على تاريخ وفاته، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٩.

[٥] صحيح مسلم، رقم: ١١٤٤-١١٤١، ٢/٨٠٠، وقد أوردنا هذا الحديث رغم أن الإمام الشافعي لم يورده في الأم؛ لأن الإمام النووي استدل به للقول الجديد في كتاب المجموع ٦/٤٤١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لورود الحديث في صحيح مسلم يكتفي الباحث به، فلن يخرجه، ولن يدرس رجال إسناده، ولن يحكم على الحديث؛ لثبوته.

القول القديم:

هل يجوز للمتمتع صوم أيام التشريق؟ في القديم يجوز، قال النووي مبيناً القول القديم: "إنما يجوز في هذه الأيام صوم له سبب من قضاء أو نذر أو كفارة أو تطوع له سبب (فأما) تطوع لا سبب له فلا يجوز فيها بلا خلاف"[١].

أدلة القول القديم:

١- قال تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[٢] فصيام ثلاثة أيام في الحج تشمل أيام التشريق وغيرها؛ فيجوز صيامها؛ لعموم الآية.

٢- روى البخاري عن ابن عمر وعائشة انهما قالا: " لم يرخص في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى "[٣]، وهذه الرواية مرفوعة إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، قال النووي: "فالرواية الأولى مرفوعة إلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنها بمنزلة قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا عن كذا ورخص لنا في كذا وكل هذا وشبهه مرفوع إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنزلة قوله قال صلى الله عليه وسلم كذا"[٤].

---

[١] المجموع ٦/٤٤٣.

[٢] البقرة: الآية ١٩٦.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ١٩٩٧، ٣/٤٣.

[٤] المجموع ٦/٤٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- روى البخاري أيضاً كانت عائشة رضي الله عنها: «تصوم أيام التشريق بمنى، وكان أبوها يصومها»[١].

٤- وروى البخاري أيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة، فإن لم يجد هديا ولم يصم، صام أيام منى»[٢].

القول الجديد:

قال الإمام النووي: " وقال في الجديد: لا يجوز؛ لأن كل يوم لا يجوز فيه صوم غير المتمتع لم يجز فيه صوم التمتع كيوم العيد"[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أنه لا يجوز الصيام؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتبرها أيام أكل وشرب.

٢- ونفس الدلالة ما روى مسلم أيضاً: عن ابن كعب بن مالك، عن أبيه، أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثه وأوس بن الحدثان أيام التشريق، فنادى «أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب»[٤].

القول الراجح:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٩٩٦، ٣/٤٣.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ١٩٩٩، ٣/٤٣.

[٣] المجموع ٦/٤٤٣.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ١٤٥-١١٤٢، ٢/٨٠٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم، وذلك لثبوت الحديث الخاص بها، وهو في صحيح مسلم، وهو حديث مرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم–، و وكذلك رواية الإمام البخاري؛ فلثبوت هذا الحديث مال إلى جواز الصيام للمتمتع، وهذا لا يلغي حديث المسألة؛ بل يخصصه، فلا يجوز لأحد أن يصوم إلا لسبب، فأحاديث النهي عن الصيام في أيام التشريق عامة، وأما حديث الترخيص فإنه في حالة خاصة، وهي حالة التمتع، والخاص يقدم على العام عند الأصوليين، قال ابن حجر: " وقد ثبت نهيه صلى الله عليه وسلم عن صوم أيام التشريق وهو عام في حق المتمتع وغيره وعلى هذا فقد تعارض عموم الآية المشعر بالإذن وعموم الحديث المشعر بالنهي وفي تخصيص عموم المتواتر بعموم الآحاد نظر لو كان الحديث مرفوعًا فكيف وفي كونه مرفوعا نظر فعلى هذا يترجح القول بالجواز وإلى هذا جنح البخاري"[1]، وقال الإمام النووي: "الدليل صحتها للمتمتع وجوازها له؛ لأن الحديث في الترخيص له صحيح كما بيناه وهو صريح في ذلك فلا عدول عنه"[2].

المسألة الرابعة: من مات وعليه قضاء أيام من رمضان وكان عنده القدرة على القضاء.

قال الترمذي: "حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْثَرُ بْنُ القَاسِمِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ مُحَمَّدٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا»[3].

تخريج الحديث:

---

[1] فتح الباري ٢٤٣/٤.

[2] المجموع ٤٤٥/٦.

[3] سنن الترمذي، رقم: ٧١٨، ٧٨/٣، وسبب جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة قول النووي نقلاً عن الشيرازي: "والمنصوص في الأم هو الأول وهو الصحيح والدليل عليه ما روى ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال " من مات وعليه صيام فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين " المجموع ٣٦٧/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

روي الحديث من وجهين:

الوجه الأول: المرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–.

رواه ابن ماجه[١] وابن خزيمة[٢] والطبراني[٣] وابن المقرئ[٤] والبيهقي[٥] وأبو نعيم[٦] من طريق قتيبة، عن عبثر، عن أشعث، عن محمد بن سيرين.

ورواه ابن خزيمة[٧] من طريق أَحْمَد بْن دَاوُدَ بْنِ زِيَادٍ الضَّبِّيّ الْوَاسِطِيّ بِالْأَيْلَةِ عن يَزِيد بْن هَارُونَ، عن شَرِيكُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى.

كلاهما عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً.

الوجه الثاني: الوجه الموقوف على ابن عمر –رضي الله عنهما–.

روى البيهقي[٨] من طريق أَبُي الْعَبَّاسِ مُحَمَّد بْن يَعْقُوبَ، عن مُحَمَّد بْن إِسْحَاقَ، عن رَوْح عُبَيْد اللَّهِ بْن الْأَخْنَسِ.

وروى البيهقي[١] أيضاً من طريق إبراهيم بن هاشم البغوي، عن عبد الله بن محمد بن أسماء، عن جويرية بن أسماء.

---

[١] سنن ابن ماجه، رقم: ١٧٥٧، ٥٥٨/١.

[٢] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٠٥٦، ٢٧٣/٣.

[٣] المعجم الأوسط، رقم: ٤٥٣١، ١١/٥.

[٤] المعجم، رقم: ٣١٤، ص١٢٠.

[٥] السنن الكبرى، رقم: ٨٢١٨، ٤٢٤/٤.

[٦] حلية الأولياء ٢٤٦/١٠.

[٧] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٠٥٧، ٢٧٣/٣.

[٨] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٨٢٩، ٣١١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وروى أبو الجهم[٢] عن العلاء بن موسى، عن الليث بن سعد.

ثلاثتهم عن نافع، عن عبد الله بن عمر موقوفاً.

رجال الإسناد:

١- **قتيبة:** بن سعيد بن جميل بن طريف الثقفي، أبو رجاء البَغْلاني، يقال اسمه يحيى وقيل علي، ثقة ثبت، مات سنة أربعين ومائتين عن تسعين سنة[٣].

٢- **عبثر بن القاسم:** الزبيدي، أبو زبيد كذلك الكوفي، ثقة، مات سنة تسع وسبعين ومائة[٤].

٣- **أشعث:** بن سوار الكندي النجار الأفرق الأثرم صاحب التوابيت قاضي الأهواز، ضعيف مات سنة ست وثلاثين ومائة[٥].

٤- **محمد بن سيرين:** الأنصاري أبو بكر ابن أبي عمرة البصري، ثقة ثبت عابد كبير القدر، كان لا يرى الرواية بالمعنى، مات سنة عشر ومائة[٦].

٥- **نافع:** سبقت ترجمته ص٦٤ بأنه ثقة.

٦- **عبد الله بن عمر:** سبقت ترجمته ص ٤٦ بأنه الصحابي المشهور.

الحكم على الحديث:

---

[١] السنن الكبرى، رقم: ٨٢١٦، ٤/٤٢٤.

[٢] جزء أبي الجهم، رقم: ٢٢، ص٣٤.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٥٤.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٩٤.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١١٣.

[٦] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٨٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الطريق المرفوع الذي رواه الترمذي طريق ضعيف؛ لضعف أشعث بن سوار، وقد وردت متابعة لحديث أشعث بن سوار رواها ابن خزيمة من طريق شريك عن ابن أبي ليلى، وشريك لا يرتقي لقبول روايته منفرداً لكثرة خطئه، قال ابن حجر عن شريك بن عبد الله: "صدوق يخطىء كثيرا تغير حفظه منذ ولي القضاء بالكوفة"[١].

أما الطريق الموقوف على ابن عمر فهو الأقوى، قال الترمذي: "«حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ هَذَا الوَجْهِ، وَالصَّحِيحُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مَوْقُوفٌ قَوْلُهُ»[٢]، قال البيهقي:" وَرُوِي عَنْهُ فِي الْإِطْعَامِ عَنِ الْمَيِّتِ مَرْفُوعًا وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ"[٣]

القول القديم:

من مات وعليه قضاء في رمضان، وتمكن من القضاء ولم يقض، فعلى القول القديم أنه يصام عنه[٤].

أدلة القول القديم:

١- روى البخاري[٥] ومسلم[٦] عن عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «من مات وعليه صيام صام عنه وليه».

٢- الإلحاق بالحج، لأنه عبادة تجب بإفسادها الكفارة فجاز أن يقضى عنه بعد الموت كالحج[٧].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٦٦.

[٢] سنن الترمذي، رقم: ٧١٨، ٣/٧٨.

[٣] السنن الصغير، رقم: ١٣٧٨، ٢/١٠٨.

[٤] المجموع: النووي ٦/٣٦٧.

[٥] صحيح البخاري، رقم: ١٩٥٢، ٣/٣٥.

[٦] صحيح مسلم، رقم: ١٥٣-١١٤٧، ٢/٨٠٣.

[٧] المجموع: النووي ٦/٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

أن يُطعم عنه لكل مسكين مد من طعام عن كل يوم ولا يصح صيام وليه عنه[1]

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة.

٢- الإلحاق بالصلاة، لأنه عبادة لا تدخلها النيابة في حال الحياة فلا تدخلها النيابة بعد الموت كالصلاة[2].

القول الراجح:

الراجح هو القول القديم؛ لثبوت الحديث، وحديث ابن عمر الأقوى أنه موقوف عليه، أما حديث عائشة فثابت في الصحيحين مرفوعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة الخامسة: الجنون أثناء الصيام إذا بيت النية من الليل.

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا وُهَيْبٌ، عَنْ خَالِدٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ عَلِيٍّ عَلَيْهِ السَّلَام، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: " رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَحْتَلِمَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ "[1].

---

[1] المجموع: النووي ٦/٣٦٧.

[2] المجموع: النووي ٦/٣٦٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

روي هذا الحديث عن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– من وجهين:

الوجه الأول: الموقوف.

رواه البخاري[٢] عن علي من غير سند موقوفاً في التراجم.

ورواه سعيد بن منصور[٣] من طريق أبي معاوية، عن الأعمش، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً.

ورواه عبد الرزاق[٤] وأبو داود[٥]والحاكم[٦] أيضاً وابن الجعد[٧] والبيهقي[٨] من طريق الأعمش، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس، عن علي موقوفاً.

ورواه النسائي[٩] من طريق يزيد، عن يونس، عن الحسن، عن علي موقوفاً.

ورواه ابن بشران[١] من طريق عمرو بن أبي قيس، عن منصور، عن سعد بن عبيدة، عن أبي ظبيان عن علي موقوفاً

---

[١] سنن أبي داود، رقم: ٤٤٠٣، ١٤١/٤، وسبب جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة أنه هو أصل المسألة في عدم تكليف المجنون، ونقلته من أبي داود؛ لأني وجدته موجوداً عند الإمام الشافعي من غير سند؛ فلم أقف على سند للإمام الشافعي للحديث.

[٢] صحيح البخاري، ترجمة باب: الطلاق في الإغلاق والكره، ٤٥/٧.

[٣] سنن سعيد بن منصور، رقم: ٢٠٧٨، ٩٤/٢.

[٤] مصنف عبد الرزاق، رقم: ١٢٢٨٨، ٧٩/٧.

[٥] سنن أبي داود، رقم: ٤٣٩٩، ١٤٠/٤.

[٦] المستدرك: الحاكم، رقم: ٨١٦٨، ٤٢٩/٤، ورقم: ٨١٦٩؛ ٤٣٠/٤.

[٧] مسند ابن الجعد، رقم: ٧٤١، ص ١٢٠.

[٨] السنن الكبرى، رقم: ١٧٢١٠، ٤٥٩/٨.

[٩] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٠٧، ٤٨٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه ابن أبي شيبة[٢] والنسائي[٣] من طريق أبي حصين، عن أبي ظبيان، عن علي موقوفاً.

الوجه الثاني: المرفوع.

ورواه ابن ماجه[٤] من طريق روح بن عبادة، عن ابن جريج، عن القاسم بن يزيد، عن علي مرفوعاً.

ورواه الترمذي[٥] من طريق همام، عن قتادة، عن الحسن البصري، عن علي مرفوعاً

ورواه أحمد[٦] وابن خزيمة[٧] والنسائي[٨] وابن حبان[٩] والدارقطني[١٠] والحاكم[١١] و البيهقي[١٢] من طريق ابن وهب، عن جرير بن حازم، عن سليمان بن مهران(الأعمش)، عن أبي ظبيان، عن ابن عباس عن علي مرفوعاً.

ورواه أبو داود الطيالسي[١٣] وأبو يعلى[١٤] والنسائي[١] أيضاً البيهقي[٢] من طريق عن عطاء بن السائب، عن أبي ظبيان، عن علي –رضي الله عنه– مرفوعاً.

---

[١] أمالي ابن بشران، رقم:٩٥٦، ص٤١١.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٩٢٤٥، ١٩٤/٤.

[٣] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٠٥، ٤٨٨/٦.

[٤] سنن ابن ماجه، رقم: ٢٠٤٢، ٦٥٩/١.

[٥] سنن الترمذي، رقم: ١٤٢٣، ٣٢/٤.

[٦] مسند أحمد، رقم: ٣٢٧٤، ٧٤/٢.

[٧] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٠٠٣، ١٠٢/٢.

[٨] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٠٣، ٤٨٧/٦.

[٩] صحيح ابن خزيمة، رقم: ١٠٠٣، ١٠٢/٢.

[١٠] سنن الدارقطني، رقم: ٣٢٦٧، ١٦٣/٤.

[١١] المستدرك: الحاكم، رقم: ٩٤٩، ٣٨٩/١.

[١٢] السنن الكبرى، رقم: ٨٣٠٧، ٤٤٨/٤.

[١٣] مسند أبي داود الطيالسي، رقم: ٩١، ٨٩/١.

[١٤] مسند أبي يعلى الموصلي، رقم: ٥٨٧، ٤٤٠/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وورى البيهقي[٣] من طريق موسى بن إسماعيل، عن وهيب، عن خالد، عن أبي الضحى، عن علي مرفوعاً.

ورواه أحمد[٤] والنسائي[٥] والحاكم[٦] أيضاً والبيهقي[٧] من طريق قتادة، عن الحسن، عن علي -رضي الله عنه- مرفوعاً.

ورواه أحمد[٨] والبيهقي[٩] من طريق هشيم، عن يونس، عن الحسن، عن علي مرفوعاً.

وروى أحمد[١٠] وأبو داود[١١] من طريق عطاء بن السائب عن أبي ظبيان عن هناد الجنبي عن علي مرفوعاً.

وقد روي الحديث بشواهد أخرى عن غير علي من الصحابة.

رجال الإسناد:

١. **مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ:** المِنْقَري، أبو سلمة التَبُوْذَكي، مشهور بكنيته وباسمه، ثقة ثبت ولا التفات إلى قول ابن خراش تكلم الناس فيه، مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين[١٢].

---

[١] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٠٤، ٤٨٧/٦.

[٢] السنن الكبرى، رقم: ١٧٢١٢، ٤٦٠/٨.

[٣] السنن الكبرى، رقم: ٥٠٨٩، ١١٨/٣.

[٤] مسند أحمد، رقم: ٩٥٦، ٢٦٦/٢.

[٥] السنن الكبرى، رقم: ٧٣٠٦، ٤٨٨/٦.

[٦] المستدرك: الحاكم، رقم: ٨١٧٠، ٤٣٠/٤.

[٧] السنن الكبرى، رقم: ٨٦١٢، ٥٣٣/٤.

[٨] مسند أحمد، رقم: ٩٤٠، ٢٥٤/٢.

[٩] السنن الكبرى، رقم: ١٧٢١٣، ٤٦٠/٨.

[١٠] مسند أحمد، رقم: ١٣٢٨، ٤٤٣/٢.

[١١] سنن أبي داود، رقم: ٤٤٠٢، ١٤٠/٤.

[١٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢. **وُهَيْبٌ:** بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، أبو بكر البصري، ثقة ثبت لكنه تغير قليلا بأخرة، مات سنة خمس وستين ومائة وقيل بعدها[١].

٣. **خَالِد:** بن مهران: سبقت ترجمته ص٣٤٠.

٤. **أَبِو الضُّحَى:** مسلم بن صبيح الهمداني، أبو الضحى الكوفي العطار، مشهور بكنيته، ثقة فاضل، مات سنة مائة[٢].

٥. **عَلِيّ بن أبي طالب:** بن عبد المطلب بن هاشم الهاشمي [حيدرة، أبو تراب، وأبو الحسنين] ابن عم رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وزوج ابنته، من السابقين الأولين، ورجح جمع أنه أول من أسلم [فهو سابق العرب] وهو أحد العشرة، مات في رمضان سنة أربعين وهو يومئذ أفضل الأحياء من بني آدم بالأرض بإجماع أهل السنة وله ثلاث وستون [سنة] على الأرجح[٣].

الحكم على الحديث:

حديث صحيح بمجموع طرقه من خلال كثرة المتابعات، ووجود الشواهد عليه، قال النووي: "هذا الحديث صحيح رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم علي وعائشة رضي الله عنهما ورواه أبو داود والنسائي في كتاب الحدود من سننهما من رواية علي بإسناد صحيح ورورياه هما وابن ماجه في كتاب الطلاق من رواية عائشة"[٤]، قال الترمذي: "حديث علي حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روي من غير وجه عن علي، عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر بعضهم: «وعن الغلام حتى يحتلم»[٥] فالإمام الترمذي قال: "حسن" من هذا الوجه؛ لكن إذا ضم إلى غيره من الوجوه فيرتقي.

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٨٦.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٣٠.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٠٢.

[٤] المجموع ٦/٣.

[٥] سنن الترمذي، رقم: ١٤٢٣، ٣٢/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

إذا نوى الصيام من الليل، ثم بدأ الصيام، وفي أثناء النهار أصيب بالجنون؛ ففي القول القديم أنه كالإغماء، قال النووي: "في القديم هو كالإغماء ففيه الخلاف السابق"[١] أما ما هو الخلاف في مسألة الإغماء، قال النووي: "في المسألة أربعة أقوال وهذا الطريق هو الأصح الأشهر (أصح) الأقوال يشترط الإفاقة في جزء منه (والثاني) في أوله خاصة (والثالث) في طرفيه (والرابع) في جميعه كالنقاء من الحيض"[٢]، فعلى القول الجديد يلزمه القضاء بعد الإفاقة من الجنون إن أفاق.

توجيه القول القديم:

ألحقه بالإغماء؛ لأنه يزيل العقل ويثبت الولاية على المال فشابه الإغماء[٣].

القول الجديد:

يبطل صيامه على القول الجديد مطلقاً[٤]، وعلى ذلك لا يلزمه القضاء.

أدلة القول الجديد:

---

[١] المجموع ٣٤٧/٦.

[٢] المجموع ٣٤٥/٦.

[٣] المجموع ٣٤٥/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٥٣٠/٣.

[٤] المجموع ٣٤٥/٦، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني اليمني ٥٣٠/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، أسقط عنه التكليف، ورفع عنه القلم، وهو حديث مطلق؛ فيحمل على إطلاقه.

٢- لأن الجنون مناف للصوم؛ فيشترط في الصائم أن يكون عاقلاً، والمجنون غير عاقل.

٣- الجنون أشبه بالحيض، فالحائض إن جاءها الحيض في أثناء النهار سقط عنها الصيام، قال النووي: "(الجديد) بطلان صومه لأنه مناف للصوم كالحيض"[١].

القول الراجح:

القول الجديد هو الأرجح؛ لحديث المسألة؛ لكن يوجد ملاحظة مهمة، وهي:

إن إلحاق الجنون الطارئ في نهار الصيام بعد تبييت النية من الليل بالحيض، فيه نظر؛ لأن الحيض يوجب القضاء من الصيام دون الصلاة؛ فلو جعلناه لاحقاً بالحيض من كل وجه لكان واجباً على المجنون أن يقضي الصيام، وهذا توجيه غير دقيق، فكان الأدق أنه سقط عنه التكليف لحديث المسألة، والذي يسقط عنه التكليف لا قضاء عليه، فالصبي قبل أن يحتلم لا يطالب بالقضاء بعد احتلامه، وكذلك المجنون.

المسألة السادسة: صيام يوم عرفة للحاج.

---

[١] المجموع ٦/٣٤٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: " حدثنا عبد الله بن مسلمة[١]، عن مالك، عن أبي النضر[٢]، عن عمير مولى عبد الله بن العباس[٣]، عن أم الفضل بنت الحارث[٤]، أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم: هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم، «فأرسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره، فشربه»[٥].

الحديث رواه البخاري[٦] ومسلم[٧]، ولوجوده في الصحيحين يكتفي الباحث بذكرهما دون تخريج الحديث، وبحث رجال الإسناد، والحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

القول القديم:

---

[١]عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي الحارثي، أبو عبد الرحمن البصري، أصله من المدينة وسكنها مدة، ثقة عابد كان ابن معين وابن المديني لا يقدمان عليه في الموطأ أحدا، مات في [أول] سنة إحدى وعشرين ومائتين بمكة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر٣٢٣.

[٢] سالم بن أبي أمية أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله التيمي المدني، ثقة ثبت وكان يرسل، مات سنة تسع وعشرين ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر٢٢٦.

[٣]عمير بن عبد الله الهلالي أبو عبد الله المدني مولى أم الفضل، ويقال له مولى ابن عباس، ثقة، مات سنة أربع ومائة، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر٤٣٢.

[٤] لبابة بنت الحارث بن حَزْن الهلالية، أم الفضل زوج العباس بن عبد المطلب وأخت ميمونة زوج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قال ابن حبان: ماتت بعد العباس في خلافة عثمان، انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر٧٥٣.

[٥] صحيح البخاري، رقم: ١٦٦١، ١٦٢/٢، وسبب جعل الباحث هذا الحديث حديث المسألة أن البيهقي في معرفة السنن والآثار ٣٨٤/٦ ذكر هذا الحديث وبعد ذكره لهذا الحديث: "رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ، عَنْ مَالِكٍ مُخْتَصَرًا"؛ لكن لم أقف على رواية الشافعي عن مالك لهذا الحديث؛ فأوردت رواية البخاري.

[٦] سبق تخريجه في حديث هذه المسألة.

[٧] صحيح مسلم، رقم: ١١٠-١١٢٣، ٧٩١/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْقَدِيمِ: وَلَوْ كَانَ رَجُلٌ يَعْلَمُ أَنَّ الصَّوْمَ لَا يُضْعِفُهُ فَصَامَهُ كَانَ حَسَنًا" [1].

أدلة القول القديم:

لأن النهي للصائم فيه معنى التعليل، والعلة هنا أن صومه يجعله غير قادر على القيام بأعباء الحج والدعاء، وما دام أن الحاج عنده القدرة على الصيام من غير أن يؤثر عليه فلا بأس.

القول الجديد:

يستحب أن يفطر الحاج عند وقوفه بعرفة يوم عرفة[2]

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة.

٢- روى البيهقي عن أبي هريرة: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ "[3].

٣- قال البيهقي: "قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ: أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ قَالَ: أَخْبَرَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا، فَقَالَ

---

[1] معرفة السنن والآثار ٣٤٨/٦.

[2] الحاوي الكبير ٥٣/٤، المجموع: النووي ٣٨١/٦.

[3] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٩٦٤، ٣٤٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لِي: «ادْنُ فَكُلْ، لَعَلَّكَ صَائِمٌ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصُمْ هَذَا الْيَوْمَ»[1].

٤- قال الماوردي: "ولأن فطره أقوى له على الدعاء، ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: " أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة "[2].

٥- ولأن الحاج ضاح مسافر، والمراد بالضاحي البارز للشمس؛ لأنه يناله من ذلك مشقة ينبغي أن لا يصوم معها[3].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح من أنه يستحب للحاج في عرفة أن يفطر يوم عرفة؛ لأن الأحاديث جاءت مطلقة، ولم تفرق بين كون الصيام يضعف الحاج أم لا يضعفه، ولم يأت دليل يقيد؛ فيبقى المطلق على إطلاقه.

المسألة السابعة: وقت ليلة القدر.

قال البخاري: " إبراهيم بن حمزة، قال: حدثني ابن أبي حازم، والدراوردي، عن يزيد بن الهاد، عن محمد بن إبراهيم، عن أبي سلمة، عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر، فإذا كان حين يمسي من عشرين ليلة تمضي، ويستقبل إحدى وعشرين رجع إلى مسكنه، ورجع من كان يجاور معه، وأنه أقام في شهر جاور فيه الليلة التي كان يرجع فيها، فخطب الناس، فأمرهم ما شاء الله، ثم قال: «كنت أجاور هذه العشر، ثم قد بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان اعتكف

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٩٥٨، ٣٤٨/٦.

[2] الحاوي الكبير ٥٣/٤، روى الحديث الترمذي في سننه، رقم: ٣٥٨٥، ٥٧٢/٥، وهو حديث حسن.

[3] المجموع: النووي ٣٨١/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

معي فليثبت في معتكفه، وقد أريت هذه الليلة، ثم أنسيتها، فابتغوها في العشر الأواخر، وابتغوها في كل وتر، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين»، فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين، فبصرت عيني رسول الله صلى الله عليه وسلم، ونظرت إليه انصرف من الصبح ووجهه ممتلئ طينا وماء"[1].

روى الحديث البخاري ومسلم[2]، ولوروده فيهما لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا بحث رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأن الحديث متفق على صحته.

القول القديم:

قال أبو البقاء الشافعي: "وفي القديم: أرجاها ليلة إحدى أو ثلاث أو سبع وعشرين ثم بقية الأوتار ثم أشفاع العشر الآخر"[3].

توجيه القول القديم:

لمجموع الأخبار التي وردت في ليلة القدر.

القول الجديد:

---

[1] صحيح البخاري، رقم: ٢٠١٨، ٣/٤٦، وسبب إيراد الباحث لهذا الحديث كحديث المسألة قول الرافعي في الشرح الكبير ٣/٢٥٠:" ومَيْلُ الشَّافعي –رضي الله عنه– إلى أنها ليلة الحادي والعشرين؛ لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–" أي هذا الحديث.

[2] صحيح مسلم، رقم: ٢١٣–١١٦٧، ٢/٨٢٤.

[3] النجم الوهاج في شرح المنهاج ٣/٣٧١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مال الشافعي –رحمه الله– في الجديد إلى أنها في الحادي عشر أو في الثالث عشر[1]؛ لكن كان ميله للحادي عشر أكثر، قال ابن الرفعة: "الظاهر من مذهبه: أنها ليلة الحادي والعشرين"[2].

أدلة القول الجديد:

١– حديث المسألة، يغلب أنها ليلة الحادي والعشرين؛ فقد قالت الرواية: " فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت، فوكف المسجد في مصلى النبي صلى الله عليه وسلم ليلة إحدى وعشرين"

٢– وأما ميله لليلة الثالث والعشرين لما روى مسلم عن عبد الله بن أنيس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين» قال: فمطرنا ليلة ثلاث وعشرين، فصلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم، فانصرف وإن أثر الماء والطين على جبهته وأنفه قال: وكان عبد الله بن أنيس يقول: ثلاث وعشرين"[3].

القول الراجح:

ليلة القدر هي في رمضان، وهي في العشر الأواخر من رمضان، وأفضل ما يرجى فيها الوتر من رمضان، وتحديدها بليلة محددة غير دقيق؛ لأن النصوص التي سبق ذكرها غير صريحة، ولا تجزم بها؛ فتبقى مرجحة أنها في الوتر من العشر الأواخر لا غير.

روى ابن حبان: "عن أبيه، قال: ذكرت ليلة القدر عند أبي بكرة، فقال: ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر، بعد حديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم، سمعته يقول:

---

[1] الشرح الكبير: الرافعي ٣/٢٥٠.

[2] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٣٧٦.

[3] صحيح مسلم، رقم: ٢١٨–١١٦٨، ٢/٨٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

«التمسوها في العشر الأواخر في سبع يبقين، أو خمس يبقين، أو ثلاث يبقين، أو في آخر ليلة»، فكان لا يصلي في العشرين إلا كصلاته في سائر السنة، فإذا دخل العشر اجتهد"[1].

و سبب إخفائها عن الناس بعينها؛ حتى يجتهد الناس في كل ليالي العشر الأواخر من رمضان.

المسألة الثامنة: نية صيام التطوع بعد الزوال.

قال مسلم: " حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، حدثنا وكيع، عن طلحة بن يحيى، عن عمته عائشة بنت طلحة، عن عائشة أم المؤمنين، قالت: دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال: «هل عندكم شيء؟» فقلنا: لا، قال: «فإني إذن صائم»[2].

لرواية هذا الحديث في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة إسناده، ولا الحكم عليه؛ لثبوته.

القول القديم:

قال البيهقي: "وَأَمَّا مِنْ دَخَلَ فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ بَعْدَ الزَّوَالِ، فَقَدْ أَجَازَهُ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ حَرْمَلَةَ"[3].

---

[1] صحيح ابن حبان، رقم: ٣٦٨٦، ٤٤٢/٨، وقال الألباني وشعيب الأرنؤوط: صحيح.

[2] صحيح مسلم، رقم: ١٧٠-١١٥٤، ٨٠٩/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول البيهقي في معرفة السنن والآثار ٢٢٨/٦: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: فَأَمَّا التَّطَوُّعُ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ، وَاحْتَجَّ فِي رِوَايَةِ الْمُزَنِيِّ: بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَدْخُلُ عَلَى أَزْوَاجِهِ، فَيَقُولُ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ غَدَاءٍ؟» فَإِنْ، قَالُوا: لَا قَالَ: «إِنِّي صَائِمٌ»

[3] معرفة السنن والآثار ٢٣٠/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول القديم:

١- روى البيهقي: "عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ: «أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ»[١].

٢- وروى البيهقي أيضاً: عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: «أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ» قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ صَائِمًا حَتَّى يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ زَوَالِ الشَّمْسِ، وَأَمَّا نَحْنُ فَنَقُولُ: الْمُتَطَوِّعُ بِالصَّوْمِ مَتَى شَاءَ نَوَى الصِّيَامَ، فَأَمَّا مَنْ عَلَيْهِ صَوْمٌ وَاجِبٌ فَعَلَيْهِ أَنْ يَنْوِيَهُ قَبْلَ الْفَجْرِ" [٢].

٣- وروى البيهقي أيضاً: "عَنِ الْمُسْتَوْرِدِ بْنِ الْأَحْنَفِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ، يَعْنِي جَاءَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ، رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ الظُّهْرَ، فَقَالَ: إِنِّي أَظْلَلْتُ الْيَوْمَ، لَا صَائِمًا وَلَا مُفْطِرًا، كُنْتُ أَتَقَاضَى غَرِيمًا لِي، فَمَا تَرَى؟ قَالَ: «إِنْ شِئْتَ صُمْتَ، وَإِنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ» [٣].

٤- "لأنه جزء من النهار فجازت نية النفل فيه كالنصف الاول"[٤].

القول الجديد:

قال الشافعي: " فَأَمَّا التَّطَوُّعُ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ قَبْلَ الزَّوَالِ مَا لَمْ يَأْكُلْ وَلَمْ يَشْرَبْ"[٥].

أدلة القول الجديد:

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٥٥٦، ٦/٢٣٠.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٥٥٧، ٦/٢٣١.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ٨٥٥٩، ٦/٢٣١.

[٤] المجموع: النووي ٦/٢٩٢.

[٥] الأم ٢/١٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، فالواجب على المسلم أن يبيت النية من الليل، فورد تخصيص في التطوع لما قبل الزوال، فلا يجوز التعميم إلى ما بعد الزوال لعدم وجود الدليل.

٢- "لأن النية لم تصحب معظم العبادة فأشبه إذا نوى مع غروب الشمس ويخالف النصف الأول؛ لأن النية هناك صحبت معظم العبادة ومعظم الشيء يجوز أن يقوم مقام الجميع ولهذا لو أدرك معظم الركعة مع الإمام جعل مدركاً للركعة ولو أدرك دون المعظم لم يجعل مدركاً لها"[١].

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- ثبوت الحديث، وكان مقيداً بوقت، وهو الزوال، والعبادات الأصل فيها التوقيف، فهنا وردت مقيدة بوقت فالأصل أن لا يتم تعدية هذا الوقت.

٢- ما أورده البيهقي هي أحاديث موقوفة على الصحابة، والحديث الموقوف ليس حجة، خاصة إذا وجد معارض له من حديث مرفوع، وهو حديث المسألة.

المسألة التاسعة: اعتكاف المرأة في المسجد.

قال البيهقي: " قال الشافعي: أَخْبَرَنَا مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عَائِشَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةِ الْإِنْسَانِ»[٢].

---

[١] المهذب: الشيرازي ١/٣٣٢.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٠٨٣، ٦/٣٩١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] في صحيحيهما؛ ولوجوده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ودراسة إسناده، والحكم على الحديث؛ لأن الحديث متفق على صحته.

القول القديم:

قال ابن الرفعة: " الشافعي قال في القديم: "وأكره للمرأة أن تعتكف إلا في مسجد بيتها"، أي: الموضع الذي جعلته لصلاتها من بيتها من غير أن يوقف لذلك؛ فإنه لو وقف لكان مسجداً"[٣].

توجيه هذا القول:

إلحاقاً بأن الأفضل للمرأة أن تصلي في بيتها، فيلحق الاعتكاف بالصلاة، قال ابن الرفعة: " أنه موضع فضيلة صلاتها المكتوبة فكان موضعاً لاعتكافها؛ كالمسجد في حق الرجل"[٤].

القول الجديد:

الاعتكاف يكون في المسجد، لا فرق بين اعتكاف المرأة واعتكاف الرجل؛ لذلك يمتنع الاعتكاف أن يكون خارج المسجد[٥].

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ٢٠٢٩، ٣/٤٨.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٧-٢٩٧، ١/٢٤٤.

[٣] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٤٢٧.

[٤] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٤٢٧.

[٥] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٦/٤٢٧، المجموع: النووي ٦/٤٨٠.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الجديد[1]:

١- قوله تعالى: ﴿وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [2] ووجه الدلالة في الآية: أن الآية قيدت الاعتكاف بالمسجد؛ فيحمل المطلق على المقيد، والآية جاءت بلفظ عام؛ فالعام يبقى على عمومه؛ فيكون شاملاً الذكور والإناث.

٢- حديث المسألة، ووجه الدلالة فيه: أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مطلوب منا التأسي به على وجهه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- اعتكف في مسجده، ولا فرق بين الذكور والإناث في الخطاب إلا أن يأتي دليل مخصص، وهنا لا يوجد دليل يخصص.

٣- لأنه قربة شرط فيها المسجد في حق الرجل فكان شرطاً في حق المرأة، كالطواف.

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لعموم الأدلة التي قيدت الاعتكاف في المسجد، والأصل في العام أن يبقى على عمومه؛ لكن إن خشي على المرأة الاعتكاف في المسجد فالأفضل أن تبقى في بيتها؛ وتصلي قيام ليل، ولا يسمى اعتكافاً، وأيضاً مما يرجح هذا القول أن نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- قد اعتكفن معه؛ فلو كان الاعتكاف في البيت جائزاً لأمرهن بذلك.

تفريعان على المسألة:

الأول: اشتراط المسجد الجامع في الاعتكاف.

---

[1] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٤٢٧/٦، المجموع: النووي ٤٨٠/٦.

[2] البقرة، الآية ١٨٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الأفضل الاعتكاف في المسجد الجامع؛ لحديث المسألة، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتكف في مسجده، وهو من المساجد الجامعة؛ لكن يوجد خلاف بين القديم والجديد في جواز الاعتكاف في غير المسجد الجامع:

القول القديم: أومأ الشافعي في القديم أنه لا يجوز الاعتكاف إلا في المسجد الجامع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتكف في المسجد الجامع.

القول الجديد: وهو الراجح، أنه يجوز الاعتكاف في أي مسجد، سواء كان جامعاً أم لا؛ لأن حديث المسألة جاء مطلقاً؛ ولم يأت فيه أن الاعتكاف خاص بالمسجد الذي اعتكف فيه النبي –صلى الله عليه وسلم–، وأيضاً؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ [1] فكلمة المساجد عامة تشمل المساجد الجامعة، وغير الجامعة[2].

الثاني: الأمور الدنيوية وإجراء العقود في المعتكف.

قال الشيرازي: "ويجوز للمعتكف أن يلبس ما يلبسه في غير الاعتكاف؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتكف ولم ينقل أنه غير شيئاً من ملابسه ولو فعل لنقل، ويجوز أن يتطيب؛ لأنه لو حرم التطيب عليه لحرم ترجيل الشعر كالإحرام وقد روت عائشة رضي الله عنها أنها كانت ترجل شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاعتكاف فدل على أنه لا يحرم عليه التطيب ويجوز أن يتزوج ويزوج؛ لأنها عبادة لا تحرم الطيب فلا تحرم النكاح كالصوم، ويجوز أن يقرأ القرآن ويقرئ غيره ويدرس العلم ويدرس غيره؛ لأن ذلك كله زيادة خير لا يترك به شرط من شروط الاعتكاف ويجوز أن يأمر بالأمر الخفيف في ماله وضيعته ويبيع ويبتاع لكنه لا يكثر منه؛ لأن المسجد ينزه عن أن يتخذ موضعاً للبيع والشراء فإن أكثر من ذلك كره لأجل المسجد ولم يبطل به الاعتكاف، **وقال في القديم:** إن فعل ذلك والاعتكاف منذور رأيت أن يستقبله، ووجهه أن الاعتكاف هو حبس النفس على الله عز وجل فإذا أكثر من البيع والشراء

---

[1] البقرة، الآية ١٨٨.

[2] المجموع: النووي ٦/٤٨٠، حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء: القفال الشاشي ٣/١٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

صار قعوده في المسجد للبيع والشراء لا للاعتكاف، والصحيح أنه لا يبطل والأول مرجوع عنه؛ لأن ما لا يبطل قليله الاعتكاف لم يبطل كثيره كالقراءة والذكر"[1].

إذا الخلاف بين القديم والجديد في هذه المسألة هو:

القول الجديد: أن كثير البيع والشراء لا يبطل الاعتكاف، وإنما يكره؛ لحرمة المسجد، وليس لكونه مؤثراً في الاعتكاف؛ لأن ما جاز قليله من أمور الدنيا كترجيل النبي –صلى الله عليه وسلم– شعره جاز كثيره، ككثرة البيع والشراء فهي أمر دنيوي، وهذا وجه تفريعه على حديث المسألة.

القول القديم: الاعتكاف المنذور يبطل بكثرة البيع والشراء؛ لأن النذر حبس للنفس لله تعالى، فلا تخلط بأمور الدنيا.

والقول الجديد هو الراجح؛ لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

المسألة العاشرة: اشتراط الصوم لصحة الاعتكاف، واعتكاف العيد وأيام التشريق.

قال الشافعي: "أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ «أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ»[2].

رواه البخاري[3] ومسلم[4]، ولثبوت الحديث في الصحيحين يكتفي الباحث بعزو الحديث لهما، دون تخريج الحديث، ودراسة الإسناد، والحكم على الحديث؛ لأنه متفق عليه.

---

[1] المهذب ١/٣٥٦.

[2] الأم ١/٣٢٧.

[3] صحيح البخاري، رقم: ٢٠٣٢، ٣/٤٨.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٢٧-١٦٥٦، ٣/١٢٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

قال الروياني: "وذكر القفال أن الشافعي علق الصوم في القديم فقال: ويحتمل أن لا يجوز الاعتكاف إلا بصوم"[١]

دليل القول القديم:

قال الروياني: واحتجوا بما روت عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "لا اعتكاف إلا بصيام"[٢].

القول الجديد:

الاعتكاف ليس مشروطاً بالصيام؛ فيصح الاعتكاف سواء وجد الصيام أم لا، ويصح في العيد وأيام التشريق التي لا يصح الصيام فيها؛ لأن الاعتكاف ليس مرتبطاً بالصيام[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، وجهة الدلالة كما قال الرافعي: "(أصحهما) مثل مذهبنا، لنا ما روى أن عمر رضي الله عنه " سأل النبي صلي الله عليه وسلم قال كنت نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في المسجد الحرام فقال صلي الله عليه وسلم أوف بنذرك " ولو لم يصح

---

[١] بحر المذهب ٣/٣٢٠.

[٢] بحر المذهب: الروياني ٣/٣٢٠، الشرح الكبير: الرافعي ٦/٤٨٥.

[٣] الشرح الكبير ٦/٤٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الاعتكاف في الليلة المفردة[أي: المفردة عن الصيام] لما أمره بالوفاء بنذره"[١] قال النووي: " ويؤيد هذا رواية نافع عن ابن عمر أن عمر " نذر أن يعتكف ليلة في المسجد الحرام فسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أوف بنذرك فاعتكف عمر ليلة " رواه الدارقطني وقال إسناده صحيح ثابت"[٢] فالنبي –صلى الله عليه وسلم– لم يأمر عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– بالصيام حتى يوفي نذره؛ بل أمره بالاعتكاف دون الأمر بالصيام، فهذا يدل على أن الصيام ليس شرطاً في الاعتكاف.

٢– ما روى ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: "ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه"[٣]

٣– قال الروياني: "لو كان الاعتكاف لا يجوز إلا مقارنًا بالصوم يخرج الصائم بالليل من الاعتكاف بخروجه فيه من الصوم فلما كان على خلاف هذا دل أنه يجوز منفردًا بغير صوم"[٤] وقال الرافعي: "فلو شرع في الاعتكاف صَائِماً، ثم أفطر لزمه استئناف الصَّوْمِ والاعتكاف"[٥].

القول الراجح:

هو المذهب الجديد، من عدم اشتراط الصيام لصحة الاعتكاف؛ لعدم تقييد الأدلة الواردة في الاعتكاف، فيبقى المطلق على إطلاقه.

وأما حديث عائشة فالجواب عليه من وجهين[٦]:

الأول: أنه ضعيف.

---

[١] الشرح الكبير ٤٨٥/٦.

[٢] المجموع ٤٨٨/٦.

[٣] المستدرك: الحاكم، رقم: ١٦٠٣، ٦٠٥/١، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي.

[٤] بحر المذهب ٣٢٠/٣.

[٥] الشرح الكبير ٤٨٥/٦.

[٦] المجموع: النووي ٤٨٨/٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الثاني: لو ثبت فإننا نحمله على نفي الكمال وليس نفي الصحة، جمعاً بين الأدلة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة المبحث:

١- مجموع المسائل التي جددها الإمام الشافعي في كتاب الصيام اثنا عشر مسألة حسب ما توصل له الباحث، منها عشر مسائل رئيسة، وتفرع عنها مسألتان.

٢- توصل الباحث أن جميع المسائل في كتاب الصيام للحديث أثر في تجديد الإمام الشافعي –رحمه الله– لأقواله فيها، ولم يجد الباحث غير هذه المسائل الموجودة في المبحث.

٣- يوجد حديث واحد فقط في مسائل الصيام تفرع عنه أكثر من مسألة، وهو الحديث في المسألة التاسعة.

٤- لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى؛ ف بعض الأحاديث كانت ثابتة عند الإمام الشافعي في القديم؛ لكن جددها بسبب إعادة توجيه الحديث، بدليل أنه سمعها قبل نزوله لمصر.

٥- لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان الأثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الصيام، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة.

٦-

٧- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل صيام تسعة أحاديث، وواحد ضعيف في رفعه للنبي –صلى الله عليه وسلم– وصحيح في وقفه على الصحابي.

٨- مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل الصيام والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها تسعة أحاديث.

٩- مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي –رحمه الله– في مسائل الصيام والتي جدد أقواله من أجلها ثلاثة أحاديث، ويوجد سبعة أحاديث ذكرها علماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

١٠- مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الصيام ثمانية أحاديث، والأحاديث الموقوفة اثنان.

١١- عدد المسائل التي رجح الباحث فيها القول القديم على الجديد في مسائل الصيام مسألتان، والمسائل الباقية رجح الباحث فيها القول الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المبحث الثالث:

المسائل التي جدد الشافعي القول فيها لثبوت الحديث في كتاب الحج.

المسألة الأولى: أشهر الحج.

قال البخاري: " قال ابن عمر رضي الله عنهما: " أشهر الحج: شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة "[1].

تخريج الحديث:

سبب تخريج الحديث رغم وجوده في البخاري؛ لأن البخاري ذكره في التراجم، ولم يذكر له سنداً.

رواه ابن أبي شيبة[2] من طريق شَرِيكٍ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ الْمُهَاجِرِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ.

ورواه الحاكم[3] والبيهقي[4] من طريق عبد الله بن نمير، عن عبيد الله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

---

[1] صحيح البخاري، ذكره في ترجمة باب: الحج أشهر معلومات، ١٤١/٢، وسبب جعل هذه الرواية حديث المسألة أن البيهقي ذكره كدليل على القول الجديد في معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٢٢٩، ٤٢/٧، وقال النووي في المجموع ١٤٦/٧: "واحتج أصحابنا برواية نافع عن ابن عمر"

[2] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٣٦٢٩، ٢٢١/٣.

[3] المستدرك، رقم: ٣٠٩٢، ٣٠٣/٢.

[4] السنن الكبرى، رقم: ٨٧١١، ٥٥٩/٤، فضائل الأوقات، رقم: ١٦٤، ص٣٣١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه الدارقطني[1] من طريق وكيع ، عن بيهس بن فهدان ، عن أبي شيخ ، عن ابن عمر.

الحكم على الحديث:

الحديث ثابت عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– قال الحاكم[2]: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي، وقال النووي: "ورواية ابن عمر صحيحة"[3].

القول القديم:

قال تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾"[4] فاختلفت أقوال الشافعي–رحمه الله– في تحديد هذه الأشهر المعلومات الذي يبدأ الحاج فيها إحرامه.

فأشهر الحج على القول القديم هي: شوال وذو القعدة و ذو الحجة بكامله، قال النووي: "قول الشافعي أن أشهر الحج شوال وذو القعدة وذو الحجة بكماله حكاه المحاملي وأبو الطيب وصاحب البيان عن نصه في الإملاء ونقله السرخسي عن نصه في القديم"[5].

دليل القول القديم:

احتج بقوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾"[1] وجه الدلالة من الآية: كلمة أشهر جمع، وأقل الجمع ثلاثة؛ فيكون شهر ذي الحجة كله داخل في الأشهر المعلومات حتى يتحقق أنه جمع[2].

---

[1] سنن الدارقطني، رقم: ٢٤٥٥، ٣/٢٣٤.

[2] المستدرك، رقم: ٣٠٩٢، ٢/٣٠٣.

[3] المجموع: النووي ٧/١٤٦.

[4] البقرة: الآية ١٩٧.

[5] المجموع ٧/١٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

أما القول الجديد؛ فحدد الأشهر المعلومات بشوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة، وليس كل ذي الحجة خلافاً للقديم، قال النووي: "لا ينعقد الإحرام بالحج إلا في أشهر الحج بلا خلاف عندنا وأشهره شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة آخرها طلوع الفجر ليلة النحر (فأما) كون أولها أول شوال فمجمع عليه وأما امتدادها إلى طلوع الفجر فهو الصحيح المشهور الذي نص عليه الشافعي في المختصر وقطع به جمهور الاصحاب في الطريقين"[٣].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة.

٢- قال البيهقي: "عَنِ ابْنِ عُمَرَ، ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾ قَالَ: شَوَّالٌ وَذُو الْقِعْدَةِ وَعَشْرٌ مِنْ ذِي الْحَجَّةِ " وَرُوِّينَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ بِالْعَشْرِ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَنْ لَيَالٍ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ مِنْ يَوْمِ الْعَاشِرِ فَقَدْ ذَهَبَ وَقْتُ الْإِهْلَالِ بِالْحَجِّ"[٤].

٣- قال الشيرازي: "وأشهر الحج: شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وهو إلى أن يطلع الفجر من يوم النحر لما روى عن ابن مسعود وجابر وابن الزبير رضي الله عنهم أنهم قالوا: أشهر الحج معلومات شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة"[٥].

---

[١] البقرة: الآية ١٩٧.

[٢] المجموع: النووي ١٤٦/٧.

[٣] المجموع ١٤٢/٧.

[٤] فضائل الأوقات، رقم: ١٦٤، ص٣٣١.

[٥] المهذب ٣٦٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لأنه ثبت عن جمع من الصحابة القول به، وأما الإجابة على استدلال القول القديم بالآية فأقول:

العرب تعبر عن اثنين وبعض الثالث بلفظ الجمع قال الله تعالى: ﴿يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء﴾[1] القِراء هي الأطهار وأنه إذا طلقها في بقية طهر حسبت تلك البقية قرءًا؛ فحمل الأقراء على قرئين وبعض القرء، واتفقت العرب وأهل اللغة على استعمال مثله في التواريخ وغيرها يقولون كتبت لثلاث وهو في بعض الليلة الثالثة[2].

المسألة الثانية: وجوب العمرة.

قال أبو داود: "حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ، وَمُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، بِمَعْنَاهُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ سَالِمٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ، قَالَ: حَفْصٌ فِي حَدِيثِهِ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَامِرٍ أَنَّهِ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبِي شَيْخٌ كَبِيرٌ لَا يَسْتَطِيعُ الْحَجَّ وَلَا الْعُمْرَةَ وَلَا الظَّعْنَ، قَالَ: «احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ»[3].

تخريج الحديث:

---

[1] البقرة: الآية ٢٢٨.

[2] المجموع: النووي ١٤٦/٧.

[3] سنن أبي داود، رقم: ١٨١٠، ١٦٢/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة أن البيهقي ذكره كدليل للشافعي على القول الجديد في معرفة السنن والآثار، رقم: رقم: ٩٢٨٤، ٥٦/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه أبو داود الطيالسي[١] وابن أبي شيبة[٢] وابن الجعد[٣] وأحمد[٤] وابن ماجه[٥] والترمذي[٦] والنسائي[٧] وابن الجارود[٨] وابن خزيمة[٩] وابن حبان[١٠] والطحاوي[١١] والطبراني[١٢] والدارقطني[١٣] وابن قانع[١٤] والحاكم[١٥] وأبونعيم[١٦] من طريق شعبة، عن النعمان بن سالم، عن عمرو بن أوس، عن أبي رزين العقيلي.

وقد رواه عن شعبة نفر كثير، منهم: عمرو بن حكام ومحمد بن إسحاق وسليمان بن حرب وحجاج بن منهال وابن أبي داود ويزيد بن هارون وبهز وعفان ووكيع وحفص بن عمر ومسلم بن إبراهيم.

رجال الإسناد:

الحديث يدور في إسناده على:

---

[١] مسند أبي داود الطيالسي، رقم: ١١٨٧، ٤١٦/٢.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٥٠٠٧، ٣٦٧/٣.

[٣] مسند ابن الجعد، رقم: ١٧٠١، ص٢٥٦.

[٤] مسند أحمد، رقم: ١٦١٨٤، ١٠٣/٢٦.

[٥] سنن ابن ماجه، رقم: ٢٩٠٦، ٩٧٠/٢.

[٦] سنن الترمذي، رقم: ٩٣٠، ٢٦٠/٣.

[٧] سنن النسائي، رقم: ٢٦٢١، ١١١/٥.

[٨] المنتقى، رقم: ٥٠٠، ص١٣٢.

[٩] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٣٠٤٠، ٣٤٥/٤.

[١٠] صحيح ابن حبان، رقم: ٣٩٩١، ٣٠٧/٩.

[١١] شرح مشكل الآثار، رقم: ٢٥٤٦، ٣٧٢/٦.

[١٢] المعجم الكبير، رقم: ٤٥٧، ٢٠٣/١٩.

[١٣] سنن الدارقطني، رقم: ٢٧١٠، ٣٤٣/٣.

[١٤] معجم الصحابة ٨/٣.

[١٥] المستدرك، رقم: ١٧٦٨، ٦٥٤/١.

[١٦] معرفة الصحابة، رقم: ٥٩١٥، ٢٤١٨/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- **شعبة:** بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم، أبو بسطام الواسطي ثم البصري، ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول هو أمير المؤمنين في الحديث وهو أول من فتش بالعراق عن الرجال وذب عن السنة وكان عابدًا، مات سنة ستين ومائة[١].

٢- **النعمان بن سالم:** الطائفي، ثقة، من الطبقة الرابعة عند ابن حجر ولم أقف على تاريخ وفاته[٢].

٣- **عمرو بن أوس:** بن أبي أوس الثقفي الطائفي، ثقة وتابعي كبير، وهم من ذكره في الصحابة مات بعد التسعين من الهجرة[٣].

٤- **أبو رزين العقيلي:** لقيط بن صَبِرة، صحابي مشهور، ولم أقف على تاريخ وفاته[٤].

الحكم على الحديث:

الحديث كل رجاله ثقات؛ فهو حديث صحيح، قال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح" [٥] وقال البيهقي: " وَقَدْ رُوِّينَا عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ، أَنَّهُ قَالَ: لَا أَعْلَمُ فِي إِيجَابِ الْعُمْرَةِ حَدِيثًا أَجْوَدَ مِنْ هَذَا، وَلَا أَصَحَّ مِنْهُ"[٦]، وقال عنه الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه"[٧]، وقال الدارقطني: "كلهم ثقات"[٨]، وقال النووي: "وحديث أبي زرين هذا صحيح رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة"[٩].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٦٦.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٥٦٤.

[٣] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٤١٨.

[٤] انظر: معرفة الصحابة ٢٤١٩/٥، تقريب التهذيب: ابن حجر ٤٦٤.

[٥] سنن الترمذي، رقم: ٩٣٠، ٢٦٠/٣.

[٦] معرفة السنن والآثار، رقم: رقم: ٩٢٨٥، ٥٦/٧.

[٧] المستدرك، رقم: ١٧٦٨، ٦٥٤/١.

[٨] سنن الدارقطني، رقم: ٢٧١٠، ٣٤٣/٣.

[٩] المجموع ٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

حكم العمرة ليس كالحج؛ بل هي سنة مؤكدة، أي: أنها مندوبة وليس واجبة، قال الماوردي: "وقال في القديم: وأحكام القرآن ما يدل على أنها سنة مؤكدة"[١].

أدلة القول القديم:

١- روى الترمذي: " من طريق الحَجَّاجِ بن أرطأة، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ،« أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ، وَأَنْ تَعْتَمِرُوا هُوَ أَفْضَلُ"[٢].

٢- روى البيهقي: "عَنْ أَبِي صَالِحٍ الْحَنَفِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: ،«الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[٣].

٣- "ولأنها نسك يفعل على وجه التتبع ليس له وقت معين كالصلاة فوجب أن لا يكون واجبا كطواف اللزوم، ولأن كل عبادة كانت واجبة بأصل الشرع كان لها وقت معين كالصلاة والصيام والحج، فلما لم يكن للعمرة وقت معين علم أنها غير واجبة بأصل الشرع كالاعتكاف"[٤].

---

[١] الحاوي الكبير ٣٤/٤.

[٢] سنن الترمذي، رقم: ٩٣١، ٢٦٢/٢، وقال الترمذي: حسن صحيح، قال النووي: "وأما قول الترمذي إن هذا حديث حسن صحيح فغير مقبول ولا يغتر بكلام الترمذي في هذا فقد اتفق الحفاظ على أنه حديث ضعيف" وقال أيضاً: "ودليل ضعفه أن مداره على الحجاج بن أرطاة لا يعرف إلا من جهته والترمذي إنما رواه من جهته والحجاج ضعيف ومدلس باتفاق الحفاظ" المجموع ٦/٧.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٢٧١، ٥٤/٧، وقال البيهقي: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ: فَقُلْتُ لَهُ أَثَبَتَ مِثْلُ هَذَا عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَ: هُوَ مُنْقَطِعٌ"

[٤] الحاوي الكبير ٣٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

العمرة واجبة كالحج، قال الماوردي: " واختلف الناس في وجوبها فالمشهور من مذهب الشافعي والمعول عليه أنها واجبة كالحج، وبه قال من الصحابة عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وجابر بن عبد الله، ومن التابعين سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب، ومن الفقهاء سفيان الثوري وأحمد وإسحاق"[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة: أنه قرن بين الحج والعمرة في القضاء؛ والاقتران يدل على الاشتراك في الحكم، وحكم الحج واجب اتفاقاً؛ فتلحقه العمرة.

٢- قال الشافعي: اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ قَرَنَهَا مَعَ الْحَجِّ فَقَالَ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[٢]"[٣].

٣- روى ابن خزيمة عن عائشة أم المؤمنين قالت: قلت: ، يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: «عليهن جهاد لا قتال فيه، الحج والعمرة» قال أبو بكر: في قوله صلى الله عليه وسلم «عليهن جهاد لا قتال فيه» وإعلامه أن الجهاد الذي عليهن الحج والعمرة بيان أن العمرة واجبة كالحج[٤].

---

[١] الحاوي الكبير ٣٣/٤.

[٢] البقرة: الآية ١٩٦.

[٣] الأم ١٤٤/٢.

[٤] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٣٠٧٤، ٣٥٩/٤، وقال عنه الأعظمي: صحيح، وقال النووي في المجموع ٤/٧: "حديث عائشة فرواه ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة وإسناد ابن ماجه على شرط البخاري ومسلم واستدل البيهقي لوجوب"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- قال الشافعي: "وَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ ثَابِتٌ بِأَنَّهَا تَطَوُّعٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِإِسْنَادٍ وَهُوَ ضَعِيفٌ، لاَ تَقُومُ بِمِثْلِهِ الحُجَّةُ، وَقَدْ بَلَغَنَا عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يُوجِبُهَا"[١].

٥- قال الشافعي: «وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - اعْتَمَرَ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ» وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - سَنَّ إحْرَامَهَا وَالْخُرُوجَ مِنْهَا بِطَوَافٍ وَحِلَاقٍ وَمِيقَاتٍ، وَفِي الْحَجِّ زِيَادَةُ عَمَلٍ عَلَى الْعُمْرَةِ، فَظَاهِرُ الْقُرْآنِ أَوْلَى إذَا لَمْ يَكُنْ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهُ بَاطِنٌ دُونَ ظَاهِرٍ"[٢].

٦- قول ابن عباس، قال الشافعي:" أَخْبَرَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ قَالَ: " ،وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ "[٣].

٧- روى البيهقي: " عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: «الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ»[٤].

٨- قال البيهقي: "وَرُوِّينَا فِي الْحَدِيثِ الثَّابِتِ: عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ سُئِلَ عَنِ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ: أَنْ «تَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَتُقِيمَ الصَّلَاةَ، وَتُؤْتِيَ الزَّكَاةَ، وَتَحُجَّ الْبَيْتَ، وَتَعْتَمِرَ، وَتَغْتَسِلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، وَتُتِمَّ الْوُضُوءَ»[٥] فاقترنت العمرة بالواجبات فهي واجبة.

٩- "لأنها عبادة تفتقر إلى الطواف، فوجب أن يكون من جنسها ما هو واجب بأصل الشرع كالحج"[٦].

القول الراجح:

---

[١] الأم ١٤٤/٢.

[٢] الأم ١٤٤/٢.

[٣] الأم ١٤٤/٢.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٢٨٨، ٥٧/٧.

[٥] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٢٨٦، ٥٧/٧.

[٦] الحاوي الكبير ٣٤/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- قوة الأحاديث التي تدل بشكل واضح على وجوب العمرة.

٢- ضعف الأحاديث التي دلت على أن العمرة تطوع.

٣- قول الترمذي عن حديث حجاج بن أرطأة حسن صحيح، فيه نظر، فقد قال ابن حجر في حجاج بن أرطأة: "صدوق كثير الخطأ والتدليس"[١]، وفوق ذلك رواية الترمذي قد عنعن فيها حجاج؛ فهذا يرجح ضعفها.

٤- حتى لو صح حديث حجاج فلا بد أن نفهمه في ضوء الأحاديث الصحيحة الأخرى؛ فنصرفه عن ظاهره، وهو أنه محمول على العمرة المندوبة وهي العمرة الثانية، قال الماوردي: "فأما الجواب عن حديث الحجاج بن أرطأة فلا يجوز الاحتجاج به، لأنه ضعيف روي عمن سمع وعمن لم يسمع على أنه إن صح، حمل على سائل سأل عن عمرة ثانية"[٢].

تفريعات على هذه المسألة:

الأولى: جواز البناء على من مات وهو يحج:

القول القديم: يجوز البناء؛ لحديث المسألة وغيره من الأحاديث التي أجازت الحج عن الغير، فقد أجاز حديث المسألة أن يحج المرء عن غيره للمرض والموت، وهنا يجوز الحج عن غيره في كل الحج، فأن يحج عن غيره في جزء من الحج من باب أولى، قال الرافعي: "لأن النيابة جارية في جميع افعال الحج فتجرى في بعضها كتفرقة الزكاة"[٣].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٥٢.

[٢] الحاوي الكبير ٣٤/٤.

[٣] الشرح الكبير ٦٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد: لا يجوز البناء؛ فحديث المسألة لا ينطبق على هذه الحالة؛ لأن الحج عبادة فيفسد أولها بفساد آخرها؛ فيعتبر كأنه لم يحج، فالذي يحج عنه يأتي بالمناسك كلها ولا يبني على حجه، فحديث المسألة يجيز أن تحج كل الحج عنه، لا بعضه، "فالصحيح أنه لا يجوز البناء علي الحج؛ لأنه عبادة يفسد أولها بفساد آخرها، فأشبهت الصوم والصلاة، ولأنه لو أحصر فتحلل ثم زال الحصر فأراد البناء عليه لا يجوز، فإذا لم يجز له البناء على فعل نفسه فأولى أن لا يجوز لغيره البناء على فعله"[1].

قال النووي: "فعلى الجديد يبطل المأتي به إلا في الثواب، ويجب الإحجاج عنه من تركته إن كان قد استقر الحج في ذمته"[2]، وهذا القول هو الراجح؛ فإبطال البناء ليس معناه إبطال الأجر عن من مات في الحج؛ بل يكون قد أخذ الأجر بالنية والتلبس بالعمل؛ لكن هذا يلقي على ورثته مسؤولية إسقاط الفرض عن أبيهم؛ فيلزموا بالحج عن أبيهم.

الثانية: موت الأجير قبل إتمام المناسك.

أن يموت الأجير بعد الإحرام وقبل كمال الأركان كأن أحرم وأتى ببعض الأركان وبقي بعضها ثم مات قبل إكمالها فهذا على ضربين:

أحدهما: أن تكون الإجارة معينة.

والثاني: أن تكون في الذمة. فأما الضرب الأول وهو أن تكون الإجارة معينة فقد بطلت فيما بقي من الأركان فأما الماضي منها فثوابه للمستأجر دون الأجير؛ لأن الموت لم ينقل الإحرام عن المستأجر إلى الأجير وهل يستحق الأجير من الأجرة بقدر ما عمل من الأركان أم لا؟ على قولين:

أحدهما: وهو قوله في القديم لا يستحق من الأجرة شيئا، ووجه ذلك: أن المقصود بالإجارة إسقاط الفرض عن المستأجر وموته قبل كمال الأركان غير مسقط للفرض عن المستأجر فلم يستحق الأجرة ولا شيئا منها لعدم المقصود بها وكان كمن قال لغيره إن جئتني بعبدي الآبق فلك

---

[1] الشرح الكبير ٦٨/٧، روضة الطالبين: النووي ٣٠/٣، المجموع: النووي ١٣٥/٧.

[2] المجموع: النووي ١٣٥/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

دينار فجاء به بعض المسافة ثم هرب أو مات لم يستحق من العرض شيئا وإن عمل بعض العمل لفوات المقصود وهو رد الآبق كذلك موت الأجير في الحج قبل كمال أركان الحج.

والقول الثاني: وهو الصحيح وبه قال في الجديد إنه يستحق من الأجرة بقسط ما عمل، لأن الأجرة مقسطة على الأعمال المقصودة وهي أركان الحج ومناسكه كالإجارة على بناء حائط أو خياطة ثوب بتقسيط الأجرة فيه على أجزائه فلو مات الأجير بعد عمل بعضه استحق من الأجرة بقسطه كذلك الإجارة على الحج[1].

ووجه تفريع المسألة على حديث المسألة:

أن الحج من الأعمال التي تدخلها النيابة، والحديث أثبت جواز النيابة في الحج؛ وما تدخله النيابة جازت فيه الإجارة.

المسألة الثالثة: الإحرام بالعمرة ثم إدخال الحج عليها قبل الطواف.

قال الشافعي –رحمه الله–: "عَنْ مَالِكٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» قَالَتْ: فَقَدِمْتُ مَكَّةَ وَأَنَا حَائِضٌ لَمْ أَطُفْ بِالْبَيْتِ، وَلَا بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، فَشَكَوْتُ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: «انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» قَالَتْ: فَفَعَلْتُ، فَلَمَّا قَضَيْتُ الْحَجَّ أَرْسَلَنِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ إِلَى التَّنْعِيمِ فَاعْتَمَرْتُ قَالَ: «هَذِهِ مَكَانُ عُمْرَتِكِ» قَالَتْ: فَطَافَ الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْعُمْرَةِ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلُّوا، ثُمَّ طَافُوا طَوَافًا آخَرَ بَعْدَ أَنْ رَجَعُوا مِنْ مِنًى لِحَجَّتِهِمْ. وَأَمَّا الَّذِينَ أَهَلُّوا بِالْحَجِّ أَوْ جَمَعُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، فَإِنَّمَا طَافُوا طَوَافًا وَاحِدًا"[2].

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ٢٧٤/٤ و٢٧٥، المجموع: النووي ١٣٥/٧.

[2] معرفة السنن والآثار: البيهقي، رقم: ١٠٠١٩، ٢٧٠/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢] بنفس طريق الإمام الشافعي، ولثبوت الحديث في البخاري ومسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

لو أحرم بعمرة، و قبل الشروع في الطواف أدخل الحج في العمرة جاز ذلك على القولين ويكون قراناً، أما إن أحرم بحج وأدخل بعد ذلك العمرة مع الحج جاز ذلك على القول القديم خلافاً للقول الجديد[٣].

توجيه القول القديم:

"لأنهما عبادتان يجوز الجمع بينهما، فجاز إدخال إحداهما على الأخرى، وأصله إدخال الحج على العمرة"[٤].

القول الجديد:

لا يجوز إدخال العمرة لمن أهلّ بالحج قبل الطواف[٥] قال الشافعي: "وَلَوْ أَهَلَّ بِالْحَجِّ ثُمَّ أَرَادَ أَنْ يُدْخِلَ عَلَيْهِ عُمْرَةً فَإِنَّ أَكْثَرَ مَنْ لَقِيتُ وَحَفِظْتُ عَنْهُ يَقُولُ: لَيْسَ ذَلِكَ لَهُ"[٦]

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٥٥٦، ٢/١٤٠.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ١١١-١٢١١، ٢/٨٧٠.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ٤/٣٨، السراج الوهاج: الغمراوي ١٦٨.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ٤/٣٨.

[٥] الحاوي الكبير: الماوردي ٤/٣٨، السراج الوهاج: الغمراوي ١٦٨.

[٦] الأم ٢/١٥٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة من الحديث: أنه ذكر أحوال الحج مع العمرة، فذكر أن الصحابة أهلوا بالعمرة، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "«مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ، ، ثُمَّ لَا يُحِلُّ حَتَّى يُحِلَّ مِنْهُمَا جَمِيعًا» " فهذه تلحق الاقتران؛ لأنه يحل منهما جميعاً، وذكر حالة أخرى لعائشة، وهي: "«انْقُضِي رَأْسَكِ وَامْتَشِطِي وَأَهِلِّي بِالْحَجِّ، وَدَعِي الْعُمْرَةَ» فلما أهلت بالحج تركت العمرة.

٢- "لأن العمرة أضعف من الحج، فلم يجز أن تزاحم ما هو أقوى منها بالدخول عليها، وجاز للحج مزاحمتها لأنه أقوى منها"[١].

٣- شبه الماوردي هذه الحالة بوطء الأمة، والزواج من أختها؛ فقال: "ألا ترى أن الفراش بالنكاح أقوى من الفراش بملك اليمين، فلو وطئ أمة بملك اليمين، ثم تزوج عليها أختها ثبت نكاحها، وحرم عليه وطؤ الأمة، لأن أقوى الفراشين زاحم أضعفهما، وإن تقدم النكاح يحرم عليه الوطء بالملك، لأنه أضعف الفراشين زاحم أقواهما"[٢].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لأن حديث المسألة يدعم هذا القول، وهو أوجه من حيث قوة الاستدلال والله أعلم.

المسألة الرابعة: الهدي على المحرم بعمرة قبل أشهر الحج ثم الإحرام بالحج.

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٨/٤.

[٢] الحاوي الكبير: الماوردي ٣٨/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي: " أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ مَنْصُورِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ عَنْ «أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – فَقَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –:–: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلَمْ يَكُنْ مَعِي هَدْيٌ فَحَلَلْت، وَكَانَ مَعَ الزُّبَيْرِ هَدْيٌ فَلَمْ يُحْلِلْ» [1].

رواه مسلم[2] في صحيحه من طريق محمد بن بكر ابن جريج عن منصور عن صفية عن أسماء.

القول القديم:

التمتع بالعمرة إلى الحج يكون في أشهر الحج، وقد تم تحديدها سابقاً بأنها شوال وذي القعدة والعشر من ذي الحجة، ومن تمتع في أشهر الحج يكون عليه الهدي؛ لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾[3] ولما روى البخاري عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة»[4] ؛ لكن لو أحرم من أراد العمرة والحج قبل أشهر الحج كأن أحرم في رمضان للعمرة ثم أتى بأفعال الحج في موسمه، فهل يجب عليه الهدي؟

---

[1] الأم ١٣٨/٢.

[2] صحيح مسلم، رقم: ١٩١-١٢٣٦، ٩٠٧/٢.

[3] البقرة: الآية ١٩٦.

[4] صحيح البخاري، رقم: ٢٦٠٧، ١٦٦/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

فالقديم يلزمه الهدي، قال النووي: "فان أحرم بالعمرة في غير أشهر الحج وأتى بأفعالها في أشهر الحج ففيه قولان (قال) في القديم والاملاء يجب عليه دم"[١].

توجيه القول:

"لأن استدامة الإحرام بمنزلة الابتداء ولو ابتدأ الإحرام بالعمرة في أشهر الحج لزمه الدم فكذلك إذا استدامه" [٢].

القول الجديد:

لا يلزمه الدم، قال النووي: " (وقال) في الأم لا يجب عليه الدم"[٣].

أدلة القول الجديد:

١- قوله تعالى: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ﴾"[٤] فقد حددت هذه الآية وقت الإحرام بأنه لا يكون إلا في هذه الأشهر للحج، **وحديث المسألة:** قيَّد سوق الهدي لاستمرارية الإحرام؛ فيحمل المطلق على المقيد، من سوق الهدي مقيد بالتمتع أو القران في أشهر الحج، وروى الشافعي: " عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَهُوَ يُحَدِّثُ عَنْ حَجَّةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ فَنَظَرْت مَدَّ بَصَرِي مِنْ بَيْنِ رَاكِبٍ وَرَاجِلٍ مِنْ بَيْنِ يَدَيْهِ وَعَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ شِمَالِهِ وَمِنْ وَرَائِهِ كُلُّهُمْ يُرِيدُ أَنْ يَأْتَمَّ بِهِ يَلْتَمِسُ أَنْ يَقُولَ كَمَا يَقُولُ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[١] المجموع ١٧٤/٧.

[٢] المجموع ١٧٤/٧.

[٣] المجموع ١٧٤/٧.

[٤] البقرة: الآية ١٩٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ – لَا يَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ وَلَا يَعْرِفُ غَيْرَهُ وَلَا يَعْرِفُ الْعُمْرَةَ فَلَمَّا طُفْنَا فَكُنَّا عِنْدَ الْمَرْوَةِ قَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُحْلِلْ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً وَلَوْ اسْتَقْبَلْت مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْت مَا أَهْدَيْت فَحَلَّ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ هَدْيٌ»[١].

٢- حكمه في هذه الحالة أنه منفرد وليس متمتعاً، والمنفرد ثبت بحديث المسألة أنه يتحلل وليس عليه هدي، فقد قال النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إحْرَامِهِ" وأيضاً ما روى الإمام البخاري عن عائشة رضي الله عنها: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة، ثم لا يحل حتى يحل منهما»، فقدمت مكة وأنا حائض، فلما قضينا حجنا، أرسلني مع عبد الرحمن إلى التنعيم فاعتمرت، فقال صلى الله عليه وسلم: «هذه مكان عمرتك»، فطاف الذين أهلوا بالعمرة، ثم حلوا، ثم طافوا طوافا آخر، بعد أن رجعوا من منى، وأما الذين جمعوا بين الحج والعمرة، فإنما طافوا طوافا واحدا[٢]، وفي رواية أخرى عن عائشة قالت: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع، فأهللنا بعمرة، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من كان معه هدي فليهل بالحج والعمرة»[٣].

٣- " لأن الاحرام نسك لا تتم العمرة إلا به وقد أتى به في غير أشهر الحج فلم يلزمه دم التمتع كالطواف"[٤].

القول الراجح:

القول الجديد هو القول الراجح؛ لأن التمتع حكم مقيد بوقت، وهذا الوقت هو سبب التمتع، والسبب عند الأصوليين: ما يلزم من وجوده الوجود ويلزم من عدمه العدم، فلا يسمى الذي أحرم

---

[١] الأم ١٣٨/٢.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ١٦٣٨، ١٥٦/٢.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٢٦٠٧، ١٦٦/٤.

[٤] المجموع ١٧٤/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

في غير أشهر الحج متمتعاً، وسوق الهدي مرتبط بالتمتع، وهنا لا يثبت حكم التمتع، فلا يثبت وجوب سوق الهدي.

المسألة الخامسة: نسيان أو شك في العمرة أو الحج أو فيهما.

قال مسلم: "حدثني محمد بن أحمد بن أبي خلف، حدثنا موسى بن داود، حدثنا سليمان بن بلال، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا شك أحدكم في صلاته، فلم يدر كم صلى ثلاثا أم أربعا، فليطرح الشك وليبن على ما استيقن، ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم، فإن كان صلى خمسا شفعن له صلاته، وإن كان صلى إتماما لأربع كانتا ترغيما للشيطان»[1].

بما أن الحديث رواه مسلم في صحيحه فسيكتفي الباحث بنسبته لمسلم، ولن يقوم بتخريجه، ولا بحث رجاله، ولا الحكم على الحديث؛ لصحته.

القول القديم:

---

[1] صحيح مسلم، رقم: ٨٨-٥٧١، ١/٤٠٠، وقد استدل به الإمام الشافعي؛ لكن لم أقف على سند للإمام الشافعي لهذا الحديث، فقد قال في الأم١/١٥٥:" وَقَدْ رُوِيَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ –: «إذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى فَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ» وَهَذَا زِيَادَةٌ وَقَالَ فِي تَرْجَمَةٍ بَعْدَ ذَلِكَ «وَمَنْ لَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى وَاحِدَةً، أَوْ اثْنَتَيْنِ، أَوْ ثَلَاثًا، أَوْ أَرْبَعًا فَلْيَبْنِ عَلَى يَقِينِهِ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ السَّلَامِ»"، وسبب اعتبار هذا الحديث حديث المسألة أن هذا الحديث هو أصل ي التعامل في قضية الشك، وأيضاً: فقد قال الشيرازي في المهذب ١/٣٧٦: "يلزمه أن يقرن لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين **كما لو شك في عدد ركعات الصلاة**" وهذا الحديث هو الذي بني عليه مسألة الشك في عدد الركعات.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال النووي: "إذا أحرم بنسك ثم نسيه وشك هل هو حج أم عمرة أم حج وعمرة فقد قال الشافعي في القديم أحب أن يقرن وإن تحرى رجوت أن يجزئه"[١].

فعلى القول القديم يكون الذي نسي أو شك له طريقتان في التصرف:

الأولى: أن يقرن، فهذا الأفضل؛ لأنه يكون قد بنى على اليقين، قال الرافعي: "قال في القديم: أحب أن يقرن وإن تَحَرَّى رجوت أن يجزئه"[٢].

الثاني: أن يتحرى، وذلك بالنظر في القرائن، فإن غلب على ظنه شيء كأن غلب جانب العمرة أو الحج أجزأه ذلك.

توجيه القول الجديد:

١- لأن الفقه مبني على غلبة الظن غالباً، والذي شك أو نسي فله أن يتحرى، والتحري طريق لتحقق غلبة الظن، فإن لم يوصله تحريه إلى شيء يبني على اليقين كمسألة الشك في عدد ركعات الصلاة، قال النووي: "فإذا قلنا بالقديم تحرى فإن غلب على ظنه أحدهما بأمارة عمل بمقتضى ذلك سواء كان الذي ظنه حجا أو عمرة"[٣].

٢- إلحاقه بمسألة تحري القبلة، فالمسلم الذي لا يعرف اتجاه القبلة، فإنه يقوم بالتحري ثم يتوجه إلى ما وصل إليه اجتهاده، قال الشيرازي: "وقال في القديم: يتحرى لأنه يمكنه أن يدرك بالتحري فيتحرى فيه كالقبلة"[٤].

القول الجديد:

---

[١] المجموع ٢٣٣/٧.

[٢] الشرح الكبير ٣٦٩/٣.

[٣] المجموع ٢٣٣/٧.

[٤] المهذب ٣٧٦/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

لا يجوز التحري على القول الجديد؛ بل يجب عليه القران بين الحج والعمرة، قال النووي: "وقال في كتبه الجديدة هو قارن"[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، هو أصل في طريقة التعامل مع الشك، فاليقين هو الأصل، فعليه يبني؛ لأن الحاج إذا شك بين الحج والعمرة بأيهما بدأ؛ فالأصل أن يطرح الشك، ويبني على اليقين، قال الشيرازي: "لأنه شك لحقه بعد الدخول في العبادة فيبني فيه على اليقين كما لو شك في عدد ركعات الصلاة"[٢].

٢- قال الرافعي: "لأنه تلبس بالإحْرَام يقيناً ولا يتحلل إلا إذا أتى بأعمال المشروع فيه"[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لأنه اعتمد استصحاب الأصل المستيقن، وهو أنه أحرم، ومجيئه بالقران يجعل الحاج متيقن من صحة صنيعه؛ لأنه يكون مستيقن من أنه قد حج وقد اعتمر، بعكس التحري فنسبة الخطأ في الاجتهاد كبيرة؛ لفقد القرائن التي تؤكد تحريه، فقد يكون اعتمر ولم يحج أو العكس، وهذا ما يؤيده حديث المسألة.

مسألة تفرعت على هذه المسألة:

الشك في رمي الجمرات.

---

[١] المجموع ٢٣٣/٧.

[٢] المهذب ٣٧٦/١.

[٣] الشرح الكبير ٣٦٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشك في رمي الجمرات هل أصابت الهدف أم لا اختلفت فيه أقوال الإمام الشافعي –رحمه الله على قولين:

القول القديم: يجزئه؛ لأن الظاهر وقوعه في المرمى.

القول الجديد: لا يجزئه؛ لاصطحاب الأصل؛ لأن الأصل عدم وقوعه، والأصل بقاء الرمي عليه[1].

قال الشافعي: " فَإِنْ رَمَاهَا بِسِتٍّ سِتٍّ أَوْ كَانَ مَعَهُ حَصًى إحْدَى وَعِشْرُونَ فَرَمَى الْجِمَارَ وَلَمْ يَدْرِ: أَيَّ جَمْرَةٍ رَمَى بِسِتٍّ عَادَ فَرَمَى الْأُولَى بِوَاحِدَةٍ حَتَّى يَكُونَ عَلَى يَقِينٍ مِنْ أَنَّهُ قَدْ أَكْمَلَ رَمْيَهَا بِسَبْعٍ"[2].

ووجه تفريع هذه المسألة على هذا الحديث:

أن حديث المسألة يعتبر أصل في مسألة اصطحاب الأصل، وهذه المسألة متفرعة عن قاعدة اصطحاب الأصل، فالأصل متيقن، وهو: عدم الرمي، والفرع: مشكوك فيه، وهو إصابة الهدف، فلا يزال الأصل المتيقن إلا بيقين، فنصطحب الأصل المتيقن منه.

المسألة السادسة: التلبية في طواف القدوم والسعي بعده.

قال مَالِكٌ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: كَانَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ «لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ» [3].

---

[1] المجموع: النووي ١٧٥/٨.

[2] الأم ٢٣٥/٢.

[3] الموطأ، رقم: ١٢١٨، ٤٨٩/٣، وسبب جعل هذا الأثر هو حديث المسألة، قول البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٥٦٧، ١٣٣/٧: " قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي الْإِمْلَاءِ: رِوَايَةُ أَبِي سَعِيدٍ، وَأُحِبُّ لِلْمُحْرِمِ تَرْكَ التَّلْبِيَةِ فِي الطَّوَافِ؛ لِأَنَّهُ يُرْوَى عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَعْنِي أَنَّهُ كَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الطَّوَافِ «وَلَوْ لَبَّى لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ شَيْءٌ»" وقول الإمام الروياني في بحر المذهب ٤٢٩/٣ كان أكثر تحديداً: "وقال في "الجديد": وأحب للمحرم ترك التلبيةَ في الطواف والسعي، لأن في هذا الموضع ذكرا يختص به غير التلبيةَ، فكان الاشتغال به أولى، ولو لبّى لم يكن عليه شيء، ذكره في "الإملاء". قال الشافعي: وإنما قلت ذلك للأثر، ولما قال

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

رواه البيهقي[1] من طريق مالك.

رجال الإسناد:

سبقت ترجمتهم ص ١٢ و ٢٨٤.

الحكم على الحديث:

الحديث فيه علة، وهي الانقطاع، فابن شهاب رواه عن ابن عمر –رضي الله عنهما– ، لكن وجد للحديث ما يقويه، ومن ذلك:

١– ما رواه البخاري[2] في صحيحه: "عن نافع، قال: كان ابن عمر رضي الله عنهما «إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية، ثم يبيت بذي طوى، ثم يصلي به الصبح، ويغتسل»

٢– وقد روى مالك[3] عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ «يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهَى إِلَى الْحَرَمِ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ يُلَبِّي حَتَّى يَغْدُوَ مِنْ مِنًى إِلَى عَرَفَةَ فَإِذَا غَدَا تَرَكَ التَّلْبِيَةَ وَكَانَ يَتْرُكُ التَّلْبِيَةَ فِي الْعُمْرَةِ إِذَا دَخَلَ الْحَرَمَ»

فهذه متابعة قوية تقوي حديث ابن شهاب.

سفيان، أما الأثر فقد قال ابن عمر: لا يلبّي الطائف حول البيت" فالبيهقي جعله في بعض الصحابة، والروياني حدده في ابن عمر، وقد روى البيهقي بعد قوله السابق فعل ابن عمر –رضي الله عنهما–.

[1] السنن الكبرى، رقم: ٩٠٢٤، ٦٨/٥، معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٥٦٧، ١٣٣/٧.

[2] صحيح البخاري، رقم: ١٥٧٣، ١٤٤/٢.

[3] الموطأ، رقم: ٤٦، ٣٣٨/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والحديث له شاهد مرفوع إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– رواه الترمذي[1] قال الترمذي: "من طريق عطاء، عن ابن عباس قال، يرفع الحديث «أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر» وفي الباب عن عبد الله بن عمرو.: «حديث ابن عباس حسن صحيح» والعمل عليه عند أكثر أهل العلم"

فالحديث يصلح للاحتجاج لوجود هذا الشاهد المرفوع للنبي –صلى الله عليه وسلم– ولوجود المتابعات السابقة.

القول القديم:

قال الروياني: "هل يلبّي في أثناء الطواف والسعي؟ قال في "القديم": يلبّي، ولكنه يخفض صوته. وبه قال ابن عباس وأحمد"[2].

توجيه هذا القول:

أن التلبية ذكر لله تعالى، والذكر يشرع بالعموم.

القول الجديد:

وقال الروياني: وقال في "الجديد": وأحب للمحرم ترك التلبيةَ في الطواف والسعي"[3].

أدلة القول الجديد:

---

[1] سنن الترمذي، رقم: ٩١٩، ٢٥٢/٣.

[2] بحر المذهب ٤٢٩/٣.

[3] بحر المذهب ٤٢٩/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، وقد ثبت لنا أنه يحتج به؛ لأن ابن عباس رفعه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، والترمذي قد صحح حديث ابن عباس.

٢- قال الروياني: "قال سفيان؛ ما رأيت أحدًا لبّى حول البيت إلا عطاء بن السائب، فأومأ إلى أنه خالف الإجماع بذلك"[١].

٣- "لأن في هذا الموضع ذكرًا يختص به غير التلبيةَ، فكان الاشتغال به أولى"[٢].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لثبوت الحديث، فقد ورد أن آخر التلبية عند استلام الحجر للطواف، كما في رواية البخاري في الأعلى، وحديث ابن عباس ثبت رفعه للنبي -صلى الله عليه وسلم-.

المسألة السابعة: التلبية في جميع المساجد.

قال الشافعي: " أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ عَنْ خَلَّادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ»[٣].

---

[١] بحر المذهب ٤٢٩/٣.

[٢] الشرح الكبير: الرافعي ٣٨٢/٣، المجموع: النووي ٢٤٥/٧.

[٣] الأم ١٧١/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول الشافعي: " قال الشافعي: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُلَبِّي صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنًى فَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنًى يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إلَيْهِ أَحَدٌ، إذْ حُكِيَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»"

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تخريج الحديث:

رواه الحميدي[١] وابن أبي شيبة[٢] وأحمد[٣] ابن ماجه[٤] والترمذي[٥] وابن أبي عاصم[٦] والنسائي[٧] والروياني[٨] وابن خزيمة[٩] وابن الجارود[١٠] والطحاوي[١١] وابن حبان [١٢] والطبراني[١٣] والدارقطني[١٤] وابن المقرئ [١٥] والحاكم[١٦] والبيهقي[١٧] من طريق سفيان بن عيينة.

ورواه الدارمي[١٨] وأحمد[١٩] وأبو داود[٢٠]والطحاوي[٢١] والطبراني[١] والبيهقي[٢] من طريق مالك.

---

[١] مسند الحميدي، رقم: ١٠٣/٨٧٦,٢.

[٢] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٥٠٥٣، ٣٧٢/٣.

[٣] مسند أحمد، ٨٩/٢٧، ولم يرقم هذا الحديث.

[٤] سنن ابن ماجه، رقم: ٢٩٢٢، ٩٧٥/٢.

[٥] سنن الترمذي، رقم: ٨٢٩، ١٨٢/٣.

[٦] الآحاد والمثاني، رقم: ٢١٥٣، ١٧٢/٤.

[٧] سنن النسائي، رقم: ٢٧٥٣، ١٦٢/٥، السنن الكبرى، رقم: ٣٧١٩، ٥٥/٤.

[٨] مسند الروياني، رقم: ١٤٨٨، ٤٦٧/٢.

[٩] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٦٢٥، ١٧٣/٤.

[١٠] المنتقى، رقم: ٤٣٤، ص١١٤.

[١١] شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٧٨١، ٤٩١/١٤.

[١٢] صحيح ابن حبان، رقم: ١١١/٣٨٠٢,٩.

[١٣] المعجم الكبير، رقم: ٥١٧٣، ٢٢٩/٥.

[١٤] سنن الدارقطني، رقم: ٢٥٠٦، ٢٥٧/٣.

[١٥] معجم ابن المقرئ، رقم: ٢٨٨، ص١١١.

[١٦] المستدرك، رقم: ١٦٥٢، ٦١٩/١.

[١٧]السنن الكبرى، رقم: ٩٠١٠، ٦٥/٥، السنن الصغير، رقم: ١٥٢٣، ١٥١/٢.

[١٨] سنن الدارمي، رقم: ١٨٥٠.

[١٩] مسند أحمد، رقم: ١٦٥٦٧، ١٠١/٢٧.

[٢٠] سنن أبي داود، رقم: ١٨١٤، ١٦٢/٢.

[٢١] شرح مشكل الآثار، رقم: ٥٧٨٢، ٤٩٢/١٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه أحمد[٣] عن محمد بن بكر ابن جريج.

ثلاثتهم (مالك وسفيان وابن جريج) عن عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث، عن خلاد بن السائب الأنصاري، عن أبيه.

رجال الإسناد:

١. **مالك:** سبقت ترجمته ص ١٢ بأنه إمام دار الهجرة.
٢. **عبد الله بن أبي بكر:** بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري المدني القاضي، ثقة ، مات سنة خمس وثلاثين ومائة وهو ابن سبعين سنة[٤].
٣. **عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث:** بن هشام المخزومي المدني، ثقة، من الطبقة الخامسة عند ابن حجر، مات في أول خلافة هشام[٥].
٤. **خلاد بن السائب:** بن خلاد ابن سويد الخزرجي، ثقة، من الطبقة الثالثة عند ابن حجر، ووهم من زعم أنه صحابي، ولم أقف على تاريخ وفاته[٦].
٥. **السائب:** بن خلاد ابن سويد الخزرجي أبو سهلة المدني له صحبة وعمل لعمر على اليمن ومات سنة إحدى وسبعين[٧].

الحكم على الحديث:

---

[١] المعجم الكبير، رقم: ٦٦٢٦، ١٤٢/٧.

[٢] السنن الكبرى، رقم: ٩٠٠٨، ٦٤/٥.

[٣] مسند أحمد، رقم: ١٠١/١٦٥٦٨,٢٧.

[٤] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٩٧.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٦٢.

[٦] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ١٩٦.

[٧] انظر: معرفة الصحابة: أبو نعيم ١٣٧٢/٣، تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٢٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث كل رجاله ثقات، وقال الترمذي: "«حديث خلاد، عن أبيه حديث حسن صحيح»[١]، وقال النووي: "رواه أحمد بن حنبل وأبو داود والنسائي والترمذي وابن ماجه وغيرهم بأسانيد صحيحة"[٢]، فالحديث صحيح.

القول القديم:

يكره التلبية في غير مكة ومنى وعرفات، قال الشيرازي: "ويستحب في مسجد مكة ومنى وعرفات وفيما عداها من المساجد قولان: قال في القديم لا يلبي"[٣].

توجيه هذا القول:

١- اختصاص المناسك بالمساجد الثلاث، قال ابن الرفعة: "وعن القديم إثارة إلى أنه لا يلي إلا في [ثلاثة مساجد]: المسجد الحرام بمكة، ومسجد الخيف بمنى، ومسجد إبراهيم بعرفات؛ لاختصاص المناسك بهذه المساجد؛ فاختص استحباب التلبية بها"[٤].

٢- كراهة التشويش، قال الرافعي: "(القديم) أنه لا يلبى فيها حذرا من التشويش على المتعبدين والمصلين بخلاف المساجد الثلاثة فإن التلبية معهودة فيها"[٥].

القول الجديد:

يستحب له التلبية في المساجد الثلاثة وغيرها[١].

---

[١] سنن الترمذي، رقم: ٨٢٩، ١٨٢/٣.

[٢] المجموع ٢٢٥/٧.

[٣] المهذب ٣٧٨/١.

[٤] كفاية النبيه ١٧٣/٧.

[٥] الشرح الكبير ٢٦١/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، وهو حديث مطلق يشمل المساجد الثلاث وغيرها، قال الشافعي: "فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ: لَا يَرْفَعُ الْمُلَبِّي صَوْتَهُ بِالتَّلْبِيَةِ فِي مَسَاجِدِ الْجَمَاعَاتِ إلَّا فِي مَسْجِدِ مَكَّةَ وَمِنًى فَهَذَا قَوْلٌ يُخَالِفُ الْحَدِيثَ ثُمَّ لَا يَكُونُ لَهُ مَعْنًى يَجُوزُ أَنْ يَذْهَبَ إلَيْهِ أَحَدٌ، إذْ حُكِيَ «عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّ جِبْرِيلَ أَمَرَهُ أَنْ يَأْمُرَ أَصْحَابَهُ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ»" [٢]، وقال الرافعي: " أنه يلبي فيها كَسَائِرِ المَسَاجِدِ، ويدل عليه إطلاق الأخبار الواردة في التَّلْبِيَة"[٣].

٢- التلبية ذكر لله تعالى، والمساجد بنيت لذكر الله، قال ابن الرفعة: "لأنه ذكر لله تعالى، فكانت المساجد أولى البقاع به؛ لقوله - عليه السلام-: "إنما بنيت المساجد؛ لذكر الله والصلاة"."[٤].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لعموم الأحاديث التي شرعت التلبية، فإنها غير مقيدة بمكان، فما دام أنها مطلقة ولم يأت مقيد فيبقى المطلق على إطلاقه.

المسألة الثامنة: محاذاة الحجر الأسود في بدء الطواف.

---

[١] الشرح الكبير ٢٦١/٧، المهذب ٣٧٨/١، كفاية النبيه ١٧٣/٧، المجموع ٢٢٥/٧.

[٢] الأم ١٧١/٢.

[٣] الشرح الكبير ٢٦١/٧.

[٤] كفاية النبيه ١٧٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البخاري: " حدثنا مسدد، حدثنا حماد بن زيد، عن الزبير بن عربي، قال: سأل رجل ابن عمر رضي الله عنهما عن استلام الحجر، فقال: «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله» قال: قلت: أرأيت إن زحمت، أرأيت إن غلبت، قال: «اجعل أرأيت باليمن، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله»[١].

رواه البخاري ومسلم[٢] في صحيحهما، ولورود الحديث في الصحيحين لن يقوم الباحث بالتخريج ولا دراسة الإسناد ولا الحكم على الحديث؛ لأن الحديث متفق على صحته.

القول القديم:

يبدأ الحاج طوافه محاذاة الحجر الأسود؛ فإن حاذاه ببعض بدنه فهل يجزئه هذا؟ "فيه قولان: (الأول) : قال في القديم: (يجزئه)" [٣].

توجيه القول القديم:

"لأنه حكم يتعلق ببدنه، فاستوى فيه جملة البدن وبعضه كوقوع الحد على بعض البدن"[٤]، وقال الماوردي: "وهو قوله في القديم: يجزئه، لأن ما تعلق بالبدن، فحكم البعض منه حكم الجميع، كالحد"[١]

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٦١١، ١٥١/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول أبي الحسين في كتاب البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٨٣/٤: "قال في الجديد: لا يجزئه ؛ لما روى ابن عمر: «أن النبي . – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – . استقبل الحجر واستلمه»

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٢٤٦–١٢٦٨، ٩٢٤/٢.

[٣] بحر المذهب: الروياني ٤٧٣/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٨٣/٤.

[٤] بحر المذهب: الروياني ٤٧٣/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٨٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

لا يجزئه[٢].

دليل القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة من الحديث: وظاهر الحديث: أنه استقبله بجميع بدنه.

٢- لأن ما وجب فيه محاذاة البيت، وجب محاذاته بجميع البدن، كالاستقبال في الصلاة؛ فإنه لو استقبل الكعبة في الصلاة ببعض بدنه، بأن يقف بحذاء بعض الأركان، فإنه لا يجزئه؛ لأن بعض بدنه يكون خارجا عن الكعبة[٣].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لظاهر الحديث؛ فالأصل في الحديث أن يحمل على ظاهره إلا إذا وجدت قرينة، وهنا لا يوجد قرينة تصرفه عن ظاهره، فيبقى على الظاهر.

المسألة التاسعة: الإسراع أثناء الطواف راكباً أو محمولاً.

قال الشافعي –رحمه الله– : أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سَالِمٍ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ الْمَكِّيُّ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَنْصَارِيِّ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: «طَافَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

---

[١] الحاوي الكبير ١٣٤/٤.

[٢] بحر المذهب: الروياني ٤٧٣/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٨٣/٤.

[٣] بحر المذهب: الروياني ٤٧٣/٣، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٨٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وَسَلَّمَ – فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ لِيَرَاهُ النَّاسُ وَأَشْرَفَ لَهُمْ لِأَنَّ النَّاسَ غَشَوْهُ»[1].

رواه مسلم[2] في صحيحه، ولثبوت الحديث في مسلم لن يقوم الباحث بتخريج الحديث ولا دراسة رجال الإسناد ولا الحكم على الحديث؛ لثبوته.

القول القديم:

لو طاف راكبا أو محمولا فهل يستحب أن يحرك الدابة ليسرع كإسراع الرامل ويسرع به الحامل أم لا؟

فالقول القديم لا يستحب، وهناك بعض الطرق عند الشافعية تنفي هذا القول في القديم؛ لكن الثابت أن الشافعي قاله في القديم[3].

توجيه القول القديم:

١- لأن الرمل مستحب للطائف لإظهار الجلد والقوة، وعندما يكون راكباً أو محمولاً فهذا المعنى لا يكون موجوداً؛ فلا يسرع[4].

٢- لأن الدابة والحامل قد يؤذيان الطائفين بالحركة، فلا يسرعوا[5]..

القول الجديد:

---

[1] الأم ١٨٩/٢.

[2] صحيح مسلم، رقم: ٢٥٤-١٢٧٣، ٩٢٦/٢.

[3] الحاوي الكبير: الماوردي ١٥٣/٤، المجموع: النووي ٤٤/٨.

[4] نفس المرجعين.

[5] المجموع: النووي ٤٤/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

يرمل به إن كان محمولاً ويخبب بيديه إن كان راكباً[١].

أدلة هذا القول:

حديث المسألة، ووجه الدلالة من الحديث: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– طاف راكباً وكان يظهر ذلك للناس، فما سنه النبي –صلى الله عليه وسلم – للماشي يصلح أن يكون للراكب، قال الماوردي: "لأن كل من كان مسنونا في طواف الماشي كان مسنونا في طواف المحمول والراكب كالاضطباع[٢]." [٣].

القول الراجح:

القول الجديد أقوى لإطلاق الأدلة؛ لكن القول القديم فيه وجاهة، ويرى الباحث أن المسألة مقيدة بأمور:

١– إذا كان المجال في الحج رحب بحيث أن الإسراع للراكب والمحمول لا يضر بغيره من الطائفين فحينها يسن التعجيل.

٢– إن كان إسراعهما يضر بالطائفين، ويسبب إشكالات، فالشرع حرم حدوث الضرر، والضرر يزال، خاصة أن الإسراع مندوب وليس واجباً، والإضرار حرام.

المسألة العاشرة: الموالاة في الطواف والسعي.

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ١٥٣/٤، المجموع: النووي ٤٤/٨.

[٢] قال النووي في المجموع ١٩/٨:" قال أهل اللغة الاضطباع مشتق من الضبع – بفتح الضاد وإسكان الباء – وهو العضد وقيل النصف الأعلى من العضد وقيل منتصف العضد وقيل هو الإبط، قال الأزهري: ويقال للاضطباع أيضا التوشح والتأبط".

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ١٥٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: "قالَ: أَحْمَدَ وَرُوِّينَا عَنْ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ»[1].

تخريج الحديث:

رواه ابن خزيمة[2] وابن الأعرابي[3] وابن حبان[4] والحاكم[5] والبيهقي[6] من طريق عبد السلام ابن حرب، عن شعبة، عن عاصم، عن الشعبي، عن ابن عباس مرفوعاً.

رجال الإسناد:

١- **عبد السلام بن حرب:** بن سلم النهدي بالنون المُلائي، أبو بكر الكوفي أصله بصري، ثقة حافظ له مناكير، مات سنة سبع وثمانين ومائة وله ست وتسعون سنة[7].

---

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٩١٢، ٢٣٤/٧، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة أن الإمام الشافعي ذكر حديث ابن عباس موقوفاً، فقد قال البيهقي: "أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ، أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ، حَدَّثَنَا الشَّافِعِيُّ قَالَ: وَقَدْ رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّهُ «شَرِبَ وَهُوَ يَطُوفُ، فَجَلَسَ عَلَى جِدَارِ الْحَجَرِ»، وهذا الحديث يثبت وجود فاصل في الطواف.

[2] صحيح ابن خزيمة، رقم: ٢٧٥٠، ٢٢٦/٤.

[3] المعجم، ١٧٤٣، ٨٤٧/٢.

[4] صحيح ابن حبان، رقم: ٣٨٣٧، ١٤٤/٩.

[5] المستدرك، رقم: ١٦٨٩، ٦٣١/١.

[6] السنن الكبرى، رقم: ٩٢٩٧، ١٣٩/٥.

[7] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٥٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- **عاصم:** بن سليمان الأحول أبو عبد الرحمن البصري، ثقة لم يتكلم فيه إلا القطان فكأنه بسبب دخوله في الولاية، مات بعد سنة أربعين[١].

٣- **الشعبي:** عامر ابن شراحيل الشعبي، أبو عمرو، ثقة مشهور فقيه فاضل، قال مكحول ما رأيت أفقه منه، مات بعد المائة وله نحو من ثمانين[٢].

٤- **ابن عباس:** مرت ترجمته ص١١٣ بأنه الصحابي المشهور.

الحكم على الحديث:

الحديث رجاله كلهم ثقات، قال الحاكم:" هذا حديث غريب صحيح، ولم يخرجاه بهذا اللفظ"[٣]، قال البيهقي: "غريب"[٤]، قال ابن التركماني: "إسناده جيد وشيخ البيهقى فيه هو الحاكم قد أخرجه في مستدركه وصححه وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه عن هارون بن عيسى عن ابن عباس بسنده، ولا يلزم من قول البيهقى (غريب) عدم ثبوته وقد شهد له ما أخرجه ابن أبى شيبة في مصنفه فقال حدثنا يحيى بن يمان عن سفيان عن منصور عن خالد بن سعد عن أبى مسعود أنه عليه السلام استسقى وهو يطوف بالبيت"[٥]، فالحديث لا يضره الغرابة التي فيه ما دام أنه لم تثبت فيه نكارة، فيرتقي الحديث للقبول والصحة.

القول القديم:

تشترط الموالاة على القول القديم، فإن فرق كثيراً لم يصح الطواف والسعي[٦].

---

[١] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٨٥.

[٢] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٨٧.

[٣] المستدرك، رقم: ١٦٨٩، ٦٣١/١.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٩١١، ٢٣٤/٧.

[٥] الجوهر النقي ٨٥/٥.

[٦] المجموع: النووي ٧٣/٨، كفاية النبيه: ابن الرفعة ٣٩٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

توجيه القول القديم:

ألحق القول القديم الطواف والسعي بالصلاة، فالصلاة يبطلها عدم الموالاة، فكذلك الطواف والسعي، قال ابن الرفعة: "لأنها عبادة تتعلق بالبيت، فأبطلها التفريق كالصلاة"[١].

القول الجديد:

المستحب إذا قطع الطواف والسعي أن يستأنف؛ لكن إن بنى على طوافه ففي القول الجديد لا يبطل طوافه وسعيه، قال الشافعي:" وَأَخْتَارَ إنْ قَطَعَ الطَّائِفُ الطَّوَافَ فَتَطَاوَلَ رُجُوعُهُ أَنْ يَسْتَأْنِفَ فَإِنَّ ذَلِكَ احْتِيَاطٌ"[٢]، قال النووي: "(وأما) الموالاة بين الطواف والسعي فسنة فلو فرق بينهما تفريقا قليلا أو كثيرا جاز وصح سعيه"[٣]

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– لم يوال في الطواف وقد توقف لشرب الماء.

٢- يجوز الاستراحة لمن يطوف ويسعى بالحج، وهذه الاستراحة تقطع الموالاة (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : – رَحِمَهُ اللَّهُ –: "لَا بَأْسَ بِالِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ، أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُ كَانَ لَا يَرَى بَأْسًا بِالِاسْتِرَاحَةِ فِي الطَّوَافِ وَذَكَرَ الِاسْتِرَاحَةَ

---

[١] كفاية النبيه ٣٩٣/٧.

[٢] الأم ١٩٦/٢.

[٣] المجموع ٧٣/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

جَالِسًا"[1]، وقال النووي: "وإنما قلنا: لا يبطلها التفريق اليسير؛ لإجماعهم على إباحة جلوسه للاستراحة"[2].

٣- تلحق هذه المسألة مسألة الموالاة في الوضوء، قال الرافعي: "وهما كالقولين في جواز تفريق الوُضُوءِ، لأن كل واحد منها عبادة يجوز أن يتخللها ما لَيْسَ مِنْهَا، بخِلاَف الصَّلاَةِ"[3]، وقد سبق أن الراجح عند الشافعية عدم وجوب الموالاة.

٤- قال النووي: "لأنه عادة لا يبطلها التفريق اليسير؛ فلم يبطلها التفريق الكثير، كالزكاة"[4].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لثبوت عدم الموالاة من النبي -صلى الله عليه وسلم- في طوافه، وما دام ثبت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- التفريق وعدم الموالاة فلا مجال للقول بوجوب الموالاة، والله أعلم.

مسألة تفرعت على هذه المسألة:

الحدث أثناء الطواف:

قال النووي: "فيه قولان (أصحهما) وهو الجديد لا يبطل ما مضى من طوافه فيتوضأ ويبني عليه (والثاني) وهو القديم يبطل فيجب الاستئناف"[5].

---

[1] الأم ١٨٩/٢.

[2] المجموع ٣٩٣/٧.

[3] الشرح الكبير ٣٩٧/٣..

[4] المجموع ٣٩٣/٧.

[5] المجموع ٤٨/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تفريعها على هذه المسألة: أن الطواف لا يشترط فيه الموالاة في الأصل؛ لحديث المسألة، والذي يُحدِث يقطع طوافه من وقت الحدث؛ فيتوضأ ويكمل من حيث بدأ، فإذا كان الانقطاع لشرب أو استراحة أو غيرها طال أو قصر يجوز، ويكمل من حيث انتهى، فمن باب أولى أن الانقطاع من أجل الوضوء أو الغسل جائز.

المسألة الحادي عشر: صلاة ركعتين بعد الطواف.

قال الشافعي: " أَخْبَرَنَا مَالِكٌ وَعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَأَخْبَرَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ «رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنَّهُ كَانَ إذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَمَشَى أَرْبَعَةً ثُمَّ يُصَلِّي سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ يَطُوفُ بَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ»[1].

رواه البخاري[2] ومسلم[3]، ولوجوده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

صلاة ركعتين بعد الطواف واجبة على القول القديم[4].

أدلة القول القديم:

---

[1] الأم ١٩٥/٢.

[2] صحيح البخاري، رقم: ٣٩٥، ٨٨/١.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١٨٩-١٢٣٤، ٩٠٦/٢.

[4] بحر المذهب: الروياني٤٩٣/٣، المجموع: النووي ٤٩١/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال تعالى: ﴿وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى﴾[1] ووجه الدلالة من الآية: أنها جاءت بصيغة الأمر (واتخذوا) والأمر يقتضي الوجوب[2].

القول الجديد:

أنها نافلة وليست واجبة[3].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، استدل به على تحية المسجد، ومعلوم أن تحية المسجد نافلة وليست واجبة.

٢- لأنها صلاة زائدة على الصلوات الخمس فلم تجب بالشرع على الأعيان كسائر النوافل[4].

القول الراجح:

هو القول الجديد، لأنها من قبيل تحية المسجد، وتحية المسجد نافلة وليست واجبة، وأما الاستدلال بالآية فلا يسلم به؛ لوجود قرينة صرفت الأمر من الوجوب للندب، وهي أنها زائدة على الصلوات المكتوبة، وكونها من قبيل تحية المسجد، وتحية المسجد متفق على أنها سنة.

---

[1] البقرة: الآية ١٢٥.

[2] بحر المذهب: الروياني٣/٤٩٣، المجموع: النووي ٨/٤٩.

[3] بحر المذهب: الروياني٣/٤٩٣، المجموع: النووي ٨/٤٩.

[4] بحر المذهب: الروياني٣/٤٩٣، المجموع: النووي ٨/٤٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

تفريع على المسألة:

الصلاة قاعداً في ركعتي الطواف:

قال النووي: "إذا قلنا صلاة الطواف سنة جاز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام كسائر النوافل، وإن قلنا واجبة فهل يجوز فعلها قاعدا مع القدرة على القيام فيه وجهان حكاهما الصيمري وصاحبه الماوردي في الحاوي وصاحب البيان (أصحهما) لا يجوز كسائر الواجبات (والثاني) يجوز كما يجوز الطواف راكبا ومحمولا مع القدرة على المشي والصلاة تابعة للطواف"[1].

المسألة الثانية عشر: سبب الجمع في عرفة.

قال الشافعي –رحمه الله–: "روى حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: –«فَرَاحَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا»[2].

رواه مسلم[3] في صحيحه مطولاً، ولوروده في الصحيح؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم عليه؛ لثبوت صحته.

القول القديم:

---

[1] المجموع: النووي ٥٢/٨.

[2] الأم ١٩٥/٧.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١٤٧–١٢١٨، ٨٨٦/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اتفقت الأقوال أنه يجوز الجمع على عرفة؛ لكن اختلفت الأقوال بين العلماء في تحديد سبب الجمع في عرفة، هل هو بسبب السفر، أم بسبب النسك وشعائر الحج؟

فمن قال بسبب السفر لم يجز الجمع لمن لم يبلغ مسافة السفر، ومن قال بسبب النسك والشعائر جاز الجمع لمن يبلغ مسافة السفر، كالمكي.

فالقول القديم اعتبر أن الجمع بسبب النسك والشعائر، فعلى هذا القول يجوز لمن يسكن في مكة أن يجمع ما دام أنه يقوم بالنسك[1].

توجيه القول القديم:

لأن الحاج يحتاج إلى الدعاء بعد الظهر، فلو لم تقدم العصر لشغلته عن الدّعاء، وإذا غربت الشمس فهو وقت الاشتغال بالدفع من عرفة، فجوز له الجمعان تكميلاً لشغل النسك[2].

القول الجديد:

سبب الجمع في عرفة هو السفر، وليس النسك، وعلى هذا القول لا يجوز للمكي أن يجمع؛ لأنه لم يبلغ مسافة القصر[3].

أدلة القول الجديد:

---

[1] الشرح الكبير: الرافعي ٢/٢٣٧، كفاية النبيه: ابن الرفعة ٤/١٧٧.

[2] الشرح الكبير: الرافعي ٢/٢٣٧.

[3] الشرح الكبير: الرافعي ٢/٢٣٧، كفاية النبيه: ابن الرفعة ٤/١٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة، وتوجيه الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جمع في عرفة؛ لأنه كان مسافراً، ولم يثبت أن أحداً من المكيين قد جمع مع النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢- روى البيهقي أن الشافعي روى عن مالك عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ " لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ؛ فَإِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ، ثُمَّ صَلَّى عُمَرُ بِمِنًى رَكْعَتَيْنِ "[1]. فالقصر في الصلوات والجمع يكونان للسفر، فعمر بين أن العلة للجمع أنهم قوم سفر، وأمر أهل مكة بإتمام الصلاة، وكذلك الجمع.

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ فلا يجوز للمكي أن يجمع في عرفة؛ لقول عمر -رضي الله عنه- وقاله بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد فكان إجماعاً، ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عندما جمع كان مسافراً.

المسألة الثالثة عشر: أفضلية الوقوف راكباً على عرفة.

قال مسلم: "حدثنا أبو بكر بن أبي شيبة، وإسحاق بن إبراهيم، جميعا عن حاتم، قال أبو بكر: حدثنا حاتم بن إسماعيل المدني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه عن جابر بن عبد الله :"... ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات، وجعل حبل المشاة بين يديه، واستقبل القبلة، فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس،

[1] معرفة السنن والآثار، رقم: ٦١٥٥، ٢٧٨/٤، وقد رواه الإمام مالك في الموطأ، رقم: ١٨٠، ٤٧/١ بسند صحيح.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وذهبت الصفرة قليلا، حتى غاب القرص، وأردف أسامة خلفه، ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله[1]، ويقول بيده اليمنى «أيها الناس، السكينة السكينة» كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا، حتى تصعد، حتى أتى المزدلفة، فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين"[2]

ولوجود الحديث في صحيح مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

القول القديم:

يجوز الوقوف والركوب على عرفة؛ لكن اختلف الفقهاء في أفضلية الوقوف على عرفة في الحج للراكب أم للواقف.

فالقول القديم للإمام الشافعي –رحمه الله– أن الراكب له أفضلية أكثر من الواقف، قال الإمام النووي: " (وقال) في القديم والاملاء الوقوف راكبا أفضل"[3].

أدلة القول القديم:

---

[1] مورك رحله: الموضع الذي يثنى الراكب رجله عليه قدام واسطة الرحل إذا مل من الركوب، انظر: تاج العروس: الزبيدي ٣٨٥/٢٧.

[2] صحيح مسلم، رقم: ١٤٧–١٢١٨، ٨٨٦/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة قول البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٠٨٣، ٢٨٩/٧: "قَالَ الشَّافِعِيُّ: " وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَفَةَ عَلَى نَاقَتِهِ، فَأُحِبُّ لِمَنْ كَانَ رَاكِبًا أَنْ يَقِفَ رَاكِبًا، وَلِمَنْ كَانَ عَلَى الْأَرْضِ أَنْ يَقِفَ عَلَى الْأَرْضِ قَائِمًا، وَيَرُوحَ إِلَى الْمَوْقِفِ عِنْدَ مَوْقِفِ الْإِمَامِ عِنْدَ الصَّخَرَاتِ، ثُمَّ يَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ فَيَدْعُوَ حَتَّى اللَّيْلِ، وَيَصْنَعُ ذَلِكَ النَّاسُ، وَحَيْثُمَا وَقَفَ النَّاسُ مِنْ عَرَفَةَ أَجْزَأَهُمْ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «هَذَا الْمَوْقِفُ وَكُلُّ عَرَفَةَ مَوْقِفٌ»"

[3] المجموع ٩٤/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- لأنه إن وقف راكباً يكون أقوى على الدعاء، فالنبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن صيام يوم عرفة للحاج ليتقوى على الدعاء والطاعة، وهذا المعنى موجود في الركوب.

٢- استدل القول القديم بحديث المسألة؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- وقف راكباً، قال الماوردي: " ويجوز أن يقف راكبا ونازلا ووقوفه راكبا أفضل نص عليه الشافعي في القديم؛ ولأن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقف راكبا، ولأنه إذا ركب كان أقوى له على الدعاء"[١].

القول الجديد:

الوقوف والركوب على عرفة سواء؛ فلا مزية للوقوف على الركوب في شيء[٢] هذا في أحد القولين الجديدين، أما قوله في الإملاء وهو يعتبر من أقواله الجديدة فقد وافق القول القديم.

أدلة القول الجديد:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان راكباً في وقوف عرفة، وكان جل الناس مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ليسوا راكبين، ولم يأمرهم بالركوب، فهذا يدل على استواء الوقوف والركوب.

القول الراجح:

القول الراجح عند الشافعية هو القول القديم من أن الركوب أفضل، فقد قال الشيرازي: " وهل الأفضل أن يكون راكباً أم لا؟ فيه قولان: قال في الأم: النازل والراكب سواء وقال في القديم والإملاء: الوقوف راكباً أفضل وهو الصحيح لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف راكباً ولأن

---

[١] الحاوي الكبير ١٧٣/٤.

[٢] الحاوي الكبير ١٧٣/٤، بحر المذهب: الروياني ٥١٠/٣، المجموع ٩٤/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الراكب أقوى على الدعاء فكان الركوب أولى ولهذا كان الإفطار بعرفة أفضل لأن الفطر أقوى على الوقوف والدعاء"[1]؛ لكن ما يراه الباحث أن الأمر مقيد بعدم الإضرار، فلو كان الركوب يؤدي إلى شدة التزاحم والضرر بالناس فالوقوف أفضل من الركوب، وإن لم يؤد إلى الضرر فالركوب أفضل لفعل النبي –صلى الله عليه وسلم–.

وفي زماننا هذا: نجد تزاحماً كبيراً في الحج فالأعداد في مواسم الحج تزيد عن مليوني حاج؛ فلو قلنا بأفضلية الركوب؛ لأدى لتزاحم لا يطاق في الوقوف بعرفة، وخاصة أن مسألة الركوب أو الوقوف لا تؤثر على مناسك الحج.

ولعل سبب ركوب النبي –صلى الله عليه وسلم– في مناسك الحج ليكون ظاهراً للناس؛ حتى يأخذوا عنه مناسكهم؛ لأنها الحجة الوحيدة التي حجها النبي –صلى الله عليه وسلم– وفيها كل الأحكام المتعلقة بالحج.

المسألة الرابعة عشر: التقصير لمن لبد شعره.

قال البيهقي: " روى الشافعي –رحمه الله– :" ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ». قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحَمِ الْمُحَلِّقِينَ»، قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ»[2].

رواه البخاري[3] ومسلم[4]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

---

[1] المهذب ٤١٢/١.

[2] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٩٩٥، ٢٤٦/٧.

[3] صحيح البخاري، رقم: ١٧٢٨، ١٧٤/٢.

[4] صحيح مسلم، رقم: ٣١٦-١٣٠١، ٩٤٥/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

من لبد شعره لم يجزئه إلا الحلق، ولا ينفعه التقصير[١].

دليل القول القديم:

روى البيهقي عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ»[٢].

القول الجديد:

أن من لبد شعره إن شاء قصر وإن شاء حلق[٣].

أدلة القول الجديد:

١- قال تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾[٤]، والآية مطلقة ولم تقيد.

٢- حديث المسألة، ووجه الدلالة: الحديث مطلق ولم يقيد.

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ١٦٢/٤، بحر المذهب: الروياني٤٤٧/٣.

[٢] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠١٩٨، ٣٢٠/٧، وقال البيهقي: "وَرُوِيَ أَيْضًا مِنْ وَجْهٍ آخَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، مَرْفُوعًا، وَكِلَاهُمَا ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَالِكٍ، وشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَرِوَايَةُ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ ضَفَّرَ فَلْيَحْلِقْ» وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ الْمُسَيِّبِ، عَنْ عُمَرَ: «مَنْ عَقَصَ، أَوْ ضَفَّرَ، أَوْ لَبَّدَ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ»، فالثابت أنها موقوفة، ورفعها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ضعيف.

[٣] الحاوي الكبير: الماوردي ١٦٢/٤، بحر المذهب: الروياني٤٤٧/٣.

[٤] الفتح: الآية ٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- روى البخاري أن عبد الله بن عمر قال: «حلق النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم»[١].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح؛ لقوة الأدلة سواء من القرآن أو من الأحاديث الصحيحة، وأما حديث ابن عمر فهو ضعيف، والصحيح أنه موقوف، وقول الصحابي ليس حجة، وخاصة إن عارض النصوص الصحيحة.

المسألة الخامسة عشر: جزاء صيد ما هو أكبر من الحمام.

قال الشافعي –رحمه الله–: "أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ"[٢].

تخريج الحديث:

رواه عبد الرزاق[٣] والأزرقي[٤] والبيهقي[٥] من طريق سفيان، عن عمرو، عن عطاء، عن ابن عباس.

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٧٢٩، ١٧٤/٢.

[٢] الأم ٢٢٨/٢.

[٣] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٨٢٦٥، ٤١٤/٤.

[٤] أخبار مكة ١٤١/٢.

[٥] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٦٦٦، ٤٥٤/٧، السنن الكبرى، رقم: ٩٧١٧، ٢٥٦/٥، السنن الصغير، رقم: ١٥٧٦، ١٦٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه عبد الرزاق[١] أيضاً، والأزرقي[٢] من طريق ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس.

وروى عبد الرزاق[٣] أيضاً عن هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ، عن (عُمَرَ، وَابْنَ عَبَّاسٍ).

ورواه ابن أبي شيبة[٤] عن وكيع عن ابن أبي ليلى عن عطاء عن ابن عباس.

رجال الإسناد:

١- **سفيان بن عيينة:** مرت ترجمته ص١٢٢ بأنه ثقة إمام فقيه حافظ.

٢- **عمرو بن دينار:** مرت ترجمته ص١٩٣ بأنه ثقة ثبت.

٣- **عطاء:** ابن أبي رباح، واسم أبي رباح أسلم القرشي مولاهم المكي، ثقة فقيه فاضل لكنه كثير الإرسال، مات سنة أربع عشرة ومائة على المشهور، وقيل إنه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه[٥].

٤- **ابن عباس:** مرت ترجمته ص١١٣ بأنه الصحابي المشهور.

الحكم على الحديث:

قال ابن الملقن: "هَذَا الْأَثر صَحِيح"[٦]، فهذا الحديث ثابت عن ابن عباس، ورجاله كلهم ثقات.

---

[١] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٨٢٦٤، ٤/٤١٤.

[٢] أخبار مكة ٢/١٤١.

[٣] مصنف عبد الرزاق، رقم: ٨٢٦٦، ٤/٤١٤.

[٤] مصنف ابن أبي شيبة، رقم: ١٣٢١٨، ٣/١٧٧.

[٥] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٩١.

[٦] البدر المنير ٦/٤٠٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم:

الواجب في صيد الحمامة شاة، وأما غيرها إن كان أصغر منها جثة كالبلبل والوطواط ففيه القيمة، وإن كان أكبر من الحمام أو مثله فقولان:

أحد القولين القديمين:

أنه يجب فيها شاة[1].

أدلة القول القديم:

ثبتت مجموعة من الآثار أن الحمام يجب فيه شاة، وهذه الآثار تبين أن الصحابة أجمعوا على أن الحمام فيه الشاة، ومنها:

١- روى البيهقي عن ابن جريج قال: قال مجاهد: «أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت في المروة، فأخذتها حية، فجعل فيها شاة»[2].

٢- حديث المسألة.

٣- قال الشافعي: "مَنْ أَصَابَ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِمَكَّةَ حَمَامَةً فَفِيهَا شَاةٌ، اتِّبَاعًا لِهَذِهِ الْآثَارِ الَّتِي ذَكَرْنَا عَنْ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمَرَ وَعَاصِمِ بْنِ عُمَرَ وَعَطَاءٍ وَابْنِ الْمُسَيِّبِ لَا قِيَاسًا"[3].

فهذه الآثار تدل على أن الحمام فيه شاة، فإذا كانت الحمامة فيها شاة، فمن باب أولى ما هو أكبر منها، قال أبو الحسين: " ففيه قولان: أحدهما: يجب في كل واحد منها شاة؛ لأنها أكبر

---

[1] المجموع: النووي ٤٣١/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٤٣/٤.

[2] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٦٧٠، ٤٥٥/٧.

[3] الأم ٢١٤/٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

من الحمام، فإذا وجب في الحمامة شاة.. ففي ما هو أكبر منها أولى"[١]، وقال النووي: "لأنها إذا وجبت في الحمامة فالذي أكبر منها أولى"[٢].

٤- قال البيهقي: "قال الشافعي: حدثنا سعيد بن سالم، عن ابن جريج، عن عطاء، أنه قال: «في كل شيء صيد من الطير حمامة فصاعدا شاة، وفي اليعقوب، والحجلة، والقطاة، والكروان، والكركي، وابن الماء، ودجاجة الحبش، والخرب شاة شاة»، فقلت لعطاء: أرأيت الخرب، فإنه أعظم شيء رأيته قط من صيد الطير، أيختلف أن يكون فيه شاة؟ فقل: «كل شيء يكون من صيد الطير كان حمامة فصاعدا ففيه شاة»[٣].

القول الجديد:

قال في الجديد وأحد القولين في القديم:" تجب قيمتها"[٤].

توجيه القول الجديد:

١- القياس على ما لو كان أصغر، فالأصغر من الحمام تجب فيه القيمة، وكذلك الأكبر تجب فيه القيمة، "لأن القياس كان يقتضي: أن يجب في الحمامة قيمتها، وإنما تركنا القياس فيها لإجماع الصحابة، وما سواها لم يجمع الصحابة فيه على شيء، فبقي على ما اقتضاه القياس." [٥]

٢- لأنه وإن كان أكبر من الحمام وأكثر لحما منه، فالحمام أشرف منه وأكثر ثمنا؛ لما فيه من الإلف والهدير والصوت المستحسن والتذكير والتشويق إليه، قال الماوردي: "

---

[١] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤٣/٤.

[٢] المجموع٤٣١/٧.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٦٩٠، ٤٥٩/٧.

[٤] المجموع: النووي ٤٣١/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين ٢٤٣/٤.

[٥] البيان في مذهب الإمام الشافعي ٢٤٣/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال الشافعي: والعرب تقول: الحمام ناس الطائر، أي: يعقل عقل الناس، فلما اختص الحمام بهذا ومايز ما سواه وجب أن يختص في الجزاء بوجوب الشاة مباينة لما سواه"[1]

القول الراجح:

القول الراجح هو الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- إجماع الصحابة انعقد على أن جزاء الحمام شاة، ولم يثبت عنهم إجماع في غير الحمام.

٢- بالنسبة لأولوية ما أكبر من الحمام على الحمام في وجوب الشاة فغير مسلم؛ لأن قيمة الشيء لا تؤخذ فقط من حجمه، فالحمام وإن كان أقل حجماً من كثير من الطير إلا أنه يفضل على باقي الطيور بقيمته، وحتى ثمنه؛ ولذلك كانت قيمته مميزة عند العرب وفي الإسلام.

٣- أما الأثر عن عطاء فإنه يبقى رأياً فقهياً له، وليس حجة تقوم المسألة به.

المسألة السادسة عشر: التخيير أو الترتيب في جزاء الصيد للمحرم.

قال الشافعي –رحمه الله–: " حدثنا سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء قال: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾[2] قال عطاء: " فإن أصاب إنسان نعامة، كان له إن كان ذا يسار أن يهدي جزورا، أو عدلها طعاما، أيتهن شاء، من أجل قول الله تبارك وتعالى:

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ٤/٣٣١.

[2] المائدة: الآية ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

﴿فجزاء﴾[1] كذا وكذا، وكل شيء في القرآن: أو، أو، فليختر منه صاحبه ما شاء قال ابن جريج: فقلت لعطاء: أرأيت إذا قدر على الطعام، ألا يقدر على عدل الصيد الذي أصاب؟ قال: ترخيص الله عسى أن يكون عنده طعام، وليس عنده ثمن الجزور، وهي الرخصة "[2].

تخريج الحديث:

رواه البيهقي[3] من طريق الشافعي، عن سعيد، عن ابن جريج، عن عطاء.
ولم أقف عليه إلا عند البيهقي.

رجال الإسناد:

١- **سعيد:** بن سالم القداح، أبو عثمان المكي، أصله من خراسان أو الكوفة [الكوفي] صدوق يهم ورمي بالإرجاء، وكان فقيها من كبار الطبقة التاسعة عند ابن حجر[4]
٢- **ابن جريج:** سبقت ترجمته ص ١٤١ بأنه ثقة فقيه فاضل.
٣- **عطاء:** سبقت ترجمته ص ٤١٧ بأنه ثقة فقيه فاضل.

الحكم على الحديث:

---

[1] المائدة: الآية ٩٥.
[2] الأم ٢/٢٠٦.
[3] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٥٥١، ٧/٤٢٠.
[4] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٢٣٦.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحديث مقطوع؛ لأنه من أقوال عطاء، وعطاء من التابعين، وكل رواته ثقات إلا سعيد القداح فهو صدوق يهم.

القول القديم:

قال تعالى: ﴿هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾[1]، فالآية ذكرت ثلاثة أنواع من الكفارة لمن اصطاد وهو محرم، وهي:

١- سوق الهدي.

٢- إطعام مساكين.

٣- الصيام.

لكن هل الذي ارتكب هذا المحظور، وهو الصيد وهو محرم، هل هو مخير بين الثلاث، أما أنها تفيد الترتيب؟

فالشافعي في قول قديم رواه أبو ثور قال إنها على الترتيب، وتعتبر رواية شاذة عن الإمام الشافعي كما قال النووي[2].

توجيه القول:

لم يقف الباحث على دليل لهذا القول.

القول الجديد:

القول الراجح في القديم والجديد أنها على التخيير، فله أن يختار من الثلاث ما شاء[3].

---

[1] المائدة: الآية ٩٥.

[2] الشرح الكبير: الرافعي٧/٥٠٠، المجموع: النووي ٧/٤٢٧.

[3] الشرح الكبير: الرافعي٧/٥٠٠، المجموع: النووي ٧/٤٢٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أدلة هذا القول:

١- قول الله تعالى: ﴿يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم ومن قتله منكم متعمدا فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هدياً بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما﴾[١]

ووجه الدلالة من الآية: (أو) تفيد التخيير، وليس الترتيب في أصل اللغة.

٢- قول عطاء -رحمه الله- في حديث المسألة يدعم توجيه الآية الوجهة التي ذهب إليها القول الجديد والصحيح في القديم.

٣- قال البيهقي:" أخبرنا أبو بكر، وأبو زكريا قالا: حدثنا أبو العباس قال: أخبرنا الربيع قال: أخبرنا الشافعي قال: أخبرنا سعيد، عن ابن جريج، عن عمرو بن دينار في قول الله تبارك وتعالى: ﴿ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾[٣]: له أيتهن شاء "[٤].

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح، أنه بالخيار؛ للدلالة الواضحة والصريحة في الآية، والتي استعملت لفظ: "أو" التي تفيد التخيير.

المسألة السابعة عشر: أكل غير المحرم من صيد المحرم.

---

[١] المائدة: الآية ٩٥.

[٢] البقرة: الآية ١٩٦.

[٣] البقرة: الآية ١٩٦.

[٤] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٥٥٢، ٤٢١/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال البيهقي: " قال الشافعي: أخبرنا مالك، عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن الصعب بن جثامة، أنه: أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم حمارا وحشيا، وهو بالأبواء أو بودان، فرده عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: فلما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في وجهي قال: «إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم»[١].

رواه البخاري[٢] ومسلم[٣]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوته.

القول القديم:

يحرم على المحرم أن يأكل مما صاده هو أو مما صاده له غيره بلا خلاف، قال النووي: "يحرم على المحرم أكل صيد صاده هو أو أعان على اصطياده أو أعان على قتله بدلالة أو إعارة آلة سواء دل عليه دلالة ظاهرة أو خفية وسواء إعارة ما يستغني عنه القاتل أم لا وهذا لا خلاف فيه قال الشافعي والأصحاب ويحرم عليه لحم ما صاده الحلال المحرم سواء علم به المحرم وأمره بذلك أم لا وهذا لا خلاف فيه أيضا"[٤]، وأما إذا صاد الحلال شيئا ولم يقصد اصطياده للمحرم ولا كان من المحرم فيه إعانة ولا دلالة فيحل للمحرم أكله بلا خلاف، وأما إذا صاد هو فحرمته على غيره فيها القولان، فالمسألة على أربع حالات:

١- ما صاده أو أعان على صيده فهذه حرام بلا خلاف على المحرم.

٢- ما صاده غير المحرم للمحرم؛ فهذه حرام بلا خلاف على المحرم أيضاً.

٣- ما صاده غيره ولم يقصد صيده للمحرم؛ فهذه حلال أكلها للمحرم بلا خلاف.

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٥٦٩، ٤٢٦/٧.

[٢] صحيح البخاري، رقم: ١٨٢٥، ١٣/٣.

[٣] صحيح مسلم، رقم: ٥٠-١١٩٣، ٨٥٠/٢.

[٤] المجموع ٣٠٣/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤- ما صاده المحرم أو أعان على صيده؛ فهذه فيها قولان:

القول القديم في الحالة الرابعة يحل لغيره أكله، وهو ليس ميتة، قال الرافعي: "والقديم أنه لا يكون ميتة ويحل لغيره الأكل منه"[١].

توجيه القول القديم:

"لأن ما يحل بذبحه الحيوان الإنسى يحل بذبحه الصيد كالحلال"[٢]، وقال النووي: "في القديم لا يحرم لأن ما حل بذكاته غير الصيد حل بذكاته الصيد كالحلال[٣].

القول الجديد:

يحرم عليه وعلى غيره أكل صيد المحرم[٤].

أدلة القول الجديد:

١- قال تعالى: ﴿ يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرُمٌ﴾[٥] وجه الدلالة من الآية: أن الشرع سمى الصيد للمحرم قتلاً، وما دام أنه سماه قتل وليس ذكاة فهو يعتبر من قبيل الميتة، والميتة يحرم على الجميع أكلها سواء المحرم أم غير المحرم.

---

[١] الشرح الكبير ٤٩٤/٧.

[٢] الشرح الكبير ٤٩٤/٧.

[٣] المجموع ٣٠٤/٧.

[٤] الشرح الكبير ٤٩٤/٧، المجموع ٣٠٤/٧.

[٥] المائدة: الآية ٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: لأن ما حرم على الذابح أكله حرم على غيره كذبيحة المجوسي[١].

٣- ومثل حديث المسألة قول الشَّافِعِي أَخْبَرَنَا ابْنُ أَبِي يَحْيَى عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو مَوْلَى الْمُطَّلِبِ عَنْ الْمُطَّلِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنْطَبٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ»[٢].

٤- قال ابن الرفعة: "أنها ذكاة ممنوع منها؛ لحق الله تعالى؛ لمعنى في الذابح؛ فوجب ألا تقع بها الإباحة كذكاة المجوسي"[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ إلحاقاً بالمجوسي؛ فالمجوسي لو قام بالذكاة فإنه يبقى ما ذبحه ميتة ويحرم أكلها؛ لأن الحرمة تعلقت بذبحه، والشرع علق الحرمة في كون الصائد محرماً، فصيده لا يعتبر ذكاة ويكون ميتة، بالإضافة إلى أن الآية اعتبرت صيد المحرم قتلاً، والقتل يعطي ما صاده وصف الميتة، وكذلك الأحاديث.

---

[١] الشرح الكبير ٤٩٤/٧، المجموع ٣٠٤/٧.

[٢] الأم ٢٢٨/٢، قال ابن الملقن في البدر المنير ٣٥٠/٦ وما بعدها: " وهذا الحديث كل من رواه عنه فهو ثقة، وقد أخرجه ابن حبان في «صحيحه» من جهته، والحاكم في «مستدركه» وقال: إنه صحيح على شرط الشيخين. قال: ورواه عن عمرو يعقوب بن عبد الرحمن الإسكندراني ويحيى بن عبد الله بن سالم، ومالك بن أنس، وسليمان بن بلال مسندا متصلا، وهم ثقات، وقال الدارقطني: حديث صحيح عن عمرو بن أبي عمرو. وقال البيهقي في «سننه» : أقام ثلاثة من الثقات إسناد هذا الحديث عن عمرو، وهم: يحيى بن عبد الله بن سالم، ويعقوب بن عبد الرحمن الزهري، وسليمان بن بلال" وقال أيضاً: " فحصل من ذلك كله توثيق عمرو، وتصحيح هذا الحديث، ومن جرح عمرو بن أبي عمرو فلم يفسر جرحه، وقد عرف أن الجرح لا يقبل إلا مفسرا. قال الترمذي: قال الشافعي: هذا الحديث أحسن شيء روي في هذا الباب وأقيس"

[٣] كفاية النبيه ٢٢١/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة الثامنة عشر: ضمان صيد المدينة.

قال مسلم: "حدثنا إسحاق بن إبراهيم، وعبد بن حميد، جميعا عن العقدي، قال عبد: أخبرنا عبد الملك بن عمرو، حدثنا عبد الله بن جعفر، عن إسماعيل بن محمد، عن عامر بن سعد، أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه، فلما رجع سعد، جاءه أهل العبد فكلموه أن يرد على غلامهم – أو عليهم – ما أخذ من غلامهم، فقال: «معاذ الله أن أرد شيئا نفلنيه رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأبى أن يرد عليهم»[1].

هذا الحديث رواه مسلم، ولوجوده في مسلم؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لثبوت الحديث.

القول القديم:

صيد المدينة حرام؛ لكن إذا صاد أحد في المدينة هل عليه الضمان؟

القول القديم: أنه يضمن[2]، أما عن كيفية الضمان، قال النووي: " قال أصحابنا فإذا قلنا بالقديم ففي كيفية الضمان وجهان:

أحدهما: يضمن الصيد والشجر والكلأ كضمان حرم مكة.

---

[1] صحيح مسلم، رقم: ٤٦١-١٣٦٤، ٩٩٣/٢، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة مع أنه دليل القول القديم وليس الجديد؛ لأن القول القديم قائم على ثبوت هذا الحديث؛ فإن ثبت هذا الحديث فإنه لا يعتد بالقول الجديد، قال النووي في المجموع ٤٧٧/٧: "قال في القديم يسلب القاتل لما روى أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أخذ سلب رجل قتل صيدا في المدينة وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من وجدتموه يقتل صيدا في حرم المدينة فاسلبوه"

[2] الحاوي الكبير: الرافعي ٣٢٧/٤، المجموع ٤٧٧/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

وأصحهما وبه قطع جمهور المفرعين على هذا القديم: أنه يسلب الصائد وقاطع الشجر والكلأ وعلى هذا فالمراد بالسلب وجهان:

أحدهما: أنه ثيابه فقط.

وأصحهما وبه قطع الجمهور: أنه كسلب القتيل من الكفار فيدخل فيه فرسه وسلاحه ونفقته وغير ذلك مما يدخل في سلب القتيل "[١].

دليل القول القديم:

حديث المسألة، قال الإمام النووي: "وفي هذا الحديث دلالة لقول الشافعي القديم إن من صاد في حرم المدينة أو قطع من شجرها أخذ سلبه وبهذا قال سعد بن أبي وقاص وجماعة من الصحابة قال القاضي عياض:" ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار، قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع" [٢].

القول الجديد:

أنه لا يضمن[٣]

توجيه القول الجديد[٤]:

---

[١] شرح مسلم ١٣٦/٩.

[٢] شرح مسلم ١٣٦/٩.

[٣] الحاوي الكبير: الرافعي ٣٢٧/٤، المجموع ٤٧٧/٧.

[٤] الحاوي الكبير: الرافعي ٣٢٧/٤، المجموع ٤٧٧/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- الضمان كما بينا سابقاً يكون على المحرم، والمدينة يجوز دخولها من غير إحرام فلذلك لا يضمن، قال النووي: "لأنه موضع يجوز دخوله من غير إحرام فلا يضمن صيده"[١]

٢- لأن ما لا يضمن بالمثل من النعم لم يضمن بالجزاء والسلب، كالصيد الذي لا يؤكل.

٣- لأن كل صيد لم يكن جزاؤه مصروفا إلى أهل الحرم لم يكن مضمونا بالجزاء كصيد سائر البلدان.

القول الراجح:

القول الراجح هو القول القديم؛ لثبوت الحديث، ومن جميل الأقوال قول الإمام النووي: " قال القاضي عياض:" ولم يقل به أحد بعد الصحابة إلا الشافعي في قوله القديم وخالفه أئمة الأمصار، قلت: ولا تضر مخالفتهم إذا كانت السنة معه وهذا القول القديم هو المختار؛ لثبوت الحديث فيه وعمل الصحابة على وفقه ولم يثبت له دافع" [٢].

المسألة التاسعة عشر: تداخل كفارات الإحرام.

قال البيهقي: " وأخبرنا أبو إسحاق، أخبرنا أبو النضر، أخبرنا أبو جعفر، حدثنا المزني، حدثنا الشافعي، عن سفيان بن عيينة، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، عن ابن أبي ليلى، عن كعب بن عجرة قال: مر بي النبي صلى الله عليه وسلم بالحديبية أوقد تحت قدر، والقمل يتهافت من رأسي، فقال: ، «يا كعب أيؤذيك هوامك؟» قلت: نعم قال: «فاحلق رأسك، واذبح شاة، أو صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين»[٣].

---

[١] المجموع ٤٧٧/٧.

[٢] شرح مسلم ١٣٦/٩.

[٣] معرفة السنن والآثار، رقم: ٩٦٤٣، ٧١٥٦، وسبب جعل هذا الحديث حديث المسألة أنه يثبت الكفارات في أمر متعلق بالحج، ومنه أخرج العلماء الكفارات للمحظورات الأخرى للإحرام.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[1] ومسلم[2] في صحيحيهما، ولوجوده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم عليه؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

روى البخاري[3] ومسلم[4] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أن رجلا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين، فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران أو ورس»، والشرع قد أوجب الكفارة عند ارتكاب هذه المحظورات؛ فقد قال الروياني: " إذا احتاج المحرم إلى شيء من محظورات الإحرام من اللباس أو الطيب أو الحلق أو قتل الصيد حل له فعله وتلزمه الفدية، لقوله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِنْ رَأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[5] [6]

لكن إن قام بعدة محظورات من محظورات الإحرام، فهي على نوعين:

أحدهما: أن يكون متواليا في مقام واحد، كأن لبس قميصا، ثم سراويل، ثم عمامة، في وقت واحد، فعليه فدية واحدة.

ثانيهما: أن يكون ذلك متفرقا في أزمان شتى، كأن لبس قميصًا، ثم صبر زمانًا طويلًا، أو في يوم غيره، ثم لبس سراويل، ثم لبس بعده بزمان طويل عمامة، ثم لبس بعد ذلك خفين، فإن لبس الثاني بعد أن كفر عن الأول، فعليه كفارة ثانية، لا يختلف، وكذلك في اللبس الثالث،

---

[1] صحيح البخاري، رقم: ١٨١٤، ٣/١٠.

[2] صحيح مسلم، رقم: ٨٠-١٢٠١، ٢/٨٩٥.

[3] صحيح البخاري، رقم: ١٥٤٣، ٢/١٣٧.

[4] صحيح مسلم، رقم: ١١٧٧، ٢/٨٣٤.

[5] البقرة: الآية ١٩٦.

[6] بحر المذهب ٣/٤٤٢.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

والرابع، وإن لبس الثاني قبل أن يكفر عن الأول، ثم كذلك في الثالث، والرابع، فهل عليه في جميع ذلك كفارة واحدة، أو في كل لبسة من ذلك كفارة، فهذه المسألة التي فيها قولان للشافعي – رحمه الله–.

أما القول القديم: عليه لكل ذلك كفارة واحدة[١]، قال النووي: "(والقديم) تتداخل ويكفي فدية عن الجميع ولو كان مائة"[٢]

توجيه القول القديم:

١– إلحاقها بالحدود: قال الماوردي: "لأن الكفارات كالحدود. لقوله – صلى الله عليه وسلم–: " الحدود كفارات لأهلها[٣] ""[٤]، ويصب في معنى نفس الحديث الذي قاله الماوردي ما رواه البخاري[٥] ومسلم[٦] عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه، قال: كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال: " " أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا، وقرأ آية النساء – وأكثر لفظ سفيان: قرأ الآية – فمن وفى منكم فأجره على الله، ومن أصاب من ذلك شيئا فعوقب فهو كفارة له، ومن أصاب منها شيئا من ذلك فستره الله، فهو إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء غفر له" وقد ثبت أن الحدود تتداخل، وإن كان الفعل في أوقات؛ فكذا الكفارة تجب أن تتداخل.

٢– "أنه جنس استمتاع متكرر منع المحرم منه ولم يتخلله التكفير فيوجب أن يتداخل كما لو توالى في مكانٍ واحدٍ"[٧].

---

[١] الحاوي الكبير: الماوردي ١٠٣/٤، المجموع: النووي ٣٨٠/٧.

[٢] المجموع: النووي ٣٧٩/٧.

[٣] رواه البيهقي في معرفة السنن والآثار، رقم: ١٧٥٠٨، ٧٢/١٣ بلفظ: "«وما يدريك لعل الحدود نزلت كفارة للذنوب» وقد ذكره البيهقي من غير سند؛ لكن ما رواه البخاري ومسلم أوضح وأصح.

[٤] الحاوي الكبير: الماوردي ١٠٣/٤.

[٥] صحيح البخاري، رقم: ٤٨٩٤، ١٥٠/٦.

[٦] صحيح مسلم، رقم: ٤١–١٧٠٩، ١٣٣٣/٣.

[٧] بحر المذهب: الروياني ٤٤٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الجديد:

الكفارات لا تتداخل، ويجب لكل واحد من المحظورات كفارة[1].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أنه قد أوجب الكفارة على ما أصاب كعب من هوام رأسه، وكذا يجب الكفارة على كل فعل من المحظورات؛ لأن الأفعال لم تتداخل، فكذلك كفارتها لا تتداخل، قال الماوردي: "لو كفر عما قبلها لزمه التكفير عنها، فوجب أن يلزمه التكفير عنها"[2].

٢- مشابهتها للتكفير عن الأجناس المختلفة، لو كانت أجناسا لزمه التكفير عن كل واحد منها، فوجب لما كانت جنسا واحدا أن يلزمه التكفير من كل واحد منها كما لو كفر عما قبلها.

٣- قال الروياني: "لأنها أفعال تفرقت في أوقاتٍ لو انفرد كل واحدٍ منها لزمته الفدية، فإذا اجتمعت وجبت الفدية لكل واحدٍ كما لو كفّر عن الأول"[3].

القول الراجح:

القول الجديد هو الأصح؛ لأنها أفعال متفرقة، ولكل فعل حكم خاص به، وفدية واجبة فيه، والله أعلم.

---

[1] الحاوي الكبير: الماوردي ١٠٣/٤.

[2] الحاوي الكبير: الماوردي ١٠٣/٤.

[3] بحر المذهب: الروياني ٤٤٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المسألة العشرون: مس الطيب للمحرم إن ظنه يابساً فكان رطباً.

قال الشافعي –رحمه الله– : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ فَقَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ: إنِّي أَحْرَمْت بِالْعُمْرَةِ وَهَذِهِ عَلَيَّ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا كُنْت تَصْنَعُ فِي حَجِّك؟ قَالَ كُنْت أَنْزِعُ هَذِهِ الْمُقَطَّعَةَ وَأَغْسِلُ هَذَا الْخَلُوقَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَا كُنْت صَانِعًا فِي حَجِّك فَاصْنَعْهُ فِي عُمْرَتِك»[1].

رواه البخاري[2] ومسلم[3]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته، وفي رواية أخرى للبخاري[4] قال: "أما الطيب الذي بك فاغسله ثلاث مرات"

القول القديم:

إذا مس المحرم طيباً رطباً فعلق بيده منه شيء، فإن كان عالمًا برطوبته ذاكراً لإحرامه فعليه الفدية، وإن كان ناسياً لإحرامه، فلا شيء عليه، وكذلك إذا لم يعلم أن الكعبة مطيبة فمسها فعلق بيده منها طيب غسله ولا شيء عليه، وإن كان عالماً بأنها مطيبة، ولم يعلم أن الطيب رطب فمسَه، فكان رطباً، فيه قولان:

---

[1] الأم ١٦٦/٢.

[2] صحيح البخاري، رقم: ١٧٨٩، ٥/٣.

[3] صحيح مسلم، رقم: ١١٨٠/٧، ٨٣٦/٢.

[4] صحيح البخاري، رقم: ٤٣٢٩، ١٥٧/٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول القديم للشافعي تلزم المحرم الفدية[١].

توجيه القول القديم:

إذا مسه قاصداً، فحكمه كحكم من علم أنه رطب[٢]، قال الروياني مستدلاً للقول القديم: " لأنه قصد مس الطيب ومباشرته، فإذا علق به تلزمه الفدية، ومثل هذه المسألة إذا تمضمض الصائم، فسبق الماء إلى جوفه هل يفطره؟ قولان"[٣].

القول الجديد:

لا تجب الفدية[٤].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة منه: أن هذا الرجل الذي كان يضع الخلوق(الطيب) أمره النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يزيل أثر الطيب، وهذا الرجل كان يجهل أن الطيب من محظورات الإحرام، ومع ذلك لم يأمره النبي –صلى الله عليه وسلم- أن يخرج الفدية، فالحالة التي نتحدث عنها أن من وضع يده على الطيب يجهل أنه رطب، فاشترك مع الحكم في الحديث في الجهالة؛ فيكون لا فدية عليه.

٢- أنه علق من غير اختياره، فهو كما لو ترشش عليه الطيب[٥].

---

[١] بحر المذهب: الروياني ٤٥٣/٣.

[٢] المجموع: النووي ٢٧٢/٧.

[٣] بحر المذهب: الروياني ٤٥٣/٣.

[٤] بحر المذهب: الروياني ٤٥٣/٣، المجموع: النووي ٢٧٢/٧.

[٥] بحر المذهب: الروياني ٤٥٣/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

القول الراجح:

القول الجديد هو الراجح والله أعلم؛ لأنه غير قاصد، ولأن حديث المسألة يشبه هذه الحالة كثيراً، ومع ذلك لم يأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– الرجل بالفدية.

المسألة الواحدة والعشرون: جامع المحرم ناسياً أو جاهلاً.

قال البيهقي: " روينا عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس، عن النبي صلى الله عليه وسلم: «تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه»[١].

تخريج الحديث:

رواه ابن ماجه[٢] من طريق الأوزاعي، عن عطاء، عن ابن عباس.

ورواه الطبراني[٣] من طريق معلى بن مهدي الموصلي، عن مسلم بن خالد الزنجي، عن سعيد هو العلاف، عن ابن عباس.

ورواه الطحاوي[٤] والعقيلي[٥] وابن حبان[١] والطبراني[٢] والدارقطني[٣] والصيداوي[٤] والحاكم[٥] والبيهقي[٦] من طريق الأوزاعي، عن عطاء بن أبي رباح، عن عبيد بن عمير، عن ابن عباس.

---

[١] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٩٥٩٠، ١٨١/١٤، وقد أورده الشافعي من غير سند في الأم ٣٤٧/٧.

[٢] سنن ابن ماجه، رقم: ٢٠٤٥، ٦٥٩/١.

[٣] المعجم الكبير، رقم: ١١٢٧٤، ١٣٣/١١.

[٤] شرح معاني الآثار، ٤٦٤٩، ٩٥/٣.

[٥] الضعفاء ١٤٥/٤.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ورواه الطبراني[٧] من طريق محمد بن موسى الحرشي، عن عبد الرحيم بن زيد العمي، عن أبيه، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس.

وقد روي الحديث بشواهد أخرى، فقد روي عن أبي ذر الغفاري وعقبة بن عامر وابن عمر وثوبان وأبي هريرة وأبي بكرة وغيرهم كما ذكر ابن حجر[٨].

رجال الإسناد:

رواية البيهقي التي في الأعلى لم تذكر السند كاملاً؛ لكن أتم البيهقي السند في مواضع أخرى قد ذكرها الباحث في تخريج الحديث، أما رجال الإسناد الذين يدور الحديث عليهم، هم:

١- **عطاء بن أبي رباح:** مرت ترجمته ص٤١٧ بأنه ثقة فقيه فاضل؛ لكنه كثير الإرسال.

٢- **عبيد بن عمير:** بن قتادة الليثي أبو عاصم المكي، ولد على عهد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قاله مسلم، وعده غيره في كبار التابعين، وكان قاص أهل مكة مجمع على ثقته، مات قبل ابن عمر[٩].

---

[١] صحيح ابن حبان، رقم: ٧٢١٩، ٢٠٢/١٦.

[٢] المعجم الصغير، رقم: ٧٦٥، ٥٢/٢، المعجم الأوسط، رقم: ٨٢٧٣، ١٦١/٨.

[٣] سنن الدارقطني، رقم: ٤٣٥١، ٣٠٠/٥.

[٤] معجم الشيوخ ٣٦١.

[٥] المستدرك، رقم: ٢٨٠١، ٢١٦/٢.

[٦] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٤٨١١، ٧٤/١١، السنن الكبرى، رقم: ١٥٠٩٤، ٥٨٤/٧، السنن الصغير، رقم: ٢٦٨٩، ١٢٣/٣.

[٧] المعجم الأوسط، رقم: ٢١٣٧، ٣٣١/٢، وقال الطبراني: "لم يرو هذا الحديث عن زيد العمي إلا ابنه، تفرد به: الحرشي"

[٨] التلخيص الحبير ٦٧١/١ وما بعدها.

[٩] انظر: تقريب التهذيب: ابن حجر ٣٧٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣- **ابن عباس:** مرت ترجمته ص١١٣ بأنه الصحابي المشهور.

الحكم على الحديث:

الحديث صحيح، قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه" و وافقه الذهبي[١]، وقال البيهقي: "جود إسناده بشر بن بكر وهو من الثقات ، ورواه الوليد بن مسلم عن الأوزاعي فلم يذكر في إسناده عبيد بن عمير"[٢]، وقال النووي: "رواه البيهقي وغيره في غير هذا الباب بأسانيد صحيحة من رواية ابن عباس"[٣].

القول القديم:

وإن جامع ناسيا، أو جاهلا بالتحريم ففيه قولان:

قال في القديم: يفسد حجه، ويلزمه الكفارة[٤].

توجيه القول القديم:

لأنه سبب يتعلق به وجوب القضاء، فاستوى عمده وسهوه كالفوات يستوي عمده وسهوه[٥].

القول الجديد:

---

[١] المستدرك، رقم: ٢٨٠١، ٢/٢١٦.

[٢] السنن الكبرى، رقم: ١٥٠٩٤، ٧/٥٨٤.

[٣] المجموع ٦/٣٠٩.

[٤] المجموع: النووي ٧/٣٣٩، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني ٤/١٩٩.

[٥] الشرح الكبير: الرافعي٧/٤٧٨، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني ٤/١٩٩.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

قال في الجديد: لا يفسد حجه، ولا يلزمه الكفارة، إلا أن يعلم فيدوم عليه فحينها يفسد[١].

أدلة القول الجديد:

١- حديث المسألة، ووجه الدلالة من الحديث: "المراد به: رفع الحكم، ولأنا لو أفسدنا الحج عليه، وأوجبنا عليه القضاء، لم يؤمن مثل ذلك في القضاء؛ لأن الاحتراز من النسيان لا يمكن، وما كان هذا سبيله سقط"[٢].

٢- الحج عبادة تتعلق الكفارة بإفسادها فيختلف حكمها بالعمد والسهو كالصوم[٣].

القول الراجح:

هو القول الجديد؛ لحديث المسألة، وقد أجاب الرافعي على توجيه القول القديم بقوله: "ويفارق الفوات لأن الفوات يتعلق بارتكاب محظور ولا يخفى افتراق الطرفين في الاصول"[٤].

تفريع على هذه المسألة:

رمي جمرة العقبة لمن ظن أنها بعد نصف الليل:

قال النووي: "ولو رمى جمرة العقبة في الليل وهو يعتقد أنه بعد نصف الليل وحلق ثم جامع ثم بان أنه رمى قبل نصف الليل وأن التحلل لم يحصل فطريقان حكاهما الدارمي (أصحهما) كالناسي فيكون فيه القولان (والثاني) يفسد حجه قولا واحدا لتقصيره"[١].

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي٤٧٨/٧، البيان في مذهب الإمام الشافعي: أبو الحسين العمراني ١٩٩/٤.

[٢] البيان في مذهب الإمام الشافعي ١٩٩/٤.

[٣] الشرح الكبير: الرافعي٤٧٨/٧، المجموع: النووي ٣٣٩/٧.

[٤] الشرح الكبير: الرافعي٤٧٨/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ووجه تفريعه على هذه المسألة: أنه قد أخطأ، وحديث المسألة متعلق بأحكام الخطأ.

المسألة الثانية والعشرون: اشتراط المحرم أنه إذا مرض تحلل.

(قَالَ الشَّافِعِيُّ) : أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – مَرَّ بضباعة بِنْتِ الزُّبَيْرِ فَقَالَ: أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا حِجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي»[٢].

رواه البخاري[٣] ومسلم[٤]، ولوجوده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة رجال الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ لأنه متفق على صحته.

القول القديم:

إذا مرض المحرم ولم يكن شرط التحلل فليس له التحلل بلا خلاف، فإن كان محرما بعمرة أتمها، أما إذا شرط في إحرامه أنه إذا مرض تحلل فقد نص الشافعي في القديم والصحيح من الجديد على صحة الشرط[٥].

أدلة هذا القول:

---

[١] المجموع ٣٤١/٧.

[٢] الأم ١٧٢/٢.

[٣] صحيح البخاري، رقم: ٥٠٨٩، ٧/٧.

[٤] صحيح مسلم، رقم: ١٥٤-١٢٠٧، ٨٦٧/٢.

[٥] الشرح الكبير: الرافعي ٣١٠/٨، المجموع: النووي ٣١٠/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة.

٢- قال الشافعي: " أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَتْ لِي عَائِشَةُ: هَلْ تَسْتَثْنِي إذَا حَجَجْت؟ فَقُلْت لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ: قُلْ " اللَّهُمَّ الْحَجَّ أَرَدْت وَلَهُ عَمَدْت فَإِنْ يَسَّرْت فَهُوَ الْحَجُّ وَإِنْ حَبَسْتَنِي بِحَابِسٍ فَهِيَ عُمْرَةٌ "[١].

القول الجديد:

قال النووي: " ونص في كتاب المناسك من الجديد على أنه لا يتحلل"[٢].

فالشافعية يروون عن الإمام الشافعي في الجديد قولان، قول يوافق القديم وقول يخالفه؛ فقد قال النووي: "(وأما) الأصحاب فلهم في المسألة طريقان حكاهما المصنف والأصحاب (أشهرهما) وبه قال الأكثرون يصح الاشتراط في قوله القديم وفي الجديد قولان (أصحهما) الصحة (والثاني) المنع"[٣].

توجيه هذا القول:

١- "لأنها عبادة لا يجوز التحلّل منها بغير عذر، فلا يجوز التحلّل منها بالشرط كالصلاة"[٤].

٢- عدم ثبوت حديث ضباعة عند الشافعي في أحد القولين الجديدين، قال النووي: "وروى الشافعي حديث ضباعة مرسلا فقال (عن عروة بن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى

---

[١] الأم ٢/١٧/٢.

[٢] المجموع ٨/٣١٠.

[٣] المجموع ٨/٣١٠.

[٤] بحر المذهب: الروياني ٤/٨٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الله عليه وسلم قال لضباعة) الحديث قال الشافعي لو ثبت حديث عروة لم أعده إلى غيره؛لأنه لا يحل عندي خلاف ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم"[1].

القول الراجح:

هو القول بجواز الاشتراط، وذلك للأسباب التالية:

١- ثبوت أحاديث الاشتراط، فقد ثبت في الصحيحين.

٢- الشافعي –رحمه الله- في الجديد علق القول على ثبوت حديث ضباعة، وقد ثبت هذا الحديث، وأما حديث عروة؛ فقد قال البيهقي: "وقد ثبت وصله أيضا من جهة أبي أسامة حماد بن أسامة، عن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم، وأخرجه البخاري، ومسلم في الصحيح"[2].

المسألة الثالثة والعشرون: إذا قلد الهدي وأشعره لا يصير هدياً واجباً.

قال البيهقي: قال الشافعي: " أخبرنا مالك بن أنس، عن عبد الله بن أبي بكر، عن عمرة بنت عبد الرحمن، أن زيادا، كتب إلى عائشة، أن ابن عباس قال: من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر قالت عائشة: «ليس كما قال ابن عباس أنا فتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي، ثم قلدها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بعث بها مع أبي، فلم يحرم على رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء أحله الله له حتى نحر الهدي»[3].

---

[1] المجموع ٣١٠/٨.

[2] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٨٢٦، ٤٩٧/٧.

[3] معرفة السنن والآثار، رقم: ١٠٨٨٨، ٥١٧/٧.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

رواه البخاري[١] ومسلم[٢]، ولوروده في الصحيحين؛ لن يقوم الباحث بتخريج الحديث، ولا دراسة الإسناد، ولا الحكم على الحديث؛ للاتفاق على صحته.

القول القديم:

من السنن المأثورة عن النبي –صلى الله عليه وسلم– إشعار الهدي وتقليده، فأما إشعار الهدي هو: أن يضرب صفحة سنامها اليمنى بحديدة وهي باردة مستقبلة القبلة فيدميها ثم يلطخها بالدم[٣] وأما تقليد الهدي فهو كما قال النووي: "وتقليد الإبل والبقر يكون بنعلين من هذه النعال التي تلبس في الرجلين في الإحرام ويستحب أن يكون له قيمة ويتصدق بها بعد ذبح الهدي"[٤]، وذلك كعلامة تميز الهدي عن غيره؛ لكن إذا قلدت الهدي أو أشعرت فهل تصبح هذه الهدي هدياً واجباً، اختلفت فيه أقوال الإمام الشافعي –رحمه الله–.

فالقول القديم أنها تصبح هدياً واجباً[٥].

قال ابن الرفعة: "واختلف الأصحاب – تفريعاً على القديم–: فقال الإصطخري بإجراء اللفظ على ظاهره، وقال غيره: تصير هدياً وأضحية بالنية والذبح، وقال ابن سريج: تصير هدياً وأضحية بالنية والذبح." [٦].

أدلة القول القديم:

---

[١] صحيح البخاري، رقم: ١٦٩٦، ١٦٩/٢.

[٢] صحيح مسلم، رقم: ٣٦٢-١٣٢١، ٩٥٧/٢.

[٣] المجموع: النووي ٣٥٨/٨.

[٤] المجموع: النووي ٣٥٨/٨.

[٥] المجموع: النووي ٣٦٠/٨.

[٦] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٩٣/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١- حديث المسألة: وجه الدلالة: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر ما قلده، وثبت بأحاديث أخرى أنه نحر ما أشعره.

٢- العبادات قائمة على النيات، وهنا بهذا بالإشعار والتقليد يكون قد نوى؛ فيلزم بإتمام نيته.

القول الجديد:

أنه يستحب أن تكون هدياً، وليس واجباً[١].

أدلة هذا القول:

حديث المسألة: ووجه الدلالة منه: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يحرم لمجرد تقليد الهدي؛ بل يقوم بكل ما يقوم به الحلال؛ فربما ينصرف عن الإحرام بعد التقليد والإشعار؛ فلا يبقى مجال للقول بوجوب الهدي لمجرد الإشعار والتقليد.

القول الراجح:

هو القول الجديد، وذلك للأسباب التالية:

١- قال ابن الرفعة: " أجاب الأصحاب بأن قوله- عليه السلام-: "وإنما لكل امرئ ما نوى" يقتضي أن يكون ما نواه له لا عليه، ولو جعلناه بمجرد النية ملتزماً، لكان عليه لا له؛ فيكون بخلاف الخبر"[٢].

---

[١] المجموع: النووي ٣٦٠/٨، كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٩٣/٨.

[٢] كفاية النبيه في شرح التنبيه ٢٩٣/٨.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢- أن نحر النبي -صلى الله عليه وسلم- لما قلده وأهداه ليس على الوجوب؛ بل على الاستحباب؛ لأن اليمين وهي أشد من هذه يجوز له الرجوع عنها إن رأى خيراً منها بشرط التكفير، وهذه الحالة أقل بكثير من اليمين؛ فهي مجرد علامة تميز الهدي عن غيره فقط.

تفريع على هذه المسألة:

نتن لحم الهدي بعد ذبحه وقبل تفريقه:

"إذا ذبح الهدي والأضحية فلم يفرق لحمه حتى تغير وأنتن قال البندنيجي قال الشافعي في مختصر الحج أعاد وقال في القديم عليه قيمته قال وهذا مراده بالفصل الأول لأنه إتلاف لحم"[١].

ووجه تفريع هذه المسألة على الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر الهدي عندما بلغ محله، وقام بتفريقه على الناس قبل تغيره ونتنه، والمقصود من الهدي أنها هدية من أجل الحرم؛ فلم يتحقق المقصود منها بنتنها وتغيرها، فيلزم بإعادة الهدي.

---

[١] المجموع: النووي ٨/٣٨١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

مسائل جددها الإمام الشافعي في كتاب الحج ولم يثبت لدى الباحث أن للحديث دور في تجديدها:

١- إن كان الاحصار بعد الوقوف فان تحلل فذاك وهل يجوز البناء عليه لو انكشف العذر فيه الخلاف، فعلى الجديد: لا يجوز، وعلي القديم: يجوز فيحرم إحراما ناقصا ويأتي ببقية الاعمال[١].

٢- "لو ذبح أجنبي أضحية معينة ابتداء في وقت التضحية، أو هديا معينا بعد بلوغه المنسك، فالمشهور: أنه يقع الموقع، فيأخذ صاحب الأضحية لحمها ويفرقه؛ لأنه مستحق الصرف إلى هذه الجهة فلا يشترط فعله كرد الوديعة، ولأن ذبحها لا يفتقر إلى النية. فإذا فعله غيره، أجزأ كإزالة النجاسة. وحكي قول عن القديم: أن لصاحب الأضحية أن يجعلها عن الذابح، ويغرمه القيمة بكمالها بناء على وقف العقود"[٢].

---

[١] الشرح الكبير: الرافعي ٦١/٨.

[٢] روضة الطالبين: النووي ٢١٤/٣.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

خاتمة المبحث:

١- مجموع المسائل التي جددها الإمام الشافعي في كتاب الحج اثنتان وثلاثون مسألة حسب ما توصل له الباحث، منها ثلاث وعشرون مسألة رئيسة، وتفرع عنها سبع، ومسألتان لم يثبت لدى الباحث أن الإمام الشافعي جددها للحديث.

٢- توصل الباحث أن ثلاثين مسألة من أصل اثنتان وثلاثين في كتاب الحج للحديث أثر في تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لأقواله فيها.

٣- الحديث الواحد في كثير من المواضع يؤثر في مجموعة من المسائل، فالمسائل الرئيسة في هذا المبحث ثلاث وعشرون، وتفرع عنها سبع مسائل.

٤- لم يكن ثبوت الحديث هو العامل الوحيد في تجديد أقوال الإمام الشافعي؛ بل اجتمع معه عوامل أخرى.

٥- لم يكن لعامل تغيير الزمان والمكان الأثر في كل المسائل التي جددها الشافعي في مبحث الحج، ولم يجد الباحث نصاً واحداً عند الشافعي ولا أئمة الشافعية المعتبرين في المسائل التي ذكرها الباحث يدل على ذلك؛ بل كل المسائل ترجع لعملية الاستنباط للدليل، وزيادة العمق في الفهم، وثبوت الأدلة، وبعض الأحاديث كانت ثابتة عند الإمام الشافعي في القديم؛ لكن جددها بسبب إعادة توجيه الحديث.

٦- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الحج واحد وعشرون حديثاً، واثنان سندهما ضعيف؛ لكن لأحدهما متابعة في الصحيحين، والآخر لكونه مقطوع على عطاء، وأورده الشافعي استئناساً وليس استدلالاً.

٧- مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل الحج والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها خمسة عشر حديثاً.

٨- مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي -رحمه الله- في مسائل الحج والتي جدد أقواله من أجلها أربعة عشر حديثاً، ويوجد تسعة أحاديث ذكرها علماء

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

٩- مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل الحج واحد وعشرون حديثاً، والأحاديث الموقوفة اثنان.

١٠- عدد المسائل التي رجح الباحث فيها القول القديم على الجديد في مسائل الحج مسألتان، والمسائل الباقية رجح الباحث فيها القول الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الخاتمة:

الحمد لله الذي تتم به الصالحات، وتقال بفضله وكرمه العثرات؛ فالحمد لله الذي امتن علي بإتمام هذه الدراسة، فما كان فيها من توفيق فمن الله، وما كان فيها من خطأ أو زلل فمني ومن الشيطان.

وأسأل الله أن ينفعني بها في الدارين، وأن ينفع بها طلبة العلم.

وفي خلاصة هذه الدراسة يؤكد الباحث أن للحديث دوراً بارزاً في تجديد الإمام الشافعي –رحمه الله– لفقهه.

أولاً: نتائج البحث:

١– الإمام الشافعي –رحمه الله– اجتمعت لديه عصارة المدارس الفقهية واللغوية التي كانت موجودة في زمانه، وهذا أثر على آرائه الفقهية والاصولية والحديثية.

٢– الإمام الشافعي –رحمه الله– كان وقافاً عند أحاديث النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ فكان لا يقدم رأياً ولا قياساً على الحديث، وهذا ما أثر في تجديده لمذهبه.

٣– أصول الإمام الشافعي الاجتهادية تكاد تكون واحدة سواء في المذهب القديم أم المذهب الجديد.

٤– الإمام النووي –رحمه الله– وكتابه المجموع كان لهما دور كبير في تحقيق المذهب الشافعي، وخاصة في جمع أقوال الشافعي القديمة والجديدة والاستدلال لهما.

٥– غالب الأقوال القديمة قالها الإمام الشافعي –رحمه الله– بالعراق؛ لكن ليس شرطاً في القول القديم أن يكون بالعراق؛ فربما يكون قد قاله بمكة.

٦– غالب الأقوال الجديدة قالها الإمام الشافعي –رحمه الله– في مصر؛ لكن ليس شرطاً في القول الجديد أن يكون قاله في مصر؛ فربما قاله بالعراق.

٧– تعددت الأسباب التي دفعت الإمام الشافعي لتجديد مذهبه، وتعددت فيها أقوال العلماء ما بين موسع وما بين مضيق، وتوصل الباحث إلى أن الأسباب المعتبرة هي:

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

أ- اتساع مداركه الفقهية ونضوجه.

ب-ثبوت الحديث.

ت-عامل الترجيح بين الأدلة النقلية المتعارضة، وبين النقل والقياس، وبين قياس وقياس، فما يترجح له في القديم، يترجح له غيره في الجديد وفق معطيات جديدة.

ث-المراجعة المستمرة لكتبه وأقواله، فالشافعي كان دائم التنقيب والبحث والمراجعة لأقواله، وهذا ما يجعله يعيد النظر في أقواله ومؤلفاته.

وهناك أسباب ذكرها بعض العلماء، وتوصل الباحث إلى أنها غير معتبرة، وهي:

أ- خروج الشافعي -رحمه الله- من دائرة تقليده للإمام مالك إلى أن أصبح مجتهداً مستقلاً، وقد توصل الباحث أن هذا السبب غير دقيق؛ لكون الشافعي لم يقر مالكاً في كل أصوله مثل: عمل أهل المدينة والمصالح المرسلة، وخلاصة الأمر: إن الشافعي -رحمه الله- تأثر بالإمام مالك في القديم؛ لكن ليس لدرجة أن يكون مقلداً للإمام مالك، أو حتى مجتهد مذهب لمالك؛ بل كان له أصوله الاجتهادية المختلفة عن الإمام مالك.

ب-مراعاة التيسير ورفع الحرج؛ فقد وجدنا أن الإمام الشافعي لجأ في القول الجديد في كثير من الأحيان للقول الأشد، فالناظر في الأقوال القديمة يجد أنها قائمة على التيسير ورفع الحرج، والأقوال الجديدة يلتزم فيها غالباً بظواهر النصوص، فالذي ميز الفقه الجديد للإمام الشافعي -رحمه الله- هو شدة تمسكه بالنصوص.

ت-تأثير البيئة وتغير الزمان والمكان لم يكن له أثر في تغييره لمذهبه؛ لعدة أسباب، منها: أن تغييره ناتج عن دوام الفحص والتنقيب في الأدلة، أن أكثر ما جدده في العبادات وليس المعاملات، والعبادات لا تتأثر بتغير الزمان والمكان، وقد غير مذهبه لأحاديث ثبتت عنده قبل انتقاله لمصر، والأحاديث التي رواها من طريق الليث بن سعد المصري عشرة أحاديث منها: أربعة في العبادات، ولم يثبت عند الباحث في باب العبادات أن قام بتغيير رأيه لحديث رواه من طريق الليث، وقد بينت الدراسة في المسائل التي درسها الباحث أن تغير الزمان والمكان لم يكن له أثر؛ بل الذي كان له الأثر لعملية الاستنباط للدليل ومدى صحته، وزيادة العمق في الفهم.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨- مجموع المسائل التي توصل الباحث إلى أن الإمام الشافعي جددها سواء لثبوت الحديث أم لغيره من الأسباب في باب العبادات هي: اثنتان وثمانون ومائة.

٩- ثبت لدى الباحث أن للحديث أثراً في تجديد خمس وستين ومائة مسألة من أصل اثنتين وثمانين ومائة مسألة، ما يمثل نسبة ٩٠% تقريباً من مجموع مسائل العبادات.

١٠- ثبت لدى الباحث أن الحديث الواحد في كثير من المسائل يكون مؤثراً في تجديد العديد من المسائل، فعدد الأحاديث التي تم دراستها وجدد الشافعي أقواله من أجلها سبعاً وتسعين حديثاً، وتفرع منها خمساً وستين ومائة مسألة.

١١- ثبت لدى الباحث أن عدد الأحاديث الصحيحة التي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل العبادات واحد وثمانون حديثاً، وسبعة أحاديث حسان، وتسعة أحاديث أسانيدها ضعيفة؛ لكن هذه الأحاديث التي أسانيدها ضعيفة قد يكون لها متابعات أو شواهد أو تكون في مسائل متعلقة بفضائل الأعمال أو يوردها استئناساً وليس استدلالاً.

١٢- مجموع الأحاديث التي ثبتت في الصحيحين أو أحدهما في مسائل العبادات والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها أربع وخمسون حديثاً.

١٣- مجموع الأحاديث التي رويت من طريق الشافعي -رحمه الله- في مسائل العبادات والتي جدد أقواله من أجلها خمس وستون حديثاً، ويوجد اثنان وثلاثون حديثاً ذكرها علماء الشافعية مستدلين بها على أقواله الجديدة ولم يقف الباحث فيها لسند عن الإمام الشافعي.

١٤- مجموع الأحاديث المرفوعة والتي جدد الشافعي أقواله من أجلها في مسائل العبادات أربع وثمانون حديثاً، والأحاديث الموقوفة أحد عشر حديثاً، والمقطوعة حديثان، والأحاديث الموقوفة والمقطوعة لم يكن استدلال الشافعي معتمداً عليها فقط؛ بل يوجد أدلة أخرى تقويها.

١٥- عدد المسائل التي رجح الباحث فيها القول القديم على الجديد في مسائل العبادات خمس عشرة مسألة، ومسألتان رجح فيهما الباحث قولاً مغايراً للقديم والجديد، والباقيات رجح فيها الباحث القول الجديد.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦- توصل الباحث إلى أن ثبوت الحديث ليس هو العامل الوحيد في تجديد الشافعي -رحمه الله- لأقواله؛ فقد يجتمع في المسألة الواحدة مجموعة من العوامل، كإعادة توجيه الحديث، والترجيح بين الأدلة؛ فقد يكون الحديث ثابتاً عند الشافعي في القديم؛ لكن يعيد توجيه الحديث والاستدلال به في الجديد.

ثانياً: التوصيات.

١- الاهتمام بالدراسات التي تسلط الضوء على دور الحديث في استنباطات المجتهدين، ودوره في المسائل الخلافية بين الأئمة المجتهدين.

٢- تكملة دراسة ثبوت الحديث ودوره في تجديد الإمام الشافعي -رحمه الله- لمذهبه في باقي الأبواب الفقهية.

ختاماً: هذا جهد المقل، ولا يخلو من التقصير والخلل، وهذا حال البشر، وأتذكر فيه قول الإمام الشافعي: "هِيهِ، أَبَى اللَّهُ أَنْ يَكُونَ كِتَابًا كاملاً غَيْرَ كِتَابِهِ"[1]، وهذه دراستي أضعها بين أيديكم؛ لتجودوا عليّ بالتعديل والتنقيح، فالعلم رحم بين أهله.

هذا والله الموفق والهادي لسبيل الرشاد

[1] رد المحتار على الدر المختار: ابن عابدين ٢٧/١.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

:

المصادر والمراجع

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ))، تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥ م.

٢. إِتْحَافُ المُرْتَقِي بِتَرَاجِمِ شُيُوخ البَيهَقِيّ، محمود بن عبد الفتاح النحال، قَدَّمَ لَهُ: الشَّيْخ مُصْطَفَى العَدَوِي، إشراف ومراجعة وضبط وتدقيق: الفريق العلمي لمشروع موسوعة جامع السنة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

٣. الآحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، دار الراية – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩١.

٤. أخبار مكة وما جاء فيها من الأثار، أبو الوليد محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الأزرق الغساني المكي المعروف بالأزرقي (المتوفى: ٢٥٠هـ)، تحقيق: رشدي الصالح ملحس، دار الأندلس للنشر – بيروت.

٥. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

٦. إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ) إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.

٧. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: ٤٦٣هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٨. أسد الغابة في معرفة الصحابة، أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ)، تحقيق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م.

٩. الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار / مايو ٢٠٠٢ م.

١٠. الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي(المتوفى: ٢٠٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

١١. أمالي ابن بشران، أبو القاسم عبد الملك بن محمد بن عبد الله بن بشْران بن محمد بن بشْران بن مهران البغدادي (المتوفى: ٤٣٠هـ)، ضبط نصه: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١٢. أمالي المحاملي – رواية ابن يحيى البيع، أبو عبد الله البغدادي الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن سعيد بن أبان الضبي المحاملي (المتوفى: ٣٣٠هـ)، تحقيق: د. إبراهيم القيسي، المكتبة الإسلامية ، دار ابن القيم – عمان – الأردن ، الدمام، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ.

١٣. الإمام الشافعي في مذهبيه القديم والجديد، الدكتور أحمد نحراوي عبد السلام، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ/١٩٨٨م.

١٤. الأموال، أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخرساني المعروف بابن زنجويه (المتوفى: ٢٥١هـ)، تحقيق الدكتور: شاكر ذيب فياض الأستاذ المساعد – بجامعة الملك سعود، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٥. الأموال، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر. – بيروت.
١٦. الأوائل لابن أبي عاصم، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (المتوفى: ٢٨٧هـ)، تحقيق: محمد بن ناصر العجمي، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي – الكويت.
١٧. أئمة الفقه التسعة، عبد الرحمن شرقاوي، دار الشروق، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ/١٩٩١م.
١٨. بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل (ت ٥٠٢ هـ)، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
١٩. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع – الرياض–السعودية، الطبعة: الاولى، ١٤٢٥هـ–٢٠٠٤م.
٢٠. بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى : ٦٢٨هـ)، تحقيق : د. الحسين آيت سعيد، دار طيبة – الرياض، الطبعة : الأولى ، ١٤١٨هـ–١٩٩٧م.
٢١. البيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (المتوفى: ٥٥٨هـ)، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ– ٢٠٠٠ م.
٢٢. تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي (المتوفى: ١٢٠٥هـ)، مجموعة من المحققين، دار الهداية.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣. التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (المتوفى: ١٣٠٧هـ)، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٢٤. تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٣ م.

٢٥. تاريخ الخميس في أحوال أنفس النفيس، حسين بن محمد بن الحسن الدِّيار بَكْري (المتوفى: ٩٦٦هـ)، دار صادر – بيروت.

٢٦. تاريخ دمشق، أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (المتوفى: ٥٧١هـ)، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٢٧. ترتيب المدارك وتقريب المسالك، أبو الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي (المتوفى: ٥٤٤هـ) تحقيق: جزء ١: ابن تاويت الطنجي، ١٩٦٥ م، جزء ٢، ٣، ٤: عبد القادر الصحراوي، ١٩٦٦ - ١٩٧٠ م، جزء ٥: محمد بن شريفة، جزء ٦، ٧، ٨: سعيد أحمد أعراب ١٩٨١-١٩٨٣م، مطبعة فضالة - المحمدية، المغرب، الطبعة: الأولى.

٢٨. تعجيل المنفعة بزوائد رجال الأئمة الأربعة، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: د. إكرام الله إمداد الحق، دار البشائر . بيروت، الطبعة: الأولى . ١٩٩٦م.

٢٩. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر (المتوفى: ٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، مكتبة السنة - القاهرة - مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ - ١٩٩٥.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ) تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٣١. التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤١٩هـ.

٣٢. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي (المتوفى: ٧٤٢هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠ – ١٩٨٠.

٣٣. تيسيرُ علم أصول الفقه، عبد الله بن يوسف بن عيسى بن يعقوب اليعقوب الجديع العنزي، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

٣٤. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، طبع بإعانة: وزارة المعارف للحكومة العالية الهندية، تحت مراقبة: الدكتور محمد عبد المعيد خان مدير دائرة المعارف العثمانية، دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن الهند، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣ هـ = ١٩٧٣م.

٣٥. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

٣٦. جزء أبي الجهم العلاء بن موسى الباهلي، العلاء بن موسى بن عطية البغدادي، أبو الجهم الباهلي (المتوفى: ٢٢٨هـ)، تحقيق: عبد الرحيم بن محمد بن أحمد القشقري، مكتبة الرشد، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٧. الجوهر النقي على سنن البيهقي، علاء الدين علي بن عثمان بن إبراهيم بن مصطفى المارديني، أبو الحسن، الشهير بابن التركماني (المتوفى: ٧٥٠هـ)، دار الفكر.

٣٨. حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (المتوفى: ١١٣٨هـ)، دار الجيل – بيروت.

٣٩. حاشيتا قليوبي وعميرة، أحمد سلامة القليوبي وأحمد البرلسي عميرة، دار الفكر – بيروت، ١٤١٥هـ-١٩٩٥م.

٤٠. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م.

٤١. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ)، السعادة – بجوار محافظة مصر، ١٣٩٤هـ - ١٩٧٤م.

٤٢. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبو بكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي (المتوفى: ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة / دار الأرقم – بيروت / عمان، الطبعة: الأولى، ١٩٨٠م.

٤٣. خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى : ٦٧٦هـ)، تحقيق : حققه وخرج أحاديثه: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة – لبنان – بيروت، الطبعة : الاولى ، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. خلاصة البدر المُنير، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤هـ)، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ-١٩٨٩م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٤٥. دقائق المنهاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: إياد أحمد الغوج، دار ابن حزم – بيروت.

٤٦. الذرية الطاهرة النبوية، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: سعد المبارك الحسن، الدار السلفية – الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧هـ.

٤٧. ذكر أسماء من تكلم فيه وهو موثق، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: محمد شكور بن محمود الحاجي أمرير الميادِيني، مكتبة المنار – الزرقاء، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

٤٨. رد المحتار على الدر المختار، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، دار الفكر-بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

٤٩. الرسالة، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،تحقيق: أحمد شاكر، مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.

٥٠. رفع الإصر عن قضاة مصر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)تحقيق: الدكتور علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٨ م.

٥١. الرّوض الباسم في تراجم شيوخ الحاكم، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قدم له: فضيلة الشيخ الأستاذ الدكتور سعد بن عبد الله الحميد، فضلية الشيخ الدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، قدم له وراجعه ولخص أحكامه: فضيلة الشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السليماني، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٢. روضة الطالبين وعمدة المفتين، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- عمان، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م.

٥٣. السراج الوهاج على متن المنهاج، العلامة محمد الزهري الغمراوي (المتوفى: بعد ١٣٣٧هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر – بيروت.

٥٤. السَّلسَبِيلُ النَّقِي في تَرَاجِمِ شيُوخ البَيهَقِيّ، أبو الطيب نايف بن صلاح بن علي المنصوري، قَدَّمَ لَهُ: الأستَاذ الدكتور أحمَد معبَد عَبْد الكَرِيم، والشيخ أبو الحسن مصطفى بن إسماعيل السُّليماني، دَارُ العَاصِمَة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١ م.

٥٥. سلم الوصول إلى طبقات الفحول، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني العثماني المعروف بـ «كاتب جلبي» وبـ «حاجي خليفة» (المتوفى ١٠٦٧ هـ)، تحقيق: محمود عبد القادر الأرناؤوط، إشراف وتقديم: أكمل الدين إحسان أوغلي، تدقيق: صالح سعداوي صالح، إعداد الفهارس: صلاح الدين أويغور، مكتبة إرسيكا، إستانبول – تركيا، عام النشر: ٢٠١٠ م.

٥٦. سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي الحلبي.

٥٧. سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: ٢٧٥هـ)،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

٥٨. سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥)، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٩. سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني (المتوفى: ٣٨٥هـ)، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٠. السنن الصغير للبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٨٩م.

٦١. السنن الكبرى، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٦٢. السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٦٣. سنن سعيد بن منصور، أبو عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية – الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م.

٦٤. سير أعلام النبلاء، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى : ٧٤٨هـ)، تحقيق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة ، ١٤٠٥ هـ / ١٩٨٥ م.

٦٥. الشافعي –حياته وعصره وآراؤه الفقهية–، الإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي ١٩٧٨م.

٦٦. شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط–محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٦٧. شرح مشكل الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى – ١٤١٥ هـ، ١٤٩٤ م.

٦٨. شرح معاني الآثار، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي (المتوفى: ٣٢١هـ)، حققه وقدم له: (محمد زهري النجار – محمد سيد جاد الحق) من علماء الأزهر الشريف، راجعه ورقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: د يوسف عبد الرحمن المرعشلي – الباحث بمركز خدمة السنة بالمدينة النبوية، عالم الكتب، الطبعة: الأولى – ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

٦٩. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ – ١٩٩٣.

٧٠. صحيح ابن خزيمة، أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة بن المغيرة بن صالح بن بكر السلمي النيسابوري (المتوفى: ٣١١هـ)، تحقيق: د. محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي – بيروت.

٧١. ضعيف أبي داود ، محمد ناصر الدين الألباني (المتوفى : ١٤٢٠هـ)، مؤسسة غراس للنشر و التوزيع – الكويت، الطبعة : الأولى – ١٤٢٣ هـ.

٧٢. طبقات الشافعية الكبرى، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ)، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤١٣هـ.

٧٣. طبقات الشافعية، أبو بكر بن أحمد بن محمد بن عمر الأسدي الشهبي الدمشقي، تقي الدين ابن قاضي شهبة (المتوفى: ٨٥١هـ) تحقيق: د. الحافظ عبد العليم خان، دار النشر: عالم الكتب – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ.

٧٤. طبقات الشافعيين، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)، تحقيق: د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، تاريخ النشر: ١٤١٣ هـ – ١٩٩٣ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٧٥. طبقات الفقهاء، أبو اسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ) هذبهُ: محمد بن مكرم ابن منظور (المتوفى: ٧١١هـ)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٩٧٠م.

٧٦. الطبقات الكبرى، أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.

٧٧. طبقات النسابين، بكر بن عبد الله أبو زيد بن محمد بن عبد الله بن بكر بن عثمان بن يحيى بن غيهب بن محمد (المتوفى: ١٤٢٩هـ)، دار الرشد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧م.

٧٨. العرف الشذي شرح سنن الترمذي، محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ)، تصحيح: الشيخ محمود شاكر، دار التراث العربي – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

٧٩. العقد الثمين فى تاريخ البلد الأمين، تقي الدين محمد بن أحمد الحسني الفاسى المكي (المتوفى: ٨٣٢ هـ) تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٨م.

٨٠. العقد المذهب في طبقات حملة المذهب، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (المتوفى: ٨٠٤ هـ)، تحقيق: أيمن نصر الأزهري – سيد مهني، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولي، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م.

٨١. العمل بالحديث الضعيف عند الإمام الشافعي– دراسة تطبيقية من خلال كتاب الأم–، إيمان مصطفى عصفورة، وهي رسالة دكتوراة في كلية أصول الدين بالجامعة الإسلامية في قسم الحديث الشريف، لعام ١٤٤٠هـ–٢٠١٩م.

٨٢. عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

شرف الحق، الصديقي، العظيم آبادي (المتوفى: ١٣٢٩هـ)، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

٨٣. غريب الحديث، أبو عُبيد القاسم بن سلاّم بن عبد الله الهروي البغدادي (المتوفى: ٢٢٤هـ)، تحقيق: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد– الدكن، الطبعة: الأولى، ١٣٨٤ هـ – ١٩٦٤ م.

٨٤. فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة – بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٨٥. فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير [وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي (المتوفى: ٥٠٥ هـ)]، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (المتوفى: ٦٢٣هـ)، دار الفكر.

٨٦. فتح المنعم شرح صحيح مسلم، الأستاذ الدكتور موسى شاهين لاشين، دار الشروق، الطبعة: الأولى (لدار الشروق)، ١٤٢٣ هـ – ٢٠٠٢ م.

٨٧. فضائل الأوقات، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، عدنان عبد الرحمن مجيد القيسي، مكتبة المنارة – مكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ.

٨٨. القديم والجديد في فقه الإمام الشافعي، الدكتور لمين الناجي، دار الأرقم ودار ابن عفان، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ/٢٠٠٧م.

٨٩. قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، أبو محمد الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة، الهِجراني الحضرمي الشافعي (٨٧٠ – ٩٤٧ هـ)، عُني به: بو جمعة مكري / خالد زواري، دار المنهاج – جدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ – ٢٠٠٨ م.

٩٠. الكامل في ضعفاء الرجال، أبو أحمد بن عدي الجرجاني (المتوفى: ٣٦٥هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود–علي محمد معوض، شارك في تحقيقه: عبد الفتاح أبو سنة، الكتب العلمية – بيروت–لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ١٩٩٧م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩١. الكتاب المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي (المتوفى: ٢٣٥هـ)، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.

٩٢. كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (المتوفى: ٧١٠هـ)، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩م.

٩٣. الكنى والأسماء، أبو بِشْر محمد بن أحمد بن حماد بن سعيد بن مسلم الأنصاري الدولابي الرازي (المتوفى: ٣١٠هـ)، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار ابن حزم – بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.

٩٤. لسان الميزان، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٣٩٠هـ /١٩٧١م.

٩٥. المجتبى من السنن = السنن الصغرى للنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

٩٦. المجموع شرح المهذب ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار الفكر، (طبعة كاملة معها تكملة السبكي والمطيعي).

٩٧. المحلى بالآثار، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ)، دار الفكر – بيروت.

٩٨. مختصر المزني (مطبوع ملحقا بالأم للشافعي)، إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل، أبو إبراهيم المزني (المتوفى: ٢٦٤هـ)، دار المعرفة – بيروت، ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٩٩. مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (المتوفى: ١٠١٤هـ)، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.

١٠٠. مرويات الإمام الشافعي عن شيخه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى: محمد بن الحسن الغماري، وهي رسالة ماجستير في جامعة الملك عبد العزيز، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، شعبة الكتاب والسنة، لعام ١٣٩٦هـ/١٩٦٧م.

١٠١. المستدرك على الصحيحين، أبو عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١ – ١٩٩٠.

١٠٢. المستصفى، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

١٠٣. مسند ابن الجعد، علي بن الجَعْد بن عبيد الجَوْهَري البغدادي (المتوفى: ٢٣٠هـ)، تحقيق: عامر أحمد حيدر، مؤسسة نادر – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ – ١٩٩٠.

١٠٤. مسند أبي داود الطيالسي، أبو داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى (المتوفى: ٢٠٤هـ)، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٩ م.

١٠٥. مسند أبي يعلى، أبو يعلى أحمد بن علي بن المثُنى بن يحيى بن عيسى بن هلال التميمي، الموصلي (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد، دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ – ١٩٨٤.

١٠٦. مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: ٢٤١هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد، وآخرون،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

١٠٧. مسند الإمام الشافعي (ترتيب سنجر)، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)،رتبه: سنجر بن عبد الله الجاولي، أبو سعيد، علم الدين (المتوفى: ٧٤٥هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه وعلق عليه: ماهر ياسين فحل، شركة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٨. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار (المتوفى: ٢٩٢هـ)، تحقيق: محفوظ الرحمن زين الله، (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩) وعادل بن سعد (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧) وصبري عبد الخالق الشافعي (حقق الجزء ١٨)، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة: الأولى، (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م).

١٠٩. مسند الحميدي، أبو بكر عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله القرشي الأسدي الحميدي المكي (المتوفى: ٢١٩هـ)، حقق نصوصه وخرج أحاديثه: حسن سليم أسد الدَّارَانيّ، دار السقا، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٩٩٦ م.

١١٠. مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي (المتوفى: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

١١١. مسند الروياني، أبو بكر محمد بن هارون الرُّوياني (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: أيمن علي أبو يماني، مؤسسة قرطبة - القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.

١١٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١١٣. مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (المتوفى: ٣٥٤هـ)، حققه ووثقه وعلق عليه: مرزوق على ابراهيم، دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع – المنصورة، الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ – ١٩٩١م.

١١٤. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (المتوفى: ٢١١هـ)، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي– الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ.

١١٥. المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: ٨٥٢هـ)، المحقق: (١٧) رسالة علمية قدمت لجامعة الإمام محمد بن سعود، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشثري، دار العاصمة، دار الغيث – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.

١١٦. المعتمد من قديم قول الشافعي على الجديد، الدكتور: محمد بن رديد المسعودي، دار عالم الكتب–الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

١١٧. المعجم ، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن علي بن عاصم بن زاذان الأصبهاني الخازن، المشهور بابن المقرئ (المتوفى: ٣٨١هـ)، تحقيق: أبي عبد الحمن عادل بن سعد، مكتبة الرشد، الرياض، شركة الرياض للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١١٨. معجم ابن الأعرابي، أبو سعيد بن الأعرابي أحمد بن محمد بن زياد بن بشر بن درهم البصري الصوفي (المتوفى: ٣٤٠هـ)، تحقيق وتخريج: عبد المحسن بن إبراهيم بن أحمد الحسيني، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧ م.

١١٩. المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد ، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين – القاهرة.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٠. معجم الشيوخ، أبو الحسين محمد بن أحمد بن عبد الرحمن بن يحيى بن جُمَيْع الغساني الصيداوي (المتوفى: ٤٠٢هـ)، تحقيق: د. عمر عبد السلام تدمري، مؤسسة الرسالة ، دار الإيمان – بيروت ، طرابلس، الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ.

١٢١. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: ٣٦٠هـ)، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية – القاهرة، الطبعة: الثانية.

١٢٢. معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (المتوفى: ٤٥٨هـ)، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة (دمشق – بيروت)، دار الوعي (حلب – دمشق)، دار الوفاء (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.

١٢٣. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (المتوفى: ٤٣٠هـ) تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨ م.

١٢٤. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.

١٢٥. المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ – ١٩٦٨م.

١٢٦. المقفى الكبير، تقي الدين المقريزي (المتوفى: ٨٤٥ هـ)، تحقيق: محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٢٧. مناقب الشافعي للبيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي (٣٨٤ – ٤٥٨ هـ)، تحقيق: السيد أحمد صقر، مكتبة دار التراث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٠ هـ – ١٩٧٠ م.

١٢٨. المنتخب من مسند عبد بن حميد، أبو محمد عبد الحميد بن حميد بن نصر الكَسّي ويقال له: الكَشّي بالفتح والإعجام (المتوفى: ٢٤٩هـ)، تحقيق: الشيخ مصطفى العدوي، دار بلنسية للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

١٢٩. المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود النيسابوري المجاور بمكة (المتوفى: ٣٠٧هـ)، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ – ١٩٨٨.

١٣٠. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

١٣١. المهذب في فقة الإمام الشافعي، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: ٤٧٦هـ)، دار الكتب العلمية.

١٣٢. الموسوعة الحرة– الوكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/%D9%85%D8%AD%D9%85%D8%AF_%D9%86%D8%AC%D9%8A%D8%A8_%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%B7%D9%8A%D8%B9%D9%8A

١٣٣. الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، الأجزاء ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

١٣٤. الموطأ، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (المتوفى: ١٧٩هـ)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية – أبو ظبي – الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٣٥. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣م.

١٣٦. ميزان الاعتدال في نقد الرجال، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ – ١٩٦٣ م.

١٣٧. النجم الوهاج في شرح المنهاج، كمال الدين، محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري أبو البقاء الشافعي (المتوفى: ٨٠٨هـ)، دار المنهاج (جدة)، تحقيق: لجنة علمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.

١٣٨. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، صححه ووضع الحاشية: عبد العزيز الديوبندي الفنجاني، إلى كتاب الحج، ثم أكملها محمد يوسف الكاملفوري، تحقيق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/١٩٩٧م.

١٣٩. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، دار الفكر، بيروت، ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.

١٤٠. نهاية المطلب في دراية المذهب، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: ٤٧٨هـ)، حققه وصنع فهارسه: أ. د/ عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ–٢٠٠٧م.

١٤١. نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٤٢. الوافي بالوفيات، صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (المتوفى: ٧٦٤هـ)، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، دار إحياء التراث – بيروت،١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

١٤٣. الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م.

١٤٤. الوسيط في المذهب، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ، محمد محمد تامر، دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

١٤٥. وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) تحقيق: إحسان عباس، دار صادر – بيروت.

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الفهارس العامة

أولاً: فهرس الآيات.

الآية	رقم الآية	رقم الصفحة
البقرة		
[وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ]	١٢٥	٤٠٨
[وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ]	١٨٤	٣٣٦
[فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ]	١٨٥	٣٣٥، ٣٣٩
[ولِتُكْمِلُوا العِدَّةَ ولِتُكبرّوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ]	١٨٥	٢٤٩
[وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ]	١٨٨	٣٦٣، ٣٦٤
[فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ]	١٩٦	٣٤١
[فَمَنْ تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ]	١٩٦	٣٨٥
[وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ]	١٩٦	٣٧٨، ٣٧٩
[الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ]	١٩٧	٣٧٢، ٣٧٣، ٣٨٦
[فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ]	٢٢٢	٩٢
[يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء]	٢٢٨	٣٧٤
[فَرِجَالا أَوْ رُكْبَانًا]	٢٣٩	١٢٩
آل عمران		
[رَبَّنَا لا تُزِغْ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْتَنَا]	٨	١٥٢، ١٥٧
النساء		

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

[فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ]	٤٣	١٠٤ ،
[فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا]	٤٣	١٠٦
[وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلافًا كَثِيرًا]	٨٢	٤٢
المائدة		
[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ]	٦	٥٧
[هدياً بالغ الكعبة]	٩٥	٤٢٠، ٤٢٢، ٤٢٣
[يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ]	٩٥	٤٢٥
الأنعام		
[وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَّاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ]	١٤١	٢٧٩
الأعراف		
[وَيُسَبِّحُونَهُ وَلَهُ يَسْجُدُونَ]	٢٠٦	١٨٢
الأنفال		
[وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُمْ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً لِيُطَهِّرَكُمْ بِه]	١١	٥٠
[وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا]	٤٨	٥٠، ٥٤
هود		
[وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ]	٨٨	ب
الرعد		
[بِالْغُدُوِّ وَالْآصَالِ]	١٥	١٨٢
النحل		
[وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ]	٥٠	١٨٢
[فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ]	٩٨	١٤٤
الإسراء		
[أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ	٧٨	١٠١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

اللَّيْلِ]		
[وَيَزِيدُهُمْ خُشُوعاً]	١٠٩	١٨٢
مريم		
[خَرُّوا سُجَّداً وَبُكِيّاً]	٨٥	١٨٢
الحج		
[إِنَّ اللَّهَ يَفْعَلُ مَا يَشَاءُ]	١٨	١٨٢
[وَافْعَلُوا الْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ]	٧٧	١٨٢
المؤمنون		
[وَالَّذِينَ هُمْ عَنِ اللَّغْوِ مُعْرِضُونَ]	٣	٢٢١
الفرقان		
[وَزَادَهُمْ نُفُوراً]	٦٠	١٨٢
النمل		
[رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ]	٢٦	١٨٢
لقمان		
[أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ]	١٤	د
السجدة		
[وَهُمْ لا يَسْتَكْبِرُونَ]	١٥	١٨٢
الأحزاب		
[وَكَفَى اللَّهُ الْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ قَوِيًّا عَزِيزًا]	٢٥	١٢٩
فصلت		
[وَهُمْ لا يَسْأَمُونَ]	٣٨	١٨٢
الأحقاف		
[حَتَّى إِذَا بَلَغَ أَشُدَّهُ وَبَلَغَ أَرْبَعِينَ سَنَةً]	١٥	٣٦
الفتح		
[مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ]	٢٧	٤١٥
النجم		
[فَاسْجُدُوا لِلَّهِ وَاعْبُدُوا]	٦٢	١٨٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

الحشر		
[وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا]	٧	١
المعارج		
[والذين في أموالهم حق معلوم]	٢٤	٣٢٧
الانشقاق		
[إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ]	١	١٨٣
[وَإِذَا قُرِئَ عَلَيْهِمُ الْقُرْآنُ لا يَسْجُدُونَ]	٢١	١٨٣
العلق		
[وَاسْجُدْ وَاقْتَرِبْ]	١٩	١٨٣

ثانياً: فهرس أطراف الأحاديث.

م	طرف الحديث	الصفحة
١.	[ألا تَنْتَفِعُوا مِنَ المَيْتَةِ بِإِهَابٍ]	٦٠
٢.	[أَتَاهُ سَائِلٌ يَسْأَلُهُ عَنْ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ شَيْئًا]	١١٥
٣.	[أَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ بِعَرَفَةَ، فَوَجَدْتُهُ يَأْكُلُ رُمَّانًا]	٣٥٥
٤.	[أَخَّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ ذَاتَ لَيْلَةٍ إِلَى شَطْرِ اللَّيْلِ]	١١٨
٥.	[إِذَا اسْتَهَلَّ الصَّبِيُّ، وَرِثَ وَصُلِّيَ عَلَيْهِ]	٢٥٨
٦.	[إِذَا اشْتَدَّ الزِّحَامُ فَلْيَسْجُدِ الرَّجُلُ مِنْكُمْ عَلَى ظَهْرِ أَخِيه]	٢٣٠
٧.	[إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمِّنُوا]	١٥٠
٨.	[إِذَا خَرَصْتُمْ فَاتْرُكُوا لَهُمُ الثُّلُثَ]	٢٨٦، ٢٨٧
٩.	[إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهُرَ]	٦١
١٠.	[إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ، فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ	١٧٧،

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	أَرْبَعًا]	٣٨٨
١١.	[إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلَمْ يَدْرِ أَزَادَ، أَمْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ]	١٧٧
١٢.	[إِذَا فَسَا أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَلْيَنْصَرِفْ، فَلْيَتَوَضَّأْ]	١٧٠
١٣.	[إذا قاء أحدكم في صلاته أو قلس فلينصرف]	١٦٩
١٤.	[إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة أنصت، والإمام يخطب، فقد لغوت]	٢٢٠
١٥.	[إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ]	٤٤
١٦.	[إِذَا مَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ]	٨٠
١٧.	[إِذَا نَامَ الْعَبْدُ فِي سُجُودِهِ بَاهَى اللَّهُ بِهِ الْمَلَائِكَةَ]	٧٨
١٨.	[إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فِي بَطْنِهِ رُزْءًا، أَوْ قَيْئًا]	١٦٩
١٩.	[إذا وقع الذباب في شراب أحدكم فليغمسه ثم لينزعه]	١٧٣
٢٠.	[اسْتَسْقَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَعَلَيْهِ خَمِيصَةٌ]	٢٤١
٢١.	[اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ]	٩١
٢٢.	[أعتم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بالعشاء]	١٢٤
٢٣.	[أَعْطَى النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ]	٢٨٩
٢٤.	[أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم]	٣٠٤، ٣٠٨
٢٥.	[أفضل الدعاء دعاء يوم عرفة]	٣٥٦
٢٦.	[أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم خمس عشرة سجدة في القرآن]	١٨٤
٢٧.	[أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْمُزَنِيَّ مَعَادِنَ الْقَبَلِيَّةِ]	٢٨٨
٢٨.	[أَلَا تُؤَدِّي زَكَاتَكَ يَا حَمَاسُ؟،	٢٩٥
٢٩.	[التَّكْبِيرُ جَزْمٌ]	١٥٩
٣٠.	[التَّيَمُّمُ ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ]	٨٥
٣١.	[الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ]	١٠٧، ١٠٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٣٢.	[الشَّهْرُ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ لَا تَصُومُوا حَتَّى تَرَوْا الْهِلَالَ]	٣٣٧، ٣٣٩
٣٣.	[الصيام لمن تمتع بالعمرة إلى الحج إلى يوم عرفة]	٣٤٢
٣٤.	[الْعَيْنُ وِكَاءُ السَّهِ]	٧٩
٣٥.	[القراءة سنة]	١٤٨
٣٦.	[الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ نَامَ مُضْطَجِعًا]	٧٩
٣٧.	[أَمَا إِنَّهُ لَيْسَ فِي النَّوْمِ تَفْرِيطٌ]	١١٥، ١٢٠
٣٨.	[أُمِرَ بِلَالٌ أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ]	١٣٦
٣٩.	[أَمَّنِي جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ، عِنْدَ بَابِ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ،	١١٢
٤٠.	[أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يُصَلِّي لَهُمْ فَيُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ]	١٥٨
٤١.	[إن أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة]	٢٦١
٤٢.	[أن الرسول –صلى الله عليه وسلم أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ]	١٣١
٤٣.	[إن الماء طهور]	٥٠
٤٤.	[أن المشركين شغلوا النبي صلى الله عليه وسلم عن أربع صلوات]	١٣١
٤٥.	[إِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ]	٧٢
٤٦.	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ فِي رَكْعَتَيْ الْجُمُعَةِ بِسُورَةِ الْجُمُعَةِ، وَالْمُنَافِقِينَ]	٢٢٦
٤٧.	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَيَسَارِهِ]	١٦٤
٤٨.	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَبَّرُوا فِي الْعِيدَيْنِ وَالِاسْتِسْقَاءِ سَبْعًا وَخَمْسًا]	٢٣١
٤٩.	[أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجمع في بيوت أزواجه إلى المسجد]	٢٠٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٥٠	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ]	٥٧
.٥١	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي، وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لَمْعَةٌ]	٦٥
.٥٢	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى الظُّهْرَ خَمْسًا]	١٧٦
.٥٣	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ]	١٧٨
.٥٤	[أن النبي –صلى الله عليه وسلم كلم الذين قتلوا ابن أبي الحقيق وهو على المنبر]	٢٢٢
.٥٥	[أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ، كَبِرَ حَتَّى كَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصِّيَامِ، فَكَانَ يَفْتَدِي]	٣٣٦
.٥٦	[أَنْ اُنْظُرْ مَنْ مَرَّ بِك مِنْ الْمُسْلِمِينَ فَخُذْ مِمَّا ظَهَرَ مِنْ أَمْوَالِهِمْ]	٢٩٦
.٥٧	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ أَنْ يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ]	٦٢
.٥٨	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَهَبَ إِلَى بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ لِيُصْلِحَ بَيْنَهُمْ]	٢٠٠
.٥٩	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى في نعليه ثم خلعهما فخلع الناس نعالهم]	٢٤٧
.٦٠	[إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنْ اثْنَتَيْنِ مِنْ الظُّهْرِ لَمْ يَجْلِسْ فِيهِمَا]	١٧٤، ١٧٦
.٦١	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ بِالنَّجْمِ فَسَجَدَ وَسَجَدَ النَّاسُ مَعَهُ]	١٧٩
.٦٢	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَبْعَثُ عَلَى النَّاسِ مَنْ يَخْرُصُ]	٢٨٣
.٦٣	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ	٢٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	الْقَبَلِيَّةِ الصَّدَقَةَ]	
.٦٤	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة]	١٤٧
.٦٥	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد فدخل رجل، فصلى]	١٤٣
.٦٦	[أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَسْجُدُ وَيَنَامُ وَيَنْفُخُ]	٧٨
.٦٧	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الظهر في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب]	١٥٥
.٦٨	[أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفن في ثلاثة أثواب يمانية بيض]	٢٥٧
.٦٩	[أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَرَأَ،]	١٨٣
.٧٠	[أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ أَمَرَ مُحَمَّدَ بْنَ مُسْلِمٍ أَنْ يَأْمُرَ الْقُرَّاءَ أَنْ يَسْجُدُوا]	١٨٣
.٧١	[أن ناسا اختلفوا عندها يوم عرفة في صوم النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعضهم هو صائم، وقال بعضهم: ليس بصائم]	٣٥٤
.٧٢	[أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة صلاة عشاء]	١٢٣
.٧٣	[أنا بأرض الرمل وفينا الجنب والحائض،	١٠٣
.٧٤	[إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ،	٩٧
.٧٥	[إنما جعل الإمام ليؤتم به]	١٩٨
.٧٦	[إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا]	٨٨
.٧٧	[أَنَّهُ أَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤْذِنُهُ بِصَلَاةِ الْفَجْرِ]	١٤٢
.٧٨	[أنه أخذ العشر في الزيتون]	٢٧٩
.٧٩	[أنه توضأ بفضل ما في يده]	٥٤
.٨٠	[أنه جعل في الزيت العشر]	٢٧٩
.٨١	[أنه دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَعُمَرُ يَخْطُبُ فَقَالَ عُمَرُ أَيَّةُ	٢٢٢، ٢٢٣

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	سَاعَةٍ هَذِهِ؟]	
.٨٢	[أَنَّهُ رَخَّصَ لِلْمُسَافِرِ أَنْ يَمْسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ]	٦٨
.٨٣	[أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ وَهُوَ يَؤُمُّ النَّاسَ رَافِعًا صَوْتَهُ رَبَّنَا إِنَّا نَعُوذُ بِكَ]	١٤٥
.٨٤	[أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ الْمُسَيِّبِ وَعُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ وَأَبَا سَلَمَةَ وَأَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ يُكَبِّرُونَ لَيْلَةَ الْفِطْرِ فِي الْمَسْجِدِ يَجْهَرُونَ بِالتَّكْبِيرِ]	٢٣٧
.٨٥	[أَنَّهُ سَمِعَ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ يَجْهَرُ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْعِيدِ]	٢٣٨
.٨٦	[أَنَّهُ صلى الله عليه وسلم كَانَ يُكَبِّرُ فِي الْعِيدِ حَتَّى يَأْتِيَ المُصَلَّى وَيَقْضِيَ الصَّلاَةُ]	٢٣٦
.٨٧	[أَنَّهُ ضَعُفَ عَامًا قَبْلَ مَوْتِهِ، فَأَفْطَرَ وَأَمَرَ أَهْلَهُ أَنْ يُطْعِمُوا مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا]	٣٣٦
.٨٨	[أَنَّهُ قَدِمَ الْمَدِينَةَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ فَصَلَّى وَرَاءَ أَبِي بَكْرٍ الْمَغْرِبَ]	١٥٢
.٨٩	[أَنَّهُ قَرَأَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّجْمِ فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَ]	١٨١
.٩٠	[أنه قرأ والنجم فسجد بها، وسجد من معه، غير أن شيخًا]	١٨٠
.٩١	[أَنَّهُ كَانَ إِذَا رَعَفَ، انْصَرَفَ، فَتَوَضَّأَ]	١٦٩
.٩٢	[أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ النِّدَاءَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ تَرَحَّمَ لِأَسْعَدَ بْنِ زُرَارَةَ]	٢١٨
.٩٣	[أَنَّهُ كَانَ إِذَا صَلَّى وَحْدَهُ يَقْرَأُ فِي الْأَرْبَعِ جَمِيعًا]	١٥٦
.٩٤	[أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ خَدِّهِ]	١٦٤
.٩٥	[أَنَّهُ كَانَ يُسَلِّمُ فِي الصَّلَاةِ إِذَا فَرَغَ مِنْهَا عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ	١٦٠

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	يَسَارِهِ]	
.٩٦	[أَنَّهُ كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ إِذَا طَلَعَتْ الشَّمْسُ فَيُكَبِّرُ]	٢٣٤
.٩٧	[أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ [أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ قَاعِدًا ثُمَّ يُصَلِّي وَلَا يَتَوَضَّأُ]	٧٩
.٩٨	[أنه لا يدخل الجنة إلا مؤمن وأيام منى أيام أكل وشرب]	٣٤٢
.٩٩	[إِنَّهُ لَوَقْتُهَا لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي]	١٢١
.١٠٠	[أَنَّهُمَا كَانَا يَجْهَرَانِ بِالتَّكْبِيرِ حِينَ يَغْدُوَانِ إِلَى الْمُصَلَّى]	٢٣٨
.١٠١	[إني أراك تحب الغنم والبادية]	١٣٥
.١٠٢	[إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلَاةَ مَعَ الْإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟]	١٩٠
.١٠٣	[إني صليت ولم أقرأ، قال أتممت الركوع والسجود، قال: نعم، قال: تمت صلاتك،	١٤٨
.١٠٤	[أيام التشريق أيام أكل وشرب]	٣٤٠
.١٠٥	[أَيُّكُمْ الَّذِي سَمِعْت صَوْتَهُ قَدْ ارْتَفَعَ]	١٣٨
.١٠٦	[أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهُرَ]	٦١
.١٠٧	[بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بأصحابه، إذ خلع نعليه، فوضعهما عن يساره]	٢٤٧
.١٠٨	[تصوم أيام التشريق بمنى، وكان أبوها يصومها]	٣٤٢
.١٠٩	[تعبد الله لا تشرك به شيئا، وتقيم الصلاة المكتوبة]	٣٢٤
.١١٠	[تَمَامٌ غَيْرُ قَصْرٍ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ]	٢١٤
.١١١	[تَيَمَّمَ فَمَسَحَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ]	٨٩
.١١٢	[جَعَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ]	٦٩
.١١٣	[جَمَعُوا إِذَا بَلَغْتُمْ أَرْبَعِينَ رَجُلًا]	٢١٨
.١١٤	[حُبِسْنَا يَوْمَ الْخَنْدَقِ عَنْ الصَّلَاةِ]	١٢٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.١١٥	[حَزَرْنَا قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الظُّهْرِ]	١٥٧
.١١٦	[خرجوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عام تبوك]	٢٠٤
.١١٧	[خَفِّفُوا عَلَى النَّاسِ فِي الْخَرْصِ فَإِنَّ فِيهِ الْعَرِيَّةَ وَالْوَطِيَّةَ وَالْأَكَلَةَ]	٢٨٧
.١١٨	[دَخَلَ رَجُلٌ الْمَسْجِدَ، ورَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الْمِنْبَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَتَى قِيَامُ السَّاعَةِ؟]	٢٢١
.١١٩	[دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ فَقَالَ لَهُ أَصَلَّيْت؟]	٢٢٠
.١٢٠	[ذَرُونِي مَا تَرَكْتُكُمْ فَإِنَّهُ إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤَالِهِمْ]	٩٩، ٢٢٨
.١٢١	[رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ]	٣٤٧
.١٢٢	[سَجَدْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِذَا السَّمَاءُ انْشَقَّتْ وَاقْرَأْ]	١٨٤
.١٢٣	[سمع ابن عباس، يقرأ وعلى الذين يطوقونه فلا يطيقونه فدية طعام مسكين]	٣٣٤
.١٢٤	[شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ، فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ]	١٨٥
.١٢٥	[صَلَاةُ الْجُمُعَةِ رَكْعَتَانِ، وَصَلَاةُ الْأَضْحَى رَكْعَتَانِ]	٢١٠
.١٢٦	[صلى المغرب فلم يقرأ فقيل له فقال كيف كان الركوع والسجود]	١٤٧
.١٢٧	[صَلَّيْت أَنَا وَيَتِيمٌ لَنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَيْتِنَا وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا]	١٩٧
.١٢٨	[فاستهلت السماء في تلك الليلة فأمطرت]	٣٥٨
.١٢٩	[فَخَرَجَ إِلَيْنَا حِينَ ذَهَبَ ثُلُثُ اللَّيْلِ، أَوْ بَعْدَهُ]	١١٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.١٣٠	[فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر]	٣٠٦، ٣١٠
.١٣١	[فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ]	٣٠١
.١٣٢	[فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ عَلَى الْحُرِّ وَالْعَبْدِ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِمَّنْ يُمَوَّنُونَ]	٣٠٩
.١٣٣	[فَسَجَدَ فِيهَا فَلَمَّا انْصَرَفَ أَخْبَرَهُمْ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَجَدَ فِيهَا]	١٨٣
.١٣٤	[فضلنا على الناس بثلاث]	١٠٢
.١٣٥	[فَقَوِّمْهُ، وَأَدِّ زَكَاتَهُ]	٢٩٨
.١٣٦	[في أربعين شاة شاة]	٣٢٧
.١٣٧	[فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ وَفِي الْمَعْدِنِ الصَّدَقَةُ]	٢٩٠، ٢٩٣
.١٣٨	[في الزيتون العشر]	٢٧٩
.١٣٩	[في خمس من الإبل شاة]	٣٢٦
.١٤٠	[فِي كُلِّ سَائِمَةِ إِبِلٍ فِي أَرْبَعِينَ بِنْتُ لَبُونٍ]	٣١٩، ٣٢٧
.١٤١	[كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ فَيَنَامُونَ]	٧٦
.١٤٢	[كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يَسْتَفْتِحُونَ الْقِرَاءَةَ بِالْحَمْدُ]	١٤٩
.١٤٣	[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُكَبِّرُ كُلَّمَا خَفَضَ وَرَفَعَ]	١٥٩
.١٤٤	[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاور في رمضان العشر التي في وسط الشهر]	٣٥٦
.١٤٥	[كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في العيدين،	٢٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	وفي الجمعة بسبح اسم ربك الأعلى، وهل أتاك حديث الغاشية]	
.١٤٦	[كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُؤَخِّرُ صَلَاةَ الْعِشَاءِ]	١٢٤
.١٤٧	[كَانَ لَا يُبَالِي بَعْضَ تَأْخِيرِهَا]	١٢٤
.١٤٨	[كَانَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ يُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ، أَوْ الْعَتَمَةَ]	١٩٣
.١٤٩	[كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نُعِدُّ لِلْبَيْعِ]	٢٩٧
.١٥٠	[كان يسلم في صلاته تسليمة واحدة تلقاء وجهه]	١٦٣
.١٥١	[كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ]	١٥٦
.١٥٢	[كَبَّرَ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى سَبْعًا وَخَمْسًا، سِوَى تَكْبِيرَتَيِ الرُّكُوعِ]	٢٣٢
.١٥٣	[كسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في يوم شديد الحر]	٢٣٩
.١٥٤	[كُلُّ صَلَاةٍ لَمْ يُقْرَأْ فِيهَا بِأُمِّ الْقُرْآنِ فَهِيَ خِدَاجٌ فَهِيَ خِدَاجٌ]	١٤٨
.١٥٥	[كُلُّ قَرْيَةٍ فِيهَا أَرْبَعُونَ رَجُلًا فَعَلَيْهِمُ الْجُمُعَةُ]	٢١٥
.١٥٦	[كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَإِذَا سَلَّمَ قَالَ أَحَدُنَا بِيَدِهِ عَنْ يَمِينِهِ]	١٦٤
.١٥٧	[كنت أسمع الأئمة ابن الزبير، ومن بعده، يقولون: آمين]	١٥١
.١٥٨	[كُنْتُ أُؤَذِّنُ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ]	١٤٢
.١٥٩	[كُنْتُ فِيمَنْ غَسَّلَ أُمَّ كُلْثُومٍ بِنْتَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عِنْدَ وَفَاتِهَا]	٢٥٢
.١٦٠	[كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ عَنْ وَقْتِهَا؟]	١٨٩، ١٩١
.١٦١	[لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ]	٢٧٦
.١٦٢	[لَا تَجِبُ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ]	٣٢٧، ٣٣١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٦٣.	[لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بفاتحة الكتاب]	١٤٩
١٦٤.	[لَا تُعَادُ الصَّلَاةُ فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ]	١٩٥، ١٩٦
١٦٥.	[لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ]	١٤٦
١٦٦.	[لا ظهران في يوم]	١٠٠، ١٠٢
١٦٧.	[لَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ]	٢٧٢
١٦٨.	[لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ]	١٦٧
١٦٩.	[لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ]	١٠٠، ١٠٢
١٧٠.	[لِتَشْدُدْ إِزَارَهَا عَلَى أَسْفَلِهَا ثُمَّ يُبَاشِرُهَا]	٩٠
١٧١.	[لم يسجد في شئ من المفصل منذ تحول إلى المدينة]	١٨١
١٧٢.	[لما كثر الناس]	١٣٧
١٧٣.	[لما مرض رسول الله صلى الله عليه وسلم مرضه الذي مات فيه]	٢٠٢
١٧٤.	[لَوْ مَنَعُونِي عَنَاقًا مِمَّا أَعْطَوْا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَقَاتَلْتُهُمْ عَلَيْهَا]	٢٧٠
١٧٥.	[لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِتَأْخِيرِ الْعِشَاءِ]	١٢١
١٧٦.	[لَيْسَ فِي الْعَرَضِ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يُرَادَ بِهِ التِّجَارَةُ]	٢٩٦
١٧٧.	[ليس في المال حق سوى الزكاة]	٣٢٤
١٧٨.	[لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسِ أَوَاقٍ صَدَقَةٌ]	٢٩٣
١٧٩.	[مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ]	٩٢
١٨٠.	[مَرَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ مَيِّتَةٍ]	٥٨، ٦١
١٨١.	[مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ فَمَا فَوْقُ ذَلِكَ جُمُعَةٌ]	٢١٨
١٨٢.	[مَكَثْنَا ذَاتَ لَيْلَةٍ نَنْتَظِرُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ	١١٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

	لِصَلَاةِ الْعِشَاءِ الْآخِرَةِ]	
.١٨٣	[مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ]	١٢٥
.١٨٤	[من أدرك من العصر سجدة قبل أن تغرب الشمس]	١٢٦
.١٨٥	[مَنْ أَدْرَكَهِ الْكِبْرُ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ صِيَامَ شَهْرٍ]	٣٣٦
.١٨٦	[من شرب في إناء من ذهب، أو فضة]	١٠٧
.١٨٧	[مَنْ صَلَّى بِأَرْضٍ فَلَاةٍ فَأَقَامَ]	١٣٣
.١٨٨	[مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامُ شَهْرٍ فَلْيُطْعَمْ عَنْهُ مَكَانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا]	٣٤٣
.١٨٩	[من مات وعليه صيام صام عنه وليه]	٣٤٦
.١٩٠	[مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ، فَلْيَتَوَضَّأْ]	٨٣
.١٩١	[نَظَرْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْلَةً حَتَّى كَانَ قَرِيبٌ مِنْ نِصْفِ اللَّيْلِ]	١١٨
.١٩٢	[نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفَاتٍ]	٣٥٥
.١٩٣	[هَذَا شَهْرُ زَكَاتِكُمْ فَمَنْ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ فَلْيُؤَدِّ دَيْنَهُ]	٣١٢، ٣١٥
.١٩٤	[هَذَا وُضُوءٌ لَا يَقْبَلُ اللهُ الصَّلَاةَ إِلَّا بِهِ]	٦٥
.١٩٥	[هَذِهِ الصَّدَقَةُ، ثُمَّ تُرِكَتِ الْغَنَمُ، وَغَيْرُهَا، وَكَرِهَهَا النَّاسُ]	٢٦٦
.١٩٦	[هَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تُرِيَنِي كَيْفَ كَانَ]	٥٣
.١٩٧	[وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا]	١٠٤
.١٩٨	[وفي الرقة ربع العشر]	٢٩١
.١٩٩	[وفي الرقة ربع العشر]	٢٩٠
.٢٠٠	[وَقْتُ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطْ الشَّفَقُ]	١١٥
.٢٠١	[وَقْتُ الْمَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبْ الشَّفَقُ]	١١٥
.٢٠٢	[ولو منعوني عقالاً مما أدوه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه]	٢٩٨
.٢٠٣	[وَيْلٌ لِلَّذِينَ يَمَسُّونَ فُرُوجَهُمْ]	٨٣
.٢٠٤	وَكَانَ قَدْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْقِبْلَتَيْنِ]	٧١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٠٥.	[لم يرخص في أيام التشريق إلا لمتمتع لم يجد الهدى]	٣٤١
٢٠٦.	[{ففدية من صيام أو صدقة أو نسك} له أيتهن شاء]	٤٢٣
٢٠٧.	[أَتَانِي جِبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ آمُرَ أَصْحَابِي أَوْ مَنْ مَعِي أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالتَّلْبِيَةِ أَوْ بِالْإِهْلَالِ]	٣٩٤، ٣٩٨
٢٠٨.	[أتبايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئا، ولا تزنوا، ولا تسرقوا]	٤٣١
٢٠٩.	[احْجُجْ عَنْ أَبِيكَ وَاعْتَمِرْ]	٣٧٤
٢١٠.	[أَحَدُكُمْ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ]	٣٦٠
٢١١.	[إذا دخل أدنى الحرم أمسك عن التلبية]	٣٩٢
٢١٢.	[أريت ليلة القدر، ثم أنسيتها، وأراني صبحها أسجد في ماء وطين]	٣٥٨
٢١٣.	[أشهر الحج شوال، وذو القعدة، وعشر من ذي الحجة]	٣٧١، ٣٧٣
٢١٤.	[الْحَجُّ جِهَادٌ، وَالْعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ]	٣٧٧
٢١٥.	[الْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ فَرِيضَتَانِ]	٣٧٩
٢١٦.	[الحدود كفارات لأهلها]	٤٣١
٢١٧.	[أَمَّا تُرِيدِينَ الْحَجَّ؟ فَقَالَتْ إِنِّي شَاكِيَةٌ فَقَالَ لَهَا حِجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي]	٤٣٩
٢١٨.	[أمر عمر بن الخطاب بحمامة فأطيرت، فوقعت في المروة، فأخذتها حية، فجعل فيها شاة،	٤١٨
٢١٩.	[أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ العُمْرَةِ أَوَاجِبَةٌ هِيَ؟ قَالَ: لاَ]	٣٧٧
٢٢٠.	[أَنَّ حُذَيْفَةَ بَدَا لَهُ بَعْدَ مَا زَالَتِ الشَّمْسُ، فَصَامَ]	٣٦٠
٢٢١.	[أن سعدا ركب إلى قصره بالعقيق، فوجد عبدا يقطع شجرا، أو يخبطه، فسلبه]	٤٢٧

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٢٢.	[أَنَّ عُمَرَ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَسَأَلَ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَمَرَهُ أَنْ يَعْتَكِفَ فِي الْإِسْلَامِ]	٣٦٥، ٣٦٦
٢٢٣.	[إنا لم نرده عليك إلا أنا حرم]	٤٢٤
٢٢٤.	[إنما بنيت المساجد؛ لذكر الله والصلاة]	٣٩٨
٢٢٥.	[أَنَّهُ قَضَى فِي حَمَامَةٍ مِنْ حَمَامِ مَكَّةَ بِشَاةٍ]	٤١٦
٢٢٦.	[أَنَّهُ كَانَ إِذَا طَافَ فِي الْحَجِّ أَوْ الْعُمْرَةِ أَوَّلَ مَا يَقْدَمُ سَعَى ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ بِالْبَيْتِ وَمَشَى أَرْبَعَةً]	٤٠٧
٢٢٧.	[أنه كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر]	٣٩٣
٢٢٨.	[تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه]	٤٣٥
٢٢٩.	[حلق النبي صلى الله عليه وسلم، وطائفة من أصحابه وقصر بعضهم]	٤١٦
٢٣٠.	[خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى إِذَا أَتَى الْبَيْدَاءَ فَنَظَرْت مَدَّ بَصَرِي]	٣٨٦
٢٣١.	[خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَأَهْلَلْنَا بِعُمْرَةٍ]	٣٨٢، ٣٨٥، ٣٨٧
٢٣٢.	[رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستلمه ويقبله]	٣٩٩
٢٣٣.	[ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم، حتى أتى الموقف، فجعل بطن ناقته القصواء]	٤١١
٢٣٤.	[شَرِبَ مَاءً فِي الطَّوَافِ]	٤٠٣
٢٣٥.	[طَافَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ عَلَى رَاحِلَتِهِ بِالْبَيْتِ]	٤٠٠، ٤٠٢
٢٣٦.	[فإن أصاب إنسان نعامة، كان له إن كان ذا يسار أن يهدي جزورا]	٤٢٠
٢٣٧.	[فَرَاحَ النَّبِيُّ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ مَعًا]	٤٠٩

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٢٣٨.	[في كل شيء صيد من الطير حمامة فصاعدا شاة]	٤١٩
٢٣٩.	[كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا اعْتَكَفَ يُدْنِي إِلَيَّ رَأْسَهُ فَأُرَجِّلُهُ]	٣٦١، ٣٦٤
٢٤٠.	[كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ بِالْجِعْرَانَةِ فَأَتَاهُ رَجُلٌ وَعَلَيْهِ مُقَطَّعَةٌ يَعْنِي جُبَّةً وَهُوَ مُتَضَمِّخٌ بِالْخَلُوقِ]	٤٣٣
٢٤١.	[لا اعتكاف إلا بصيام]	٣٦٦
٢٤٢.	[لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف]	٤٣٠
٢٤٣.	[لَا يُلَبِّي وَهُوَ يَطُوفُ حَوْلَ الْبَيْتِ]	٣٩١
٢٤٤.	[لَحْمُ الصَّيْدِ حَلَالٌ لَكُمْ فِي الْإِحْرَامِ مَا لَمْ تَصِيدُوهُ أَوْ يُصَدْ لَكُمْ]	٤٢٦
٢٤٥.	[لَمَّا قَدِمَ مَكَّةَ صَلَّى بِهِمْ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ انْصَرَفَ. فَقَالَ: يَا أَهْلَ مَكَّةَ أَتِمُّوا صَلَاتَكُمْ]	٤١١
٢٤٦.	[ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعل على نفسه]	٣٦٧
٢٤٧.	[ما أنا بطالبها إلا في العشر الأواخر]	٣٥٨
٢٤٨.	[من أهدى هديا حرم عليه ما يحرم على الحاج حتى ينحر]	٤٤١
٢٤٩.	[مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُقِمْ عَلَى إِحْرَامِهِ]	٣٨٥
٢٥٠.	[مَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهْلِلْ بِالْحَجِّ مَعَ الْعُمْرَةِ]	٣٨٤
٢٥١.	[مَنْ لَبَّدَ رَأْسَهُ لِلْإِحْرَامِ، فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْحِلَاقُ]	٤١٥
٢٥٢.	[هَلْ تَسْتَثْنِي إِذَا حَجَجْت؟ فَقُلْت لَهَا مَاذَا أَقُولُ؟ فَقَالَتْ	٤٤٠
٢٥٣.	[وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّهَا لَقَرِينَتُهَا فِي كِتَابِ اللَّهِ]	٣٧٩
٢٥٤.	[وإنما لكل امرئ ما نوى]	٤٤٣
٢٥٥.	[يَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ فِي الْحَجِّ إِذَا انْتَهى إِلَى الْحَرَمِ]	٣٩٢

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

ثالثاً: فهرس الرواة المترجم لهم والأعلام

م	الراوي أو العلم	الصفحة
.١	[إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى]	١٦١
.٢	[ابن أبي ذئب]	١٣٠
.٣	[ابن أبي فديك]	١٣٠
.٤	[ابن الرفعة]	٣١
.٥	[ابن القاص]	٤٩
.٦	[ابن المنكدر]	١٧
.٧	[ابن جريج]	١٤٠
.٨	[ابن عباس]	١١٣
.٩	[ابن عساكر]	١٧
.١٠	[أبو البقاء الدميري]	٣١
.١١	[أبو الزناد]	١٢٢
.١٢	[أبو الوليد]	١٦٦
.١٣	[أبو بكر الصديق]	١٥٤
.١٤	[أبو بكر بن إسحاق الفقيه]	١٦٦
.١٥	[أبو بكرة]	٦٩
.١٦	[أبو ثور]	٣٢
.١٧	[أبو سعيد الخدري]	١٣٠
.١٨	[أبو عبد الله الصنابحي]	١٥٤
.١٩	[أبو عبيدة مولى سليمان بن عبد الملك]	١٥٣
.٢٠	[أبو محذورة]	١٤٠
.٢١	[أبو هريرة]	١٢٢
.٢٢	[أحمد بن حنبل]	١٦
.٢٣	[إسماعيل بن جعفر]	١٢
.٢٤	[إسماعيل بن علية]	٧٦
.٢٥	[إسماعيل بن محمد بن سعد بن أبي وقاص]	١٦١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٢٦	[الأصمعي]	١٥
.٢٧	[الأعرج]	١٢٢
.٢٨	[الإمام أبو حنيفة]	١٠
.٢٩	[الإمام النووي]	٢٦
.٣٠	[البويطي]	٣٣
.٣١	[الدارقطني]	١٤
.٣٢	[الدراوردي]	١١٣
.٣٣	[الذهبي]	١٠
.٣٤	[الربيع الجيزي]	٣٣
.٣٥	[الربيع بن سليمان]	١٨
.٣٦	[الرملي]	٣٢
.٣٧	[الزعفراني]	٣٢
.٣٨	[الشيرازي]	٢٩
.٣٩	[العباس بن الفضل الأسفاطي]	١٦٦
.٤٠	[القاسم بن سلام أبو عبيدة]	١٦
.٤١	[الكرابيسي]	٣٢
.٤٢	[الكمال إسحاق بن أحمد المغربي]	٢٧
.٤٣	[المزني]	١٨
.٤٤	[المهاجر أبو مخلد]	٦٩
.٤٥	[الوليد بن كثير]	٤٧
.٤٦	[أنس بن مالك]	٧٧
.٤٧	[بسرة بنت صفوان]	٨١
.٤٨	[تقي الدين السبكي]	٣٠
.٤٩	[حرملة]	٣٣
.٥٠	[حكيم بن حكيم]	١١٣
.٥١	[حماد بن أسامة الكوفي]	٤٦
.٥٢	[حميد الطويل]	٧٧
.٥٣	[داود بن عبد الرحمن العطار]	١١

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

٥٤.	[زائدة]	١٦٦
٥٥.	[سعد بن أبي وقاص]	١٦١
٥٦.	[سعيد المقبري]	١٣٠
٥٧.	[سعيد بت سالم]	١٢
٥٨.	[سعيد بن المسيب]	١٣٤
٥٩.	[سفيان بن عيينة]	١٢، ١٢٢
٦٠.	[سماك]	١٦٦
٦١.	[عامر بن سعد]	١٦١
٦٢.	[عباد بن صهيب]	٤٥
٦٣.	[عبادة بن الصامت]	١٤٦
٦٤.	[عبادة بن نسي]	١٥٣
٦٥.	[عبد الرحمن بن أبي بكرو]	٦٩
٦٦.	[عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري]	١٣٠
٦٧.	[عبد الرحمن بن الحارث المخزومي]	١١٣
٦٨.	[عبد العزيز بن عبد الملك بن أبي محذورة]	١٤٠
٦٩.	[عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم]	٨١
٧٠.	[عبد الله بن أحمد بن حنبل]	١٦
٧١.	[عبد الله بن الزبير المكي]	٣٣
٧٢.	[عبد الله بن عمر]	٤٧
٧٣.	[عبد الله بن محيريز]	١٤٠
٧٤.	[عبد الوهاب بن عبد المجيد]	٦٩
٧٥.	[عبيد الله بن عبد الله بن عمر]	٤٧
٧٦.	[عروة بن الزبير]	٨١
٧٧.	[عمرو بن أبي سلمة]	١١٣
٧٨.	[عيسى بن أبان]	٥٣
٧٩.	[فضيل بن عياض]	١٢
٨٠.	[قيس بن الحارس]	١٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.٨١	[مالك بن أنس]	١٢، ٦٤
.٨٢	[محمد بن إسحاق]	٤٥
.٨٣	[محمد بن الحسن الشيباني]	١٣
.٨٤	[محمد بن عباد بن جعفر]	٤٧
.٨٥	[محمد بن عبد الله بن عبد الحكم]	٣٣
.٨٦	[محمد بن علي بن شافع]	١٢
.٨٧	[محمد نجيب المطيعي]	٣٠
.٨٨	[مروان بن الحكم]	٨١
.٨٩	[مسلم بن خالد الزنجي]	١١، ١٤٠
.٩٠	[مصعب بن سعد]	١٦٧
.٩١	[مطرف بن مازن]	١٣
.٩٢	[نافع بن جبير]	١١٣
.٩٣	[نافع مولى ابن عمر]	٦٤
.٩٤	[هشام بن يوسف القاضي]	١٣
.٩٥	[يحيى بن سعيد القطان]	١٣٣
.٩٦	[يونس بن عبد الأعلى]	٣٣
.٩٧	[إبراهيم بن سعد]	٢٥٣
.٩٨	[ابن أبي ليلى]	٢١١
.٩٩	[ابن شهاب]	٢٨٤
.١٠٠	[أبو الضحى]	٣٥١
.١٠١	[أبو المليح]	٣٤٠
.١٠٢	[أبو النضر]	٣٥٤
.١٠٣	[أبو بردة]	٢٧٧
.١٠٤	[أبو جعفر كامل بن أحمد المستملي]	١٨٧
.١٠٥	[أبو حازم]	٢٠٠
.١٠٦	[أبو رزين العقيلي]	٣٧٦
.١٠٧	[أبو سهل الإسفراييني]	١٨٧
.١٠٨	[أبو عبد الله الحافظ]	١٦٦

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.١٠٩	[أبو عمرو بن حماس]	٢٩٦
.١١٠	[أبو لبيد]	٢٢٦
.١١١	[أبو موسى الأشعري]	٢٧٨
.١١٢	[أبو يزيد الخولاني]	٣٠٢
.١١٣	[إسحاق بن راهويه]	٣٣٤
.١١٤	[إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة]	١٩٧
.١١٥	[أشعث بن سوار]	٣٤٥
.١١٦	[أشهب بن عبد العزيز]	١٧
.١١٧	[الأعرج]	١٧٤
.١١٨	[الحارث بن عبد الرحمن]	١٨٠
.١١٩	[الدراوردي]	٢٤٢
.١٢٠	[السائب بن خلاد]	٣٩٦
.١٢١	[السائب بن يزيد]	٣١٣
.١٢٢	[الشعبي]	٤٠٤
.١٢٣	[القاسم بن عبد الله بن عمر]	٢٦٦
.١٢٤	[المثنى بن أنس]	٢٦٦
.١٢٥	[النعمان بن سالم]	٣٧٦
.١٢٦	[أم الفضل بنت الحارث]	٣٥٤
.١٢٧	[أنس بن مالك]	٢٦٦
.١٢٨	[بهز بن حكيم]	٣٢١
.١٢٩	[جابر بن عبد الله]	١٩٣
.١٣٠	[جابر بن يزيد بن الأسود العامري]	١٨٨
.١٣١	[جعفر بن محمد بن علي]	٢٣١
.١٣٢	[حكيم بن معاوية]	٣٢١
.١٣٣	[حماس بن عمرو الليثي]	٢٩٦
.١٣٤	[خالد الحذاء]	٣٤٠
.١٣٥	[خلاد بن السائب]	٣٩٦
.١٣٦	[داود بن أبي عاصم]	٢٥٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.١٣٧	[ربيعة بن أبي عبد الرحمن]	٢٨٩
.١٣٨	[روح بن عبادة]	٣٣٤
.١٣٩	[زبيد بن الحارث]	٢١١
.١٤٠	[زكرياء بن إسحاق]	٣٣٤
.١٤١	[زيد بن أسلم]	٣٠٦
.١٤٢	[سالم بن عبد الله بن عمر]	٢٢٣
.١٤٣	[سريج بن يونس]	٣٤٠
.١٤٤	[سعيد المقبري]	٢٢٦
.١٤٥	[سعيد بن سالم القداح]	٤٢١
.١٤٦	[سهل بن سعد]	٢٠٠
.١٤٧	[سيار بن عبد الرحمن الصدفي]	٣٠٢
.١٤٨	[شعبة بن الحجاج]	٣٧٦
.١٤٩	[طلحة بن يحيى]	٢٧٧
.١٥٠	[عاصم بن سليمان الأحول]	٤٠٤
.١٥١	[عباد بن تميم]	٢٤٢
.١٥٢	[عبثر بن القاسم]	٣٤٥
.١٥٣	[عبد السلام بن حرب]	٤٠٣
.١٥٤	[عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز]	٢١٦
.١٥٥	[عبد الله بن أبي بكر]	٣٩٦
.١٥٦	[عبد الله بن أبي سلمة]	٢٩٦
.١٥٧	[عبد الله بن بحينة]	١٧٤
.١٥٨	[عبد الله بن دينار]	٣٣٧
.١٥٩	[عبد الله بن مسلمة]	٣٥٤
.١٦٠	[عبد الله بن نافع]	٢٨٣
.١٦١	[عبد الملك بن أبي بكر بن عبد الرحمن]	٣٩٦
.١٦٢	[عبيد الله بن عبد الله بن عتبة]	٢١٦
.١٦٣	[عبيد بن عمير]	٤٣٦
.١٦٤	[عتاب بن أسيد]	٢٨٤

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

.١٦٥	[عثمان بن عفان]	٣١٣
.١٦٦	[عطاء بن أبي رباح]	٤١٧
.١٦٧	[عكرمة مولى ابن عباس]	٣٠٣
.١٦٨	[علي بن أبي طالب]	٣٥١
.١٦٩	[عمارة بن غزية]	٢٤٢
.١٧٠	[عمر بن عبد العزيز]	٢١٦
.١٧١	[عمرو بن أوس]	٣٧٦
.١٧٢	[عمرو بن دينار]	١٩٣
.١٧٣	[عمرو بن يحيى المازني]	٢٩٣
.١٧٤	[عموٌ بن الخطاب]	٢١٢
.١٧٥	[عمير مولى عبد الله بن عباس]	٣٥٤
.١٧٦	[عياض بن عبد الله بن سعد بن أبي السرح]	٣٠٦
.١٧٧	[قتيبة بن سعيد]	٣٤٥
.١٧٨	[كعب بن عجرة]	٢١١
.١٧٩	[ليلى بنت قانف]	٢٥٤
.١٨٠	[محمد بن إسحاق]	٢٥٣
.١٨١	[محمد بن سيرين]	٣٤٥
.١٨٢	[محمد بن صالح]	٢٨٤
.١٨٣	[محمد بن عبد الرحمن]	١٨٠
.١٨٤	[محمد بن علي السجاد]	٣٠٩
.١٨٥	[مروان بن محمد]	٣٠٢
.١٨٦	[معاذ بن جبل]	٢٧٨
.١٨٧	[معاوية بن حيدة]	٣٢١
.١٨٨	[موسى بن إسماعيل المنقري]	٣٥٠
.١٨٩	[نبيشة الهذلي]	٣٤٠
.١٩٠	[نوح بن حكيم]	٢٥٤
.١٩١	[هشيم بن بشير]	١٨٩
.١٩٢	[هشيم]	١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com

١٩٣.	[وهيب بن خالد]	٣٥١
١٩٤.	[يحيى المازني]	٢٩٣
١٩٥.	[يزيد بن الأسود العامري]	١٨٨
١٩٦.	[يعقوب بن إبراهيم بن سعد]	٢٥٣
١٩٧.	[يعلى بن عطاء]	١٨٨

المنارة للاستشارات
www.manaraa.com